المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي
للعلامة ابن الرفعة(ت٧١٠هـ)
من قول المؤلف: القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع إلى آخر الباب الرابع باب كيفية الصلاة
دراسةً وتحقيقاً

مشروع رسالة علمية مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب
عمر بن عبد العزيز بن سليمان السلومي

إشراف فضيلة الشيخ
د. سليمان بن عبد الله العمير

العام الجامعي
١٤٢٩-١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

فإن أفضل ما عمرت به الأوقات , وصرفت فيه الجهود , والهمم العاليات , تحصيل العلوم الشرعية , لاسيما علم الفقه الذي جاءت الإشارة إليه في قوله صلى الله عليه وسلم :" من يرد الله به خيراً يفقه في الدين" متفق عليه.

وكان ممن فاز فيه بالقدح المعلى , والحظ الأوفي , الإمامان العظيمان , والشيخان الجليلان، الإمام أبو حامد الغزالي، والإمام نجم الدين ابن الرفعة – رحمة الله عليهما– حيث بذلا في خدمته جهوداً عظيمة موفقة، تأليفاً, وتنقيباً, وتهذيباً وتنقيحاً، فألف الأول كتابه المشهور "الوسيط" الذي لاقى قبولاً كبيراً عند الشافعية، وحظي بعنايتهم، حتى أضحى أحد المراجع الخمسة الشهيرة عندهم، السائرة في كل أمصارهم وأقطارهم , وهي : " مختصر المزني" , و " التنبيه" للشيرازي , و"المهذب" له , و"الوسيط" للغزالي و "الوجيز" له أيضاً.

واعتنى الإمام ابن الرفعة بكتاب الغزالي هذا أيما عناية ، حيث أطال النفس في شرحه ، وأبان اللثام عن مغاليقه ، شرحاً دقيقاً مطولاً نفيساً بعنوان (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) ومن هنا وقع اختياري على تحقيق جزء منه لنيل الدرجة العالمية "الماجستير" :من قول المؤلف (القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع) إلى آخر باب (كيفية الصلاة)، و مقدار ذلك (٨١) لوحة ، في كل لوحة ٢٩سطراً ، بمعدل ١٥-١٧ كلمة في كل سطر.

هذا وقد سبقني في تحقيق هذا الكتاب مجموعة من الطلاب وهم:

(١) عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

(٢) موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

(٣) ماوردي محمد صالح: من بداية القسم الثاني في المقاصد إلى نهاية باب سنن الوضوء.

(٤) عبد الباسط بن حاج عبد الرحمن: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله خليل جاسم: من بداية كتاب التيمم إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

(٦) أحمد موسى العثمان: من الباب الثالث في المتحيرة إلى نهاية كتاب المواقيت.

(٧) عمار إبراهيم عيسى: من الباب الثاني في الأذان حتى باب استقبال القبلة.

(٨) المشروع الذي قدمه الطالب محمد سليم بن عبد الكريم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

(٩) المشروع الذي قدمه الطالب : دوريم علي آي : من بداية القيام إلى نهاية الركوع.

أهمية هذا الكتاب,وأسباب اختياري له:

ترجع أسباب اختياري لهذا الكتاب إلى العوامل التالية:

١ – كونه من أنفس كتب المذهب عند الشافعية بل هو أعجوبة من حيث كثرة مباحثه, وتفريعاته,ونصوصه,وأدلته.

٢– مكانة مؤلفه, وعلو كعبه في العلم, وطول باعه في الفقه؛ بل هو عديل المزني, والبويطي, والربيع, وابن الحداد, والروياني, والرافعي, والنووي, وسائر فحول الشافعية القدامى.

قال عنه تاج الدين السبكي: "لو رآه ابن الصباغ لقال: هذا الذي صبغ من النشأة عالماً {ومن أحسن من الله صبغة}[١]"[٢]، وقال عنه أيضاً: "أقسم بالله يميناً برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عند أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره, وكان في زمانه، ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله ولقال: إن البدر من دون محِلِه محِلُه، وإن النِيل ما أنيل مثله، ولا سكن إلى جانبه مثله، ولو اجتمع به البويطي لقال: ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد ...)[٣] .

٣– إن دراسة وتحقيق هذا الجزء من هذا الكتاب الثمين تأتي في إطار رغبتي بالاشتغال بتراث الشافعية، بغية التوسع في معرفة أصولهم, وتفريعاتهم، وضوابطهم، ومصطلحاتهم.

٤– الإسهام في إخراج هذا الكتاب النفيس خدمة للعلم وأهله.

---

[١] - سورة البقرة آية رقم ١٣٨.

[٢] – طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٥/٩

[٣] – المصدر السابق.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة وقسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق, وفهارس.

المقدمة تشتمل على ما يأتي:

- الافتتاحية
- أهمية الكتاب وأسباب اختياري له.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.
- شكر وتقدير.

القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد و فصلان:

التمهيد: الغزالي و كتابه الوسيط, و فيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي، و يشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه.

المطلب الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم, ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه, وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة, و يشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه.

المبحث الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه, وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، و يشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية, و نماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق، {ويبدأ من قول المؤلف:(القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع) إلى آخر الباب الرابع باب (كيفية الصلاة). من اللوحة ٣٠٣-إلى اللوحة ٣٨٤}.

الفهارس: وضع الفهارس الفنية اللازمة وهي تسعة فهارس:

أ- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.

ب- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على الحروف الهجائية.

ت- فهرس الآثار.

ث- فهرس الأعلام.

ج- فهرس الأبيات الشعرية.

ح- فهرس الأماكن والبلدان.

خ- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

د- فهرس المصادر والمراجع.

ذ- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

كان منهجي في التحقيق على النحو التالي:

١ - نسخت النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- اعتمدت نسخة مكتبة أحمد الثالث, ورمزت لها بالرمز (أ)، و سأقوم بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية ورمزت لها بالرمز (ج)، وأثبت الفروق بين النسختين، وذلك فيما ماعدا الآيات القرآنية، و صيغ التمجيد, والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه و سلم، وصيغ الترضي والترحم. و في حالة اختلاف النسخ، أثبت في المتن ما في نسخة الأصل، وأشرت في الحاشية إلى ما أراه صواباً.

٣- التمييز بين المتن والشرح بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض .

٤- الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بعلامة / .

٥- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة, ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب، فإن كان الحديث في الصحيحين, أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فأخرجه من مظانه في كتب الأحاديث الأخرى , وأبين درجته معتمداً على الكتب المختصة بذلك.

٧- تخريج الآثار من مظانها.

٨- توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصيلة، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

٩- شرح الألفاظ الغريبة، و المصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

١٠- التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

١١- بيان الصحيح من الأقوال والأوجه, والمعتمد في المذهب إلا إذا بين المؤلف ذلك.

١٢- بيان مقادير الأطوال, والمقاييس والموازين بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٣- الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٤- التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها المؤلف.

١٥- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٦- وضع الفهارس الفنية اللازمة.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإني وبعد أن اكتمل البحث, أحمد الله تعالى أولاً وأخراً على ما يسر و أعان بمنه وكرمه على إتمامه.

وفي مقام الاعتراف بالجميل, أجد لزاماً علي أن أنسب الفضل لأهله, إذ يطيب لي أن أقف وقفة إجلالٍ أمام هذا الصرح العلمي الشامخ, في مدينة خير البرية, –أعني– الجامعة الإسلامية, ممثلة في معالي مديرها, وفضيلة عميد كلية الشريعة, وفضيلة رئيس قسم الفقه, وأعضاء هيئة التدريس بالقسم, على إتاحتهم الفرصة لطلاب العلم لمواصلة مشوارهم العلمي في تحصيل العلوم الشرعية.

كما لا يفوتني أن أسطر أجمل آيات الشكر والعرفان, والدعاء بالتوفيق الدائم لأستاذي القدير, ومعلمي الفاضل, فضيلة المشرف على هذه الرسالة الدكتور/ سليمان بن عبد الله العمير, والذي بذل الأوقات الثمينة في الإشراف على هذا البحث, وتفضل مشكوراً بإبداء توجيهات قيمة, وملحوظات سديدة, ومتابعة مستمرة, علاوة على أنه أمدني ببعض الكتب, بقيت عندي طوال مدة الرسالة, وغير ذلك مما أعجز عن الوفاء به, أسأل الله تعالى أن يتكفل عني بالوفاء, وأن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من فضيلة الدكتور/ يحيى بن أحمد الجردي, وفضيلة الدكتور/ عوض بن حميدان العمري على تفضلهما بقراءة الرسالة وإبداء ملحوظاتهما.

والشكر موصول إلى والدي وإلى زوجتي وإلى كل من مد إلي يد العون والمساعدة من الإخوة الفضلاء, وأسأل الله لهم الأجر والمثوبة.

كما أبتهل إلى المولى –جلت قدرته– أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم, وأن يتقبله بقبول حسن, وأن يجعله إسهاماً نافعاً في المجال الفقهي, إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

القسم الدِّراسي

ويشتمل على تمهيد وفصلين :

التمهيد: ترجمة للغزالي وكتابه الوسيط .

الفصل الأول : ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة.

الفصل الثاني : دراسة الكتاب المحقق .

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه , ونسبه ، وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني : مولده , ونشأته , ووفاته .

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شيوخه .

الفرع الثاني : تلاميذه .

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مصنفاته .

المطلب السابع : عقيدته .

المطلب الأول :

(اسمه , ونسبه ، وكنيته ، ولقبه)

اسمه:

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسيُّ [١]، الشّافعي، الغزاليُّ[٢].

نسبه:

الغزالي بتخفيف الزاي نسبة إلى غزالة, وهي قرية من قرى طوس, وقيل: بتشديد الزاي الغزّالي نسبة إلى غزل الصوف, والتي هي صنعة أبيه, والأول أرجح؛ لكونه كان ينكر على من ينسبه إلى الغزّال بتشديد الزاي[٣].

كنيته:

اتفق كل من ترجم له بأنه يكنى بأبي حامد، مع أنّه لم يُعرَف له ولد بهذا الاسم ، بل ذُكِر أنه لم يُعْقِبْ إلا البنات[٤] .

---

(١) نسبة إلى بلدة طُوس التي ولد فيها، وهي مدينةٌ بخراسان. انظر : الأنساب ٢٦٣/٨ ، معجم البلدان ٤٩/٤ .

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح٢٤٩/١,سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩,طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩١/٦, طبقات الإسنوي١١١/٢ , البداية والنهاية ١٧٣/١٢, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١ , شذرات الذهب ١٠/٤.

(٣)انظر:وفيات الأعيان ٩٨/١,سير أعلام النبلاء٣٢٧/١٩,طبقات الشافعية الكبرى للسبكي١٩١/٦.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء٣٢٥/١٩, طبقات الشافعية الكبرى ٢١١/٦, شذرات الذهب ١٠/٤.

لقبه :

لُقِّبَ الإمامُ الغزاليُّ بعدَّةِ ألقابٍ ، والذي اشتهر منها لقبان : حجة الإسلام ، وزين الدين ، والأول أشهر من الثاني, لأنه إذا أطلق انصرف إليه [1] .

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ، الوافي بالوفيات ٢١١/١.

المطلب الثاني :
(مولده, ونشأته, ووفاته)

مولده :

ولد بمدينة بطوس سنة ٤٥٠ هـ ، وقيل سنة ٤٥١ هـ، والأول أرجح لاتفاق أكثر المترجمين له على ذلك[١] .

نشأته :

نشأ الإمام الغزالي في أسرة متوسطة الحال ولكنها كانت ذات عناية خاصة بالدين, وكان أبوه فقيراً صالحاً، يشتغل بغزل الصوف ليكسب قوته من عمل يده، ويطوف على الفقهاء ويجالسهم ويستفيد منهم، ويجدّ في خدمتهم والإحسان إليهم، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع إلى الله أن يرزقه ابناً فقهياً، ويحضر مجالس الوعْظ ويسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً، فاستجاب الله دعوتيه، ورزقه محمداً –وهو المؤلف–، وأحمد[٢] الواعظ المؤثر[٣].

وعندما حضرت والده الوفاة وصّى بأبي حامدٍ وبأخيه أحمد إلى صديقٍ له متصوّفٍ وقال له:«إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلّم الخط، وأشتهي استدراكَ ما فاتني في ولديَّ هذين، فعلمهما، ولا عليك أن تنفِد في ذلك جميع ما أخلّفه لهما» .

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمِهما إلى أن فنِي ذلك المال الذي كان خلَّفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتِهما، فقال لهما:«اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل مِن الفقرِ والتجريدِ بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما

---

(١) انظر : وفيات الأعيان ٢١٨/٤, طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٣/٦ ، البداية والنهاية ٢١٣/١٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦٠/٦.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٤/٦ ، إتحاف السادة المتقين ٧/١.

أن تلجآ إلى مدرسةٍ كأنكما مِن طلبةِ العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتِكما».

ففعلا ذلك، وكان هو السّبب في علو درجتهما ، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول:«طلبنا العلمَ لغيرِ الله فأبى أن يكون إلا لله » [1].

وفاته :

اتفق المترجمون له على أنه توفي بطوس يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة ، وعمره خمس وخمسون سنة [2].

المطلب الثالث :

(طلبه للعلم ورحلاته فيه)

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٣/٦ ، طبقات الإسنوي ١١١/٢ ، إتحاف السادة المتقين ١٧/١.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٢١٨/٤، سير أعلام النبلاء ٣٤٣/١٩ ، البداية والنهاية ٢١٥/١٦.

تعلم الغزالي منذ صغره على يد ذلك الصوفي صاحب أبيه كما تقدم قريباً، ويظهر أنه تلقى في هذه المرحلة مبادئ العلم، وأوليّات التعلم كالقراءة والكتابة والأدب ونحو ذلك[١]، ثم بعد أن نفد المالِ انتدبه الصوفي للالتحاقِ بالمدرسة، فتلقى فيها العلم فقرأ في صباه طرفاً من الفقه ببلده على الشيخ الرَّاذَكانيّ[٢].

ثم بعدها ارتحل إلى نيسابور عام ٤٧٠ هـ، ولازم إمام الحرمين أبا المعالي الجويني[٣]، فجد واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وتخرج في مدةٍ وجيزةٍ، وشرع في التصنيف[٤].

فلمّا مات إمامُ الحرمين خرج الغزالي متوجهاً إلى المعسكر، قاصداً الوزير نظام الملكِ[٥]؛ لأن مجلسُه كان مَجْمعاً لأهل العلم، فناظر العلماء في مجلسِه، وقهر الخصوم، فسر الوزير بوجوده ، وتلقاه بالتعظيمِ والتبجيلِ، وشاع أمره بين الناس وعلا شأنه عندهم, فولاه الوزير التدريس بمدرستِه ببغداد ، فقدِم بغداد سنة ٤٨٤ هـ ، ودرَّس بالنِّظاميّة ، وأُعجِب الخلق

---

(١) انظر : طبقات الإسنوي ١١١/٢ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان ٢١٧/٤ ، الوافي بالوفيات ٢١١/١.
وترجمة الرّاذَكانيّ ستأتي في ذكر شيوخ الغزالي ص١٩.

(٣) ستأتي ترجمته في شيوخ الغزالي ص١٦.

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٦/٦.

(٥) هو : أبو علي ، الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ ، قِوامُ الدِّين ، الوزير الكبير ، العاقل الخبير ، كان مجلسُه عامراً بالقرّاء والفقهاء ، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد ، وأخرى بنيسابور ، وثالثة بطوس ، ورغَّب في العلم ، وأدرَّ على طلابه الصلات ، قَتله أحدُ الباطنية وهو صائمٌ في رمضان سنة ٤٨٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩٤/١٩، العبر ٣٤٩/٢ ، البداية والنهاية ١٢٥/١٦.

بفصاحته وعلومه ، وعظُمَ جاهه ، وبَعُدَ صيتُه [١] .

وفي ذي القعدة من سنة ٤٨٨ هـ خرج إلى مكة لأداء فريضة الحج وتركَ التدريسَ وسلك طريق التزهُّد والانقطاع[٢]، واستناب أخاه أحمد في التدريس[٣]، ثمَّ توجَّه إلى دمشق ودخلها سنة ٤٨٩ هـ فمكث بها يسيراً، ثمَّ انتقل إلى بيت المقدس فلبث فيه مدة، ثم عاد إلى دمشق فأقام بها نحواً من عشر سنين معتكفاً بالمنارة الغربية في الجامع الأموي، وصنف في هذه الفترة كتابه: إحياء علوم الدين [٤].

ثم سافر إلى مصر ، ومنها إلى الإسكندرية، وأقام بها مدة[٥]، ثم رجع إلى خراسان فمر ببغداد وعقد بها مجلس الوعظِ، وحدث بكتابِه الإحياء[٦]، ثم وصل بعد ذلك إلى بلده طوس واشتغل بنفسه وبتصنيف الكتب المفيدة في عدة فنون[٧]، ثم طلب منه بعض الوزراء الخروج إلى نيسابور والتدريس بنظاميتها فأجابه إلى ذلك، فدرس بها مدة[٨].

ثم ترك التدريس ورجع إلى بيته في طوس حيث اتخذ له مدرسة للفقهاء بجانب بيته، ورِباطاً[٩] للصُّوفية، ووزع أوقاته على وظائف مِن ختمِ القرآنِ، والتدريسِ لطلبةِ العلمِ،

---

(١)انظر : وفيات الأعيان ٢٣٠/٤ ، الوافي بالوفيات ٢١١/١, طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٧/٦.

(٢) انظر: الوافي بالوفيات ٢١١/١, البداية والنهاية ١٤٧/١٦.

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٧/٦ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٧/٦ ، طبقات الإسنوي ١١٢/٢.

(٥) وفيات الأعيان ٢٣٠/٤، الوافي بالوفيات ٢١١/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٩/٦.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٠/٦ .

(٧) انظر: وفيات الأعيان ٢٣٠/٤ .

(٨) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٢٤/١٩ ، طبقات الإسنوي ١١٢/٢.

(٩) هو بيتٌ يُبنى للفقراء، ويُجمَعُ على رُبُط ورِباطات. انظر : المصباح المنير ٢١٦/١ .

والاشتغال بالعبادة والإقبال على الحديث إلى أن وافاه أجل ربه[1].

(١) انظر:الوافي بالوفيات١/٢١١،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٦/٢١٠،البداية والنهاية ١٦/٢١٥.

المطلب الرابع :
(شيوخه ، وتلاميذه, وفيه فرعان)

الفرع الأول : شيوخه .

تتلمذ الغزالي – رحمه الله – على عدد من العلماء، واستفاد منهم علوماً متنوعة، ومن أشهرهم :

١– أحمد بن محمد الراذَكاني أبو حامد الطُّوسي، وراذَكان قرية من قرى طوس[١]، وقد قرأ عليه الغزالي طرفاً من الفقه في صباه[٢] .

٢– عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي الجويني النَّيسابوري, إمام الحرمين، ضياء الدين، الأصولي المتكلم البليغ الأديب، رئيس الشافعية بنيسابور، ولد سنة ٤١٩هـ، تفقَّه على والده، توفِّي سنة ٤٧٨هـ [٣], وبه تخرج الغزالي في كثير من العلوم[٤].

٣– عمر بن عبد الكريم بن سعدويه أبو الفتيان الرّوّاسي، الدِّهِسْتانيّ، الإمام الحافظ, المكثر الرّحّال، كان بصيراً بهذا الشأن محققاً، قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف وست مائة شيخ، سار إلى مرو باستدعاء محدِثيها ليحملوا عنه، فأدركته

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٩١، طبقات الإسنوي ١/٢٨٧.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٣٠ .

(٣) ترجمته في : سير أعلام النُّبلاء ١٨/٤٦٨ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/١٦٥، شذرات الذهب ٥/٣٣٨ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٣ ، طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة ١/٢٩٣ .

المنية سنة ٥٠٣ هـ[١]، سمع منه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم[٢].

٤- محمد بن أحمد بن عبيد الله أبو سهل المروزي، الحفصيّ, الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري، حدث به بمرو ونيسابور، وكان رجلاً مباركاً من العوام، أكرمه نظام الملك وسمع منه، وحمله إلى نيسابور فحدث بالصحيح في النظامية، مات في سنة ٤٦٥هـ، وقيل: ٤٦٦ هـ[٣], سمع منه الغزالي صحيح البخاري[٤].

٥- نصر بن إبراهيم بن نصر أبو الفتح المقدسيّ، ثم الدّمشقي، الإمام الزاهد، المجمع على جلالته، تفقه على سُليم الرازي، من تصانيفه: التهذيب، والتقريب وغيرها، كان موته بدمشق سنة ٤٩٠ هـ [٥]، أخذ عنه الغزالي بدمشق أثناء إقامته بها[٦].

---

(١) انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٩ ، الوافي بالوفيات ٣١٨/٢٢ ، شذرات الذهب ١٢/٦.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام ٤٦/١١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٥/٦، البداية والنهاية ٢٠٨/١٦ .

(٣)انظر: الأنساب ١٧٥/٤، سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٨ ، العبر ٣٢٠/٢.

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٠/٦، إتحاف السادة المتقين ١٩/١ .

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٢٥/٢، العبر ٣٦٣/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٤/١ .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٧/٦- ١٩٨ .

الفرع الثاني : تلاميذه :

تتلمذ على الإمامِ الغزالي عدد كبير مِن طلبةِ العلم حينما تولي التدريس بنظامية بغداد، وكان يحضر مجلس درسه على ما ذكر نحو أربع مائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون العلم عنه(١)، ولا عجب في ذلك فقد ذاع صيته بين أهل العلم وطلابه, ثم بعد أن درس في نظامية نيسابور ، وكذلك بعد أن رجع إلى بلدهِ ، وبنى مدرسةً للفقهاء ، ولذلك يصعب حصر من تلقى عنه العلم ، أو تتلمذ على يديه ، وسأذكر بعضاً منهم، فمنهم :

١- إبراهيم بن محمد بن نَبْهان أبو إسحاق الغَنَويّ، الرَّقِّيّ، الصوفي، تفقه على حجة الإسلام الغزالي، وكتب الكثير من تصانيفِه ، له وقار وسمت, وكان موته ببغداد مات سنة ٥٤٣ هـ(٢).

٢- الحسين بن نصر بن محمد أبو عبد الله الجهني، الكَعبيُّ، الموصلي، المعروف بابن خميس، الملقب بتاج الإسلام، مجد الدين، الإمام الفقيه، قدم بغداد وهو حدث فطلب بها العلم، ثم رجع إلى بلده الموصل، ثم قدم بغداد وحدث بها، كان حسن الخلق، بهي المنظر، كثير المحفوظ، وله مصنفات عدة، مات سنة ٥٥٢ هـ (٣)، تفقّهَ

---

(١) قال ذلك الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي كما في شذرات الذهب ٢٣/٦ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ١٧٥/٢٠، الوافي بالوفيات ٧٨/٦, طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٦/٦.

(٣) انظر : وفيات الأعيان ١٣٩/٢، سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨١/٧ .

على الغزاليِّ ببغدادَ [١] .

٣- علي بن المطَهَّر بن مكّي بن مِقْلاص أبو الحسن الدِّينَوَرِيّ ، من تلامذة الغزالي، كان فقيهاً صالحاً، وكان إمام الصلوات بالنظامية، روى عنه ابن عساكر، وكانت وفاته ليلاً في رمضان سنة ٥٣٣ هـ[٢].

٤- محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، العلم الحافظ، صاحب التصانيف الشهيرة، كان من أهل التفنُّن في العلوم ، والاستبحار فيها، والجمع لها، مات وهو منصرف من مَرّاكش سنة ٥٤٣ هـ ، فحمل ميتاً إلى فاس ، ودفن بها [٣] .

٥- محمد بن يحي بن منصور أبو سعد النّيسابوري، محي الدين، أستاذ المتأخرين، وأوحدهم علماً وزهداً، برع في الفقه وصنف فيه، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحل إليه الناس من البلاد ، قتل شهيداً في رمضان سنة ٥٤٨ هـ [٤] .

---

(١) انظر: وفيات الأعيان /١٣٩،سير أعلام النبلاء٢٠/٢٩١،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨١/٧، طبقات الإسنوي ٢٣٤/١ .

(٢) انظر: الوافي بالوفيات ١٢٣/٢٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٣٧/٧، طبقات الإسنوي ٢٥٦/١

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠، الدِّيباج المذهب ص٣٧٦، طبقات المفسرين ١٦٧/٢.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٩٥/١, وفيات الأعيان ٢٢٣/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٥/١ .

المطلب الخامس :

(مكانته العلمية وثناء العلماء عليه)

تبوأ الإمام الغزالي مكانة رفيعة، ومرتبة عاليةً، بين سائر أقرانه, لما وهبه الله تعالى من الذكاء والفطنة مما جعل كثيراً من العلماء يثنون عليه, فقد كان صاحب ذهنٍ وقّادٍ ، وكان يحضر مجلِسه الأكابر(١)، ويعجب به الفحول، فلا غرابة أن تنطلق ألسن العلماءِ بالثناءِ عليه، والشّهادة له بالعلمِ والإمامة، وفيما يلي بعض مِن أقوالِهم، ونُتف مِن عباراتِهم :

قال عنه شيخه إمام الحرمين: «الغزاليّ بحرٌ مُغْدِقٌ(٢)» (٣) .

وقال عنه أبو الحسن عبد الغافر الإسماعيلي:«أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، مَنء لم تر العيون مثله لساناً وبياناً، ونطقاً وخاطراً، وذكاءً وطبعاً ...، وصار أنظر أهلِ زمانِه، وواحِد أقرانِه ...، وظهر اسمه في الآفاق»(٤).

وقال ابن النجار عنه « أبو حامد إمام الفقهاءِ على الإطلاق، ورباني الأمةِ بالاتفاق، ومجتهد زمانِه، وعين وقتِه وأوانِه، ومن شاع ذِكره في البلادِ، واشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطوائف على تبجيلِه وتعظيمِه، وتوقيرِه وتكريمِه، وخافه المخالفون، وانقهر بحججه وأدلتِه المناظرون »(٥).

ووصفه الذهبي بقوله:« الشّيخ الإمام البحر، حجّة الإسلامِ، أعجوبة الزّمان، صاحب

---

(١) وكان ممن حضر عنده ابن عقيلٍ وأبو الخطاب من رؤوس الحنابلة فتعجبوا من فصاحته واطلاعه، وكتبوا كلامه في مصنفاتهم. انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢٠٢/١,البداية والنهاية ٢١٣/١٦ .

(٢) يعني: كثيرُ الماء . انظر : المصباح المنير ٤٤٣/٢، فهو كنايةٌ عن سعة علمه ، وانطلاق لسانه .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٦/٦.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٤/٦ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٩, طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٦/٦.

التّصانيفِ، والذكاء المفرِط »[١].

وقال عنه في العبر : « وفي الجملة ما رأى الرجلُ مِثْلَ نفسِه »[٢] .

وابن كثير قال فيه:«وبرع في علومٍ كثيرةٍ، وله مصنفات منتشرة في فنونٍ متعدّدةٍ، فكان مِن أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، وساد في شَبيبتِه، حتى إنه درس بالنظاميةِ ببغداد وله أربع وثلاثون سنة، فحضر عنده رؤوس العلماءِ في ذلك الوقت»[٣].

وقال الإسنوي هو: « إمام باسمِه تنشرح الصدور ، وتحيى النّفوس ، وبرسمِه تفتخر المحابر ، وتهتز الطروس[٤] ، ولسماعِه تخشع الأصوات وتخضع الرؤوس »[٥].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ .

(٢) انظر: العبر ٣٨٧/٢ .

(٣) انظر: البداية والنهاية ٢١٣/١٦ .

(٤) جمع طِرْسٍ ، وهو الصحيفة. انظر : المصباح المنير ٣٧١/٢ .

(٥) انظر: طبقات الإسنوي ١١١/٢ .

المطلب السادس :

(مصنفاته)

قدم الغزالي للمكتبة الإسلامية ثروة علمية عظيمة, ولاعجب في ذلك فالإمام الغزالي اشتغل بالتأليف في سن مبكرة، وكان من المكثرين في التأليف، فكانت له كتب كثيرة، ورسائل عديدة في مختلف العلوم والفنون، قال بعضهم:«أحصيت كتب الغزالي التي صنفها ، ووزعت على عمره فخص كل يوم أربعة كراريس»[(١)].

وقد اعتنى المترجمون بتعداد مؤلفات الغزالي ، وحصر أسمائها ، ومن أجمع ما كتب في ذلك ما قام به الدكتور: عبد الرحمن بدوي في كتابه:"مؤلفات الغزالي " حيث قصد استقراء وتتبع كل ما نسب إلى الغزالي من مؤلفات، وبيان حاله من حيث ثبوت نسبته للغزالي من عدمها، ومن حيث وجود الكتاب وفقده، وكونه مخطوطاً أو مطبوعاً .

وسأقتصرُ هاهنا على ذكر أشهر مؤلفاته مبتدئاً بذكر مؤلفاته الفقهية؛ لارتباطها بالبحث، وهي :

١- كتاب البسيط [(٢)] : ويعتبر تلخيصاًَ لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني "نهاية المطلب في دراية المذهب " .

٢- كتاب الوسيط[(٣)] : وهو اختصار للأولِ ، قال الغزالي[(٤)]:« ولكني صغرت حجم الكتابِ – يعني البسيط – بحذف الأقوال الضعيفة ، والوجوه المزيفة والتعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنُّق في تحسين التّرتيب ، وزيادةَ

---

(١) انظر : إتحاف السادة المتقين ٢٧/١ .

(٢) وقد حُقِّقت أجزاءٌ منه في رسائلَ علمية بالجامعة الإسلامية . وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم (٧١١١) .

(٣) وهو مطبوعٌ بتحقيق أحمد محمود إبراهيم ، في دار السّلام بمصر عام ١٤١٧ هـ /١٩٩٧ م .

(٤) الوسيط ١٠٣/١

تحذُّقٍ في التنقيحِ والتّهذيبِ».

٣- كتاب الوجيز : وقد خُدم هذا الكتاب كثيراً، ويقال : إن له نحواً مِن سبعين شرحاً[١]، وهو مطبوعٌ متداولٌ .

٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني، وهو من أصغر تصانيف الغزالي في الفقه[٢].

وهذه المصنّفاتُ الأربعةُ في الفقه مقطوعٌ بنسبتها للغزالي[٣]، وقد قدَّم الغزالي بهذه الكتب خدمةً جليلةً للمذهب الشافعي ، قال بعضهم في ذلك[٤]:

هـــذَّبَ المذْهَـــبَ حَـــبْرٌ أحْسَـــــنَ اللهُ خَلاصَـــــهْ
ببَسيـــــطٍ ووَسيـــــطٍ ووَجيـــــزٍ وخُلاصَـــــهْ

ومن كتبه المشهورة المتداولة :

٥- إحياء علوم الدّين[٥].

٦- إلجام العوام في علم الكلام[٦] .

٧- تهافت الفلاسفة [٧].

---

(١) انظر : إتحاف السادة المتقين (٤٣/١) .

(٢) طبع مؤخراً (عام ١٤٢٩ هـ) بتحقيق : أمجد رشيد علي ، وذلك في دار المنهاج بجدة .

(٣) وممّن نسبها له : ابن خلِّكان في وفيات الأعيان ٢٣٠/٤، وعنه الذّهبي في سير أعلام النبلاء ٣٣٤/١٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٢٤/٦ .

(٤) انظر : الوافي بالوفيات ٢١٢/١.

(٥) له طبعات كثيرة ، ومن أشهرها طبعة دار الشعب بمصر .

(٦) طبع بمصر في مطبعة محمد علي صبيح بهامش الإنسان الكامل للجيلي .

(٧) طبع بمصر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وهناك طبعة بدار المعارف بمصر بتحقيق الدكتور سليمان دنيا .

٨- شرح أسماء الله الحسنى[١] .

٩- فضائح الباطنية [٢] .

١٠- الاقتصاد في الاعتقاد[٣] .

١١- كتاب الأربعين في أصول الدين[٤].

١٢- المستصفى في أصول الفقه [٥] .

١٣- معيار العلم في المنطق[٦].

١٤- المنخول في أصول الفقه [٧] .

١٥- المنقذ من الضلال[٨].

المطلب السابع :

---

(١) له طبعة بدار الكتب العلمية ببيروت بعناية أحمد قباني .

(٢) طبع بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي .

(٣) طبع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م .

(٤) طبع كذلك بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م .

(٥) من طبعاته ما حققه الدكتور حمزة زهير حافظ في رسالته العلمية في مرحلة الدكتوراة .

(٦) من طبعاته ما شرحه أحمد شمس الدين وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت .

(٧) طبع بتحقيق محمد حسن هيتو .

(٨) من طبعاته طبعة دار الأندلس ببيروت التي حققها الدكتور جميل صليبيا والدكتور كامل عياد .

(عقيدته)

تناول أهل العلم عقيدة الغزالي بالبحث والنظر فبينوا ما وقع فيه من المخالفات, فقد كان أشعرياً في العقيدة[١]، على طريقة أهل التصوف, خائضاً في كلام الفلاسفة, وفيما يلي بعض ما قيل فيه نقداً:

قال الحافظ الذهبي[٢]: وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزالق الأقدام.

وقال عبد الغفار الفارسي: ومما نقم عليه ما ذكر من الألفاظ المستبشعة بالفارسية في كتابِه:" كيمياء السعادة والعلوم "، وشرحُ بعضِ الصُّوَرِ والمسائل بحيث لا تُوافقُ مراسِمَ الشّرعِ، وظواهر ما عليه قواعد الملّة.

وقال تلميذه أبو بكر بن العربي[٣]: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة, وأراد أن يتقيأهم فما استطاع.

وقال القاضي عياض[٤]: والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة, والتصانيف العظيمة, غلا في طريقة التصوف, وتجرد لنصر مذهبهم, وصار داعية في ذلك, وألف في ذلك تواليفه المشهورة, أخذ عليه في مواضع, وساءت به ظنون أمة, والله أعلم بسره.

---

(١) وفي ذلك يقول السبكي:« رجلٌ أشعريُّ المعتقد » . انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٦/٦

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٩، طبقات الشافعية الكبرى ٢١١/٦.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٧/١٩.

(٤) انظر:سير أعلام النبلاء ٣٢٧/١٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيه[1]: وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه, وتألهه, ومعرفته بالكلام, والفلسفة, وسلوكه طريق الزهد, والرياضة, والتصوف, ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة, ويحيل في آخر عمره على طريقة أهل الكشف, وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث, وصنف إلجام العوام عن علم الكلام.

وقال في موضع آخر[2]: فأما هذه الكتب –يعني المخالفة للحق – فلا يلتفت إليها, وأما الرجل فيسكت عنه, ويفوض أمره إلى الله.

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي

(١) انظر: مجموع الفتاوى٤/٧٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٤/٦٥.

كتاب الوسيط هو أحد الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي, وهو أحد الكتب الخمسة وهي: مختصر المزني والمهذب والتنبيه للشيرازي والوسيط والوجيز للغزالي التي عليها مدار الفقه الشافعي[١] .

قال النووي[٢] في بيان أهمية هذا الكتاب: وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات ومن أحسنها جمعا وترتيباً وإيجازاً وتلخيصاً وضبطاً وتقعيداً وتأصيلاً وتمهيداً الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي ذي العلوم المتظاهرات, والمصنفات النافعة الشهيرات, وقد ألهم الله متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم, القريبات والبعيدات, ففيه تدريس المدرسين, وحفظ الطلاب المعنيين, وبحث الفضلاء والمبرزين, لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها والنفائس التي وصفتها وغيرها من المقاصد التي أغفلتها فهو في فقه المذهب الشافعي يذكر فيه الأقوال والوجوه ويرجح ما هو الراجح من حيث الدليل, ويذكر رأي أبي حنيفة أو مالك أو أحمد في أهم المسائل الفقهية, ويتطرق في بعض الأحيان إلى ذكر آراء غير الأئمة الأربعة, وآراء بعض التابعين.

ومما يزيد أهمية هذا الكتاب أنه ذكر فيه كثيراً من الأدلة المعتبرة, مع مناقشتها في كثير من الأحيان, كما أنه أودع فيه كثيراً من التفريعات الفقهية الدقيقة, وذكر مبنى الخلاف وحرر محل النزاع في أكثر المواطن.

ولأجل هذه الأهمية أقبل عليه العلماء وتناولوه بالدرس والشرح والتعليق والاختصار

وفيما يلي سأذكر شيئاً منها:

فمن الكتب التي تناولته بالشرح:

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١, إتحاف السادة المفتين٤٣/١, كشف الظنون٢٠٠٨/٢.

(٢) انظر: التنقيح في شرح الوسيط ٥٠/١.

١-البحر المحيط في شرح الوسيط تأليف أحمد بن محمد بن مكي نجم الدين أبو العباس, القمولي المصري, والكتاب كما وصفه ابن قاضي شهبة شرح مطول أقرب تناولاً من المطلب العالي وأكثر فروعاً مع كونه كثير الاستمداد منه(١).

٢-المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي للشيخ أحمد بنالرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ وسيأتي الكلام عنه مستقلاً.

٣- المحيط في شرح الوسيط تأليف الشيخ محيي الدين محمد بن يحيى النيسابوري المتوفي سنة ٥٤٨هـ, وهو من تلاميذ الإمام الغزالي, ويقع الكتاب كما قاله ابن قاضي شهبة في ثماني مجلدات, أو في ستة عشر مجلداً كما قاله حاجي خليفة (٢).

ومن الكتب التي ألفت في بيان إشكالاته وغرائبه:

١-شرح مشكل الوسيط تأليف إبراهيم بن عبدالله الهمداني, المعروف بابن أبي الدم المتوفى سنة ٦٤٢هـ, قال عنه ابن قاضي شهبة(٣): هو نحو الوسيط مرتين, فيه أعمال كثيرة وفوائد غريبة(٤).

٢- شرح مشكل الوسيط تأليف عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح, المتوفى سنة ٦٤٣هـ, والكتاب حقق في الجامعة الإسلامية في رسالتين قدمتا لنيل الماجستير(٥).

ومن الكتب التي تناولته بالاختصار:

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠/٩, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٧/٢, كشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٥/٧-٢٧, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٣٣٣/١, كشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٣٠/١.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١١٦/٨, كشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

(٥) حققه عبد المنعم خليفة ومحمد بلال.

١- الغاية القصوى في دراية الفتوى تأليف عبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ , والكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ على القره داغي[١] .

٢- الوجيز في الفقه اختصره الإمام الغزالي نفسه تسهيلاً لطلبة العلم في حفظه وهو مطبوع متداول.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٧/٨, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩/٢, كشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

الفصل الأول : ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه , ونسبه ، وكنيته ، ولقبه.

المبحث الثاني : مولده , ونشأته , ووفاته .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس: مصنفاته .

المبحث السادس : عقيدته .

المبحث الأول :

(اسمه , ونسبه ، وكنيته ، ولقبه)

اسمه ونسبه وكنيته :

هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري ، البخاري ، المصري ، الشافعي ، الشهير بابن الرِّفعة[١] .

لقبه :

كان يلقب بنجم الدّين[٢]، واشتهر ابن الرفعة أيضاً بلقب آخر هو " الفقيه " ؛ لأنه اشتهر بالفقه حتى صار يضرب به المثل ، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك[٣].

---

(١) انظر ترجمته في:الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤/٩،طبقات الإسنوي ٢٩٦/١، البداية والنهاية ١٠٨/١٨، مرآة الجنان لليافعي ١٨٧/٤, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/٢، الدرر الكامنة ٢٨٤/١ ، النجوم الزاهرة ٢١٣/٩, حسن المحاضرة ٣٢٠/١, شذرات الذهب ٤١/٨ ، البدر الطالع ٧٩/١.

(٢) انظر مراجع ترجمته .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٢/٢ .

المبحث الثاني :

(مولده , وحياته ، ونشأته , ووفاته)

ولد الشيخ ابن الرفعة سنة ٦٤٥ هـ بمدينة الفسطاط [١]، بمصر[٢].

ونشأ في مكان مولده ، وتعلم مبادئ العلوم, القراءة والكتابة في الكتاتيب, وحفظ القرآن، ثم اتجه لسماع الحديث، فسمع منه شيئاً[٣]، ثم رأى من نفسه أن ميله للفقه كان أكثر، فأقبل على تعلمه، وكان في أول أمره فقيراً مُضيَّقاً عليه، فكان ينقطع عن حلقات الدرس أحياناً, ليجد قوته ، فلامه بعض أهل العلم، فاعتذر بالضرورة، فتُكلم له مع القاضي، وأحضره مجلسه، فباحث وأورد نظائر وفوائد فأعجب به القاضي، وقال له: إلزم الدرس، ففعل، ثم ولاه قضاء الواحات[٤]، فحسنت حاله[٥] .

وبعد دخوله على القاضي ، ولزوم درسه حصل له التفرغ المطلوب ، الذي هيأه لحضور مجالس أهل العلم، ومتابعة دروسهم، والأخذ عنهم، والمشاركة في عدة فنون من فقه وأصول وغيرهما، واشتهر بما وهبه الله من قوة الإدراك، وحسن الاستنباط، والنبوغ والذكاء فكان

---

(١) الفُسطاطُ هي: مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة ، وكان بها حصنٌ نزلَ عمرو بن العاص ﷺ بجواره عندما فتح الإسكندرية ، وضربَ هناك فسطاطَه – أي خيمته – ، واختطت قبائل العرب مِن حوله مساكن لهم ، ثمَّ صارت مدينةً عُرِفت بهذا الاسم . انظر : معجم البلدان ٤/٢٦٢-٢٦٤ .

(٢) انظر: طبقات الإسنوي ١/٢٩٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢١١، شذرات الذهب ٨/٤١.

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٢٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢١١.

(٤) في معجم البلدان ٥/٣٤١: « واحدُها واحٌ ، على غير قياس ، لا أعرف معناها ، وما أظنها إلا قبطية ، وهي ثلاث كور في غربي مصر ، ثم غربي الصعيد » ، والكُوَرُ جمْعُ كُورَةٍ وهي: الصُّقعُ، ويطلق على المدينة ، انظر : المصباح المنير ٢/٥٤٣ ، فمراد ياقوت ثلاث بلدات .

(٥) انظر : الدرر الكامنة ١/٢٨٦ .

لهذا أعظم الأثر في تميزه وبروزه على أقرانه، واشتهاره بين علماء عصره .

ولم تذكر كتب التراجم له رحلة في طلب العلم خارج مصر، ولعل سبب ذلك ما كان فيه من الفقر وضيق الحال، بالإضافة إلى وجود العلماء بكثرة في بلده[١] .

ولعل أول المناصب التي وليها – رحمه الله – ما ذكر قريباً من أن القاضي ولاه قضاء الواحات ، ثم قام بالتدريس في المدرسة المعِزِّيَّةِ[٢] ، وحدث فيها بشيء يسير من تصانيفه[٣], ودرس أيضاً بالمدرسة الطِّيبرسية[٤].

ثم تولى – رحمه الله – نيابة القضاء المسمى نيابة الحكم ، وترك التدريس بالطِّيبرسية. ولما ولي الشيخ ابن دقيق العيد[٥] القضاء بمصر استمر على نيابة القضاء، فحصل له أمرٌ عزل فيه نفسه فلم يُعِدْه ابن دقيق العيد، ثم بعد ذلك تولى الحسبة في مصر ، وبقي فيها إلى أن مات – رحمه الله –[٦]، وكان قد حج قبل موته بثلاث سنين عام ٧٠٧ هـ[٧].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات ٣٩٥/٧, طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٢٦/٩.

(٢) المعزية: نسبة إلى الملك المعز أيبك المتوفى سنة ٦٥٥هـ بناها على ضفة النيل بمصر القديمة سنة ٦٥٤هـ , وجعل لها أوقافاً, وجعل الشيخ برهان الدين البخاري ناضراً عليها وأستاذاً. خطط المقريزي ٣٤٥/١.

(٣)انظر : الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧ ، طبقات الإسنوي ٢٩٧/١ .

(٤) تقع هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر ، وهي غربية ممّا يلي الجهة البحرية ، انشأها الأمير علاء الدّين طيبرس الخازنداري ، نقيب الجيوش ، المتوفّى سنة ٧١٩ هـ ، وجعلها مسجداً لله زيادةً في الجامع الأزهر ، انظر : الخطط المقريزية ٤٨٨/٣-٤٨٩ .

(٥) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن الرّفعة.

(٦) الدرر الكامنة ٢٨٦/١-٢٨٧.

(٧) الدرر الكامنة ٢٨٥/١، البدر الطالع ٧٩/١ .

وفاته :

بعد حياةٍ قضاها الإمامُ ابن الرفعة بالتحصيل والتعليم والإفتاء والحسبة والعبادة وافته المنية في رجب سنة ٧١٠ هـ[١], وكان ذلك ليلة الجمعة الثامن عشر[٢], وقيل : الثاني عشر[٣], ودفن بالقرافة[٤]، وقد أصابه في آخر عمره وجع المفاصل ، بحيث كان الثَّوبُ إذا لَمَسَ جسمه آلمه ، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه ، وربما انكبّ على وجهه وهو يطالع[٥].

المبحث الثالث :

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧، شذرات الذهب ٤٣/٨ .

(٢) انظر : الدرر الكامنة ٢٨٥/١.

(٣) انظر : طبقات الإسنوي ٢٩٧/١ .

(٤) انظر : شذرات الذهب ٤٣/٨ .

(٥) انظر : الدرر الكامنة (٢٨٧/١) .

(شيوخه ، وتلاميذه)

المطلب الأول : شيوخه .

تتلمذ الشيخ ابن الرفعة على عدد من الشيوخ , أخذ عنهم الفقه وسمع منهم الحديث ومختلف العلوم والفنون ، ومنهم :

١- أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس القرافي, شهاب الدين الصنهاجي المصري, انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره, له كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق والذخيرة في الفقه, توفي سنة ٦٨٤هـ , أخذ عنه ابن الرفعة درساً في أصول الفقه[١].

٢- أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي, جمال الدين, المعروف بالوجيزي, لكونه كان يحفظ وجيز الغزالي, كان إماماً في الفقه, توفي سنة ٧٢٧هـ , نقل عنه ابن الرفعة في حاشية المطلب[٢].

٣- جعفر بن محمد بن الشيح عبدالرحيم القنائي المصري الحسيني أبو الفضل, كان عارفاً بالمذهب أصولياً أديباً, توفي سنة ٦٩٦هـ, أخذ ابن الرفعة عنه الفقه[٣].

٤- جعفر بن يحيى بن جعفر المِخْزوميّ ، ظَهيرُ الدِّين التَّزْمَنْتِيّ[٤]، شيخ الشافعية بمصر في زمانه , وكان يفتي لفظاً ويأبى الكتابة , له شرح مشكل الوسيط ، توفّي

---

(١) انظر: الديباج المذهب ٢٣٦/١, الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦, معجم المؤلفين١٥٨/١.

(٢) انظر: طبقات الإسنوي٣١٣/٢, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٤/٢.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٧/٨, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٠/٢.

(٤) نسبة إلى تَزْمَنْت ، بفتح التاء ، وهي من بلاد الصعيد . انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٩/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٢/٢ .

عام ٦٨٢ هـ [١]، أخذ ابن الرِّفعة عنه الفقه[٢] .

٥- الحسن بن الحارث بن خليفة, المعروف بابن مسكين, كان من أعيان الشافعية الصلحاء بالديار المصرية, كتب ابن الرفعة تحت خطه: جوابي كجواب شيخي, توفي سنة ٧١٠هـ وتوفي ابن الرفعة بعده بشهر[٣].

٦- عبد الرحيم بن عبد المنعم المصريّ ، محي الدّين الدَّميريّ ، الحافظ المحدّث , كان إماما فاضلاً ديناً ، مات سنة ٦٩٥ هـ ، وله تسعون سنة[٤]، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٥].

٧- عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي, أبو محمد المعروف بابن بنت الأعز , كان إماماً فاضلاً متبحراً اجتمع له من المناصب ما لم يجتمع لغيره, توفي سنة ٦٩٥هـ, أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٦].

٨- عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة أبو عمرو الصِّنْهاجيّ ، سديد الدِّين التَّزْمَنْتِيّ , ولد سنة ٦٠٥ هـ , وقدم القاهرة واشتغل بها ، وناب في القضاء ، وكان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب والتبحر فيه ، كانت وفاته سنة ٦٧٤ هـ[٧]، وبه تفقّه الإمامُ ابن الرفعة[٨] .

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي ١٥٣/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧١/٢.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٣/٢,شذرات الذهب ٢٥/٦.

(٤) انظر : شذرات الذهب ٧٥٣/٧ .

(٥) انظر : الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦/٩.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣١٨/٨, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٨/٢.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٣٦/٨ ، طبقات الإسنوي ١٥٣/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٠/٢.

(٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٣٧/٨ ، الدرر الكامنة ٢٨٤/١ .

٩- علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد أبو الحسن القرشي المصري الخطيب نور الدين ابن الصواف ، سمع الكثير من الحديث ، ورحل الناس إليه ، وأكثروا عنه ، كانت وفاته سنة٧١٢ هـ ، وقد قارب التسعين[١] ، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٢].

١٠- الشيخ عماد الدين العباس, كان إماماً بالفروع, أخذ ابن الرفعة عنه الفقه ونقل عنه في كتابيه المطلب والكفاية, ولم تعلم سنة وفاته[٣].

١١- محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح القشيري المنفلوطي المصري الشهير تقي الدين بابن دقيق العيد , الإمام الحافظ العلامة ، ولد سنة ٦٢٥ هـ , وتفقه على المذهبين المالكي والشافعي ، وسمع الحديث الكثير , وولي قضاء الديار المصرية ، وله المصنّفات العديدة ، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه وكانت وفاته سنة ٧٠٢ هـ [٤] ، تفقّه عليه ابن الرفعة[٥].

المطلب الثاني : تلاميذه

بلغَ الإمامُ ابنُ الرِّفعة منزلةً عاليةً في الفقه ، وشهرةً كبيرةً في وقته ، كما أنه مارس التدريس في أكثر مِن مدرسة ممّا جعل الطلابَ يُقبِلون على التفقّه عليه ، والنَّهلِ مِن علمِه، ومن تلاميذه :

---

(١) انظر : الدرر الكامنة ١٣٦/٣ ، حسن المحاضرة ٣٨٩/١ ، شذرات الذهب ٥٦/٨ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/٢ ، الدرر الكامنة ٢٨٤/١ .

(٣) انظر: طبقات الإسنوي ١٠٠/٢, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٧/٢.

(٤) انظر : الوافي بالوفيات ١٣٧/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٧/٩ ، البداية والنهاية ٣٠/١٨ .

(٥) انظر: الدرر الكامنة ٢٨٤/١ .

١- إبراهيم بن يونس بن موسى البعلبكي الغانمي ثم الدمشقي, قرأ كثيراً, وسمع بمصر ودمشق والحجاز على كبر , توفي سنة ٧٤١هـ[١].

٢- أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيري المصري ، مجد الدّين ابن المتوح , ولد سنة :٦٦٦ هـ ، وتفقه بابن الرفعة فمَهَرَ , وكان حسن الخلق فصيح العبارة , كانت وفاته سنة ٧٤٦ هـ[٢].

٣- عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم أبو محمد القرطبي, تفقه على ابن الرفعة ثم على ابن القماح, وكان حسن الخُلق, كتب بيده كثيراً من الكتب العلمية, توفي سنة ٧٤٠هـ[٣].

٤- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام ، تقي الدين أبو الحسن السُّبكيّ ، الأنصاري ، الإمام الكبير ، ولد سنة ٦٨٣ هـ حفظ التنبيه في صغره ، وتفقَّه على أبيه وجماعةٍ آخرُهم ابنُ الرِّفعة ، ووليَ قضاء دمشق أكثر من ست عشرة سنةً ، وفي آخر عمره استعفى من القضاء ورجع إلى مصر فمات بها عام ٧٥٦هـ ، ودفن بمقابر الصّوفية[٤] .

٥- علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ ، نور الدين أبو الحسن المصريّ ، ولد سنة ٦٧٣ هـ , سمعَ وأفتى ودرّسَ ، وهو الذي أوصاه ابنُ الرِّفعة بإكمال كتابه المطلب ولم يتفق ذلك لما غلب عليه من التخلي والانقطاع , توفّي عام ٧٤٢ هـ[٥].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة ٧٨/١.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ٢٧٧/١.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٢٩٨/٢, طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٣/١٠.

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٩/١٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٧/٣، طبقات المفسرين ٤١٦/١.

(٥) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٤/٢، الدرر الكامنة ١٣٩/٣.

٦- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، ضياء الدين المناوي , ولد سنة ٦٥٥ هـ , واشتغل بالفقه فمهر ، وتولى وكالةَ بيت المال ، وناب في الحكم بالقاهرة وغيرها , له شرح مطوَّل على التنبيه ، توفي عام ٧٤٦ هـ[١].

٧- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الأسعردي ثم الدمشقي, نزيل القاهرة ابن اللبان, له ترتيب الأم للشافعي, واختصر الروضة, مات بالطاعون سنة ٧٤٩هـ[٢].

٨- محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى المصري ، عماد الدين البلبيسي ، الصّوفيّ ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة ومِن قبله ، فبرع ودرّسَ وتخرّج به جماعةٌ ، وولي قضاء الإسكندرية ، ثمَّ امتحن وعزل , وكان صبوراً على الاشتغال ، ومن حفاظ مذهب الشافعي , وفاته سنة ٧٤٩ هـ[٣] .

٩- محمد علي بن عبد الكريم بن الكبكج المصري المخزومي تاج الدين, توفي سنة ٧٣٧هـ[٤].

١٠- محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري المصري, كان أديباً من بيت كبير بمصر, ولي قضاء الإسكندرية, ثم نيابة الحكم بالقاهرة ومصر, توفي سنة ٧٦١هـ[٥].

---

(١) انظر : طبقات الإسنوي ٢٥٨/٢ ، شذرات الذهب ٢٥٨/٨ .

(٢) انظر: الدرر الكامنة ٢٨٥/٣, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٤٧/٣, شذرات الذهب ١٥٠/٦.

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٨/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/٣ ، الدرر الكامنة ٣٨٢/٣ .

(٤) انظر: الدرر الكامنة ٣٠/٤.

(٥) انظر: الدرر الكامنة ٢٢٩/٤.

المبحث الرابع :
(مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه)

احتل ابن الرِفعة درجة رفيعة في علوم الشريعة عموماً ، وفي علم الفقه خصوصاً، فنال شهرة عظيمة, وبرز على أقرانه وبين علماء مذهبه حتى صار يضرب المثل به, وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك, وهذه بعض عبارات أهل العلم في الثّناء عليه، وبيان رتبته عليه:

قال فيه شيخ الإسلام لما سئل عنه بعد أن ناظره[١]:« رأيت شيخاً تتقاطرُ فروعُ الشافعية من لحيته ».

وقال عنه السبكي:[٢] « شافعيّ الزّمان ، ومَن ألقت إليه الأئمة مقاليدَ السَّلْمِ والأمان ، ما هو إنْ عُدَّت الشافعية إلا أبو العباس ، ولا أَخْمَصُ قدمِه إن تواضع إلا فوقَ هامات النّاس ، سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها ، وطار ذكره فكان ملء حواضرها وباديها ».

وقال عنه الإسنوي:[٣]« كان شافعيّ زمانه , وإمام أوانه , مدّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً , وتوغَّل في مسالكه علما وطِباعا , إمام مصر , بل سائر الأمصار , وفقيه عصره في جميع الأقطار ، كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب ، لاسيّما في غير مظانه , وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعيّ ، وأعجوبةً في قوة التخريج ».

وقال عنه الصفدي[٤]:« ورأيتُ شيخنا العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين السبكي يكثر الثناء عليه ، ويصفه بمعرفة الفروع في المذهب , وبإتقانها وبإجرائها على القواعد الأصولية » .

وقال عنه الشوكاني[٥]:« ومؤلفاته تشهد له بالتبحُّر في فقه الشافعية » .

---

(١) انظر: الدرر الكامنة ٢٨٥/١ .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٤/٩.

(٣) جمال الدين الإسنوي في طبقاته ٢٩٦/١ .

(٤) الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧-٢٥٨.

(٥) انظر: البدر الطالع ٨٠/١ .

المبحث الخامس:

(مصنفاته)

أقبل الإمام ابن الرّفعة على التأليف والتصنيف فكان له حظٌّ كبير من التأليف في علوم الشّريعة ، وينحصرُ ما نُقِلَ مِنْ أسماء مؤلّفاتِه في علم الفقه ؛ لكونه رأساً فيه ، وعلم السياسة الشرعية ؛ بحكم الوظيفة التي شغلها , ومن أبرز هذه المؤلفات :

١- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان(١).

٢- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية(٢).

٣- الرتبة في طلب الحسبة(٣).

٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه(٤)، قال في الدّرر الكامنة(٥): « وعَملَ الكفايةَ في شرح التنبيه ففاقَ الشّروح » .

٥- الكنائس والبيع(٦).

٦- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ، وسأتحدثُ عنه في فصل مستقل .

٧- النفائس في هدم الكنائس(٧).

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي ٢٩٧/١ ، البدر الطالع ٨٠/١, والكتاب طبع سنة ١٤٠٠هـ في جامعة أم القرى بتحقيق الدكتور محمد أحمد الخاروف.

(٢) انظر: الأعلام ٢٢٢/١ .

(٣) إيضاح المكنون ٥٤٩/١ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦/٩ ، وكتابُ الكفايةِ مخطوطٌ ، وتوجدُ منه صورة فيلميَّة بمكتبة الملك فهد رحمه الله برقم (١٢٥) ، وهي مأخوذة عن مكتبة جامعة برنستون مجموعة يهودا, وتلميذ المؤلف جمال الدين الإسنوي ألف تصنيفاً عليه سماه: الهداية إلى أوهام الكفاية .

(٥) الدرر الكامنة ٢٨٥/١ .

(٦) انظر : كشف الظنون ٨٨٦/١ .

(٧) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٢/٢، =

المبحث السادس :
(عقيدته)

ليس لدينا دليل صريح قطعي نستطيع من خلاله أن نتبين عقيدته , أو أن نعرف طريقته, ولم أقف على ما يشير إلى شيء من ذلك ، أو يدلّ عليه ، وذلك لعدم وجود مؤلفات له في العقيدة, وإغفال كل من ترجم له لهذا الجانب , وقد مال من سبقني في تحقيق المطلب العالي إلى أن ابن الرفعة كان أشعريا في العقيدة ، ولكنهم لم يأتوا في ذلك بدليل يعتمد عليه اللهم إلا ما ذكر من مناظرة شيخ الإسلام ابن تيمية له[1], وهذا وحده لا يكفي في الحكم عليه وإنما هو قرينة ، لاسيما أن الحكم على ما يعتقده النّاس في قلوبهم، ويكنونه في صدورهم مما لا يجوز الإقدامُ عليه إلا بعلم تبرأ به الذمة؛ لأن الكلام في أعراض النَّاس عامة، والعلماء خاصة لا بد فيه من التثبت، ولا تكفي فيه الظنون والأوهام، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾ العظيم﴾[2]، ويتأكد ذلك إذا كان الأمر متعلقاً بالقدح في دين الرجل ، والحكم عليه بأنه من الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة ، والله أعلم .

=

كشف الظنون (١٩٦٦/٢) .

(١) انظر: الدرر الكامنة ٢٨٥/١ .

(٢) سورة الحجرات آية رقم ٦ .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني : أهمية الكتاب.

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع : منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية.

المبحث الأول:

(اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف)

اسم الكتاب : " المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي" ونسبته للإمام نجم الدين ابن الرفعة نِسبةٌ أكيدةٌ ، لا شَكَّ فيها , وكذلك تسميتُه بهذا الاسم ، وممّا يؤكد ذلك ما يلي:

١- تصريح الشيخ ابن الرفعة في مقدمة الكتاب حيث قال[١]: « وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي » .

٢- كثير ممن ترجم لابن الرفعة من أهل العلم ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلفاته ، ومن ذلك :

- الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧ .
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦/٩ .
- طبقات الإسنوي ٢٩٧/١ .
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٢/٢ .
- الدرر الكامنة (٢٨٥/١) .

٣- وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلِّفه على ظهر النسخ التي اعتمدت في التحقيق, فقد كُتب على غلاف نسخة الأصل : « اسم الكتاب : المطلب العالي في شرح

---

(١) المطلب العالي ت. عمر شاماي ص٥.

وسيط الإمام الغزالي ، اسم المؤلف : نجم الدين أحمد بن محمد المشهور بابن الرفعة ت:٧١٠ هـ » ، وقريبٌ منه على بقية النّسخ .

٤- كثرة ما نقله أهل العلم في كتبهم على اختلافها عن المطلب ، وتصريحهم بالنّقل عنه ، وباسم مؤلِّفه بقولهم : وفي المطلب العالي لابن الرفعة ، وقال ابن الرفعة في المطلب , ونحو ذلك ، ومِن أمثلة ذلك :

- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/٢٩٢ ، ٣/٣٨, ٨٢, ٨٥ .
- البحر المحيط للزركشي ١/٢٣٦، ٢٦٦ ، ٣١٦ .
- الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٧ ،٥٥٦، وغيرُها كثير .

المبحث الثاني :
(أهمية الكتاب)

يعتبر كتاب المطلب من الكتب المهمة في المذهب الشافعي ، وتتضح هذه الأهمية من خلال ما يأتي :

١- أنه شرح لكتاب الوسيط الذي يعتبر أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي.

٢- مكانة مؤلفه ابن الرفعة فقد أثنى العلماء عليه فقد شهدوا له بتضلعه وتبحره في المذهب الشافعي , ومن ذلك ما جاء في طبقات الإسنوي(١): « كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب ، لا سيَّما في غير مظانه , وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعي , وأعجوبة في قوة التخريج » ، وقد سبق طرف من ذلك في ترجمته .

٣- مدح أهل العلم لكتاب المطلب ، والثناء على ما تضمنه من مباحث ومعارف ، ومن ذلك ما جاء في الدرر الكامنة(٢): « وشرح بعده الوسيط شرحا حافلا مشتملا على نقول كثيرة ، وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة مواده، وسعة علمه ، وقوة فهمه » ، وفي طبقات الإسنوي(٣): « وهو أُعجوبة في كثرة النصوص والمباحث » .

٤- كون الكتاب من كتب المطولات ، ولعله من أوسع ما ألف في الفقه الشّافعي ، وقد حاول فيه ابن الرفعة استيعاب نصوص الإمام الشافعي وأقوال الأصحاب والأوجه والتخريجات والفروع , وقد جاء كما أراد المصنف , ولكنه لا يخلو من نقص في بعض المباحث ، والكمال عزيز .

---

(١) طبقات الإسنوي ٢٩٧/١ .

(٢) الدرر الكامنة ٢٨٦/١ .

(٣) طبقات الإسنوي ٢٩٧/١ .

٥- كثرة الكتب الفقهية الناقلة عنه , والمستفيدة من مباحثه ومناقشاته ، فقد استفاد منه عامة من جاء بعده من علماء المذهب ، ومن تلك الكتب : كتب الأشباه والنظائر, وجميع شروح المنهاج كتحفة المحتاج ، ومغني المحتاج , ونهاية المحتاج , وغيرها كثير .

٦- عناية العلماء الذين جاؤوا بعده به ما بين مكمل له ، ومختصر لمباحثه ، ومستدرك عليه ، ومن ذلك :

- تكملة المطلب[١], جاء في طبقات الإسنوي[٢]: « وكمَّله تكملةً جيدةً بالنِّسبة إلى كثرة الفروع ، إلا أنه ليس على نمط الأصل » .
- كتاب الخادم[٣], قال في الدرر الكامنة[٤]: « لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب».
- كتاب الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة وغيرهما[٥], وكتاب المطلب من كتب ابن الرفعة .
- كتاب : جمع الجوامع في الفروع[٦], وقد جمع فيه بين كلام الرافعي والنووي وابن الرفعة في كفايته ومطلبه .

٧- ومما يرفع من قيمة الكتاب العلمية وقوف صاحبه على بعض الكتب المهمة في المذهب , ولم يقف عليها من ألف المطولات كالنووي والرافعي , من هذه الكتب:

---

(١) للقَمُوليّ .

(٢) طبقات الأسنوي ٢٩٧/١.

(٣) للزّركشيّ .

(٤)الدرر الكامنة ٣٩٨/٣ .

(٥) للشيخ عبد الله بن عبد الله ابن عقيل الشافعي ، انظر: كشف الظنون ٢٠٣/١ .

(٦) للشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن المصري ، انظر كشف الظنون (٥٩٨/١) .

كتاب المرشد شرح لمختصر المزني[1], جاء في طبقات السّبكي[2]: « أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمهما الله – النقلَ , ولم يطلع عليه الرافعي والنووي».

كل هذه الأسباب وغيرها رفعت من قيمة الكتاب العلمية وجعلته من كتب المذهب المهمّة والمعتمدة , والله أعلم .

المبحث الثالث

(مصادر المؤلف في الكتاب)

(١) لعلي بن الحسن الجوري ، وسيأتي التعريف به في قسم التحقيق ، وبكتابه في مصادر ابن الرّفعة.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٥٧/٣.

اعتمد الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في تصنيف كتابه على عدد كبير من الكتب والمصادر العلمية في مختلف العلوم, منها ما وقف عليه بنفسه , ومنها ما نقل عنه بواسطة , وقد يشيرُ إلى ذلك أو لا يشيرُ ، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع , ومنها ما هو مخطوط محفوظ , ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء , وهذه مواردُه من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه :

١- الإبانة عن أحكام الديانة : لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني(٤٦١ هـ)[١].

٢- إحياء علوم الدين : للشيخ أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) .

٣- الإفصاح : لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠ هـ)[٢].

٤- الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٥- الأمالي : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي (ت٤٩٤ هـ)[٣].

٦- الإملاء : للإمام الشافعي[٤].

٧- الأوسط للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٥٠٣ هـ)[٥].

---

(١) امتاز هذه الكتاب ببيان الأصح من الأقوال والأوجه . قال ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٤٩/١: وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر ، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨) ، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣) .

(٢) وهو من شروح مختصر المزني . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٢/٢, وكشف الظنون ١٦٣٥/٢.

(٣) قال الإسنوي في طبقاته ٣٢٢/١: وكتابه الأمالي قد وقفت عليه , وهو من أركان الرافعي في النقل » , وانظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٦/١ .

(٤) قال حاجي خليفة : وهو نحو أماليه حجماً , وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك . كشف الظنون ١٨٥/١ ، وهو من كتبه الجديدة . انظر : المجموع ٣٥/٣, ٤٢ .

(٥) طبعت أجزاء منه في دار طيبة بتحقيق صغير حنيف .

٨- بحر المذهب : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ)[١].
٩- البسيط في الفروع : للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) [٢].
١٠- البلغة : لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت٤٨٢ هـ)[٣].
١١- البيان في فروع الشافعية لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني(ت٥٥٨ هـ)[٤].
١٢- التاريخ الكبير : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ)[٥].
١٣- التبصرة : للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨ هـ)[٦] .
١٤- التتمة " تتمة الإبانة في الفروع" : لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨ هـ)[٧].
١٥- التحرير في الفروع : لأبي العباس أحمد بن العباس بن أحمد بن محمد الجرجاني(ت٤٨٢ هـ)[٨].

---

(١) قال تاج الدين السبكي في طبقاته ١٩٥/٧ : وهو عبارة عن الحاوي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر , فهو أكثر من الحاوي فروعاً , وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضحَ تهذيباً . وهو مطبوعٌ في بيروت : دار إحياء التراث العربي بتحقيق أحمد عزو عناية .
(٢) تقدم الكلام عليه في مؤلفات الغزالي.
(٣) وهو كتاب مختصر في فروع الشافعية. انظر: طبقات الإسنوي ١٦٧/١, وكشف الظنون ٢٥٣/١.
(٤) اصطلاحُه فيه أنه يعبّر عما في المهذب بالمسألة وبالفرع عمّا زاد عليه . انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٨/١ . وهو مطبوع بتحقيق قاسم محمد النوري في دار المنهاج في بيروت .
(٥) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني .
(٦) مطبوع في مجلد واحد سنة ١٤١٣هـ بتحقيق الدكتور محمد عبد العزيز السديس.
(٧) وصل فيه صاحبه إلى كتاب الحدود , وقيل إلى القضاء , وهو تتميم للإبانة وشرح لها وتفريع عليها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/٢, وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٥٠فقه شافعي) , وفي معهد المخطوطات بمصر برقم (٦٩فقه شافعي) وقد طبع جزء منه.
(٨) وهو في مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٠/١ ، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٧٥٧٢فقه شافعي).

١٦- التعليق الكبير : للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت٤٦٢ هـ)[١].

١٧- التعليقة : للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني , ويعرف بابن أبي طاهر (ت٤٠٦ هـ)[٢].

١٨- التعليقة الكبرى : للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠ هـ)[٣].

١٩- التعليقة المسماة بالجامع : للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥ هـ)[٤] .

٢٠- التقريب : لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي[٥].

٢١- التلخيص : لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥ هـ)[٦].

---

(١) وهو شرح لمختصر المزني . قال النووي : ويقع في نسخه اختلاف . انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١ ، وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر .

(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/٢ : « واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد وهو في نحو خمسين مجلداً , جمع فيه من النفائس مالم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع ، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتهم والجواب عنها » .

(٣)وهو شرح لمختصر المزني يقع في عشر مجلدات , وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢١٥) فقه شافعي) وحقّق كامل الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية .

(٤) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني , قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢ : « كتابه الجامع قلَّ في كتب الأصحاب نظيره كثير الموافقة للشيخ أبي حامد , بديع الإختصار , مستوعب الأقسام , محذوف الأدلة . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٧/١ .

(٥) وهو شرح للمختصر , وحجمه قريب من حجم فتح العزيز , ويعد من أجل كتب المذهب لاستكثاره من نصوص الشافعي واستدلاله بالأحاديث . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢ , وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٧٤/٣ ,وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٢/١.

(٦) وهو كتاب مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم . قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٣/٢ : « لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه , وله شروحات كثيرة . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٧/١.

٢٢- التلخيص : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ).

٢٣- التنبيه في الفقه الشافعي : للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)[١].

٢٤- تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ)[٢].

٢٥- التهذيب في الفروع : للإمام أبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦ هـ)[٣].

٢٦- الجامع : للقاضي أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي (ت٣٦٢ هـ)[٤].

٢٧- الجامع الكبير : للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ)[٥].

٢٨- الحاوي الكبير : للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠ هـ)[٦].

٢٩- الحلية : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ)[٧].

٣٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ويعرف بالمستظهري : لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧ هـ)[٨].

---

(١) مطبوع في دار عالم الكتب في بيروت .

(٢) مطبوع في دار إحياء التراث العربي.

(٣) مطبوع في دار الكتب العلمية في بيروت ، وقد حققت منه أجزاء في رسائل علمية .

(٤) قال المطوعي : « وكتابه الجامع أمدح له من كل لسان ناطق لإحاطته بالأصول والفروع وإتيانه على النصوص والوجوه » . انظر : طبقات الإسنوي ١٩٩/٢ , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٨/١ .

(٥) وهو من كتب الشافعي الجديدة من رواية المزني . انظر :طبقات ابن قاضي شهبة ١٨٨/١.

(٦) مطبوع في دار الكتب العلمية.

(٧) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٨٧/١ : « والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة , وكثير منها يوافق مذهب مالك » . وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب الظاهرية برقم (٢٢٠٦فيلم ٢٠) وعنه صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٥٩فقه شافعي).

(٨) طبع بتحقيق الدكتور ياسين درادكة في الأردن .

٣١- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[١].

٣٢- دلائل النبوة : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ)[٢].

٣٣- الذخائر في فروع الشافعية : للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت٥٥٠ هـ)[٣].

٣٤- روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)[٤].

٣٥- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ)[٥].

٣٦- سنن أبي داود : للإمام ابي داود السجستاني (ت٢٧٥ هـ).

٣٧- سنن ابن ماجه : للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥ هـ).

٣٨- سنن الترمذي : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩ هـ).

٣٩- سنن الدارقطني : للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥ هـ).

٤٠- السنن الكبرى : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ).

٤١- سنن النسائي : للإمام احمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ).

٤٢- الشامل في فروع الشافعية : لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧ هـ)[١].

---

(١) ويقع في مجلد دون التنبيه . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٤/١. وقد طبع مؤخّراً في دار المنهاج بجدة .

(٢) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي .

(٣) قال الإسنوي ٢٤٧/٢ : « وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه , وفيه أيضاً أوهام » . وانظر كشف الظنون ٦٢٠/١.

(٤) مطبوع في المكتب الإسلامي وغيره .

(٥) وهو مطبوع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق عبد المنعم بشناتي .

٤٣- شرح التلخيص : لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي (ت٤١٧هـ)[٢].

٤٤- شرح السنة : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦ هـ)[٣].

٤٥- شرح الكفاية : لأبي بكر محمد بن أحمد بن العباس الفارسي البيضاوي توفي سنة ٤٢١هـ [٤].

٤٦- شرح تلخيص ابن القاص : للشيخ أبي علي الحسين بن محمد السنجي (ت٤٣٠ هـ)[٥].

٤٧- شرح مختصر المزني : للإمام أبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٦].

٤٨- شرح مشكل الوسيط :لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣ هـ)[٧].

---

(١) قال ابن خلكان : « وهو من أجود كتب أصحابنا وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة » . وفيات الأعيان ٢١٧/٢٣ . انظر : كشف الظنون ٦١/٢. وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٧ فقه شافعي) , وقد حققت بعض أجزائه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية, وطبع منه القسامة سنة ١٤١٥هـ بتحقيق الأستاذ الدكتور عواض العمري .

(٢) يقع في مجلدين. انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٩٧/٤ , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٣/١ .

(٣) مطبوع في المكتب الإسلامي ، وله طبعاتٌ أُخر .

(٤) وهو شرح على كفاية الصيمري , واسمه الإرشاد يقع في مجلد واحد . انظر : طبقات الإسنوي ٣٧/٢ , وكشف الظنون ١٤٤٩/٢ .

(٥) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٠٨/١ : « وهو في غاية النفاسة ». انظر : كشف الظنون ٣٨٩/١ .

(٦) وهو يقع في مجلدين ضخمين . انظر : طبقات الإسنوي ٢٣٨/٢.

(٧) حقق في رسالتين علميتين بالجامعة الإسلامية , وهو مطبوع بهامش كتاب الوسيط في مكتبة دار

٤٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ هـ) [١].

٥٠- صحيح ابن خزيمة : للإمام أبي بكر محمد إسحاق بن خزيمة (ت٣١١ هـ).

٥١- صحيح البخاري : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).

٥٢- صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ).

٥٣- الطبقات الكبري : لابن سعد(ت٢٣٠ هـ).

٥٤- العدة في فروع الشافعية : لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (ت٤٩٨ هـ)[٢].

٥٥- العلل : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٤٩ هـ).

٥٦- الغريبين : لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤١١ هـ)[٣].

٥٧- فتاوى القاضي الحسين : للإمام الحسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢ هـ)[٤].

٥٨- الفتاوى لابن الصباغ : للإمام أبي منصور أحمد بن محمد بن الصباغ (ت٤٩٤ هـ)[٥].

٥٩- العزيز في شرح الوجيز : للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣ هـ) [١].

=

السلام بالقاهرة .

(١) مطبوع بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، وله طبعات أخرى .

(٢) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٦٤/١ : « يقع في خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود , وهي شرح على الإبانة » .

(٣) حقق الدكتور محمود الطناحي منه جزءاً ولم يكمله ، ثم طبع في المكتبة العصرية ببيروت بتحقيق الدكتور: أحمد فريد المزيدي.

(٤) جمعها تلميذه البغوي ورتبها على أبواب مختصر المزني . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٥/٧, وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٤/١ , وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٩٣٣٨ميكرو فيلم).

(٥) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٦٢/١ : جمعها من كلام عمه , وهو كثير من كلامه.

٦٠- الفروع : لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد (ت٣٤٥ هـ)[٢].

٦١- الفروق في فروع الشافعية : للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨ هـ)[٣].

٦٢- الكافي : لأبي محمد محمود بن العباس الخوارزمي (ت٥٦٨ هـ)[٤].

٦٣- المجرد في فروع الشافعية : للشيخ سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧ هـ)[٥].

٦٤- المجموع : للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت٤١٥هـ)[٦].

٦٥- المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا النووي (ت٦٧٦ هـ) .

٦٦- المحرّر : لأبي علي ، الحسين بن قاسم الطبري (ت ٣٥٠هـ)[٧].

٦٧- المحيط : للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)[٨].

---

(١) مطبوع في دار الكتب العلمية .

(٢) قال حاجي خليفة : وهي صغيرة الحجم كثيرة الفوائد ..اعتنى بها الأئمة وتنافسوا في شرحها . كشف الظنون ٢٤٠/٢ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣١/١.

(٣) وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٢/٨٣٠٦).

(٤) يقع في أربعة أجزاء كبار وهو عار عن الاستدلال والخلاف على طريقه شيخه البغوي في التهذيب وفيه زيادات عليه غريبة . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩/٢، وكشف الظنون ٣٣٣/٢.

(٥) يقع في أربعة مجلدات عار عن الاستدلال جرده من تعليقة الشيخ أبي حامد . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٦/١ , وكشف الظنون ٤٩٢/٢ .

(٦) وهو قريب من حجم الروضة مشتمل على نصوص كثيرة . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٥/١.

(٧) وهو أوّل كتاب صُنِّف في الخلاف المجرد ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨٠/٣ ، طبقات الإسنوي ٥٥/٢، وجاء في تهذيب السماء واللغات ٢٦٢/٢ تسميته بالمجرد في النّظر .

(٨) وهو كتاب عزم فيه صاحبه على عدم التقيد بالمذهب والوقوف على مورد الأحاديث لا يعدوها, ولم يكملْه . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٦/٥.

٦٨- مختصر البويطي : للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١ هـ)[١].

٦٩- مختصر المختصر : للشيخ أبي محمد عبد الله الجويني (ت ٤٣٨ هـ)[٢].

٧٠- مختصر المزني : للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ)[٣].

٧١- مختصر سنن أبي داود : للحافظ عبد العظيم المنذري (ت٦٥٦ هـ)[٤].

٧٢- المرشد في شرح مختصر المزني : للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجوري[٥].

٧٣- المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ هـ).

٧٤- مسند الإمام أحمد : للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١ هـ).

٧٥- مسند الإمام الشافعي : للإمام الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٧٦- معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨ هـ).

٧٧- معرفة السننن والآثار : للإمام أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨ هـ)[٦].

---

(١) كتاب مختصر دون فيه صاحبه أقوال الشافعي ومذهبه وهو على نظم أبواب المبسوط. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٣/٢، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٦٠٠٣ فقه شافعي) ، وهو قيد التحقيق في رسالة علمية في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية.

(٢) وهو مختصرٌ لمختصرِ المزَنِيّ ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٥/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/١ .

(٣) له أكثر من طبعة .

(٤) مطبوع بتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي .

(٥) قال السبكي في طبقاته ٤٥٧/٣ : « أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمها الله – النقل , ولم يطلع عليه الرافعي والنووي – رحمهما الله– وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه » ، وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٠/١ .

(٦) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي .

٧٨- المفتاح : لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥ هـ)[١].

٧٩- المهذب : للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)[٢].

٨٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩ هـ).

٨١- نهاية المطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨ هـ)[٣].

٨٢- الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[٤].

---

(١) وهو كتاب لطيف دون كتابه التلخيص . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٣/٢, وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٧/١ .

(٢) له أكثر من طبعة .

(٣) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب في دار المنهاج بجدة .

(٤) مطبوع ومتداول .

المبحث الرابع:

(منهجه في الكتاب)

وضح الإمام ابن الرفعة المنهج الذي سيسلكه في تأليفه لهذا الكتاب في مقدمة كتابه فقال: وقد من الله تبارك وتعالى إلى هذا الحين بإنجاز شرحي ثلاثة أرباعه, مجتهداً في تقرير قواعده, وإيجاز فوائده, وتبيين مجمله, وتقييد مطلقه, وفتح مقفله, وحل مشكله, وإحكام أنواعه, وإسناد أكثر ما تضمنه من الأخبار وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار(١).

وفيما يلي سأتناول منهجه بشيء من التفصيل:

أولاً: منهجه في عرض المتن والشرح:

يورد ابن الرفعة ما يريد شرحه من المتن أولاً, ثم يبدأ بشرحه جملة جملة, ومسألة مسألة, ويبدأ إيراده للمتن بقوله: قال –أي الإمام الغزالي– ثم عندما يشرحه جملة جملة يقول: وقوله, أو وقول المصنف, وغالباً ما يصدر شرحه بنصوص الشافعي, أو بقول إمام الحرمين أوغيره من أئمة المذهب, وأحياناً يصدر شرحه بتعريف المصطلحات, أو الكلمات الغريبة في المتن , وفي بعض الأحيان يتبع ما يورده من المتن بالأدلة مباشرة من الكتاب والسنة والإجماع, ومثال ذلك:

–قال الغزالي: **القول في الاعتدال إذا رفع الرأس**.....

قال ابن الرفعة: نص عليه في الأم فقال:ولا يجزئ مصليا قدر على أن يعتدل قائما.

– قال الغزالي: **وفي الصلاة على رسول الله ﷺ فيه قولان**, ..

قال ابن الرفعة: ووجه مشروعية ذلك فيه بأنه تعالى قال: ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿

---

(١) انظر: المطلب العالي بتحقيق عمر شاماي ص٤.

﴿ ﴾ فجمع بين الصلاة والسلام... [1]

ثانياً : منهجه في الاستدلال:

أكثر ابن الرفعة في كتابه هذا من ذكر الأدلة من الكتاب, والسنة, والإجماع, والآثار, والأقيسة, وما من قول أو وجه أو ترجيح أورده إلا دعمه بالأدلة, وهذا مما يكسب الكتاب قيمة علمية كبيرة, من بين سائر كتب المذهب, وفيما يلي سأبين منهجه بشيء من الاستدلال بتلك الأدلة:

١- منهجه في الاستدلال بالكتاب:

لما كان القرآن يعد مصدراً أولياً للأحكام الشرعية نرى ابن الرفعة يبدأ به عند استدلاله للمسألة التي يوردها, ويمكن بيان منهجه في الاستدلال به بما يأتي:

- أنه لا يأتي بالآية كاملة في الغالب بل يقتصر منها على موضع الشاهد ومن ذلك: استدلاله على عدم وجوب الاطمئنان بعد الرفع من الركوع بقوله تعالى:﴿ يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴾ .[2]
- وتارة يكرر الآية الواحدة أكثر من مرة, وذلك في محال الاستدلال المختلفة, كما في قوله تعالى:﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ كررها عدة مرات[3].
- وتارة يأتي بتفسير الآية كما في قوله تعالى: :﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ ﴾ قال: والصحيح في تفسيرها: أن

---

(١) انظر: ص ٧٩, ٣٤٩.

(٢) انظر: ص٨١.

(٣)انظر: ص٣٢٥, ٣٢٦, ٣٢٧.

الذرية إذا تأخر إسلام سلفها ألحقت في الآخر بسلفها لا بِنَقْصٍ من أجر سلفها يزاد على أجرها بل بزيادة أجر الذرية حتى تبلغ أجر سلفها, ولهذا أشار الله تعالى بقوله: ﴿الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ﴾ أي: وما أنقصناهم, وما ذاك إلا لإكمال المسرة لهم, والأنبياء صلوات الله عليهم لاسيما نبينا ﷺ أحق بذلك وأولى(١).

٢- منهجه في الاستدلال بالسنة:

بعد أن يذكر الأدلة من الكتاب إن وجدت, يأتي بالأدلة من السنة؛ نظراً لأن السنة هي المصدر الثاني للشريعة الإسلامية, وقد أكثر في الاستدلال بها,وفيما يلي بيان منهجه في الاستدلال بها:

- أنه يذكر ما ورد في المسألة من أحاديث, وإذا كان من رواية الشافعي في كتبه ذكره أولاً, وقد يسرده بسنده كاملاً إلى النبي ﷺ ثم يخرجه عن غيره, وإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بإيراده عنهما, أو عن أحدهما, وقد يزيد في التخريج عن غيرهما, ومن ذلك:

قول ابن الرفعة: والشافعي استدل له بما رواه عن إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى وهو ثقة عنده دون غيره من أئمة الحديث- عن محمد بن عجلان عن على بن يحيى عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال لرجل:"فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك, ومكن لركوعك, وإذا رفعت فأقم صلبك, وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها "(٢).

وقول ابن الرفعة: واستدل لأبي حنيفة ومن قال بقوله بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن

---

(١) انظر: ص ٣٤١.

(٢) انظر: ص ٨٩.

النبي ﷺ قال : " إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد " رواه البخاري, ومسلم, وعن أنس فيما روياه أيضاً مثله(١).

- وكثيراً ما يعقب الحديث بذكر وجه الدلالة منه ومثاله:

قول ابن الرفعة: الحجة عليه قوله عليه السلام فيما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث " صلوا كما رأيتموني أصلي ", فإنه مع ما تقدم يقتضي أن كل مصلٍ يجمع بينهما(٢).

- وإن كان في الحديث كلمات تحتاج إلى تفسير وضبط فإنه لا يتركها غالباً, ومثال ذلك: عن أبي سعيد الخدري:" إذ روى مسلم عنه أن النبي ﷺ : "كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ومعطي لما منعت و لا ينفع ذا الجد منك الجد "

قال ابن الرفعة: وقد جاء فيما ذكرناه من ألفاظ الخبر ما يحتاج إلى بيان معناه وبسطه, فنقول مع زيادة حكم يتعلق به: معنى قول المصلي سمع الله لمن حمده: أي تقبل الله حمده وجازاه به(٣).

- عند عزو الحديث إلى مصدره يذكر أحياناً عنوان الكتاب واسم الباب, ويبين لمن اللفظ إذا كان مخرجاً في أكثر من مصدر مثاله: ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ولفظ البخاري قال عبد الله :"كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان, فالتفت إلينا رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: ص٩٨.

(٢) انظر:ص ١٠٢.

(٣) انظر:ص١١٠.

فقال: الله هو السلام, فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين – فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد في السماء والأرض–/أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" .(١)

قال ابن الرفعة: أورده مرة في كتاب الاستئذان في باب السلام من أسماء الله عزوجل.

- يعتمد غالباً في حكمه على رجال السند على معرفة السنن والآثار ومختصر السنن للمنذري والمجموع للنووي, ومثال ذلك:

عن العوام بن حمزة قال : " سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح ؟ قال : بعد الركوع قلت : عن من ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ ", قال البيهقي: وهذا إسناد حسن(٢) .

- يخرج الأحاديث أحياناً بالواسطة, ومثال ذلك:

قول ابن الرفعة: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : " لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال الهم أنج الوليد بن الوليد و سلمة بن هشام و عياش ابن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة , اللهم اشدد وطئتك على مضر واجعلها عليهم سني كسني يوسف", قال البيهقي: (وقد أخرجه البخاري ومسلم في لفظ) (٣).

٣- منهجه في الاستدلال بالإجماع:

استدل ابن الرفعة –رحمه الله– بالإجماع, لأنه يعد المصدر الثالث من مصادر الشريعة

---

(١) انظر:ص٣١٩.

(٢) انظر: ص١٣٤.

(٣) انظر:ص١٢٣.

الإسلامية, ومثال ذلك:

قول ابن الرفعة عند كلامه في فرض السجود : فالأصل فيه قبل الإجماع من الكتاب ما تقدم ذكره عند الكلام في الركوع.....

وقوله: ودليل ما ذكرناه في السجدة الثانية الإجماع على ذلك كما حكاه النواوي.

وقوله: ولا خلاف في أنه إذا سقط قبل قصد الهوى ولو على وجهه, لا يحسب له بل يجب عليه العود إلى الاعتدال والسجود منه.

وقوله: واستدل الأصحاب لوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة بقوله تعالى:﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾, إذ هي تقتضي وجوب الصلاة عليه, قالوا: وقد أجمع/ العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة, فتعين وجوبها في الصلاة(١).

٤- منهجه في الاستدلال بالقياس:

أكثر ابن الرفعة من الاستدلال بالأقيسة, فهو يجمع بين النظائر والمسائل المتشابهات, ويقيس بعضها على بعض في الحكم, وقد تنوعت طريقته في الاستدلال بها كما يلي:

- أنه يستدل به في الغالب إذا لم يكن في المسألة دليل من الكتاب والسنة, مثال ذلك:

قول ابن الرفعة: **لأن الافتراش هيئة المستوفز للحركة**: مسوق للفرق بين الجلوس للتشهد الأول والأخير, من حيث المعنى فإن الأخير لا يعقبه حركة, قياسه التورك المشعر بالطمأنينة والاستقرار(٢).

- قد يستدل به للمسألة بعد ذكر دليلها من الكتاب والسنة, مثال ذلك:

---

(١) انظر:ص١٨٥, ٢٧٢, ٢٩١, ٣٢٥.

(٢) انظر:ص٢٩٥.

قوله عند الاستدلال بمشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول: ووجه مشروعية ذلك فيه بأنه تعالى قال: ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ فجمع بين الصلاة والسلام, وهو يسلم عليه فيه, فكذا يصلي عليه فيه, وبعضهم اختصر ذلك فقال: لأنه يقع في الأخير فرضاً, فكان في الأول مشروعاً كالتشهد(١).

وقد تنوعت وتعددت مسالكه في التعبير عن القياس فمن ذلك:

– عبارة القياس: قوله في معرض كلامه في تعيّن كلمات القنوت: قلت : ومن وجه آخر وهو أن القياس يقتضي أن يكون حال المصلي بعد الركعة الثانية كحاله عند الركعة الأولى والثالثة , وهو يعقب السجود بالقيام , كما أن القياس أن يكون حال المصلي بعد الرفع من الثانية كحاله بعد الرفع من الأولى , خالفناه في الأمرين لورود الشرع بذكرٍ فيهما , وقد تعين الذي أتى به الشرع في أحدهما فكذا يتعين في المحل الآخر ما ورد به الشرع فيه, والله أعلم (٢).

– مقيس: كقوله عند كلامه في نية الخروج من الصلاة: ..وإنما قالوا ذلك لأنه مقيس على النية في الابتداء, ولابد فيها من تعين الصلاة...(٣)

– قياس كقوله: عند كلامه في وجوب الطمأنينة بعد الرفع من الركوع: أنه قد جاء في رواية البخاري ومسلم التعرض للطمأنينة في الرفع من السجود, وإذا وجبت فيه, وجبت في الرفع من الركوع قياساً عليه.(٤)

– ألحق: كقوله عند كلامه في قصر الرفع من الركوع: , لكن المصحح في الرفع من

---

(١)انظر: ص٣٤٩.

(٢)انظر: ص١٤٤.

(٣)انظر: ص٤٢٨.

(٤)انظر: ص٩٣.

الركوع أنه قصير , بل عبارة بعضهم تقتضي الجزم به, وحكاية الخلاف في الرفع من السجود والفرق على أحد الوجهين فيه ملاحظة من تعرضه عليه السلام في رواية البخاري للطمأنينة في الرفع من السجود, كما تعرض لها في الركوع والسجود, وهما طويلان فألحق بهما(١).

٥- استعماله للقواعد الأصولية والفقهية في الاستدلال:

استعمل ابن الرفعة في شرحه كثيراً من القواعد الأصولية والفقهية في تقرير المسائل ومن أمثلة ذلك:

قوله بعد أن أورد حديث :" إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه": والمأمور بالشيء لا يخرج عن عهدة الأمر إلا بامتثاله.(٢)

وقوله بعد أن أورد حديث سمرة رضي الله عنه:" سمرة بن جندب قال:" أما بعد, أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة, أو حين انقضاؤها, فابدؤوا قبل التسليم, فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله, ثم سلموا على اليمين, ثم سلموا على قارئكم, وعلى أنفسكم": وظاهر الأمر الوجوب(٣).

وقوله: بعد أن أورد حديث سعد بن أبي وقاص في تقديم الركبتين على اليدين وضعفه: كما بمثله نقول في المرسل أنه ليس بحجة فإذا عضده قول صحابي كان حجة عندنا.(٤)

وقوله: في سياق كلامه عند قوله تعالى:﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾: ظاهر الآية لا يقتضي وجوب تكررها في كل صلاة, بناء على أن

---

(١)انظر: ص٩٤.

(٢)انظر: ص١٨٨.

(٣)انظر: ص٤١٦.

(٤)انظر: ص٢٣٧.

الأمر المطلق لا يقتضي التكرار, كما هو الصحيح.[١]

ثالثاً: منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء:

الإمام ابن الرفعة في كتابه لم يتعرض كثيراً إلى ذكر أقوال الأئمة الثلاثة, أو أقوال الصحابة والتابعين, إلا في رؤوس المسائل, أو تبعاً لذكرها في الوسيط, ولعل عذره أنه شارح لكتاب الوسيط في المذهب.

وأما منهجه في ذكر الخلاف, أو نقل الأقوال, فإنه ينقل بالواسطة, ومثال ذلك:

نقله لقول أبي حنيفة في عدم وجوب الاعتدال في الرفع من الركوع من كتاب المجموع للنووي, ثم بعد ذلك قال: وهي كما قال القاضي رواية عنهم, وفي أخرى أنه يرفع رأسه من الركوع بحيث يكون إلى القيام أقرب منه إلى الركوع[٢].

نقله لقول الإمام مالك من الحاوي للماوردي إذ قال: قال مالك رحمه الله تعالى فيما حكاه عنه الماوردي: إنه إذا ذكر صلاة وهو في أخرى لم تبطل صلاته, وأتمها استحباباً, ثم قضى ما فاته, وأعاد تلك الصلاة واجباً[٣].

وأما أقوال أئمة المذهب, فإن ابن الرفعة أكثر جداً من نقل أقوالهم في المسائل, ابتداءً من نصوص الشافعي في الأم أو المختصر, كما أنه ينقل كلام إمام الحرمين في نهاية المطلب, والفوراني في الإبانة, والماوردي, والقاضي الحسين في تعليقه, والمتولي في تتمة الإبانة, والبغوي, والرافعي, والنووي وغيرهم رحمهم الله تعالى.[٤]

---

(١)انظر: ص٣٢٥.

(٢)انظر: ص٨٠.

(٣)انظر: ص٤٩١.

(٤)انظر: على سبيل المثال ص٩٥, ١٨٠, ٢١٧, ٢١٨.

ولا عجب في ذلك فقد قال عنه الإسنوي[1]:كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لاسيما في غير مظانه, وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي, وأعجوبة في التخريج.

وبهذا يعتبر كتاب المطلب مدونة فقهية شافعية لكثير من أقوال أئمتهم إضافة إلى أنه بواسطته استطعنا الوقوف على نصوص كثيرة من كتب مفقودة مثل: كتاب المجموع للمحاملي, وشرح مختصر المزني لابن داود, وتعليق الشيخ أبي حامد, والمجرد لسليم, والذخائر لمجلي, وتعليق البندنيجي, وغيرها.

وفيما يلي بيان منهجه في النقل:

- إما ينقل من كتبهم مباشرة, إذا كان الكتاب موجوداً مثال ذلك قوله كثيراً: قال الشافعي في الأم أو في المختصر , وكذلك قوله: قال الإمام, وكذلك قوله بعد ذكر القول: قاله النووي, وقوله: قال القاضي الحسين في تعليقه, أو القاضي أبو الطيب.[2]
- وإما بواسطة كتب أخرى, حتى أنه ينقل بالواسطة مع وجود الأصل, مثال ذلك: قوله: والنواوي قال: إن البيهقي روى بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: إنما ترك اللعن , والله أعلم[3]
- كثيراً ما ينقل كلام الأصحاب من كتاب المجموع للنووي, ولا يصرح بذلك, ومثال ذلك: قوله: وقد اختلف الأصحاب في المسألة فذهبت طائفة: منهم الإمام,

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي١/٢٩٧.

(٢)انظر: على سبيل المثال ص١٠١, ١٥١, ١٩٩.

(٣)انظر: ص١٣٤.

والمصنف في كتبه, والفوراني, وصاحب العدة, والشيخ أبو حامد في تعليقه, وأتباعه البندنيجي, والمحاملي, وسليم, بل قد نقل عن الشيخ أبي حامد اتفاق الأصحاب على الجلسة المذكورة, لأجل ما ذكره الشافعي من الخبر(١).

- وقد يذكر الأقوال من غير نسبتها كقوله: وعبارة بعضهم, قال بعضهم ,قال بعض الشارحين, وهذه العبارات وردت كثيراً, ولم أظفر بمعرفة قائليها.(٢)

رابعاً: منهجه في مناقشة الأقوال والترجيح:

ابن الرفعة في كتابه هذا لم يكن مجرد جامع للأقوال والروايات والوجوه, بل فقيه ماهر, دقيق النظر, ثاقب الفهم, ومما يدلنا على ذلك مناقشته واستدراكاته على أقوال كبار علماء المذهب وغيرهم, واختياره الصحيح من الأقوال, والترجيح عند الاختلاف, ولا يلزم أن يكون اختياره هو الصواب, فقد يكون الصواب مع غيره, وفيما يلي منهجه في ذلك :

١- منهجه في الاستدراك والمناقشة:

بعد إيراده لأقوال العلماء يعقبها باستدراكاته أو مناقشاته, بأسلوب علمي في غاية الأدب بعيداً عن التنقص والتشنيع, وغالباً ما يصدر مناقشاته بقوله: قلت, أو قوله: وفيه نظر, ونحوها, مثال ذلك:

قوله بعد أن حكى قول الرافعي : إذا قلنا يؤمن ففيما زاد فيه وجهان حكاهما الروياني وغيره أوفقهما لظاهر لفظ الكتاب أنه يؤمن في الكل .

قلت : وعندي أن تخيل هذا بعيد والذي يمكن تنزيل كلام الإمام والمصنف عليه أنه

---

(١)انظر: ص٢٧٤.

(٢)انظر: على سبيل المثال ص ١٠٢, ١١٢, ١٧٦.

يؤمن عند دعاء الإمام... [١]

وقوله بعد أن حكى قول النووي: إن من يقول الأذنان من الوجه يستدل بالخبر المذكور؛ وفيه نظر؛ لأن السمع ليس محله الأذن التي قيل إنها من الوجه.[٢]

٢- اختياراته أو ترجيحاته في المسألة:

مما يدل على اختياراته وترجيحاته بعض العبارات التي استخدمها بعد ذكر الأقوال في المسألة, كقوله: والأشبه, أو والأشبه عندي , والصحيح, والأصح, والحق فيما نظنه, والظاهر, وهو الأظهر, وهو الأولى, والذي يقع في النفس رجحانه, والأقرب, وغير ذلك.[٣]

المبحث الخامس :

(وصف النسخ الخطية)

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين خطيتين و هما:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وتقع في (٣٨٤) لوحة، في كل صحيفة (٢٩) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين [١٥-١٧] كلمة، و قد نسخت بخط حسن في القرن التاسع, و يوجد صورة منها بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٧٨٤٦), و المقدار المراد تحقيقه من هذه النسخة (٨١) لوحة, ورمزت لها بالرمز (أ) وجعلتها أصلاً.

النسخة الثانية: وهي نسخة دار الكتب المصرية برقم (٢٧٩) فقه شافعي , وهذه النسخة مكتوبة بخط صغير , وفيها سقط كثير , وكثير من كلماتها غير منقوطة , ولا يوجد فيها اسم الناسخ , وفي آخر الجزء الأول منها مكتوب :(تم الفراغ من نسخه يوم السبت

---

(١)انظر: ص١٧٧.

(٢)انظر: ص٢٤٦.

(٣)انظر: على سبيل المثال ص ١٥٩, ١٨٣, ٢٩٧.

المبارك , في شهر صفر , سنة ٨٧٩ من الهجرة النبوية) , ورمزت لها بالرمز (ج),وهذه النسخة في الغالب موافقة لنسخة (أ) , ولا توجد فيها تصويبات تدل على سبق مقابلتها , والاعتناء بها إلا نادراً .

وهناك نسخة ثالثة لدار الكتب المصرية تحت رقم (١٥١٨) فقه شافعي , فليم رقم (١٨٠٣٩), وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخي كبير وجميل , وهي أجمل النسخ الثلاث , ولا يوجد فيها اسم الناسخ , ولا تاريخ النسخ , وفيها مواضع كثيرة تخالف فيها النسخة الأولى , وهي أكثر من التي قبلها سقطاً , وليس فيها تصويبات كثيرة تدل على سبق مقابلتها إلا نادراً, كما أن الناسخ كتب العناوين الكبيرة للأبواب والمسائل بالقلم الأحمر , مما جعلها غير ظاهرة عند التصوير , لكن القسم الذي حققته لا يوجد فيها.

وهذه نماذج من صور النسخ الخطية :

النص المحقق

[قال: القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع رفع اليدين فيعتدل قائماً, وقد انتهت يداه إلى منكبيه, ثم يخفض يديه بعد الاعتدال, وأقله الاعتدال والطمأنينة.

ويستحب أن يقول: سمع الله لمن حمده عند الرفع, ثم يقول: ربنا لك الحمد, فيستوي فيه الإمام والمنفرد, وروي أنه ﷺ قال:"ربنا لك الحمد, ملء السموات, وملء الأرض, وملء ما شئت من شيء بعد, أهل الثناء والمجد, حق ما قال العبد, كلنا لك عبد, لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد "(١).

فإن كان في صلاة الصبح استحب القنوت في الركعة الأخيرة, لما روى أنس ﷺ(٢):" أنه ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا "(٣), ثم كلماته مشهورة، وهي متعينة ككلمات التشهد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٤٧/١.

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي, خدم رسول الله ﷺ عشر سنين, توفي سنة اثنتين وتسعين, وقد جاوز المائة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٢٦/١, التقريب ١١٥.

(٣) أخرجه أحمد ١٦٢/٣, والبيهقي ٢٠١/٢, والدار قطني ٣٩/٥, وقال عنه الألباني: إنه منكر, في السلسلة الضعيفة برقم ١٢٣٨, وضعفه الشيخ عدنان عرعور في كتابه أحكام القنوت ص ٣١-٣٢.

ثم قال العراقيون[1]: إذا نزل بالمسلمين نازلة, وأرادوا القنوت في الصلوات الخمس جاز, وإن لم تنزل فوجهان, وقيل: إن لم تنزل لم يجز, وإن نزلت فقولان, وهو أقرب.

واختلفوا في الجهر به في الصلاة الجهرية, والظاهر أن الجهر به مشروع, ثم إذا جهر الإمام أمن المأموم, وإن لم يسمع صوته فيؤمن أو يقرأ القنوت فيه وجهان, ثم يستحب أن يرفع يديه ويمسح بهما وجهه في آخره]

رفع الرأس من الركوع ركن و فرض عندنا لا تصح الصلاة إلا به[2].

نص عليه في الأم فقال[3]:ولا يجزئ مصليا قدر على أن يعتدل قائما إذا[4] كان ممن يقدر على القيام وما كان من الاعتدال دون القيام لم يجزئه.

وقد[5] قال بمثل قوله جمهور العلماء[6].

---

(١) العراقيون هم: أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وبغداد, وشيخهم أبو حامد أحمد بن محمد أحمد الإسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦ هـ, ومنهم أبو الحسن الماوردي, والقاضي أبو الطيب, والمحاملي, وغيرهم, وقال النواوي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي, وقواعد مذهبه, ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا. انظر: المجموع ٦٩/١, تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/٢, طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨٧/٤.

(٢) انظر: فتح العزيز ٥١٢/١, المجموع ٣٧٥/٣, الإقناع للشربيني ١/ ١٣٦.

(٣) ١١٣/١.

(٤) في نسخة ج زيادة جملة بين إذا وكان (رفع رأسه من الركوع دون أن يعتدل قائماً إذا) وهو الصواب.

(٥) في نسخة ج (فقد) والصواب ما أثبت.

(٦) انظر: الاستذكار١٦٤/٢-١٦٥, بدايةالمجتهد٩٧/١, الذخيرة١٩١/٢, شرح مختصر خليل ٢٧٢/١, التاج والإكليل٥٢٣/١ – ٥٢٤, المغني٣٠٠/١, المبدع ٤٩٥/١, الروض المربع١٩٥/١.

قال النواوي[1]: نعم أبو حنيفة قال: إنه لا يجب, بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه[2].

وهي كما قال القاضي[3] رواية عنهم[4], وفي أخرى أنه يرفع رأسه من الركوع بحيث يكون إلى القيام أقرب[5] منه إلى الركوع[6].

وقد سلف عن بعض أصحابنا أنه اكتفى بمثل ذلك في قيام الغزاة، وقضيته أن يكتفى به أيضاً في القيام عند الرفع من الركوع, لكنه مخالف للنص, وللخبر أيضاً[7], بل من قوله ﷺ للمسيء في صلاته:" ثم ارفع حتى تعتدل قائماً

---

(١) هو: شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محي الدين النووي, بحذف الألف ويجوز إثباتها, ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى, أخذ أصول الفقه عن القاضي أبي الفتح التلفيسي, وتفقه على جماعة منهم الكمال الإربلي , شرح صحيح مسلم والمهذب, وألف الروضة والمنهاج, توفي ليلة الأربعاء رابع عشر من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨-٤٠٠, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢-١٥٧.

(٢) المجموع ٣٧٧/٣.

(٣) هو: القاضي العلامة أبوعلي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي , شيخ الشافعية بخراسان, كان من أوعية العلم, روى عن أبي نعيم الإسفرايني و أخذ الفقه عن القفال, وممن أخذ عنه أبو سعد المتولي والبغوي, له التعليقة الكبرى والفتاوى وغير ذلك, توفي بمرو الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٥٦/٤-٣٥٨, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٤٤/١-٣٤٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع١ /٢٠٩ , البحر الرائق ٣١٧/١.

(٥) في نسخة ج لم تثبت جملة (منه إلى الركوع, وقد سلف عن بعض أصحابنا أنه اكتفى بمثل ذلك في قيام الغزاة).

(٦) انظر: التعليقة ٧٥٦/٢.

(٧) انظر: فتح العزيز ٥١٣/١ , المجموع ٣٧٦/٣

"[1] الذي تمسك به الشافعي في وجوب الانتصاب قائماً يؤخذ منه وجوب الاعتدال في قيام الغزاة, وإبطال ما سواه, والله أعلم.

وبمثل الأولى[2] عن أبي حنيفة قال: مالك أيضا, وقد احتج لذلك بقوله تعالى: ﴿ يُوسُفَ ٱلرَّعَدِ ﴾ [3] [4].

ونحن نقول ذلك محال على ما تبينه السنة لأجل قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي "[5], وقد كان يرفع رأسه من الركوع [6], قالت عائشة:"كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائما" أخرجه مسلم[7].

وسيأتي في حديث مالك بن الحويرث[8], وغيره ما يدل عليه أيضاً.

وإذا ثبت ذلك قلنا رفع الرأس في كلام المصنف من الركوع قد عرفك كلام الشافعي, والخبر غايته التي تعرض لها [١/ب] المصنف من بعد, وله شبه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١/٢٦٣, ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٨.

(٢) في نسخة ج (الأول) والصواب ما أثبت.

(٣)سورة الحج آية رقم : ٧٧.

(٤)انظر: الاستذكار٢/١٦٥,جامع الأمهات ١/٩٧,التاج والإكليل١/٥٢٤.

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة١/٢٢٦.

(٦) انظر: المجموع ٣/٣٧٦-٣٧٧.

(٧) صحيح مسلم كتاب صفة الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة١/٣٥٧.

(٨) هو: أبو سليمان مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف جندع الليثي, صحابي جليل, نزل البصرة, وتوفي بها سنة أربعة وسبعين. انظر: أسد الغابة ٤/٢٧٧-٢٧٨, تقريب التهذيب٥١٦.

بصاحبه عدها المصنف في الخلاصة[1] خمساً: أن يقول عند الرفع: سمع الله لمن حمده, و أن يرفع يديه عند الرفع[2], وأن لا يطول القيام فيه إلا في صلاة التسبيح[3], وأن يقنت في الصبح في الركعة الثانية[4], وأن يقول: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد[5], و أكثر[6] هذه الخمس أودعه الكتاب مبسوطاً, ونحن نأتي عليه.

فقوله: **رفع اليدين** إلى آخره, معناه: أنه يبتدئ برفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه وصلبه, بحيث يكون آخر ارتفاعه[7] محاذاة اليدين المنكبين[1],

---

(١) ١٠١.

(٢) انظر: الأم١/١١٠, فتح العزيز ٥٣١/١, المجموع٣/٣٧٦.

(٣) صلاة التسبيح: هي ما بينها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: "يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك ... الحديث" أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب التطوع باب صلاة التسبيح ٢٢٣/٢, وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب صلاة التسبيح ٢٩/٢, وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة التسبيح ٤٤٣/١, والترمذي في سننه كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ: ٥٣٤/٥, والبيهقي في سننه الكبرى ٥١/٣, وقد اختلف العلماء في صلاة التسبيح تبعاً لاختلافهم في الحكم على الحديث ما بين مصحح ومضعف, وحاكم عليه بالوضع, واضطربت فيه كلمة بعض المحققين كالنووي وابن حجر, وصنف فيها عدة مصنفات نفياً وإثباتا.انظر:التلخيص٧/٢,الآثارالمرفوعة١٣٨, المجموع٥٩/٤, المغني ٥٥١/٢, إعانة الطالبين٢٥٩/١.

(٤) انظر: الأم ٢٤٩/٧, التنبيه ٣٣/١, فتح العزيز ٥١٥/١, المجموع ٤٥٨/٣, وقال النووي: القنوت في الصبح يعد عندنا سنة بلا خلاف.

(٥) انظر: الأم ١١٣/١, فتح العزيز٥١٤/١, المجموع ٣٧٦/٣.

(٦) في نسخة ج (قال), والصواب ما أثبت.

(٧) في نسخة ج زيادة لفظة (مع) والأولى ما أثبت.

والشافعي –رحمة الله عليه– في باب رفع اليدين في التكبير تعرض للمسألة فقال في الرفع في التكبير ما ذكرته عنه عند الكلام في قدر الرفع في تكبيرة الإحرام, ثم قال بعده في الباب(٢): وكلما قلت يصنعه في التكبيرة الأولى, والتكبير للركوع آمره يصنعه في قوله سمع الله لمن حمده, وفي قوله ربنا لك الحمد.

وهذا يقتضي أن يكون رفع اليدين في الرفع من الركوع مقترناً به, وبقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد, أوله بأولهما وأخره بالبسيط مع آخرهما, وهو في الرفع منطبق على ما ذكره المصنف, و الإمام(٣) (٤), وغيرهما(٥).

وأما في الذكر فيقع الكلام فيه, والأصل في ذلك ما سلفت روايته عن ابن

---

(١) انظر: الأم١/١٠٤, المجموع ٣/٣٧٦, إعانة الطالبين١/١٣٥.

(٢) الأم ١/١٠٤.

(٣) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن الشيخ أبي محمد الجويني, العلامة إمام الحرمين, ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة, أخذ الفقه عن والده والأصول عن أبي القاسم الإسفرايني, وروى عنه زاهر الشحامي وإسماعيل المؤذن, له كتاب النهاية في الفقه والبرهان في أصول الفقه, توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/١٦٥-٢٢٢, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٥٥-٢٥٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/١٦٠.

(٥) انظر: الأم ١/١٠٤, فتح العزيز ١/٥١٤, المجموع ٣/ ٣٧٦.

عمر[١] قال:" رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه, وقبل أن يركع, و إذا رفع[٢] من الركوع, ولا يرفعهما بين السجدتين" أخرجه البخاري[٣], ومسلم[٤], واللفظ لمسلم[٥].

لكن قد روي عن عاصم[٦] عن مالك بن الحويرث:" أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه, وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه, وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك "

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي المكي أسلم قديما, توفي سنة ثلاث وسبعين . انظر : أسد الغابة ٣/٢٢٧-٢٣١, التقريب ٣١٥.

(٢) في نسخة ج (فرغ) والأولى ما أثبت.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه, وقيل: بذدزبه الجعفي مولاهم البخاري, ولد في شوال سنة أربع وتسعين ومائة, حدث عن مالك بن أنس وعن أبي معاوية وجماعة, روى عنه أحمد بن حفص وأبو زرعة ومسلم في غير الصحيح, إمام الدنيا في فقه الحديث, صاحب الجامع الصحيح والتاريخ الكبير, توفي ليلة السبت ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٣٩١- ٤٧١ , طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/٢١٢-٢٤١.

(٤) هو: الإمام الحافظ الكبير أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري, ولد سنة أربع ومائتين, سمع من يحيى بن يحيى النيسابوري وقتيبة بن سعيد, روى عنه جماعة منهم يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد, صاحب المسند الصحيح , وهو ثقة حافظ إمام مصنف , توفي سنة إحدى وستين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧-٥٨٠, تقريب التهذيب ٥٢٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة باب إلى أين يرفع يديه ١/٢٥٨, ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ١/٢٩٢.

(٦) هكذا في أ ونسخة ج (عاصم) والصواب: نصر بن عاصم كما في مصادر التخريج, وهو: نصر بن عاصم الليثي البصري, ثقة رمي برأي الخوارج وصح رجوعه عنه, توفي بعد المائة. انظر: التقريب ٥٦٠.

أخرجه مسلم [١].

وقد صرنا إلى العمل بما اقتضته هذه الرواية في تكبيرة الإحرام على قول, وقضية تسوية الشافعي بينهما وبين ما نحن فيه طرد القول المذكور هاهنا أيضا, وكذا ما حكاه في تكبيرة الإحرام زائد على ذلك, وقد صرح به الرافعي [٢] [٣].

نعم المشهور المصحح[٤] في التكبير الأول, وبه قطع طائفة من الأصحاب فلذلك لم يصرحوا بسواه هاهنا, والله أعلم[٥].

وقد أغرب ابن كج [٦]فحكى أنه يبتدئ بقوله: سمع الله لمن حمده وهو راكع,

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين١/٢٩٣.

(٢) هو: الإمام العلامة إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي , سمع الحديث من والده ومن العمراني, وروى عنه الحافظ المنذري وغيره, صاحب الشرح الكبير المسمى بالعزيز, وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله, فقال: الفتح العزيز في شرح الوجيز, لم يشرح الوجيز بمثله, وشرح أيضاً مسند الشافعي, توفي في أواخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة بقزوين , وقال ابن خلكان توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وعمره نحو ست وستين سنة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٢٨١-٢٩٣, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/٧٥- ٧٦.

(٣) انظر: فتح العزيز ١/٤٧٥-٤٧٦.

(٤) في نسخة ج زيادة (في المذهب) وهي صحيحة.

(٥) انظر: المهذب ١/٧٥ , فتح العزيز ١/٤٧٥-٤٧٦, المجموع ٣/٢٥١.

(٦) هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج القاضي الدينوري , أحد الأئمة المشهورين, اخذ الفقه عن أبي الحسين القطان وحضر مجلس الداركي, صنف كتاب التجريد, قتله العيارون ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣٥٩-٣٦٥, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٩٨-١٩٩.

ثم إذا انتهى أخذ في رفع الرأس واليدين[1].

ومثله وجه مضى أيضا في تكبيرة الإحرام أيضاً, والله أعلم.

(١) انظر: فتح العزيز ١/٥١٥.

وقوله: ثم يخفض يديه بعد الاعتدال, يعني أن رفعه[١] كان لمعنى, وقد زال المعنى,[٢/أ] كما أنه لما كان الرفع في حال التكبير للإحرام انتهى بانتهائه, وكذا في التكبير للركوع, ولم أر في كلام غير المصنف ما يخالف هذا إلا ما يقتضيه كلام الشافعي الذي أسلفته[٢], وسنعود إلى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وقوله: وأقله الاعتدال, دليله ما سلف من حديث المسيء في صلاته عند الكلام في الركوع, وقبله عند الكلام في قدر الرفع من[٣] تكبيرة الإحرام إذ فيه:" ثم ارفع حتى تعتدل قائما "[٤].

والخبر المذكور كما قال الشافعي: [٥] (اشتمل على بيان ما يجزئ في[٦] الصلاة إلا به), وكما دل الخبر المذكور على أن الاعتدال لابد منه, دل على أن ما عداه من رفع اليدين وغيره مما سنذكره لا يجب, وإلا لذكره له كما ذكر غيره حين قال له:" علمني "[٧].

وقد سلف عن رواية الإمام أحمد عن أبي هريرة[٨] قال: قال رسول

---

(١) في نسخة ج (يعني لأنه كان) والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: الأم ١/١٠٤, السراج الوهاج ١/٤٥.

(٣) في نسخة ج (في) وهو الصواب.

(٤) سبق تخريجه ص٨١.

(٥) الأم ١/١١١.

(٦) هكذا في أ (ما يجزئ في الصلاة), وفي نسخة ج (ما لاتجوز الصلاة)وهو الصواب. انظر: الأم ١/١١١.

(٧) انظر : الأم ١/١٠٣, المجموع ٣/٣٤٥-٣٥٥.

(٨) هو: أبو هريرة الدوسي, الصحابي الجليل اختلف في اسمه واسم أبيه, قيل: عبد الرحمن بن صخر, وقيل: ابن غنم, وقيل: غير ذلك, توفي سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين. انظر: الإصابة ٤/٣١٦, التقريب ٦٨٠-٦٨١.

الله ﷺ:"لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده"[١], وقلنا: ثم إن حديث أبي مسعود البدري[٢] أنه ﷺ قال: " لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود "[٣].

ويجوز[٤] أن يحمل على ذلك فهما حينئذ موافقان للحديث الأول في إيجاب الاعتدال.

والشافعي استدل له[٥] بما رواه عن إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى- وهو ثقة عنده دون غيره من أئمة الحديث[٦]-عن محمد بن عجلان[٧][٨]عن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٢٥/٢, وصححه ابن حجر في التلخيص ١/ ٢١٦, و صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٥٣١.

(٢) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة, صحابي جليل, توفي قبل الأربعين. انظر: أسد الغابة ٤١٩/٣, التقريب ٣٩٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٩/٤, وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه ٢٢٦/١, والبيهقي في سننه الكبرى وصححه ٨٨/٢, وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم ٧٢٢٥.

(٤) في نسخة ج حذفت الواو من كلمة (ويجوز).

(٥) انظر: الأم ١٣١/١.

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم المدني الفقيه, ولد سنة مائة, متروك, توفي سنة أربع وثمانين ومائة. انظر: التقريب ٩٣.

(٧) هو: محمد بن عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف, صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه, توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: التقريب ٤٩٦.

(٨) في نسخة ج لم يثبت قوله: (عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى).

على بن يحيى[١] عن رفاعة بن رافع[٢] أن النبي ﷺ قال لرجل:"فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك, ومكن لركوعك, وإذا رفعت فأقم صلبك, وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها " [٣], والله أعلم.

فائدة: شرط الاعتداد بالاعتدال أن لا يقصد به غيره, فلو رأى في ركوعه بعد تمامه حية ونحوها فرفع فزعاً منها لم يعتد به[٤].

وما ذكرناه من اشتراط الاعتدال في الرفع شامل بإطلاقه للفرض والنفل, وفي التتمة[٥]حكاية وجهين في النفل, بناءً على أنه[٦] هل يصح مضطجعا مع القدرة على القيام؟

قال: ووجه الشبه أنه اقتصر على الإيماء مع القدرة[٧] على إكمال الأركان.

وقوله: **والطمأنينة, أي فيه ركنٌ أيضا**[٨], وسياق كلامه يشعر بعدها من جملة أقل الركوع, والأمر في ذلك سهل.

وقد استدل بعضهم على اعتبارها بما رواه الشافعي ورويناه عنه في مسنده[٩]

---

(١) هو: علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري, ثقة, توفي سنة تسع وعشرين ومائة. انظر: التقريب ٤٠٦.

(٢) هو: رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرجي, صحابي جليل, توفي في أول خلافة معاوية . انظر: أسد الغابة ١٧٨/٢ , التقريب ٤٠٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤٠/٤, وابن حبان في صحيحه ٨٨/٥, وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم٢٤٢٠.

(٤) انظر: فتح العزيز ٥١٤/١, المجموع ٢٧٦/٢, السراج الوهاج ٤٥/١.

(٥) [٢١٣/ب] .

(٦) في نسخة ج (فيما عللا به)بدل جملة (بناء على أنه)والصواب ما أثبت.

(٧) في نسخة ج (الندب), والصواب ما أثبت.

(٨) انظر: فتح العزيز ٥١٣/١, المجموع٣٦٧/٣, الإقناع للشربيني١٣٦/١.

(٩) ١ /٣٤.

عن إبراهيم بن محمد عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه[١]عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول: " إذا قام أحدكم إلى الصلاة[٢/ب] فليتوضأ كما أمر الله تعالى ثم ليكبر, فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به, وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله, وليكبر, ثم ليركع حتى يطمئن راكعاً, ثم ليقم حتى يطمئن قائماً, ثم ليسجد حتى يطمئن ساجداً, ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً, فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته"[٢].

لكن إبراهيم بن محمد قد أسلفت أنه ابن أبي يحيى, وأنه غير ثقة عند أهل الحديث, وإنما روى عنه الشافعي لأنه ثقة عنده.

وكما ذكرنا الخبر من رواية الشافعي عن رفاعة

بن مالك ذكره في المهذب أيضا[٣].

لكن النواوي قال[٤]: فالذي[٥] في رواية الشافعي والترمذي رفاعة بن رافع, وكذا ذكره في المهذب[٦] قبل هذا في فصل قراءة الفاتحة.

قلت: صحيح أن الشافعي روى عن رفاعة بن رافع لكن بغير هذا السند, وهذه العبارة[٧], فلعلهما راويان بحديثين, وإلا لئن كان الحديث واحد,

---

(١) هو: يحي بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان بن عامر الأنصاري الزرقي المدني , له رؤية, وذكره ابن حبان في ثقات التابعين, توفي بعد المائة. انظر: أسد الغابة ٥/١٠٠-١٠١, تقريب التهذيب ٥٩٠.

(٢) سبق تخريجه ص٨٩.

(٣) ١/٧٥.

(٤) المجموع ٣/٣٧٥.

(٥) في نسخة ج (والذي) وهو الصواب.

(٦) ١/٧٢.

(٧) سبق حديث رافع بن رفاعة رضي الله عنه في ص٩٠.

والراوي واحد أيضاً مع اختلاف اللفظ, فطريق الجمع أنه حيث قال رفاعة بن رافع نسبه إلى أبيه, وحيث قال رفاعة بن مالك نسبه إلى جده؛ لأن رافع هو بن مالك كما ذكره الشافعي في الأم في باب كيفية السجود(١), وسنذكر لفظه إن شاء الله تعالى عند كلامنا في السجود مع شيء آخر يتعلق بما نحن فيه, والله أعلم.

والإمام كأنه لم يقف على الخبر المذكور(٢), أو وقف عليه ولم يرتضه, ولأجل(٣) ذلك قال(٤): ذكر الأئمة أنه تجب الطمأنينة في الاعتدال, كما تجب في الركوع والسجود, وفي قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء, فإن النبي ﷺ في حديث الأعرابي ذكرها في الركوع والسجود, دون الاعتدال في الركوع والسجود, فقال فيه:" ثم اركع حتى تطمئن راكعاً, ثم ارفع حتى تعتدل قائماً, ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً, ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا "(٥), –قال–: وهما من الأركان القصيرة, ولو وجبت الطمأنينة فيهما لما امتنع مدهما, كالركوع والسجود, ولا جرم لم يتعرض للطمأنينة في الاعتدالين الصيدلاني(٦), ولكن سماعي من شيخي, وما ذكره بعض المصنفين اشتراط

---

(١)فقد صرح الشافعي رحمه الله تعالى بنسبه فقال: رفاعة بن رافع بن مالك. انظر: الأم١/١١٤.

(٢) يقصد حديث المسئ صلاته. انظر: فتح الباري ٢/٢٧٩.

(٣) في نسخة ج (فلأجل).

(٤) نهاية المطلب ٢/١٦١-١٦٢.

(٥) سبق تخريجه ص٨١.

(٦) هو : أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي, المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر, وبالداودي نسبة إلى أبيه, تتلمذ على أبي بكر القفال, له كتاب شرح فيه المختصر, تكرر نقل الرافعي عنه, قال الإسنوي : (وحيث نقل الرافعي عن بعض شروح المختصر وأبهمه فالمراد به شرحه المتقدم فاعلمه فإني قد استقريت ذلك وحررته), ولم يعلم تاريخ وفاته.

=

الطمأنينة في الاعتدالين[١], وهو محتمل من طريق المعنى, وسيأتي كلام يدل على تردد الأصحاب في أن الاعتدال ركن مقصود في نفسه أم لا[٢], فعلى الأول لا يبعد اشتراط الطمأنينة فيهما والعلم عند الله, -قال-: وما ذكرته[٣] احتمال والنقل الذي أثق به اشتراط الطمأنينة.

قلت: وما حكاه عن الصيدلاني من عدم التعرض للطمأنينة في الرفع, مثله فعله القاضي الحسين[٣/أ], والشافعي في الأم, فإنه قال تلو ما حكيناه عنه في الاعتدال[٤]: ولو رفع رأسه فشك أن يكون اعتدل ثم سجد, أو طرحه شيء عاد فقام حتى يعتدل, ولم يعتد بالسجود حتى يعتدل قائما قبله, وإن لم يفعل لم يعتد بتلك الركعة من صلاته[٥]؛ لأنه لم يكن ممن يقدر على الاعتدال.

بل هذا من كلام الشافعي يفهم أن الطمأنينة بعد الاعتدال لا تجب, إذ لو كانت تجب لم يعتد له بتلك الركعة حتى يطمئن في الحالة التي تغنيه عن الاعتدال, وقد أطلق القول بالإجزاء فدل على عدم وجوب الطمأنينة.

وما قال الإمام إن المنقول اشتراط الطمأنينة, هو كما قال صرح به العراقيون وغيرهم, وقال النواوي [٦]: إنه لا خلاف في ذلك, مستدلا عليه بقوله ﷺ:

= انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/١٤٨-١٤٩, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢١٤-٢١٥.

(١) في نسخة ج سقط سطر كامل بين قوله: (الاعتدالين) وقوله:(ركن).

(٢) انظر: فتح العزيز ١/٥١٢ , روضة الطالبين ١/٣٥٦, المجموع ٤/٢٠٤.

(٣) في نسخة ج (وما ذكرناه) والصواب ما أثبت.

(٤) ١/١١٣.

(٥) سقط سطر كامل من أ بعد قوله: (صلاته) لكنه موجود في نسخة ج وهو: (ولو ذهب ليعتدل فعرضت له علة تمنعه الاعتدال فسجد أجزأت عنه تلك الركعة من صلاته).

(٦) المجموع ٣/٣٧٦.

" صلوا كما رأيتموني أصلي"[1], ولا دلالة فيه إذا كان خبر المسيء في صلاته يدل على[2] وجوبها كما اقتضاه كلام الإمام, وأشعر استدلال النواوي بقوله: " صلوا كما رأيتموني أصلي " باعتقاد صحته.

لكن أقول: خبر المسيء في صلاته يدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والسجود من وجهين:

أحدهما: أنه قد جاء في رواية البخاري ومسلم التعرض للطمأنينة في الرفع من السجود, وإذا وجبت فيه, وجبت في الرفع من الركوع قياساً عليه.

والثاني: على تقدير الاعتماد على راوية وردت لم يتعرض فيها للطمأنينة في الرفع من الركوع ومن السجود, وهو أنه أتى فيها بثم التي وصفها مع الترتيب التراخي, فدل ذلك على وجوب تأخير السجود عن الرفع من الركوع, وعن الرفع من السجود زماناً ما يصدق معه التراخي, وذلك هو الطمأنينة.

فإن قلت: الإتيان بلفظة ثم قد قرن بالركوع والسجود مع التعرض للطمأنينة فيهما, ولو كان بمجرده يوجب الطمأنينة لم يكن لذكرها في المحلين معه كبير معنى.

قلت: لعله أراد[3] بذكرها في الركوع والسجود وعدم ذكرها في الرفع منهما, التنبيه على طول زمان الركوع والسجود, وقصر زمان الرفع منهما, ولهذا عده الإمام[4], وبعض الأصحاب ركناً قصيراً[5], كما سيقع الكلام فيه إن شاء الله تعالى, لكن المصحح[6] في الرفع من الركوع أنه قصير, بل عبارة بعضهم

---

(١) سبق تخريجه ص٨١.

(٢) في نسخة ج زيادة (عدم), وهي الصواب.

(٣) في نسخة ج (لعل المراد).

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٦٢/١.

(٥) انظر: الفتح العزيز ٥١٢/١ , المجموع ١٣٢/٤.

(٦) في نسخة ج سقط سطرين بين قوله: (المصحح) وقوله:(من السجود).

تقتضي الجزم به[1], وحكاية الخلاف في الرفع من السجود والفرق على أحد الوجهين فيه ملاحظة من تعرضه عليه ﷺ في رواية البخاري للطمأنينة في الرفع من السجود, كما تعرض لها في الركوع والسجود, وهما طويلان فألحق بهما, واتفقت الروايات على عدم التعرض لها[٣ /ب] في الرفع من الركوع, فلذلك عد قصيرا, ومن هاهنا يتوجه القول بمنع قياس الرفع من الركوع على الرفع من السجود.

ومن وجه آخر وهو: أنه في الرفع من الركوع يعود إلى ما كان عليه من قيام, وقد استوفى فيه حظه من الإطالة فلا معنى لإطالته بالطمأنينة بعد الركوع, وهو في الرفع من السجود منتقل إلى قعود مبتدأ فاعتبرت الإطالة فيه الطمأنينة لتساوي بقية الأركان في مطلق إطالة.

وعلى الجملة فقد يفرق بين الركعتين مع اعتبار الطمأنينة فيهما, كما هو المنقول حيث جعلوا الرفع من الركوع قصيراً دون الرفع من السجود؛ لأن المقصود منه فيهما معاً الفصل, ولكن لما كان الركوع متميزاً عن السجود بصورته لم يحتج إلى كبير فصل, ولا كذلك السجود فاحتيج لأجل تناسبه والتباسه بينهما[2], والله أعلم [3].

---

(١) انظر: الفتح العزيز ٥١٢/١ , المجموع ١٣٢/٤.

(٢) في نسخة ج (والتباس صورته).

(٣)انظر: فتح العزيز ٥١٢/١, المجموع ١٣٣/٤, إعانة الطالبين ١٦٧/١.

وقوله: أن يقول: سمع الله لمن حمده عند الرفع , ثم يقول: ربنا لك الحمد,

يفهم أن قوله سمع الله لمن حمده يكون مقترنا بالرفع[١]كما قلنا: إن كلام الشافعي[٢] يقتضيه[٣] آخر الباب حديث علي الذي سنذكره[٤], ولم نخصه بشخص, فخصه بعض الأصحاب بالمنفرد, والإمام بمن يؤثر التطويل[٥].

وهو الذي اقتصر عليه الماوردي[٦] [٧], والرافعي[٨].

وقال النواوي[٩]:إنه لا خلاف فيه.

وعبارة الإمام[١]: إن هذه الدعوات تليق بالمنفرد, فأما الإمام فيستقر[٢] قوله:

---

(١) انظر: الأم ١/١١٠, فتح العزيز ١/٥١٣, الإقناع للماوردي ١/٣٩.

(٢) انظر: الأم ١/١١٢-١١٣ .

(٣) في نسخة ج سقط بعد قوله: (علي) مقدار عشرة أسطر إلى قوله:(إذا صلى وحده).

(٤) حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : (كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد).أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٥ , الأم ١/١١٢-١١٣.

(٥) انظر: التنبيه ١/٣٨, المجموع ٤/١٩٨-١٩٩.

(٦) هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري, أحد أئمة أصحاب الوجوه, أخذ عن أبي حامد الإسفرايني وأبي القاسم الصيمري, روى عنه أبو بكر الخطيب وأبو العز بن كادش, صنف الحاوي الكبير والأحكام السلطانية, توفي سنة خمس وأربعين بعد الأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٥/٢٦٧, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٣٠-٢٣١ .

(٧) انظر: الحاوي ٢/١٢٤.

(٨) انظر: فتح العزيز١/٥١٤.

(٩) المجموع ٣/٣٧٦.

قوله: سمع الله لمن حمده, ربنا لك الحمد, فإنه مأمور بالتخفيف على من خلفه [٣].

وكلام المصنف يشير إلى ذلك, حيث قال عقيب ذكر ذلك: يستوي فيه الإمام والمنفرد, وهو في رواية الخبر بعد ذلك موافق للشافعي في الأم[٤] كما أسلفنا, والله أعلم.

وفي كلام المصنف, والشافعي, وغيرهما[٥], تعرض لنفي خلاف أبي حنيفة أيضاً, فإنه قائل: بأن الإمام يقول سمع الله لمن حمده فقط, والمأموم يقول ربنا لك الحمد فقط مستدلا[٦].

ولفظه في مختصر البويطي[٧] [١]:ويقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك

=

(١) نهاية المطلب ١٦١/٢.

(٢) هكذا في أ ونسخة ج (فيستقر), ولعل الصواب (فيكفي).

(٣) يشير إلى قوله ﷺ: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) . انظر: صحيح البخاري كتاب الجماعة والإمامة باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٢٤٨/١, صحيح مسلم كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٤٠/١.

(٤) يقصد بالخبر الحديث فيه قوله ﷺ: (ربنا لك الحمد ملء السموات .. الحديث) سبق تخريجه ص٧٨.

(٥) انظر: حلية العلماء٩٨/٢ , المجموع ٣٧٦/٣, مغني المحتاج١٦٥/١.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي٢٠/١ , البحر الرائق ٣٣٤/١.

(٧) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المصري, الفقيه أحد الأعلام من أصحاب الشافعي, تفقه على الشافعي واختص بصحبته, وروى عنه وعن عبد الله بن وهب, وروى عنه الربيع المرادي وإبراهيم الحربي, له المختصر المشهور, وهو الذي اختصره من كلام الشافعي, توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٦٨١/٢-٦٨٢ , طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٢/٢-١٧٠, طبقات الشافعية

=

الحمد, ويقول من خلفه: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما يقول الإمام سواء؛ لأنه جعل ليتبع, وكذلك[٢] يقول الرجل إذا صلى وحده.

ويفهم أن قوله: ربنا ولك الحمد بعد الانتصاب؛ لأجل إتيانه بلفظة ثم الموضوعة مع الترتيب للتراخي.

وبذلك صرح المزني[٣] في المختصر إذ فيه[٤]: وإذا أراد أن يرفع ابتدأ قوله مع الرفع: سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حذو منكبيه فإذا استوى قائماً قال أيضاً: ربنا لك الحمد, ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد, ويقولها من خلفه, وروي هذا القول عن النبي ﷺ[٥] [٦][٤/أ].

لابن قاضي شهبة ١/٧٠-٧٢ .

(١) [١٥/أ].

(٢) تكررت في أ مرتين.

(٣) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري, ولد سنة خمس وسبعين ومائة, الفقيه الإمام صاحب التصانيف, أخذ عن الشافعي ونيم بن حماد, قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي, روى عنه ابن خزيمة والطحاوي, صنف الجامع الكبير وكتاب المسائل المعتبرة, توفي في رمضان سنة أربع وستين ومائتين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٢/٩٣-١٠٩,طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٥٨- ٥٩.

(٤) ١/١٤.

(٥) سبق تخريجه ص٧٨.

(٦) في نسخة ج زيادة وهي قوله:(ولفظه في مختصر البويطي ويقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول من خلفه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما يقول الإمام سواء لأنه جعل ليتبع وكذا نقول للرجل إذا صلى وحده).

وقول المصنف: يستوي فيه أي: فيما ذكره من قوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الإمام والمنفرد, أراد به التنبيه على أمر خالفنا فيه أبو حنيفة[١] ومالك[٢] أيضاً, حيث قالا: الإمام يقول: سمع الله لمن حمده لا غير, وكذلك المنفرد والمأموم يقول: ربنا لك الحمد لا غير.

واختاره ابن المنذر[٣] [٤]بعد أن حكاه عن ابن مسعود[٥], وأبي هريرة, والشعبي[٦], واستدل لأبي حنيفة ومن قال بقوله بما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:"إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد "

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٠-٢١ , البحر الرائق ١/٣٣٤ .

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر٤٣-٤٤ , التاج والإكليل ١/٥٢٥ .

(٣) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, أحد الأئمة الأعلام, سمع من محمد بن عبد الحكم والربيع بن سليمان, روى عنه أبوبكر بن المقرئ ومحمد بن يحيى الدمياطي, صنف كتاب الإشراف في معرفة الخلاف وكتاب الإجماع, توفي سنة تسع أو عشر وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/١٠٢-١٠٨, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٩٨-٩٩.

(٤) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء ٢/٣٠.

(٥) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي, من السابقين الأولين, ومن كبار علماء الصحابة, توفي سنة اثنتين وثلاثين. انظر: الإصابة ٤/٢٣٢, التقريب ٣٢٣.

(٦) هو : أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي من همدان , ثقة مشهور , توفي سنة أربع ومائة. انظر: التقريب ٢٨٧.

رواه البخاري[١], ومسلم[٢], وعن أنس[٣] فيما رواياه أيضاً مثله[٤], ورواه مسلم[٥] أيضاً من رواية أبي موسى[٦].

قالوا فيما حكاه الماوردي[٧]: ولأن قوله: سمع الله لمن حمده موضوع للرفع, وقوله: ربنا لك الحمد موضوع للرفع أيضاً, و الانتقال من الأذكار إلى الأركان إنما يبين فيه ذكر واحد لا ذكران, كالتكبيرات, لعلمه أن أحدهما مسنون للإمام, والآخر مسنون للمأموم, ولأن قوله: سمع الله لمن حمده إخبار عن إجابة الدعاء, وقوله: ربنا لك الحمد شكر لله على قبول الدعاء, فلم يجز أن يجمع بينهما لواحد , لأن أحدهما جواب الآخر.

واختص ابن الصباغ[٨] في حكاية ذلك عنهم فقال[٩]: ولأن هذا يقتضي الجواب فينبغي أن يكون من غيره, كرد السلام.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجماعة والآذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة ١/ ٢٥٣.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ٢٩٣/١.

(٣) هو: أنس بن مالك بن النظر الأنصاري الخزرجي , خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين , توفي سنة اثنتين وتسعين . انظر أسد الغابة ١٢٧/١-١٢٩, تقريب التهذيب ١١٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجماعة والآذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٤٤/١, ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب إتمام المأموم بالإمام ٣٠٨/١.

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ٣٠١/١.

(٦) هو: أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري, صحابي جليل, توفي سنة خمسين, وقيل بعدها. انظر: أسد الغابة ٣٤٥/٣-٣٤٦, التقريب ٣١٨.

(٧) الحاوي ١٢٣/٢.

(٨) هو : أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد ابن الصباغ البغدادي, توفي سنة سبع وسبعين وسبعمائة . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ٢٣٧/١ , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥١/١-٢٥٢.

(٩) [الشامل:١٨٠ /ب].

واحتج الأصحاب عليهم تبعاً للشافعي- رحمه الله- بما تعرض له المصنف بقوله: وروي أنه ﷺ قال: " ربنا لك الحمد"(١) إلى آخره , فإن فيه مع الدلالة على قول الإمام ربنا لك الحمد زيادة أخرى نستحبها له عند إرادة المأمومين التطويل بلا خلاف(٢), وسيقع الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وإذا أردنا أن نستدل على محل النزاع فقط, استدللنا بما رواه البخاري ومسلم(٣)عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ:"كان إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد ".

وروى مسلم (٤)عن حذيفة(٥):" أن النبي ﷺ قال حين رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ".

ومثله رواه الشافعي(٦) في القديم عن مالك عن ابن شهاب(٧)عن سالم بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجماعة والإمامة باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢٥٣/١ , ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٦/١

(٢) انظر: الأم ١١٢/١- ١١٣, المجموع ٥٤٢/٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢٥٣/١ , ومسلم في كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٦/١.

(٤) أخرجه في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في دعاء الليل وقيامه ٥٣٦/١.

(٥) هو : حذيفة بن اليمان العبسي , حليف الأنصار , صحابي جليل من السابقين , توفي سنة ست وثلاثين . انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢- ٣٦٩, الإصابة٤٤/٢.

(٦) رواه في مسنده ٢١٢/١.

(٧) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري , الفقيه الحافظ المتقن , توفي سنة خمس وعشرين . انظر : سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥-٣٥٠ , تقريب التهذيب ٥٠٦.

عبد الله[١] عن أبيه, وأخرجه البخاري[٢].

وهذه الأحاديث وإن لم يكن فيها بيان محل كل من الذكرين, فقد روى أبو هريرة ما بين ذلك في ضمن الحديث الذي أسلفنا ذكره من رواية البخاري ومسلم[٣] عنه عند الكلام في التكبير للركوع, إذ فيه:"كان رسول الله[٤/ب] ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم – فذكره إلى أن قال – ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع, ثم يقول: وهو قائم ربنا و لك الحمد " , وهذه الرواية كما بينت المحل بينت أن من السنة أيضاً أن يقول ربنا ولك الحمد.

وقد قال النواوي[٤]: إنه ثبت من كل الأمرين في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة, وثبت أيضاً "اللهم ربنا ولك الحمد", وفي روايات كثيرة "اللهم ربنا لك الحمد", وكله في الصحيح.

فثبت بما ذكرنا جمعه[٥] ﷺ بين الذكرين، وهو لا يخلو أن يكون حين قال ذلك إما إماماً, أو منفرداً, وأيما كان فهو حجة على الخصم.

فإن قلت: هذا وإن دل على ما قلتم فلا يدل على من قال بأن الإمام يجمع بين الذكرين, والمأموم لا يجمع, بل يقتصر على قوله: ربنا لك الحمد, جمعاً

---

(١) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي , أحد فقهاء المدينة السبعة, توفي في آخر سنة ست على الصحيح . أسد الغابة ٢٤٨/٢ , تقريب التهذيب ٢٢٦.

(٢) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ٢٥٧/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة باب التكبير إذا قام من السجود ٢٧٢/١, ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ٢٩٣/١.

(٤) المجموع ٥٣٤/٤.

(٥) في نسخة ج (جميعه) وهوخطأ.

بين الروايات, كما يحكى ذلك عن الثوري[١] والأوزاعي[٢]وأبي يوسف[٣] ومحمد[٤] وأحمد أيضاً[٥].

قلنا: الحجة عليه قوله ﷺ فيما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث :"صلوا كما رأيتموني أصلي"[٦], فإنه[٧] مع ما تقدم يقتضي أن كل مصلٍ يجمع بينهما[٨], وأيضاً فقد روي أن النبي ﷺ قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به, فإذا كبر فكبروا, وإذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد, فقولوا: مثل ذلك "[٩] كذا ذكره بعض الشارحين.

ولأنه ذكر مستحب للإمام إذ النبي ﷺ فعله في حال الإقتداء به كما هو مصرح به في رواية حذيفة , لكن في صلاة الليل فاستبيح لغيره مأموماً ومنفردا

---

(١) هو : أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري , من أكابر التابعين , وأحد الأئمة المجتهدين , توفي سنة إحدى وستين ومائة . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٥/١-٨٦ , طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي ٥٤٦/١.

(٢) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي , الفقيه , ثقة جليل , توفي سنة سبع وخمسين . انظر : سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ , تقريب التهذيب ٣٤٧.

(٣) هو : القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري , توفي سنة اثنين وثمانين ومائة . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤١/١, طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي ٢٢٠/٢-٢٢١.

(٤) هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني , صاحب الإمام , توفي سنة سبع وثمانين ومائة. انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٢/١ , طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي ٤٢/٢-٤٤ ,.

(٥) انظر: المبسوط ٢٠/١ , المجموع ٣٧٧/٣-٣٧٩ , المغني ١٨٩/٢.

(٦) سبق تخريجه ص٨١.

(٧) في نسخة ج(فهو).

(٨) انظر : الحاوي ١٢٤/٢, المجموع ٥٤٦/٤.

(٩) سبق تخريجه ص٩٩.

, كالتسبيح في الركوع وغيره.

والجواب عما ذكره من الخبر أن معناه: قولوا مع ما قلتموه من قولكم سمع الله لمن حمده, وخصه بالذكر؛ لأنهم كانوا لا يسمعونه في الغالب من النبي ﷺ, إذ لا يستحب الجهر به, وكانوا يسمعون قوله: سمع الله لمن حمده؛ لأنه كان يجهر به كما يجهر بالتكبير؛ لأجل أنهما المعروفين للانتقال من ركن إلى ركن, فأغنتهم معرفتهم بقوله مع علمهم متقدماً عليه "صلوا ما رأيتموني أصلي" عن تعرضه للأمر به, وقد كان لا يخفى عليه ﷺ إتيانهم به[1], وإن كان المستحب في حقهم الإسرار به, إلا في الحالة التي يستحب في مثلها الجهر لهم بالتكبير كما تقدمت[2].

و الجواب عن القول بأن كلا من الذكرين للرفع ما ذكرناه من رواية أبي هريرة وعن المعنى الآخر أنه منتقض باستحباب قول المصلي: آمين , فإنه في مقابلة قوله تعالى: ﴿ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ [3], وقد جمع بينهما في الصلاة, كذا قاله [٥/أ] الماوردي[4].

وابن الصباغ قال[5]:ليس قول الإمام سمع الله لمن حمده خطاب, وإنما هو ثناء على الله, وحث على التحميد ودعاء, –قال–: وقد قال بمثل قولنا

---

(١) انظر: الحاوي ٢/ ١٢٤ , المجموع ٣/٣٧٨-٣٧٩.

(٢) العبارة هكذا هنا وفي نسخة ج, ولعل هناك سقطاً تقديره : الإشارة إليه . انظر : الحاوي ١٢٤/٢, المجموع ٥٤٣/٤.

(٣) سورة الفاتحة آية رقم ٦.

(٤)وقاله أيضا الروياني . انظر : الحاوي ١٢٤/٢ , بحر المذهب ١٦١/٢.

(٥) [الشامل:١٧٩/أ].

عطاء [١], ومحمد بن سيرين[٢], وإسحاق ابن راهاويه[٣].

وهو يرد قول الطحاوي [٤]من أصحاب أبي حنيفة أن الشافعي خالف في ذلك الإجماع, والله أعلم[٥].

تنبيه:ما ذكرناه, من كلام المصنف, كما نبه على ما ذكرناه من مذهب الخصمين تنبيه أيضاً على أن الزيادة[٦] على قوله: ربنا لك الحمد لا تستحب لكل مصل في كل حال؛ لأجل قول الإمام: لعل هذه الزيادة[٧] تليق بالمنفرد[٨].

وكذا الإمام إذا كان من خلفه يؤثر التطويل, أما إذ لم يؤثر من خلفه ذلك,

---

(١) هو : عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي , ثقة فقيه , توفي سنة أربع عشرة . انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٧٨-٨٨ , تقريب التهذيب ٣٩١.

(٢) هو : محمد بن سيرين الأنصاري , أبو بكر بن أبي عمرة البصري , ثقة ثبت , توفي سنة عشر ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦-٦٢٢ , تقريب التهذيب ٤٨٣.

(٣) هو : أبو محمد إسحاق بن مخلد بن راهويه الحنظلي المروزي , ثقة حافظ مجتهد, توفي سنة ثمان وثلاثين . انظر : سير أعلام النبلاء١١/ ٣٥٨-٣٨٣ , تقريب التهذيب ٩٩.

(٤) هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الطحاوي , الفقيه الإمام الحافظ , توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة , انظر سير أعلام النبلاء١٠/٢٧-٣٣, طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي١/١٠٢- ١٠٥.

(٥) انظر : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١/٢٥٢, بحر المذهب ٢/١٦٠.

(٦) في نسخة ج (للزيادة) والصواب ما أثبت.

(٧) سقط سطر من أ بعد قوله (لعل هذه) لكنه موجود في نسخة ج وهو: (الزيادة على قوله ربنا ولك الحمد لا تستحب لكل مصلي في كل حال؛ لأجل قول الإمام لعل هذه الزيادة تليق بالمنفرد).

(٨) انظر : نهاية المطلب ٢/١٦١.

أو جهل حالهم, فلا يستحب له ذلك[١], أي لأجل قوله ﷺ:"إني لأدخل في الصلاة أريد أن أصليها, فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه" كما أخرجه مسلم[٢], وفي لفظ"مخافة أن تفتتن أمه"[٣], وكذا قوله ﷺ: " إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف"[٤], فإنه محمول على أناس لا يؤثرون التطويل.

وهذا ما حكاه الماوردي[٥]وطائفة[٦].

وقال النواوي [٧]: إنه لا خلاف فيه.

قلت: لكن كما هو إيراد البندنيجي[٨], والمحاملي[٩], وسليم[١٠] في المجرد أنه

---

(١) انظر : الحاوي ١٢٤/٢ , بحر المذهب ١٦١/٢.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب تخفيف الصلاة في تمام ٣٤٣/١.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه كتاب الجماعة والإمامة باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٢٥٠/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجماعة والإمامة باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٢٤٨/١ , ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٤١/١.

(٥) انظر : الحاوي ١٢٤/٢.

(٦) انظر : بحر المذهب ١٦١/٢ , مغني المحتاج ١٦٦/١.

(٧) المجموع ٣٧٦/٣.

(٨) هو : الشيخ أبو على الحسن بن عبيد الله بن يحي البندنيجي , أحد الأئمة من أصحاب الوجوه , توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٦/١, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٦/١-٢٠٧ .

(٩) هو : أبو الحسن أحمد بن محمد بن القاسم الظبي المحاملي البغدادي , أحد أئمة الشافعية , توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٤٨/٤-٥٦ , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٤/١-١٧٥ .

(١٠) هو : الشيخ الإمام أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي كان فقيها أصوليا , سكن =

يستحب لكل مصل الزيادة على ذلك بما تعرض له الخبر المذكور في الكتاب من غير تقييد بحالة وحالة[1].

وعبارة[2] سليم: فإذا فرغ من الذكر في الركوع ابتدأ بثلاثة أشياء: يرفع رأسه, ويرفع يديه, ويقول: سمع الله لمن حمده, فإذا استوى قائماً قال: ربنا لك الحمد ملء السموات, وملء الأرض, وملء ما شئت من شيء بعد, ويستحب أن يزيد فيه أهل الثناء والمجد إلى آخره, -ثم قال- وسواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً, لا يختص أحدهم بشيء من ذلك دون الآخر, وهذا قد حكاه بعض الشارحين للكتاب عن الشيخ أبي حامد[3].

وما ذكرناه في[4] الأم من لفظ المختصر يقتضي أن الإمام ومن خلفه كل منهما يقول: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت

=

الشام توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٩/١ , طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٤٧٩/١ , طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٨٨/٤-٣٩١ .

(١) المذهب أنه تكره هذه الزيادة للإمام إلا إذا رضي المأمومين بالتطويل . انظر: بحر المذهب ١٦١/٢ , فتح العزيز ٥١٤/١ , روضة الطالبين ١/ ٣٥٧.

(٢) في نسخة ج لم تثبت واو قبل كلمة(العبارة).

(٣) هو : أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني , شيخ الشافعية بالعراق , ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة , أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة , تفقه على ابن المرزبان والداركي , روى عنه عدد من أئمة وفقهاء بغداد , شرح المختصر في تعليقه التي هي في خمسين مجلدا ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم حتى كان يقال له الشافعي الثاني , وله كتاب في أصول الفقه , توفي في شوال سنة ست وأربعمائة . انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٣٧٣/١ – ٣٧٧ , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٣/١-١٧٤.

(٤) في نسخة ج لم تثبت(في).

من شيء بعد مقتصر[١] على ذلك, وهذا الذي ذكره في الأم [٢]بسنده عن النبي ﷺ من رواية علي بن أبي طالب ﷺ ولفظه: " أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد إلى آخره ".

قال البيهقي[٣]:ورواه ابن الماجشون[٤] وقال في الحديث: " وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات, وملء الأرض, وما بينهما, وملء ما شئت [٥/ب] من شيء بعد "[٥] وأخرجه مسلم في الصحيح[٦] [٧].

---

(١) هكذا في أ ونسخة ج, ولعل الصواب "مقتصراً".

(٢) ١/١١٢- ١١٣

(٣) هو : الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي , أخذ علم الحديث عن الحاكم , والفقه عن ناصر العمري ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ٢٣٣-٢٣٤ , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٢٠-٢٢٢ .

(٤) هو : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون , تفقه على أبيه وعلى الإمام مالك ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين . انظر : الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء ١/٥٧-٥٨ , طبقات الفقهاء للشيرازي ١/١٥٣.

(٥) السنن الكبرى ٢/٩٤ .

(٦) كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٦.

(٧) سقط سطر من نسخة أ بعد قوله:(الصحيح) لكنه موجود في نسخة ج (ولأجل ذلك كانت عبارة ابن الصباغ فإذا ابتدأ بالرفع قال سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائماً قال ربنا لك الحمد ملء السموات,ملء الأرض,ملء ما شئت من شيء بعد يقول هذا الإمام والمأموم والمنفرد).

واقتصار الشافعي في المختصر على ما جاءت به رواية علي -كرم الله وجهه[١]- نظير اقتصاره فيه في دعاء الاستفتاح على ما ورد فيه[٢], وحمله الأصحاب على الإمام؛ لأنه متوسط بين التقليل والتكثير, وكذا فيما ذكره[٣] فيما نحن فيه متوسط بين القليل والكثير, وخالف اقتصاره فيه في الركوع على قول الإمام: سبحان ربي العظيم ثلاثاً؛ لأن تطويله قد يشق بخلاف القيام منه, و إن كان لفظ الشافعي في الأم مصرح بضم غير ذلك إليه كما تقدم ذكره , وقال حين ذكره له[٤]: وهو تخفيف لا تثقيل, والله أعلم.

وما ذكره المصنف من الخبر مروي عن أبي سعيد الخدري[٥] إذ روى مسلم عنه[٦] أن النبي ﷺ: "كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات, وملء الأرض, وملء ما شئت من شيء بعد, أهل الثناء والمجد, أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد, لا مانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت, و لا ينفع ذا الجد منك الجد ".

---

(١) تلقيب علي بن أبي طالب بتكريم الوجه وتخصيصه بذلك لا ينبغي, قال ابن كثير: وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: عليه السلام من دون سائر الصحابة, أو كرم الله وجهه, وهذا وإن كان معناه صحيحاً, لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك, فإن كان هذا من باب التعظيم والتكريم فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين. انظر: تفسير ابن كثير ٥١٨/٣, معجم المناهي اللفظية ص٥٤٥.

(٢) انظر : مختصر المزني ١٤/١.

(٣) في نسخة ج (ما ذكر).

(٤) انظر : الأم ١١١/١ , مختصر المزني ١٤/١.

(٥) هو : أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاري , له ولأبيه صحبة , توفي بالمدينة سنة ثلاث أو أربع وستين , وقيل غير ذلك . انظر : الإصابة ٧٨/٣,تقريب التهذيب ٢٣٢.

(٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٤٧/١.

وقد أخرج الخبر المذكور بإثبات ألف في "أحق" من غير تنوين, و واو في "وكلنا" أبو داود[١], قيل: وعليه جرى سائر المحدثين؛ والمصنف , وصاحب المهذب[٢] , وغيرهما من المصنفين في الفقه حتى الشيخ أبو حامد حذفوا ألف أحق, والواو من قوله: وكلنا[٣].

قال النواوي: وهذا وإن كان منتظم المعنى, لكن الصواب ما ثبت في كتب الحديث[٤].

قلت: وقد تعرض القاضي حسين في تعليقه لكل من[٥] الأمرين لكن في الألف فقال في رواية أهل الثناء والمجد: أحق ما قال العبد , وروي حق ما قال العبد كلنا لك عبد إلى آخره[٦], والله أعلم.

وحيث يستحب قول ما رواه أبو سعيد الخدري, يستحب أن يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه[٧], ثم يذكر ما رواه أبو سعيد, وإنما كان كذلك؛ لأن رفاعة بن رافع قال:"كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه, فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا, قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدروها أيهم يكتبها أول " رواه البخاري[٨].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/٢٢٤.

(٢) ١/٧٥.

(٣) انظر : فتح العزيز ١/٥١٤ , روضة الطالبين ١/٣٥٧.

(٤) انظر : المجموع ٣/٣٧٦-٣٧٧.

(٥) في نسخة ج (لكلا).

(٦) ٢/ ٧٥٧.

(٧) انظر : المجموع ٣/٢٦٧ , المنهج القويم ١/١٩٣ , إعانة الطالبين ١/١٥٧.

(٨) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ١/٢٥٧.

وقد جاء فيما ذكرناه من ألفاظ الخبر ما يحتاج إلى بيان معناه وبسطه, فنقول مع زيادة حكم يتعلق به: معنى قول المصلي سمع الله لمن حمده: أي تقبل الله[١] حمده وجازاه به[٢], قيل: وقد جاء مثله [٦/أ] في كتاب الله العزيز في قوله: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾[٣] أي: اسمعوا مني سمع طاعة وإجابة[٤], والعرب تقول: اسمع دعائي أي: أجبه[٥], وكما جاء السمع بمعنى: المجازاة على الحمد[٦] , جاء العلم: بمعنى المجازاة على الخير, قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾[٧] أي: يجازي عليه[٨], وقيل معنى قوله سمع الله لمن حمده: غفر له[٩].

وهذه الصيغة أحب إلي من قوله: لك الحمد ربنا؛ لأن[١٠] من حمد الله سمع له, وإن كان كل يكفي في حالة الرفع [١١].

قال الشافعي في الأم: لو قال: لك الحمد ربنا اكتفى, والقول الأول اقتداءً

---

(١) في نسخة ج زيادة (منه).

(٢) انظر : المجموع ٣٥٧/٣ , الإقناع للشربيني ١٤٤/١ , السراج الوهاج ٤٥/١.

(٣) سورة يس آية رقم ٢٥.

(٤) انظر : تفسير البحر المحيط ٣١٥/٧ , تفسير الثعالبي ٥٩/٣ .

(٥) انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ٢٩٩/١-٣٠٠ , لسان العرب ١٦٣/٨.

(٦) في نسخة ج (التحميد).

(٧) سورة البقرة آية رقم ٢٧٠.

(٨) انظر :تفسير البغوي ٢٥٧/١ , تفسير ابن كثير ٢٥٢/١.

(٩) انظر : مغني المحتاج ١٥٦/١.

(١٠) في نسخة ج (أو).

(١١) انظر : روضة الطالبين ٣٥٨/١ , حاشية الجمل على شرح المنهج٣٦٦/١.

بما أمر به رسول الله ﷺ أحب إلي, ولو قال: من حمد الله سمع له, لم يكن عليه إعادة, وأن يقول: سمع الله لمن حمده اقتداء برسول الله ﷺ أحب إلي, – قال–: وإن لم يزد على أن ركع[١] ويرفع ولم يقل شيئا كرهت ذلك له, ولا إعادة عليه, ولا سجود[٢].

وفرق الأصحاب بين هذا, وبين قوله: الله أكبر[٣] , حيث لا يكفيه على الأصح؛ لأنه[٤] هاهنا أتى باللفظ والمعنى, وهناك أتى باللفظ دون المعنى, فإن معنى اللفظ مختلف[٥], والله أعلم.

والواو في قوله: "ربنا ولك الحمد" كما جاءت به إحدى الروايات الذي ذكر البندنيجي عن نصه في الأم[٦]: أن الإتيان بها أحب إليه, قد قيل: إنها زائدة[٧].

رُوي عن الأصمعي[٨] أنه قال: سألت أبا عمرو[١] بن العلاء عنها فقال: هي

---

(١) في نسخة ج (يركع).

(٢) ١/١١٢-١١٣.

(٣) في نسخة ج (أكبر الله), ولعلها الأنسب لسياق المعنى.

(٤) في نسخة ج (بأنه) والأولى ما أثبت.

(٥) انظر : المجموع ٣/٣٧٥ , مغني المحتاج ١/١٦٥ .

(٦) ١/١١٢.

(٧) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/٩٨ , مختار الصحاح ١/٢٩٤ .

(٨) هو : عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي الأصمعي , من أئمة أهل اللغة , توفي سنة خمس وعشرين ومائتين , انظر: الأنساب ١/١٧٧-١٧٨ , سير أعلام النبلاء ١٠/١٧٥-١٨١.

مزيدة تقول العرب: بعني هذا الثوب بكذا, فتقول: نعم, وهو لك , وتقديره: نعم هو لك[٢].

وقال في الغريب[٣]: هي عاطفة على جملة مضمرة, كأنه قال: ولك الحمد على ما وفقتنا له من القول الحسن, والعمل الصالح, أي: وهو ما تقدم منه من قوله: سمع الله لمن حمده, وغيره , وما فعلته من قيام, وغيره.

وقال النواوي[٤] من عند نفسه بعد اقتصاره على حكاية قول الأصمعي: ويحتمل أنها عاطفة على محذوف أي: ربنا أطعناك, أو حمدناك, ولك الحمد.

وقال بعضهم: يمكن أن يكون المعنى فيه أن قوله: سمع الله لمن حمده ثناء وحث على حمد الله —قال–: وكأنه[٥] قال: دعوتني إلى حمدك وحمدتك يا رب, لدعوتك إليه, فتكون الواو عاطفة لإحدى الجملتين على الأخرى.

قلت: وما نقله البندنيجي عن نصه في الأم من[٦] أن الإتيان بالواو أحب إليه, يدل على أنها غير زائدة, وحينئذ يحتمل أن يكون قال ذلك لكل من الأمور السالفة في تقدم[٧] جعلها عاطفة [٨], والله أعلم.

---

(١) هو: أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازني , النحوي القارئ , اسمه زبان أو العريان أو يحي , ثقة , من علماء العربية , توفي سنة أربع و خمسين. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٤٠٧–٤١١ , تقريب التهذيب ٦٦٠.

(٢) انظر : المصباح المنير ١/ ١٥٠ , تاج العروس ٤٠/٥٢١.

(٣) بحثت عن هذا النقل في كتاب غريب الحديث لأبي عبيد, وكتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي فلم أجده.

(٤) انظر : المجموع ٣/٣٧٧.

(٥) في نسخة ج (فكأنه).

(٦) في نسخة ج لم تثبت (من).

(٧) في نسخة ج (تقدير) وهو الصواب.

(٨) انظر : فتح الباري٢/٢٨٢.

قال الأصحاب: ولو قال مع زيادة الواو: اللهم ربنا ولك الحمد, أو قال: اللهم ربنا لك الحمد جاز أيضا(١)؛ لأنه جاء بهما [٦/ب] الخبر كما تقدم(٢) (٣).

ويستحب للإمام رفع الصوت بقوله: سمع الله لمن حمده, ليسمع من خلفه, كالتكبير, ولا يرفعه في قوله: ربنا لك الحمد, بل يسر به؛ لأنه يفعله في الاعتدال, فأسر به كما يسر بالتكبير(٤), كالتسبيح في الركوع والسجود.

وأما المنفرد فيسر بهما, وكذا المأموم يسر بهما, كما يسر بالتكبير(٥), فإن أراد تبليغ غيره انتقال الإمام, لكونه لم يبلغه صوت الإمام كما يبلغه التكبير, جهر(٦) بقوله: سمع الله لمن حمده فقط كالإمام(٧), والله أعلم.

ومعنى قوله: ملء السموات, وملء الأرض, وملء ما بينهما, إلى آخره كما جاءت به رواية مسلم, أن ذلك لو كان جسما لملأ ذلك(٨).

وقيل معناه: ثوابه بملء ذلك(٩).

والمراد بقوله: وملء ما شئت من شيء بعد كما قيل: ملء الكرسي وما غمض عن إدراك العباد له(١٠) , قال تعالى: ﴿الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ نُورُ الْجِنِّ

---

(١) الأولى في المذهب قول : ربنا لك الحمد . انظر الروضة ٣٥٨/١.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠١.

(٣) انظر : الأم ١١٢/١ , السراج الوهاج ٤٥/١ .

(٤) في نسخة ج لم تثبت (بالتكبير).

(٥) انظر : الحاوي ١٢٤/٢, المجموع ٣٧٧/٣.

(٦) في نسخة ج (يجهر).

(٧) انظر : فتح الوهاب ٧٧/١ , مغني المحتاج ١٦٥/١ , إعانة الطالبين ١٥٤/١.

(٨) انظر : المجموع ٣٧٥/٣ , المنهج القويم ٢٠٢/١.

(٩) انظر : النهاية في غريب الأثر ٣٥٢/٤ , لسان العرب ١٥٨/١.

(١٠) انظر : فتح الوهاب ٧٦/١ , الإقناع للشربيني ١٤٤/١ , مغني المحتاج ١٦٦/١.

﴿(١).

وملء السموات يجوز بكسر الميم(٢), وفي رفع آخره ونصبه لغتان , ذكرهما غير واحد, وحكي عن الزجاج: أنه لا يجوز إلا الرفع, لكن الأكثرون على ترجيح النصب(٣).

قال النواوي: وهو المعروف في روايات الحديث(٤), وهو منصوب على الحال أي: مالئاً(٥), والله أعلم.

وقوله أهل الثناء والمجد: منصوب على النداء, قيل: ويجوز رفعه على تقدير: أنت أهل الثناء والمجد(٦) , والثناء ممدود وهو مقدم الثاء موضوع به(٧) للمدح, وما يقال: إنه ورد في الذم شاذ, مؤول على إقامة الذم مقام المدح(٨), نعم النثا بتقديم النون مقصور, يشتمل على المدح والذم معا(٩). والمجد: العظمة والرفعة(١٠).

وقوله: أحق ما قال العبد على وزن أفعل الذي للتفضيل, تقديره كما قال ابن الصلاح(١١) ومن تبعه أحق ما قال العبد لا مانع لما أعطيت إلى آخره:

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٥٥.

(٢) انظر : لسان العرب ١٥٨/١, تاج العروس ٤٤٠/١.

(٣) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٦٧/١ , فتح المعين ١٥٧/١.

(٤) انظر : المجموع ٣٧٥/٣.

(٥) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٦٧/١ , المجموع ٣٧٥/٣ , السراج الوهاج ٤٦/١.

(٦) انظر : إعانة الطالبين ١٥٧/١ , حواشي الشرواني ٤٢٣/١٠.

(٧) في نسخة ج لم تثبت (به).

(٨) انظر : لسان العرب ١٢٤/١٤ , المصباح المنير ٨٥/١-٨٦ .

(٩) انظر : لسان العرب ١٥ /٣٠٤ , القاموس المحيط ١٧٢٣/١ .

(١٠) انظر : المجموع ٣٧٥/٣ , حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٦٦/١.

(١١) انظر: مشكل الوسيط ١٣٠/٢.

يكـون[1] قولـه بينهمـا كلنـا لـك عبـد جملـة معترضـة بـين المبتـدأ والخـبر[2].
وللاعتراض نظائر في الكتاب العزيز وغيره.

(١) في نسخة ج زيادة واو قبل قوله:(يكون) وهي صحيحة.
(٢) انظر : إعانة الطالبين ١/١٥٧, السراج الوهاج ١/٤٦.

قال ابن الصلاح[١]: ويكون قوله: أحق ما قال العبد خبرا لما قبله, أي قوله: ربنا لك الحمد إلى آخره , أحق ما قال العبد –قال–: والأول أولى[٢]. وإذا حذفت الألف كما جرى عليه الفقهاء[٣] كان حق ما قال العبد خبر لمبتدأ تقديره: ما قال العبد حق لا باطل[٤], والله أعلم.

وقوله: وكلنا لك عبد فيه إشعار بأن من كانت هذه صفته, كان الانقياد والخضوع له واجباً, وكلمة العبد فيه للجنس[٥].

وقوله: ولا ينفع ذا الجد منك الجد هو: بفتح الجيم على المشهور, وقيل: بكسرها.

وعلى الأول: هو بمعنى النسب أي: لا ينفع ذا النسب في الدنيا نسبه في الآخرة, وقيل: بمعنى الحظ والغنى, فيكون تقديره: لا ينفع ذا الحظ والغنى في الدنيا ذلك في الآخرة, وإنما ينفعه العمل بطاعتك[٦].

وعلى الثاني: [٧/أ]هو بمعنى الإسراع في الهرب أي: لا ينفعه هربه منك[٧].

وقيل: هو بمعنى الاجتهاد أي: لا ينفع ذا الاجتهاد في العمل منك اجتهاده, إذا لم يسبق له سابقة خير أن النجاة بفضل الله ورحمته[٨].

---

(١) انظر: مشكل الوسيط ١٣٠/٢.

(٢) انظر : مغني المحتاج ١٦٦/١ , حواشي الشرواني ٦٣/٢.

(٣) هذا هو المذهب عند الشافعية والأولى عندهم زيادة الألف في أحق . انظر: روضة الطالبين ٣٥٧/١ , حاشية البجيرمي ٢٠٦/١.

(٤) انظر : المجموع ٣٧٧/٣-٣٧٤ , إعانة الطالبين ١٥٧/١.

(٥) انظر : حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٦٦/١-٣٧٦,حاشية البجيرمي ٢٠٦/١.

(٦) في نسخة ج (وطاعتك) والصواب ما أثبت.

(٧) انظر : المجموع ٢٧٥/٣ , نهاية المحتاج ٥٠٢/١.

(٨) انظر : مغني المحتاج ١٦٦/١ , حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٦٧/١.

قال الأزهري[1]: ومنك ها هنا بمعنى عندك[2], والله أعلم.

(١) هو : أبو منصور أحمد بن محمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهري, كان فقيها صالحا غلب عليه علم اللغة , توفي بهراة سنة سبعين وثلاثمائة . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٨٣/١ , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٤/١ .

(٢) بحثت عن قول الأزهري في كتابيه الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي وتهذيب اللغة فلم أجده , ووجدت هذا المعنى في حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٦٧/١ , نهاية الزين ٦٦/١.

وقول المصنف: فإن كان في صلاة الصبح استحب القنوت في الركعة الأخيرة لما روى أنس إلى آخره.

القنوت في اللغة: الدعاء بالخير والشر, يقال: قنت فلان على فلان, إذا دعا عليه, وقنت له إذا دعا له بالخير(١), لكن صار بالعرف مستعملاً في دعاء مخصوص , سنذكره إن شاء الله تعالى, كذا قاله الماوردي(٢).

وقد ذكرت(٣) عند الكلام في الصلاة الوسطى أن القنوت ورد بمعاني منها: طول القيام(٤), ويقوى في نفسي أنه المراد به ها هنا في جل الأحاديث الذي سنذكرها, وغيرها, فليتأمل, وإطلاقه على ما يقع فيه من دعاء من إطلاق الظرف على المظروف.

وعلى الجملة فكيف قدرهما(٥) فاستحبابه في الصبح,(٦)الذي نص عليه الشافعي(٧) وجمهور أصحابه(٨).

وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه(٩): أنه لا قنوت فيه.

---

(١) انظر : لسان العرب ٧٣/٢ , تاج العروس ٤٥/٥-٤٧.

(٢) انظر : الحاوي ١٥٠/٢-١٥١.

(٣) في نسخة ج زيادة (ذلك) وهي صحيحة.

(٤) انظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد٥٣/٢ , تاج العروس ٤٧/٥.

(٥) في نسخة ج (قدر) وهو الصحيح.

(٦) في نسخةج زيادة (هو) وهي صحيحة.

(٧) انظر: الأم ١٣٢/١.

(٨) انظر : الأم ١٤١/٧, ١٦٨ ,فتح العزيز ٥١٥/١ , روضة الطالبين ٣٥٨/١ .

(٩) انظر : المبسوط للسرخسي ١٦٥/١ , البحر الرائق ٤٧/٢-٤٨ .

وهو ما يحكي عن أبي علي بن أبي هريرة[١] من أصحابنا[٢], ونقله المصنف في كتاب الجنائز معللا له بأنه صار شعار طائفة من المبتدعة, ففعله يؤثر تهمة فيه[٣] , ومثل ذلك قال أيضا: إنه لا يجهر بالبسملة فيما يجهر فيه.

وقد كان الشيخ تقي الدين شيخ المحدثين في زمانه المعروف بابن دقيق العيد[٤] –رحمه الله– يرى عدم القنوت في الصبح لا لما ذكره ابن أبي هريرة من العلة[٥].

---

(١) هو : القاضي أبوعلي الحسن بن الحسين البغدادي , أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه , تفقه على ابن سريج و أبي إسحاق المروزي , روى عنه الدارقطني وغيره , توفي في بغداد في رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢١/١ , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٧/١ .

(٢) قال النووي بعد نقله لقول أبي علي بن أبي هريرة : هذا غلط وغريب ولا يعد من مذهبنا . انظر : المجموع ٤٥٨/٣, روضة الطالبين ٣٥٩/١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٥١/٢ .

(٤) هو : أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري, ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة تفقه على والده بقوص وكان والده مالكي المذهب , ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين , توفي في صفر سنة اثنتين وسبعمائة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٧/٩ , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣١/٢ .

(٥) انظر : إحكام الأحكام ١٤١/١ .

وحكى الشيخ تقي الدين ابن الصلاح[١] [٢] عن محمد بن عبد الملك الكرجي[٣] – أحد تلاميذ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[٤] [٥] – في ضمن حكاية رواها إن شاء الله تعالى عن قرب أنه اختاره أيضاً.

وعلى الجملة فسبب الاختلاف أنه جاءت أحاديث صحيحة تدل بظاهرها

---

(١) هو : الشيخ تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري , المعروف بابن الصلاح , ولد سنة سبع وسبعين , كان إماما في الفقه والحديث , عارفا بالتفسير والأصول والنحو , ورعاً زاهداً , تفقه علي والده ولازم عماد الدين يونس مدة ثم لازم الرافعي حتى برع في العلم , وممن أخذ عنه القاضيان ابن رزين وابن خلكان , ومن تصانيفه مشكل الوسيط و كتاب الفتاوى , توفي صبيحة يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة . انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ٢٦٥/١ , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٥/٢ .

(٢) انظر: مشكل الوسيط ١٣٢/٢.

(٣) هو : الشيخ أبو الحسن محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر بن محمد الكرجي, ولد في ذي لحجة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة , إمام ورع فقيه مفت محدث أفنى عمره في جمع العلم ونشره , توفي في شعبان سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٧/٦-١٤٧ , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣١٠/١-٣١٢ .

(٤) هو : شيخ الإسلام الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي , شيخ الإسلام علما وعملا وورعا وزهدا وتصنيفا واشتغالا , ولد في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة , وتوفي سنة ست وسبعين وأربعمائة . انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٥/٤-٢٥٦ , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٨/١-٢٤٠ .

(٥) قال السبكي ١٤٠/٦ : (قال لي ابني عبد الوهاب إنه ليس من أصحاب الشيخ أبي إسحاق ولكن من أصحاب أصحابه وكان يدرس كتابه), وقال ابن قاضي شهبة في طبقاته ٣١٠/١: (محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر بن محمد أبو الحسن الكرجي , تلميذ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي على ما قيل , وهو وهم , وإنما أخذ عن أبي منصور محمد بن أحمد الأصبهاني عن شخص عن الشيخ أبي حامد).

على الامتناع منه....[1] أن كان, وأحاديث صحيحة تدل بظاهرها لاستحبابه[2].

فمن الأول: ما رواه البخاري ومسلم[3] عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ: "قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه ", ورواه[4] عن أبي هريرة أيضا أن النبي ﷺ: " قنت بعد الركوع في صلاته يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم ".

وروى النسائي[5] عن سعيد بن طارق[6] قال: " قلت لأبي[7] يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يقنتون في الفجر؟

فقال: أي بني محدث " , وقد أخرجه الترمذي بلفظه [٧/ب]وقال: حسن

---

(١) بياض في أ بمقدار كلمة, وفي نسخة ج (بعد).

(٢) في نسخة ج زيادة (دواماً) وهي صحيحة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب دعاء الإمام على من نكث عهدا ١١٥٦/٣ , ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ٤٦٦/١ .

(٤) هكذا في أ (ورواه) وفي نسخة ج (ورورياه) وهو الصواب؛ لأن الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب ليس لك من الأمر شيء ١٦٦١/٤ , ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ٤٦٧/١ .

(٥) في سننه الكبرى كتاب التطبيق باب ترك القنوت ٢٢٧/١ .

(٦) هكذا في أ ونسخة ج (سعيد) والصواب هو (سعد) وهو : سعد بن طارق بن أشيم أبو مالك الأشجعي الكوفي ثقة , مات في حدود الأربعين . انظر : سير أعلام النبلاء ١٨٤/٦-١٨٥ , تقريب التهذيب ٢٣١.

(٧) هو : طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي , صحابي جليل , قال مسلم : لم يرو عنه غير ابنه . انظر : أسد الغابة ٤٨/٣ , تقريب التهذيب ٢٨١ .

صحيح[١].

وروي عن أبي مخلد[٢] قال:" صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت, فقلت له: لا أراك تقنت, قال[٣]: لا[٤] أحفظه عن أحد من أصحابنا "[٥].

والشافعي في اختلاف العراقيين- وهو من كتب الأم – [٦] حكى عن بعض أصحاب أبي حنيفة القائل بقوله – وهو أبو يوسف – أن ابن عمر قال: يأهل العراق أنبئت أن إمامكم[٧] لا قارئ بقرآن, ولا راكع, يعني بذلك القنوت, والله أعلم.

ومن الثاني: ما رواه مسلم في صحيحه[٨] وغيره[٩], عن البراء بن عازب[١٠] أن النبي ﷺ:"كان يقنت في الصبح والمغرب ", وفي رواية أخرى "كان يقنت

---

(١) سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في ترك القنوت ٢/٢٥٢ وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢/٢٥٢ برقم ٤٠٢.

(٢) هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري , ثقة , توفي سنة ست وقيل تسع ومائة, وقيل قبل ذلك . انظر : تقريب التهذيب ٥٨٦ .

(٣) في نسخة ج (فقال).

(٤) في نسخة ج (ما).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢/٢١٣ .

(٦) انظر : الأم ٧/١٤٠ .

(٧) في نسخة ج زيادة (يقول) وهي صحيحة.

(٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١ /٤٧٠ .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات ٢/٦٧, والنسائي في سننه الكبرى كتاب التطبيق باب القنوت في صلاة المغرب ١/٢٢٦, وابن خزيمة في صحيحه ١/٣١٢, والبيهقي في سننه الكبرى ٢/٢٠٥.

(١٠) هو : أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي , صحابي ابن صحابي , توفي سنة اثنتين وسبعين . انظر: الإصابة ١/٢٧٨, تقريب التهذيب ١٢١.

في صلاة الصبح ", ولم يذكر المغرب فتوافقا في الصبح, واختلفا في المغرب, فأخذنا بالمتفق عليه, وتركنا المختلف فيه كما فعله غيرنا توسعاً أو لأمر آخر.

ومنه أيضاً ما رواه الشافعي[١] عن سفيان بن عيينة[٢] عن الزهري عن ابن المسيب[٣] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ:" لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: الهم أنج الوليد بن الوليد و سلمة بن هشام و عياش ابن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة, اللهم اشدد وطئتك على مضر, واجعلها عليهم سني كسني يوسف ".

قال البيهقي[٤]: وقد أخرجه البخاري ومسلم في لفظ[٥].

و[٦]هذا الخبر ما يدل على أنه كان قبل فتح مكة بأقرب زمن؛ لأنه دعا للمستضعفين بها, وكان إسلام أبي هريرة في السنة السابعة من الهجرة والفتح في سنة ثمان.

---

(١) انظر : المسند ١/١٨٥ .

(٢) هو : أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي , ثم المكي , ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخرة وربما دلس لكن عن الثقات , توفي سنة ثمان وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤-٤٥٧, تقريب التهذيب ٢٤٥.

(٣)هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي , أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار , اتفقوا على أن مراسيله أصح المراسيل , توفي بعد التسعين . انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧-٢٤٦ , تقريب التهذيب ٢٤١.

(٤) انظر : سنن البيهقي الكبرى ٢/١٩٧ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة باب يهوي بالتكبير حين يسجد ١/٢٧٧ , ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ١/٤٦٦ .

(٦) في نسخة ج زيادة (في لفظ) وهي صحيحة.

وقد جاء في رواية للبخاري[١] عن أبي هريرة أيضا أن النبي ﷺ:"كان إذا أراد أن يدعو على أحد, أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد , اللهم أنج الوليد..- الخبر إلى أن قال-: و المستضعفين من المؤمنين -وكمل الخبر بلفظه وزاد- فيه: يجهر بذلك, ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً و فلاناً, حيين من العرب, حتى أنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء".

قلت: وهذه الرواية في الدلالة على ما قدمت من[٢] المراد بالقنوت ها هنا طول القيام أولى مما قبلها, وعلى بعد يحتمل أن تدل على أنه فيها بمعنى الدعاء, لكنها لا تقتضي اختصاص الصبح بذلك, وفيها دلالة على أن ذلك منه ﷺ كان بعد قتل أهل بئر معونة[٣]؛ لأن المراد بفلان وفلان رعل و ذكوان مع غيرهم, إذ أخرج مسلم[٤] من حديث يونس بن يزيد[٥] عن الزهري عن سعيد بن المسيب [٨/أ]وأبي سلمة بن عبد الرحمن[٦] عن أبي هريرة

---

(١) صحيح البخاري كتاب التفسير باب ليس لك من الأمر شيء ٤ /١٦٦١.

(٢) هكذا في أ ونسخة ج ولعل هناك زيادة يقتضيها السياق وهي (أن) .

(٣) بئر معونة تبعد عن المدينة في جهات نجد على أربع مراحل من المدينة في ديار بني سليم. انظر: المعالم الأثير لمحمد شراب ص ٢٧٦.

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ٤٦٦/١.

(٥) هو : يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي , ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلا , وفي غير الزهري خطأ , توفي سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح . انظر: تقريب التهذيب ٦١٤ .

(٦) هو : أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني , قيل اسمه عبد الله , وقيل إسماعيل , ثقة مكثر , توفي سنة أربع وتسعين أبو أربع ومائة . انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤-٢٩٢ , تقريب التهذيب ٦٤٥ .

عن[١] النبي ﷺ [٢]في قنوته في صلاة الفجر بعد ما يرفع رأسه ويقول: " سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد " بنحو من حديث ابن عيينة ثم قال في آخره: " اللهم العن لحيان و رعلا و ذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون" نعم قد جاء الحديث فيما أخرجه البخاري[٣] عن سالم بن عبد الله:"كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت ليس لك من الأمر شيء", فكان هذا من رسول الله ﷺ في غزوة أحد, إذ في رواية عمرو بن حمزة[٤] عن سالم عن ابن عمر قال: " صلى رسول الله ﷺ الصبح يوم أحد فلما رفع رأسه من الركعة الثانية فقال: سمع الله لمن حمده قال[٥]: اللهم العن –فذكرهم إلا أنه ذكر أبا سفيان بدل سهيل– فنزلت ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم, فتاب عليهم فأسلموا فحسن إسلامهم"[٦].

وقيل: أنها نزلت لما كسرت رباعيته ﷺ يوم أحد وشج, وقال: "كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله تعالى"[٧], وقد جاء

---

(١) في نسخة ج (أن).

(٢) في نسخة ج زيادة (قال).

(٣) صحيح البخاري كتاب المغازي باب ليس لك من الأمر شيء ١٤٣٩/٤.

(٤) هو : عمرو بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني , ضعيف . انظر : تقريب التهذيب ٤١١ .

(٥) في نسخة ج (فقال).

(٦) انظر : مسند الإمام أحمد ٩٣/٢ , سنن الترمذي ٢٧٧/٥ , معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧٥/٢, قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب, وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٠٠٤ .

(٧) انظر : تفسير ابن كثير ٤٠٤/١ , الدر المنثور ٣١٢/٢.

بذلك حديث عن أنس أخرجه مسلم[١].

ولأجل ثبوت نزولها يوم أحد قال البيهقي[٢]: لعل ذكر نزولها في حديث أبي هريرة من قول من دونه, و إذا كان كذلك بان به أنه[٣] المدعو عليهم منهما في أحدى الروايتين عنه, هو المصرح به في الرواية الأخرى, وأن ذلك بعد قتل أهل بئر معونة؛ لأن دعاء النبي ﷺ على رعل ومن معه كان بعد قتلهم.

وكان ذلك كما قال البيهقي: بعد أحد, زاد ابن هشام في سيرته بأربعة أشهر[٤].

وقد ذكر الشافعي في حديثه عن بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد[٥] عن أبيه[٦] أنه قال[٧]:" لما انتهى إلى رسول الله ﷺ قتل أهل بئر معونة قام خمسة عشر ليلة, كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال: سمع الله لمن حمده اللهم افعل فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد".

وقد جاء في رواية حميد الطويل[٨] عن أنس:" أنه عليه السلام دعا على من قتلهم

---

(١) في كتاب الجهاد والسير باب غزوة أحد ٣/١٤١٥.

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار ٢/٧٧.

(٣) هكذا في أ ونسخة ج(أنه), ولعل الصواب (أن) .

(٤) انظر : سيرة ابن هشام ٢/١٨٣.

(٥) هو : أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي , المعروف بالصادق , صدوق فقيه إمام , توفي سنة ثمان وأربعين . انظر : تقريب التهذيب ١٤١ .

(٦) هو : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب , أبو جعفر الباقر , ثقة فاضل , توفي سنة بضع عشرة . انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١-٤٠٩ , تقريب التهذيب ٤٩٧ .

(٧) انظر : الأم ٧/١٤١ .

(٨) هو : أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل البصري , اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة =

خمسة عشر يوما"[١], وعن أنس: "أنه عليه السلام حين قتل أهل بئر معونة قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب, على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان".

ذكره البيهقي[٢] وقال: إن[٣] بعضهم قال: أربعين صباحا, وقول من قال: شهر أصح ورواته أكثر.[٤]

وقد [٨/ب] جاء دعاء النبي ﷺ في الصلوات الخمس, قال ابن عباس[٥] فيما رواه البيهقي بسنده[٦], وكذلك أبو داود بإسناد حسن أو[٧]

صحيح[٨] –كما قال النواوي[٩]–: " قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح – زاد أبو داود في دبر كل صلاة ثم

=

أقوال , ثقة مدلس , توفي سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين وهو قائم يصلي . انظر : سير أعلام النبلاء ٦/١٦٣-١٦٩ , تقريب التهذيب ١٨١ .

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/٧١.

(٢) أخرجه في معرفة السنن والآثار ٢/٧١.

(٣) في نسخة ج لم تثبت (إن).

(٤) أخرجه في معرفة السنن والآثار ٢/٧١.

(٥) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف , ابن عم رسول الله ﷺ, دعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحِبْر لسعة علمه, توفي سنة ثمان وستين بالطائف . انظر : سير أعلام النبلاء ٣/٣٣١-٣٥٩ , تقريب التهذيب ٣٠٩ .

(٦) معرفة السنن والآثار ٢/٧١.

(٧) في نسخة ج لم تثبت (أو).

(٨) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات ٢/٦٨ , و حسنه الألباني برقم ١٤٤٣.

(٩) انظر : المجموع ٣/٤٦٤.

اتفقا- إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم رعل و ذكوان وعصية, ويؤمن من خلفه, وكان أرسل إليهم[1] يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم".

قال ابن داود[2] في شرح مختصر المزني: وقضيتهم أنا أبا براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة, وفد على رسول الله ﷺ المدينة, وسمع القرآن, ولم يبعد أي عن الإسلام, وقال: إني وافد قومي, وإني أكره أن أقطع أمراً دونهم, فإن بعثت معي رجالاً من قومك يدعون قومي إلى الإسلام رجوت أن يجيبوا, فقال النبي ﷺ: إني أخشى عليهم أهل نجد, فقال: إني جار لهم, فبعث معه ستين نفراً من أهل الصفة, وأمر عليهم المنذر بن عمرو المعنق ليموت[3], فلما نزلوا بئر معونة استنجد عليهم رعل و ذكوان وعصية فقتلوهم.

و[4]ذكر ابن هشام في سيرته[5] القصة المذكورة بأقصر[6] من هذه العبارة, وتضمن حديثه: أنه عليه السلام بعث معه المنذر بن عمرو أخا بني ساعده المعنق ليموت في أربعين رجلاً من أصحابه من خيار المسلمين, فساروا حتى نزلوا بئر معونة, وهي بين أرض بني عامر وحرة بني سليم وكلا البلدين منها قريب وهي إلى حرة بني سليم أقرب, فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل, فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله, ثم استصرخ عليهم بني عامر فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه,

---

(١) في نسخة ج (عليهم) والصواب ما أثبت.

(٢) هو الصيدلاني وقد تقدم.

(٣) المعنق ليموت: مثل يراد به أن المنية ساقته إلى مصرعه. انظر: غريب الحديث للخطابي ١/١٣٧.

(٤) في نسخة ج زيادة (قد) وهي صحيحة.

(٥) انظر : سيرة ابن هشام ٢/١٨٤-١٨٥.

(٦) في نسخة ج (بأطول).

وقالوا: لن نخفر أبا براء, وقد عقد لهم عقداً وجواراً, فاستصرخ عليهم قبائل من سليم من عصية ورعل وذكوان, فأجابوا إلى ذلك وقتلوهم, إلا كعب بن زيد أخا بني دينار بن النجار فإنهم تركوه وبه رمق.

وذكر القاضي حسين في تعليقه على النحو الذي ذكره ابن داود مع زيادة في بعض الألفاظ, وذكر فيها المعنى الذي لأجله سمي المنذر بن عمرو المعنق, إذ قال(١): إنه(٢) لما أمره على الستين لم يكن لواحدٍ منهم فرساً غيره,(٣) فأعتق فقال عليه السلام:"إن المعنق ليموت"(٤) قال القاضي(٥): وفي القتلى المذكورين [٩/أ]نزل جبريل بهذه الآية " أخبروا إخواننا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا إن الله كان غفوراً رحيماً", ثم نسخت تلاوتها, والله أعلم؛

وإنما أطلت بما ذكرته لأعرفك صحة قول المزني في المختصر(٦): إن الشافعي احتج لمذهبه بما روي عن النبي ﷺ:" أنه قنت قبل قتل أهل بئر معونة, ثم قنت بعد قتلهم في الصلوات سواها – أي معها – ", كما ذكرته من رواية ابن عباس ,قال(٧):" ثم ترك القنوت في سواها".

وحاول بذلك الجواب عما ذكره الخصم من الحديث الدال بزعمه على ترك القنوت في الصبح وغيرها.

---

(١) انظر : التعليقة ٨٠٣/٢.

(٢) في نسخة ج لم تثبت (إنه).

(٣) في نسخة ج زيادة (فركب فرسه).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٢/٥ , والطبراني في معجمه الكبير ٧١/١٩ , والهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٧/٦, وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٥) انظر : التعليقة ٨٠٣/٢.

(٦) ١٥/١.

(٧) المصدر السابق.

وقد ذكر البيهقي عنه أنه قال[١]: وكلما روي عن النبي ﷺ في القنوت في غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة — يعني: وهو الذي جاءت الروايات بتركه – قال: ورواية أنس فإن كانت مطابقة, فمن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة, ثم ترك القنوت[٢].

وأسبط[٣] من هذا قول الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين[٤], بعد أن

حكى مذهب أبي حنيفة[٥] وابن أبي ليلى[٦] [٧]: ويقنت في صلاة الصبح

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢/٧٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هكذا في أ(وأسبط) وفي نسخة ج (وأبسط) وهي الصواب.

(٤) انظر : الأم ٧/١٤١ .

(٥) مذهب الإمام أبي حنيفة أنه لا قنوت في شيء من الصلوات سوى الوتر . انظر : المبسوط للسرخسي ١/١٦٥ , الهداية للمرغياني ١/٦٦.

(٦) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى , قاضي الكوفة , ولد سنة أربع وسبعين, تفقه على الشعبي والحكم بن عيينة , وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح بن حي , قال سفيان الثوري فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة , توفي سنة ثمان وأربعين ومائة . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١/٨٥ , سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠-٣١٦.

(٧) مذهب الإمام ابن أبي ليلى استحباب القنوت في الصبح . انظر : المجموع ٣/٤٦٥.

بعد الركعة الثانية قنت رسول الله ﷺ ولم يترك فيما[1] علمناه القنوت في الصبح قط, وإنما قنت النبي ﷺ حين جاءه قتل أهل بئر معونة خمس عشر ليلةً يدعو على قوم من المشركين في الصلوات كلها, ثم ترك القنوت في الصلوات, فأما في صلاة الصبح فلا أعلم أنه تركه, وقد قنت في صلاة الصبح بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلى ابن أبي طالب كلهم بعد الركوع, وعثمان في بعض إمارته ثم قدم القنوت قبل الركوع, وقال: ليدرك من سبق بالصلاة الركوع.

قلت: و[2]دليل صحة قول الشافعي –رحمه الله–, ما ذكره المصنف من الخبر عن أنس ولفظه:" أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم, ثم تركه, وأما في صلاة الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا"[3].

قال ابن الصلاح: وهذا الحديث حكم بصحته غير واحد من الحفاظ[4], منهم أبوعلي عبد الله محمد بن علي البلخي[5] من أئمة الحديث, وأبو عبد الله الحاكم[6], زاد النواوي[1]: في مواضع من كتبه, قالا: وأبوبكر البيهقي.

---

(١) في نسخة ج لم تثبت (فيما).

(٢) في نسخة ج لم تثبت الواو.

(٣) سبق ص٧٨.

(٤) في نسخة ج (حفاظ الحديث) وهو الصواب.

(٥)هو : عبد الله بن محمد بن علي البلخي , سمع من قتيبة بن سعيد وإبراهيم بن يوسف الفقيه , وحدث عنه أبو حامد بن الشرقي وأبو بكر محمد بن علي , وجمع وصنف كتاب العلل وكتاب التاريخ , توفي سنة أربع وتسعين ومائتين وقيل سنة خمس وتسعين ومائتين . انظر: تاريخ بغداد ١٠/٩٣-٩٤ , سير أعلام النبلاء ١٣/٥٢٩-٥٣٠ .

(٦) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري , المعروف بابن البيع , ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة , وتفقه علي بن أبي علي بن أبي هريرة وأبي الوليد النيسابوري , وأخذ عنه الحافظ أبو بكر البيهقي و أبو الحسن الدارقطني , ومن تصانيفه المستدرك =

قال النواوي[٢]: ورواه الدارقطني[٣] [٤]من طرق[٥] صحيحة ,فقيل: إن الذي تعرضت رواية أنس لتركه في الحديث الذي استدل به الخصم, إنما هو الدعاء عليهم ولعنتهم لما ظهر عليهم.

وقد روى البيهقي[٦] في ذلك حديثاً ليس بالقوي عن علقمة[٧] عن ابن مسعود قال:" قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو[٩/ب] على عصية وذكوان, فلما ظهر عليهم ترك القنوت".

قلت: والقنوت على هذا في أول الخبر بمعنى طول القيام بعد الركوع, وفي آخره بمعنى الدعاء عليهم, وما جاء في خبر أبي هريرة من الدعاء لفلان وفلان, ثم ترك الدعاء لهم[٨], لعله كان بعد نجاتهم مما تخوّفه عليهم, ومنه إن صح يؤخذ إن كان فلان وفلان هم الذين سماهم أبو هريرة في الرواية الأخرى,

=

وتاريخ نيسابور , توفي سنة خمس وأربعمائة. انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٥/٤- ١٧١ , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٣/١-١٩٥ .

(١) انظر : المجموع ٤٦٦/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني , الحافظ الكبير , ولد سنة ست وثلاثمائة , روى عن أبي سعد الإصطخري , وصنف كتاب السنن والعلل, توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦-٤٦١, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦١/١-١٦٢.

(٤) سنن الدارقطني ٣٩/٢.

(٥) في نسخة ج زيادة (بأسانيد) وهي صحيحة.

(٦) معرفة السنن والآثار ٢١٣/٢.

(٧) هو : علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي , ثقة ثبت فقيه عابد, توفي بعد الستين , وقيل بعد السبعين . انظر : سير أعلام النبلاء ٥٣/٤-٦١ , تقريب التهذيب ٣٩٧ .

(٨) في نسخة ج لم تثبت (ثم ترك الدعاء لهم).

الوليد بن الوليد ومن ذكر معه أن الشهر المذكور كان قبل فتح مكة لما قررناه آنفا, ويجوز أن يكون قول أبي هريرة ثم ترك الدعاء لهم بمعن: ترك الدعاء عليهم , كما في قوله تعالى: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾(١) أي: عليهم اللعنة(٢).

وقد قال الشافعي في القديم ما قد يفهم أن المتروك اللعن إذ قال(٣): أخبرنا رجل وحاتم بن إسماعيل(٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ:" حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الظهر قال: اللهم العن فلانا وفلانا , سمى قبائل" – قال الشافعي(٥)–: فهذا الذي ترك, فأما القنوت في الصبح فلم يبلغنا أن النبي ﷺ تركه.

قال البيهقي(٦): وإلى هذا المعنى كان يذهب عبد الرحمن بن مهدي, ومحله من علم الحديث لا يخفى.

و النواوي قال(٧): إن البيهقي روى بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: إنما ترك اللعن, والله أعلم.

وما ذكره الشافعي(٨) عن أبي بكر وعمر وعثمان قد ذكر البيهقي ما يدل عليه(٩), إذ روى عن العوام بن حمزة(١) قال:" سألت أبا عثمان(٢) عن القنوت

---

(١) سورة الرعد آية رقم (٢٥)

(٢) انظر : زاد المسير ٣٢٦/٤.

(٣) انظر : معرفة السنن والآثار ٧٣/٢.

(٤) هو : أبو إسماعيل حاتم بن إسماعيل المدني, الحارثي مولاهم, صحيح صدوق يهم, توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. انظر: التقريب ١٤٤.

(٥) انظر : الأم ١٤١/٧, معرفة السنن والآثار ٧٣/٢.

(٦) انظر : معرفة السنن والآثار ٧٤/٢.

(٧) انظر : المجموع ٤٦٧/٣.

(٨) انظر : الأم ١٤١/٧.

(٩) معرفة السنن والآثار ٧٩/٢–٨٠.

القنوت في الصبح؟ قال: بعد الركوع, قلت: عن من؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ".

قال البيهقي[٣]: وهذا إسناد حسن.

وله[٤] في رواية أخرى ذكرها القاضي في تعليقه[٥] أيضا عن أنس قال[٦]:" صليت خلف رسول الله ﷺ صلاة الغداة فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا, صليت خلف أبي بكر صلاة الغداة فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا".

وروى البيهقي بسنده[٧] أيضا عن عبد الله بن معقل[٨] – بفتح الميم و إسكان العين المهملة وكسرها[٩] القاف– التابعي قال:" قنت علي ﷺ في

=

(١) هو : العوام بن حمزة المازني البصري , صدوق ربما وهم , توفي بعد المائة . انظر : سير أعلام النبلاء ٦/٣٥٥ , تقريب التهذيب ٤٣٣ .

(٢) هو: أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل – بلام ثقيلة وميم مثلثة — بن عمرو بن عدي البصري , مشهور بكنيته , وهو مخضرم من كبار الثانية , ثقة ثبت عابد , توفي سنة خمس وتسعين وقيل بعدها . انظر : سير أعلام النبلاء ٤/١٧٥-١٧٨ , تقريب التهذيب ٣٥١ .

(٣)معرفة السنن والآثار ٢/٧٩-٨٠.

(٤) معرفة السنن والآثار ٢/٧٨.

(٥) ٢/٧٩٧.

(٦) سبق ص ٧٨.

(٧) السنن الكبرى ٢/٢٠٤, و حسنه ابن حجر . انظر : تلخيص الحبير ٢/٢٤٦.

(٨) هو : أبو الوليد الكوفي عبد الله بن معقل بن مقرن المزني , ثقة , توفي سنة ثمان ثمانين . انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٢٠٦ , تقريب التهذيب ٣٢٤ .

(٩) هكذا في أ زيادة (ها), وفي نسخة ج (وكسر).

الفجر", وقال[١]: هذا عن علي صحيح مشهور.

فإن قلت: هذا يعارضه ما نسبه الخصم لابن عمر[٢], وهو أشد الصحابة إتباعاً سيما لرسول الله ﷺ, وما رواه[٣] سعد بن طارق عن أبيه يوافق بعضه, فلم قدمتم ما ذكرتم على ذلك؟

قيل في جوابه: إن فيما[٤] ذكرناه زيادة علم ورواته أكثر, فوجب تقديمه, وأيضاً فيحتمل أن يكون ابن عمر نسي ما حفظه أنس والبراء بن عازب,وغيرهما أيضا, لكنه بعيد[٥],[١٠/أ]والله أعلم.

وقد استدل بعض أصحابنا على استحباب القنوت في الصبح بقوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾[٦], قد ثبت أن الصلاة الوسطى هي الصبح, فاقتضى مجموع ذلك الأمر بالقنوت نحوها[٧].

قلت: ويتعين عند هذا أن يكون في الآية حذف هو:(وقوموا لله بعد الركوع), ويُؤيد بما ذكرناه من رواية أنس وغيرها, ولولا ذلك لأمكن على قولنا: أن القنوت طول القيام أن لا يدل على ما نحن فيه, وإن ثبت أن الصلاة الوسطى هي الصبح؛ لأنه يطال في قيامها قبل الركوع عند كل أحد ما لا يطال في غيرها[٨], وقولي عند كل أحد احتراز عن قول من سوى بينهما وبين الظهر في ذلك كما سلف ذكره.

---

(١) السنن الكبرى ٢/٢٠٤.

(٢) سبق ص١٢٢.

(٣) سبق ص١٢١.

(٤) في نسخة ج لم تثبت (فيما).

(٥) انظر : الحاوي للماوردي ٢/١٥٢ , سنن البيهقي الكبرى ٢/٢١٣, المجموع ٣/٤٦٧.

(٦) سورة البقرة آية رقم (٢٣٨).

(٧) انظر : المهذب ١/٥٣ , المجموع ٣/٦٤ .

(٨) في نسخة ج (غيره) والصواب ما أثبت.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن الصلاح[١] رؤيا[٢] تتعلق بما نحن فيه فقال: حدثني شيخنا أبو المظفر السمعاني[٣] عن والده[٤] عن أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي – وكان فقيها محدثا من أكابر أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي– أنه كان يقنت في صلاة الصبح, ويقول: صح عندي أنه ﷺ ترك القنوت في صلاة الصبح , قال أبو سعيد[٥] السمعاني[٦]: وحكى لي [٧] – رحمه الله– قال: رأيت ليلةً الشيخ أبا إسحاق الشيرازي في النوم فسلمت عليه, وأردت أن أقبل يده فأعرض عني وامتنع, فقلت: يا سيدي:

---

(١) انظر : مشكل الوسيط ١٣٢/٢.

(٢) في نسخة ج لم تثبت (رؤيا).

(٣) هو : الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني , ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة , تفقه على والده , ومن تصانيفه القواطع في أصول الفقه والانتصار في الرد على المخالفين , قال إمام الحرمين : لو كان الفقه ثوبا طاويا لكان أبو المظفر السمعاني طرازه , توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ٢٤٠/١ , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٤/١.

(٤) هو : أبو منصور محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني التميمي المروزي , له تصانيف في اللغة والنحو , توفي سنة خمس وأربعين ومائة . انظر : طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي ٢٦٧/٢ , الأعلام ١٨٥/٦ .

(٥) هكذا في أ ونسخة ج (أبو سعيد) ولعل الصواب هو (أبو سعد) وهو : عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد , ولد سنة ست وخمسمائة , صاحب التصانيف الكثيرة والفوائد الغزيرة , تفقه على تميم الجرجاني و هبة الله السيدي , وروى عنه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وأبو أحمد ابن سكينة , له كتاب الأنساب وطراز الذهب في أدب الطلب , توفي سنة اثنتين وستين وخمسمائة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٨٠/٧ , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣/٢ .

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٩/٦.

(٧) أي : الكرجي – رحمه الله – .

أنا من جملة غلمانك, واذكر المهذب من تصنيفك في الدرس, فقال لي: لم تركت القنوت في صلاة الصبح؟

فقلت له: لأن الشافعي قال: إذا صح الحديث عن النبي ﷺ فاتركوا قولي وخذوا بحديث النبي ﷺ, فإن ذلك قولي, فهذا أيضا قول الشافعي, وشرعت معه في شرح الحديث, وهو يصغي إلي إلى أن تبسم في وجهي أو كما قال, والله أعلم.

تنبيه: ذكر المصنف القنوت في هذا الموطن أغناه عن تعرضه بكون محله بعد الرفع من الركوع(١) الذي صرح به الشافعي في المختصر(٢), ودل عليه ما أسلفناه من فعله ﷺ.

وقد روى أبو داود(٣) قال: إن أنساً سئل هل كان رسول الله ﷺ يقنت في الصبح؟ قال(٤): نعم, فقيل له قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعده قال بعضهم: أخرجه مسلم(٥).

وما نقله الشافعي من قنوت عثمان في بقية إمارته قبل الركوع قد بين الشافعي علته فيه(٦), ولعل الشافعي يقول: رأيه مع الجماعة أحب إلينا من رأيه وحده, كما قيل مثل ذلك(٧) .

---

(١) انظر : التنبيه ٣٣/١ , المجموع ٤٦٥/٣ .

(٢) ٢١/١.

(٣) في سننه في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات ٦٨/٢ .

(٤) في نسخة ج (فقال).

(٥) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٦٩/١ , وقد أخرجه البخاري أيضاً في كتاب المغازي باب غزوة الرجيع وذكوان ورعل ١٥٠٣/٤ .

(٦) العلة هي قوله ﷺ : ليدرك من سبق بالصلاة . انظر : الأم ١٤١/٧ .

(٧) في نسخة ج زيادة (لعلي بن أبي طالب حيث قال إني كنت أرى عدم بيع أم الولد كما رآه أبو بكر وعمر وعثمان ثم رأيت جواز بيعها والحق أنه لأجل اتباع فعل رسول الله ﷺ الذي =

والبندنيجي قال: إنه يقوله عقيب فراغه من الذكر الراتب عقيب الرفع. وعبارة المحاملي: عند الفراغ من قوله سمع الله لمن حمده والدعاء الذي يليه, [١٠/ب] أي: الذي لا يختلف بين إمام و[١]منفرد وقد ذكرنا أنه عنده. وعند البندنيجي وسليم زائد على قوله: ربنا ولك الحمد , كما يقتضيه كلام المصنف وهو غير من كلامه هاهنا أيضاً, لكن قد ذكرنا أن آخره عند الماوردي[٢] وغيره[٣] قوله: ربنا و لك الحمد, و به صرحوا ها هنا أيضاً, وكذا جاء به كثير مما سلف من الروايات, وفي بعضها أنه ﷺ قنت بعد قوله:" سمع الله لمن حمده ", فبحملها على التي قبلها نجعل الاقتصار على ما دونه على سبيل الاختصار.

وما ذكرناه عن الماوردي هاهنا نص عليه في المختصر[٤] , إذ فيه: وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح, وفرغ من قوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد, قال وهو قائم: اللهم اهدني فيمن هديت, وعافني فيمن عافيت, وتولني فيمن توليت, وبارك لي فيما أعطيت, وقني شر ما قضيت, إنك تقضي ولا يقضى عليك, وإنه لا يذل من واليت, تباركت وتعاليت. نعم قد ذكرنا عن المختصر[٥] أنه في غير الصبح يقول بعد الرفع: ربنا لك الحمد, ملء السموات, وملء الأرض, وملء ما شئت من شيء بعد , وقلنا: إن

لا يعدله عنده فعل بشر, والله أعلم نعم كلام المصنف سألت عن الصريح بالإتيان بالقنوت عقيب الذكر المسنون في الرفع من الركوع).

(١) في نسخة ج (أو) وهي أولى.

(٢) انظر : الحاوي ١٥٤/٢.

(٣) في نسخة ج لم تثبت (غيره).

(٤) ١٥/١ .

(٥) ١٤/١ .

ظاهره عدم التفرقة, وأن عليه جرى البندنيجي وغيره, فجاز أن يكون مراده هاهنا بقوله: وفرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد, أي على الصفة الذي[1] تقدم ذكرها في غير الصبح حتى لا نكون في الصبح تاركين سنة, أو كالمعين سنة مكان سنة, وحينئذ يكون منطبقاً على ما يقتضيه كلام البندنيجي والمحاملي, ولا يقدح في ذلك طوله, ولا كون النبي ﷺ حين قنت لم يزد على قوله: ربنا ولك الحمد؛ لأنه كان إماماً بقوم لعل فيهم من كان لا يؤثر التطويل[2] على الجملة, فلا يبعد أن يخص بالمنفرد أو بإمام خلفه من يؤثر التطويل[3], والله أعلم.

فرع: لو قنت قبل الركوع قال الماوردي[4]: فإن كان مالكياً يعتقده أجزأه؛ وفيه نظر, وإن كان شافعياً فهل يعتد به, فيه وجهان:

أحدهما: نعم لاختلاف العلماء فيه, وقد فعله عثمان ولم ينكر عليه فيه منكر؛ لأجل ما ذكره من التعليل.

قال المتولي[5]: وإنما كان كذلك؛ لأن في آخر مدته ظهرت الفتن, وكان[6] الناس لا يخرجون من منازلهم إلا بعد الإسفار.

وعبارة القاضي[7]: الناس كانوا لا يبكرون إلى الجماعات, لما كان قد وقع لعمر رضي الله عنه.

---

(١) في نسخة ج (التي) وهي الصواب.

(٢) في نسخة ج لم تثبت الجملة التي بين قوله: (التطويل) وبين قوله: (الله أعلم).

(٣) انظر : فتح العزيز ١/٥١٤ , المجموع ٤/١٩٨-١٩٩.

(٤) انظر : الحاوي ٢/١٥٤-١٥٥.

(٥) [التتمة:٢١٤/أ].

(٦) في نسخة ج (ولأن) والصواب ما أثبت.

(٧) انظر : التعليقة ٢/٧٩٧ .

والثاني –وهو المشهور والمصحح عند من ذكره, وعليه يدل النص في الأم–: أنه لا يعتد به فيعتده[١].

قلت: وما ذكره عثمان ﷺ من التعليل لو كان به اعتبار لكان تطويل قراءة الركعة الثانية أولى أن [١١/أ]يكون؛ لأنها تقع في محلها, بخلاف نقل القنوت من محله إلى غير محله لهذا الغرض, وحيث لم يستحب أحد تطويل قراءة الركعة الثانية بل قال يستحب نقصها عن قراءة الأولى على رأي؛ لأجل ما جاء به الخبر عن النبي ﷺ, دل ذلك على ضعف الوجه المذكور, والله أعلم.

وإذا قلنا بالمذهب قال الماوردي[٢]: فهل يسجد للسهو؟ وجهان, المذكور منهما في التهذيب[٣] وغيره[٤], وهو المنصوص في الأم السجود[٥], إذ فيه: لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو, لأن القنوت عمل من أعمال[٦] الصلاة, فإذا عمله في غير موضعه وجب[٧] سجود السهو.

نعم قال الأصحاب[٨]: لو دعا بعد القراءة ولم يرد القنوت لا يسجد بلا بخلاف؛ لأن الشافعي قال في الأم[٩] أيضا قبيل كلامه السالف: ولو أطال

---

(١) في نسخة ج (فيعيده) وهو الصواب.

(٢) انظر : الحاوي ١٥٤/٢.

(٣) ١٤٧/٢-١٤٨ .

(٤) انظر : الروضة ٤٣٢/١ , إعانة الطالبين ١٥٨/١.

(٥) ١١٣/١.

(٦) في نسخة ج (عمل) والصواب ما أثبت.

(٧) في نسخة ج (أوجب).

(٨) انظر : الروضة ٤٣٢/١.

(٩) ١١٣/١.

القيام بذكر الله تعالى يدعو, أو ساهياً, و[١]لا ينوي به القنوت كرهت ذلك له, ولا إعادة, ولا سجود للسهو, والله أعلم.

وما ذكرناه من الخلاف في الاعتداد به قبل الركوع, حكاه القاضي في بطلان الصلاة به قال[٢]: هما مذكوران[٣] فيما لو تشهد قائماً.

وأشار إليه[٤] كلام البغوي أيضاً , وسيأتي بيان أصله إن شاء الله تعالى[٥].

وقول المصنف: ثم كلماته مشهورة, وهي متعينة ككلمات التشهد, أراد بكلماته الكلمات التي نقلها المزني عن الشافعي, وقد ذكرناها عن قرب[٦], ودعواه أنها مشهورة صحيح[٧]؛ لأنها مشهورة في كلام الفقهاء وغيرهم وبها العمل[٨].

والأصل فيها ما رواه أبو داود[٩] عن الحسن بن علي[١٠] قال:" علمني رسول

---

(١) في نسخة ج زيادة (هو) وهي صحيحة.

(٢) انظر : التعليقة ٨٠١/٢.

(٣) في نسخة ج (مذكور).

(٤) في نسخة ج لم تثبت (إليه).

(٥) انظر: فتح العزيز ٥١٥/١-٥١٦ , المجموع ٤٥٩/٣ , الروضة ٤٠٥/١-٤٠٦.

(٦) ص١٢٣.

(٧) في نسخة ج (صحيحة)

(٨) انظر : فتح العزيز ٥١٥/١ , المجموع ٤٥٩/٣ .

(٩) أخرجه في كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٣/٢ , و صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٤٢٥.

(١٠) هو : الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي , سبط رسول الله ﷺ وريحانته , وقد صحبه وحفظ عنه , توفي سنة تسع وأربعين وقيل سنة خمسين. انظر : سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٣- ٢٨٠ , تقريب التهذيب ١٦٢ .

الله ﷺ كلمات أقولهن في [١]الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخرها " وأخرجه الترمذي[٢], وقال: حديث حسن لا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئا أحسن منه؛ لكنه أثبت فاءاً في[٣] قوله:"فإنك تقضي", و أبو داود لم يثبتها, نعم أثبتا معاً زيادة على ما نقله المزني عن الشافعي قوله:" ربنا" بعد قوله:" تباركت ".

وإنما قال الترمذي[٤]:إن هذا أحسن شيء في القنوت؛ لأن البيهقي روى[٥] من طرق عن ابن عباس وغيره:" أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح, وفي وتر الليل بهذه الكلمات", وفي رواية"كان يقولها في قنوت الليل", وروى البيهقي[٦] عن محمد بن الحنفية [٧]وهو عن علي بن أبي طالب: أن هذا الدعاء هو: الدعاء الذي كان يدعو به أبي في صلاة الفجر في قنوته. قال البيهقي[٨]: فدل هذا كله على أن تعليم الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح, وقنوت الوتر, وبالله التوفيق.

ودعواه أعني المصنف أن هذه الكلمات [١١/ب]متعينه, أراد بها تعيينها في تأدية أصل السنة بكلمات التشهد الأول, فلا يزاد عليها, ولا ينقص, ولا يبدل بغيرها, وقد صرح بالآخرين في فتاويه, وقال: إنه لو عدل إلى غير

---

(١) في نسخة ج زيادة (قنوت) وهي صحيحة.

(٢)سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في القنوت في الوتر ٢/٣٢٨ .

(٣) في نسخة ج لم تثبت (في).

(٤) ٢/٣٢٩.

(٥) في السنن الكبرى ٢/٢٠٩.

(٦) في معرفة السنن والآثار ٢/٨٣ .

(٧) هو: أبو القاسم محمد بن الحنفية محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني, ثقة عالم, توفي بعد الثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/١١٠-١٢٩ , تقريب التهذيب ٤٩٧ .

(٨) انظر: السنن الكبرى ٢/٢١٠.

ذلك, أو أتى ببعضه لزمه سجود السهو.

وهو ما صححه الشاشي[١] [٢] في المستظهري[٣].

وحامل المصنف على ما ذكره قول الإمام[٤]: فإذا ثبت أصل القنوت في الصبح, فالمقدار الثابت فيه ما نقله المزني في المختصر, أي: لأجل ما أسلفناه[٥] من كلام الترمذي ثَم الذي يجب القطع به, أنه تتعين هذه الأذكار ولا يقوم غيرها مقامها, إذ قال الحسن بن علي:" فإن رسول الله ﷺ كان يعلمنا القنوت كما يعلمنا السورة من القرآن"[٦] وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس في التشهد[٧], ثم القنوت شديد الشبه بالتشهد الأول, فإنهما جميعاً من أبعاض الصلاة التي يتعلق بها السجود.

قلت: ومن وجه آخر وهو أن القياس يقتضي أن يكون حال المصلي بعد

---

(١) هو : فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي , ولد سنة تسع وعشرين وأربعمائة , تفقه على القاضي أبي منصور الطوسي تلميذ الشيخ أبي محمد الجويني و على أبي إسحاق الشيرازي , وأخذ عنه عبد الأول بن عيسى وأبو المعمر الأزجي , ومن تصانيفه الترغيب في المذهب والشافي في مختصر المزني . توفي سنة سبع وخمسمائة .انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٨٥-٩٠ , طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/٧٠-٧٨ .

(٢) انظر : حلية العلماء ٢/ ١١٣ ,١٤٣.

(٣) هو المسمى حلية العلماء, وهو كتاب صنفه لأمير المؤمنين المستظهر بالله . انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٠/٧٢ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ٢/١٨٦.

(٥) في نسخة ج (أسلفنا).

(٦)سبق تخريجه ص ١٤٢.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ١/٣٠٢ .

الركعة الثانية كحاله عند[١] الركعة الأولى والثالثة, وهو يعقب السجود بالقيام, كما أن القياس أن يكون حال المصلي بعد الرفع من الثانية كحاله بعد الرفع من الأولى, خالفناه في الأمرين لورود الشرع بذكرٍ فيهما, وقد تعين الذي أتى به الشرع في أحدهما فكذا يتعين في المحل الآخر ما ورد به الشرع فيه, والله أعلم.

ولأجل ذلك قال المصنف فيه ما قاله, وتبعه صاحب المحيط فيه, وزاد المصنف عليه في الفتاوي: أنه لو عدل إلى غيره أو أتى ببعضه لزمه سجود السهو؛ وقال الشاشي في المستظهري[٢]: إنه الصحيح.

والقاضي حسين قال[٣]: دعاء القنوت ما روي عن الحسن بن علي أنه قال:" علمني رسول الله ﷺ ثماني كلمات أقولهن في القنوت: اللهم اهدني إلى آخره قال: وفي بعض الروايات – أي كما أخرجه[٤] البيهقي[٥]– "ولا يعز من عاديت", وفي بعض الآثار " و لك الحمد على ما قضيت نستغفرك ربنا ونتوب إليك "[٦] لأجل هذا زاد بعض الناس على الكلمات الثماني"ولا يعز من عاديت, و لك الحمد على ما قضيت, أستغفرك وأتوب إليك " قال ابن الصباغ[٧]: ولا بأس به.

---

(١) في نسخة ج (بعد) والصواب ما أثبت.

(٢) ١١٣/٢ .

(٣) انظر : التعليقة ٧٩٧/٢-٧٩٩.

(٤) في نسخة ج (أخرجها) وهي الصواب.

(٥) السنن الكبرى ٢٠٩/٢ , وصححها الألباني في الإرواء برقم ٤٢٩.

(٦) السنن الكبرى ٢٠٩/٢ , وصححها الألباني في الإرواء برقم ٤٢٩.

(٧) [الشامل:١٦٥/ب].

قال[١] الشيخ أبو حامد[٢] وأتباعه[٣]: إنه حسن.

لكن القاضي أبو[٤]الطيب قال في تعليقه[٥]: إنه لا يستحب أن يقول: ولا يعز من عاديت, لأن قوله: لا يذل من واليت يغني عنها, ولأن الأمر لم يرد بها؛ أي: في الرواية الصحيحة, والباب باب توقيف , ومن هذا يؤخذ أنه لا تستحب الزيادة على الكلمات الثمان.

ولذلك اقتصر عليها من غير زيادة صاحب المرشد, وصاحب التتمة أيضاً قال[٦]: لو أنه زاد عليها لم تبطل صلاته لأن المحل [٧]للذكر. [١٢/أ]

وهذا أحد احتمالين للقاضي إذ قال[٨]: إذا طول القنوت عن العادة كان مكروهاً, ويحتمل عندي أن يقال: تبطل؛ لأنها قومة قصيرة مدها بغير الذكر المسنون فهان, كالجلسة بين السجدتين, والاعتدال في الركوع. هذا ملخص كلامه,– قال–: ويحتمل أن لا تبطل, والفرق أنها محل الدعاء, والله أعلم؛

وظاهر كلام القاضي حسين[٩], وتعليل القاضي أبي الطيب عدم استحباب قوله:" ولا يعز من عاديت " يقتضي موافقة الإمام في تعيين الكلمات في حديث حسن[١٠] بن علي[١], لكن المنقول في تعليق القاضي الحسين[٢],

---

(١) في نسخة ج (فقال) والصواب ما أثبت.

(٢) انظر : الروضة ١/٣٥٩.

(٣) انظر : بحر المذهب ٢/٢٠١.

(٤) هكذا في أ (أبو), وفي نسخة ج (أبا) وهو الصواب.

(٥) ١/٥٤٣ .

(٦) [٢١٤/أ].

(٧) في نسخة ج زيادة (محل).

(٨) التعليقة ٢/٨٠١ .

(٩) انظر : التعليقة ٢/٧٩٧-٧٩٩.

(١٠)في نسخة ج (الحسن) وهي الصحيحة.

والتتمة[٣], والتهذيب[٤] خلافه[٥], وقد ذكر ابن الصباغ[٦] عن القاضي أبي الطيب أنه علل منع استحباب قوله: "ولا يعز من عاديت" بأن[٧] العداوة لا تضاف إلى الله تعالى, ورد عليه ذلك بقوله تعالى[٨]: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾, وقوله تعالى[٩]: ﴿ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ ﴾[١٠].

وعندي أن هذا لا يرد عليه؛ لأن العلماء قالوا: إن لله تعالى أن يضيف إلى نفسه في كلامه ما لا يجوز لنا أن نضيف إليه, ولعل هذا منه, أو هو منه[١١], نعم قد يستشكل تعليله في تعليقه عدم استحباب قوله[١٢]: " ولا يعز من عاديت" بأن قوله " إنه لا يذل من واليت " يغني عنه, وبسط[١٣] بأنه[١٤]

=

(١) انظر : نهاية المطلب ١٨٦/٢.

(٢) انظر : التعليقة ٧٩٨/٢.

(٣) [٢١٤/أ].

(٤) ١٤٥/٤ .

(٥) في نسخة ج زيادة (كما سنذكره) وهي صحيحة.

(٦) [الشامل:١٦٥/ب].

(٧) في نسخة ج (لأن).

(٨) سورة الممتحنة آية رقم (١).

(٩) سورة البقرة آية رقم (٩٨)

(١٠) انظر : فتح العزيز ٥١٦/١ , المجموع ٤٦٠/٣ .

(١١) في نسخة ج لم تثبت (أو هو منه).

(١٢) ٥٤٣/١.

(١٣) في نسخة ج (وبسطه).

(١٤) في نسخة ج (أنه) والصواب ما أثبت.

علل عدم الذل بالموالاة, والشيء لا ينتفي لانتفاء علته, فاقتضى ذلك أن من عدمت موالاة الله له.....[1] , إذ المراد في الآخرة إذ[2] في الدنيا قد توجد عزة من عاده الله تعالى, وإذا كانت كذلك فلا واسطة في الآخرة بين الذل و العزة, فمن والاه الله تعالى عز فلا يذل, ومن عاداه ذل فلا يعز, إذ لا دار إلا الجنة أو النار.

وأنا أقول: إنما لم يستحب أن يقول: ولا يعز من عاديت؛ لأنه لم تثبت الرواية بها, ولا لها تناسب بما تقدمها من الذكر حتى يجعل ذكرها بياناً للمعنى الحامل على ذلك الطلب, بخلاف قوله: إنه لا يذل من واليت, فإنه يقدم في الدعاء طلب موالاة الله تعالى, وكان الداعي بقوله طلبت ذلك منك, لأجل أنه لا يذل من واليت وعدم ذلي في الآخرة يلازمه عزاً[3] بدخول الجنة, والله أعلم.

وما وعدنا بذكره من كلام الأصحاب في عدم تعيين كلمات القنوت لتأدية أصل السنة قد آن ذكره, فمنه ما ذكره القاضي الحسين [4]: أنه لو أبدلها بغيرها جاز؛ لأنه ذكر مسنون فجاز إبداله بغيره.

وهو في الحكم المذكور تبع لشيخه القفال[5], فإن ذلك قوله كما ستعرفه.

---

(١) كلمة لم أتبين قراءتها ورسمها (اذلاله).

(٢) في نسخة ج (و).

(٣) في نسخة ج (عزتي).

(٤) انظر : التعليقة ٢/٧٩٩.

(٥) انظر : حلية العلماء ٢/١٣٦.

وتبع القاضي فيه صاحب المهذب[١] والتتمة[٢], لكنهما لم يعللاه, وما علله القاضي منتقض بالتشهد الأول[١٢/ب]فإنه ذكر مسنون, ولا يجوز إبداله بغيره, إلا أن يقال في الفرق بينهما: إن التشهد وجب مثله في الصلاة فكناه حيث ندب إليه وصفه في التعيين, ومثل ذلك مفقود في القنوت.

وقد تعرض القاضي للفرق المذكور من بعد حين قال[٣]: إنه لو أبدل دعاء القنوت بغيره فلا بأس.

وقد حكى جواز القنوت أيضا بغير ما سلف الماوردي[٤], والعراقيون فيما قاله بعضهم, وهو صحيح؛ لأن في المهذب شيء ستعرفه.

وقد بالغ الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في تأييد هذا, وتضعيف ما قاله المصنف تبعاً لغيره فقال[٥]:إن ما قالاه شاذ مردود مخالف لقول جمهور الأصحاب, بل مخالف لجماهير العلماء, فقد حكى القاضي أبو الفضل السبتي المالكي[٦] – يعني القاضي عياض – اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء, قال إلا ما روي عن بعض أهل الحديث من تخصيصه بقنوت

---

(١) ١/٨١-٨٢.

(٢) [٢١٤/أ].

(٣) انظر : التعليقة ٢/٧٩٩.

(٤) انظر : الحاوي : ٢/١٥٣.

(٥) انظر : المجموع ٣/٤٦٠.

(٦) هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي المالكي , ولد سنة ست وتسعين وأربع مائة , كان إمام وقته في الحديث وعلومه فقيها أصولياً ، أخذ عن القاضي أبي عبد الله محمد بن علي وأبي الحسين بن سراج , وقد حدث عنه خلق منهم عبد الله الأشيري وأبو جعفر الغرناطي , ومن تصانيفه إكمال العلم بشرح صحيح مسلم ومشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ, توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة . انظر: الديباج المذهب ١/١٦٨-١٧٢ , سير أعلام النبلاء٢٠/٢١٢- ٢١٨ .

مصحف أبي ابن كعب ﷺ وهو:" اللهم إنا نستعينك ونستغفرك " إلى آخره, بل مخالف لفعل رسول الله ﷺ فإنه كان يقول في قنوته:" اللهم انج فلانا وفلانا , اللهم العن فلاناً وفلاناً" من غير تقييد معين, فليعد هذا إذاً غلطاً غير معدود وجهاً في المذهب.

وصاحب المهذب قال فيه(١): إنه لو قنت بما روي عن عمر ﷺ أنه قنت به في الصبح كان حسنا؛ وعزاه إلى النص.

والروياني في البحر(٢) عزاه لبعض الأصحاب, والماوردي نقل عن الشافعي أنه قال(٣): لو قنت بقنوت أبي ابن كعب كان جيداً: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك, ونؤمن بك, ونثني عليك الخير, نشكرك ولا نكفرك, ونخلع ونترك من يفجرك, هذا عند أبي ابن كعب سورة, والثانية: اللهم إياك نعبد, ولك نصلي ونسجد, وإليك نسعى ونحفد, نرجو رحمتك ونخشى عذابك, إن عذابك الجد بالكفار ملحق-بكسر الحاء يعني لاحق-, قال الأصمعي: لا يجوز غيره, وحكاه عن أبي عبيد (٤) (٥).

قلت: وستعرف أن غيرهما قال به أيضاً, وقال بخلافه أيضاً.

وقد يقال: إن معنى قوله:"ملحق" –بالكسر-: إن عذابك لو أصابنا كان

---

(١) ١/٨١ .

(٢) ٢/٢٠٢.

(٣) انظر : الحاوي ٢/١٥٣ .

(٤) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي , قرأ القرآن على الكسائي , وأخذ الحديث عن شريك بن عبد الله , وتفقه على الشافعي – رحمه الله – , وحدث عنه نصر بن داود وعبد الله الدارمي , له كتاب غريب الحديث وكتاب الناسخ والمنسوخ , توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/١٥٤-١٦٠ , سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠ -٥٠٩ .

(٥) انظر : غريب الحديث ٣/٣٧٥ .

ملحقا لنا بالكافرين فيه, والله أعلم.

قال الماوردي [١]: وكان أبي ابن كعب يعتقد أنهما سورتان من القرآن. قلت: وتسمية ذلك بالسورتين جاء في كلام الشافعي إذ قال في الأم في كتاب اختلاف العراقيين أبي حنيفة وابن أبي ليلى [٢]: أن ابن أبي ليلى كان يرى القنوت في الركعة الأخيرة بعد القراءة, وقبل الركوع في الفجر, [١٣/أ]ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب"أنه قنت بهاتين السورتين اللهم إنا نستعينك, ونستغفرك, ونثني عليك الخير[٣] ولا نكفرك, ونخلع ونترك من يفجرك, اللهم إياك نعبد" إلى آخره, غير أن فيه "إن عذابك بالكافرين ملحق –قال الشافعي[٤]–: وكان يحدث عن[٥] ابن عباس عن عمر بهذا الحديث.

و البيهقي روى بسنده[٦] عن عبيد بن عمير[٧]:" أن عمر قنت بعد الركوع ", فذكر دعاءه للمؤمنين ودعاءه على الكفر[٨] وقنوته بالسورتين, كما رواه ابن أبي ليلى, وروى[٩] عن عبيد بن عمير أيضاً قنوت عمر بعد الركوع بأزيد

---

(١) انظر : الحاوي ١٥٣/٢.

(٢) انظر : الأم ١٤١/٧.

(٣) في نسخة ج زيادة (كله) وهي صحيحة.

(٤)انظر : الأم ١٤١/٧.

(٥) في نسخة ج لم تثبت (عن).

(٦) السنن الكبرى ٢١٠/٢, وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه١١٨/٣, وقال البيهقي: هو صحيح عن عمر. انظر: معرفة السنن ٨٠/٢.

(٧) هو : أبو عاصم المكي عبيد بن عمير بن قتادة الليثي , ولد على عهد النبي ﷺ , مجمع على ثقته , توفي قبل ابن عمر رضي الله عنهما. انظر : سير أعلام النبلاء ١٥٦/٤–١٥٧ , تقريب التهذيب ٣٧٧ .

(٨) في نسخة ج (الكفرة) وهي الصواب.

(٩) السنن الكبرى ٢١٠/٢.

من ذلك, وهو: " اللهم اغفر لنا, وللمؤمنين والمؤمنات, والمسلمين والمسلمات, وألف بين قلوبهم, وأصلح ذات بينهم, وانصرهم على عدوك وعدوهم, اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك, ويكذبون رسلك, ويقاتلون أوليائك, اللهم خالف بين كلمتهم, وزلزل أقدامهم, وأنزل عليهم(١) بأسك الذي لا ترده(٢) عن القوم المجرمين, بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك(٣).." إلى آخر ما سلف في رواية ابن أبي ليلى.

قال النواوي(٤): وهذه الرواية اقتصر عليها البغوي في شرح السنة (٥), واختارها البيهقي, وإنه(٦) قال: الرواية عن عمر أنه قنت بعد الركوع كثر(٧), رواها أبو رافع, وعبيد بن عمير, وأبو عثمان(٨), وزيد بن وهب(٩), والعدد أولى بالحفظ من الواحد.

قلت: ورواية أبي رافع قد ذكرها صاحب البحر فقال(١٠): روى أبو رافع قال:" قنت عمر بعد الركوع في الصبح فسمعته يقول:"اللهم إنا نستعينك إلى

---

(١) في نسخة ج (بهم) والصواب ما أثبت.

(٢) في نسخة ج (يُرد)

(٣) في نسخة ج (لك نعبد).

(٤) انظر : المجموع ٤٦١/٣ .

(٥) ١٣١/٣.

(٦) في نسخة ج (فإنه قال) والصواب ما أثبت.

(٧)في نسخة ج (أكثر) وهو الصواب.

(٨) هو: النهدي وقد تقدم .

(٩) هو: أبو سليمان الكوفي زيد بن وهب الجهني , مخضرم , ثقة جليل , لم يصب من قال: في حديثه خلل , توفي بعد الثمانين . انظر : سير أعلام النبلاء ١٩٦/٤ , تقريب التهذيب ٢٢٥ .

(١٠) ٢٠١/٢-٢٠٢.

آخره" –ما حكاه[١] الشافعي عن رواية ابن أبي ليلى–, ثم زاد عليه "اللهم عذب كفرة أهل الكتاب, الذين يصدون عن سبيلك, ويكذبون رسلك, ويقاتلون أوليائك, اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات, والمسلمين والمسلمات, وأصلح ذات بينهم, وألف بين قلوبهم, واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة, وثبتهم على ملة رسولك, وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه, وانصرهم على عدوك وعدوهم, إله الحق فاجعلنا منهم" –قال في البحر–: يتلوا ذلك, وروي أن عثمان لما كان يجمع القرآن لا يكتب إلا ما اجتمع عليه عدد من الصحابة, فانفرد واحد من الصحابة برواية هاتين السورتين:" اللهم إنا نستعينك" إلى آخره, فقال عثمان ﷺ:" اجعلوها[٢] في القنوت", وإنما أمر به حتى لا يضيعا.

هذا آخر ما وقعت عليه من كلام الأئمة في رواية قنوت عمر. [١٣/ب]

وقد قال النواوي[٣]: إن البيهقي ذكر بعض الألفاظ التي وردت فيه مرفوعاً إلى النبي ﷺ لكن إسناده مرسل.

وعلى الجملة فتفسير بعض ما تضمنه هذا الدعاء وتحريره متعين, فمنه قوله:"لا يذل من واليت", إذ هو: بفتح الياء وكسر الذال[٤].

وقوله:"ونخلع من يفجرك" أي: نترك من يعصيك ويلحد في صفاتك[٥], وهو: بفتح الياء وضم الجيم[٦].

وقوله:" وإليك نسعى ونحفد" هو: بفتح النون وكسر الفاء, أي: نسارع إلى

---

(١) في نسخة ج (إلى آخر ما رواه).

(٢) في نسخة ج (اجعلوهما) وهي الصواب.

(٣) انظر : المجموع ٤٦١/٣ .

(٤) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٧٣/١ , المجموع ٤٦٥/٣.

(٥) في نسخة ج (نترك من يقصد أن يلحد في صفاتك).

(٦) انظر : النهاية في غريب الأثر ٤١٤/٣ , المجموع ٤٦٥/٣.

طاعتك, وأصل الحفد: العمل و الخدمة[١].

وقوله:"ملحق" قد تقدم كلام الماوردي فيه[٢].

وقد حكى البيهقي[٣] مثله عن أبي عمرو بن العلاء, والأكثرين من أهل اللغة, لكن ابن قتيبة [٤] وآخرون[٥] حكوا فيه الفتح والكسر, والله أعلم.

وطريق المنتصر للمصنف وإمامه أن يقول: ما ذكره من إلحاق القنوت بالتشهد الأول لا ينكر, ولذلك قال في التهذيب[٦]: إنه يكره أن يطيل القنوت كما يكره إطالة التشهد الأول.

وما ذكر من حديث عمر وإن صح كما صرح به البيهقي[٧], وقيل: إنه يكفي في تأدية أصل السنة لا كمالها كما يقتضيه كلام المهذب[٨] وغيره, أو قيل: إنه يتأدى به الكمال التام كما يتأدى بالنقل عن الحسن, مع أني لم أرى ذلك في كلام أحد من أصحابنا فينبغي أن لا يقوم غيره ولا غير ما نقل عن الحسن مقامهما, وإن كان دونهما في الرتب؛ لأن الباب باب توقيف, ومن خالف المصنف من المراوزة[٩] لا يقصر الجواز على ما فعله عمر ﷺ, وأن به

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٧٤ , المجموع ٣/٤٦٥.

(٢) ص١٥٠ .

(٣) السنن الكبرى ٢/٢١١.

(٤) غريب الحديث ١/١٧١.

(٥) كابن الأثير في النهاية في غريب الأثر ٤/٢٣٨.

(٦) ٢/١٤٧ .

(٧) السنن الكبرى ٢/٢١١.

(٨) ١/٨١ .

(٩) المراوزة : هم الخراسانيون وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خرسان وما حولها, وطريقتهم كانت برعاية القفال الصغير المروزي عبد الله بن أحمد, إمام الخراسانيين وشيخهم, توفي سنة٤١٧هـ, وتبعه خلائق لا يحصون منهم, الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين, =

ضعف ما صار إليه, وإن كان النواوي قد قال[١]: إنه الصحيح.

فإن قلت: فما الجواب عما ذكر من أن النبي ﷺ قال[٢] في قنوته؟

قلت: قد سلف أنه كان لسبب وقد زال ذلك السبب, فلذلك تركه بعد المدة التي تقدم ذكرها, وقنوت الصبح غير مخصوص بسبب, فجاز أن يكون الذكر فيه غير ذاك الذكر.

ويؤخذ من تعليم النبي ﷺ الحسن الكلمات المذكورة أنه ﷺ كان يقوله؛ لأنه محب لأمته خصوصاً ابن بنته ما يحب لنفسه, بل ذلك محثوث عليه في حق الأمة ومنصبه العلي أولى به, وكيف لا وقد قال:"إنما أنا لكم مثل الوالد"[٣], والله أعلم.

التفريع: حيث يأتي بالكلمات إما مفردها أو مع غيرها, فالأولى في المنفرد أن يقول: اهدني, وفي الإمام: اهدنا, ليدخل في دعائه من خلفه ويكون من خلفه بتأمينه[١٤/أ]داعياً أيضاً لنفسه ولإمامه مجازاة[٤].

والفوراني, والقاضي الحسين, وأبو علي السنجي, والمسعودي, وغيرهم,قال النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي, وقواعد مذهبه, ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً, والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً. انظر: المجموع ٦٩/١, تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/٢, طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨٧/٤.

(١) انظر : المجموع ٤٦١/٣.

(٢) في نسخة ج (قاله) وهو الصواب.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها باب الاستنجاء بالحجارة ١١٤/١ , والنسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب النهي عن الاستطابة بالروث ٣٨/١ , وابن خزيمة في صحيحه ٤٣/١ , وابن حبان في صحيحه ٢٨٨/٤ , والبيهقي في سننه الكبرى ٩١/١ , وحسنه الألباني برقم ٣١٣ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٥١٦/١ , روضة الطالبين ٣٥٩/١ .

قال القاضي[١]: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: " إذا خص الإمام نفسه بالدعاء فقد خان "[٢].

قال الأصحاب[٣]: ويستحب للمنفرد وللإمام بقوم يؤثرون التطويل الجمع بين الكلمات, وبين ما روي عن عمر رضي الله عنه؛ لكن الأصح أنه يقدم الكلمات, ويليها بما روي عن عمر, وفيه وجه أنه يستحب تقديمه؛ وهو بعيد إذ اتفقوا على أنه إذا أراد الاقتصار على أحدهما فالأفضل الاقتصار على الكلمات, وجزمهم بأفضليتها يقتضي جزمهم بتقديمها, وإذا أتى بما ذكر عن عمر قال النواوي[٤]: فالأولى[٥] في زماننا أن يقول: عذب الكفرة, ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار, فإن الحاجة إلى الدعاء على غير أهل الكتاب اليوم كالحاجة إلى الدعاء على أهل الكتاب في ذلك الوقت, فإن تخصيصهم بالذكر فيه إنما كان لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر[٦].

قلت: ويجوز أن يقال بعدم افتراق الزمنين في ذلك كما يقتضيه إطلاق الأصحاب, لأجل أن كفرة أهل الكتاب أشد كفراً من غيرهم, لمعرفتهم من كتبهم صحة نبوة سيدنا محمد ﷺ برسالته على العموم, وكفرهم به بعد ذلك,

---

(١) انظر : التعليقة ٢/٧٩٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب أيصلي الرجل وهو حاقن ١/٢٢ , ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء ١/٢٩٨ , الترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ٢/١٨٩ , البيهقي في سننه الكبرى ٣/١٢٩ , قال الترمذي: حديث حسن, و ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٩٠.

(٣) انظر : المجموع ٣/٤٦١.

(٤) انظر : المجموع ٣/٤٦١.

(٥) في نسخة ج (والأولى).

(٦) في نسخة ج (الوقت).

بخلاف غيرهم, بل هم بكفرهم حاملون لغيرهم على الكفر, والله أعلم.

ولا يكفي بالاتفاق الإتيان في موضع القنوت بالقرآن إذا قصد به القراءة فقط, سواء كانت صورته صورة دعاء كآخر البقرة, أو لا.

نعم إن أتى بآخر سورة البقرة ونحوها على قصد القنوت فقد قال الماوردي[1]: إنه يجزي عن قنوته؛ وإن أتى بما لا دعاء فيه ولا يشبه الدعاء, وقصد به القنوت كآية الدين, وسورة تبت يدا أبي لهب – قال الماوردي–: ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه؛ لأن القرآن أشرف من الدعاء.

والثاني: لا؛ لأن القنوت دعاء, وهذا ليس بدعاء.

قال النواوي [2]: وهذا هو الصحيح, أو الصواب؛ لأن قراءة القرآن في الصلاة في غير القيام مكروهة.

قلت: صحيح, لكن بينة جعل ذلك مقام القنوت تخرجه عن أن يكون في هذه الحالة قرآنا, ولهذا قال الأصحاب[3] فيما إذا استؤذن عليه فقال: ادخلوها بسلام آمنين, وقصد صرفه عن القراءة إلى الإذن في الدخول: بطلت صلاته, وأنه يحل للجنب قول مثل ذلك إذا قصد به غير التلاوة, نعم هم قد قالوا: لو قصد بذلك مجموع الأمرين القراءة, والإذن لا تبطل صلاته تغليباً لجانب القراءة.

وقياسه: أنه إذا قصد هاهنا المجموع كان مكروهاً , تغليبا للقراءة[4][١٤/ب] فإن قصدها بمفردها مكروه.

---

(١) انظر : الحاوي ٢/١٥٣-١٥٤.

(٢) انظر : المجموع ٣/٤٦٠-٤٦١.

(٣) انظر : المهذب ١/٨٧-٨٨ , المجموع ٤/٩٢-٩٣.

(٤) في نسخة ج لم تثبت جملة (وقياسه أنه إذا قصد ها هنا المجموع كان مكروهاً تغليباً للقراءة).

وقد يقال: إن ما ذكره الأصحاب من صرف القراءة بالنية عن موضوعها إنما هو فيما يحتمل غيره كما مثلنا, أما ما لا يحتمل غير القرآن فصرفه إلى غيره لغو, ونظير الأول فيما نحن فيه: آخر سورة البقرة, ونظير الثاني: تبت يدا أبي لهب, والله أعلم.

تنبيه: ما ذكرناه من كلام الإمام وغيره المستدل عليه بما روي عن النبي ﷺ وعمر ﷺ ليس فيه تعرض للصلاة على النبي ﷺ, نعم قد جاء في حديث الحسن من رواية النسائي[١] في آخر الكلمات:" تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي", واختلف لأجله اختلاف الرواية أو غيره في استحباب الصلاة على النبي ﷺ فيه, والصحيح المشهور, بل به قطع الجمهور استحباب ذلك[٢]؛ لأن الرواية التي زيد ذلك فيها بإسناد صحيح, أو حسن كما قال النواوي[٣] .

ومقابله أن ذلك لا يستحب, قال في البحر[٤]: ولكن يجوز, وعن بعضهم: أنه لا يجوز.

وهو ما حكاه القاضي[٥] لا غير قياساً على فعل التشهد في غير محله. وعلى هذا هل تبطل قضية قولهم: إنه إذا طول ركناً قصيراً بنقل ركن قولي في الصلاة إليه أن صلاته تبطل على الصحيح أن يقال مثله ها هنا, لأن الرفع من الركوع قد طول بالصلاة على النبي ﷺ وهو ركن قولي[٦], وقد صرح بذلك

---

(١) السنن الكبرى ٤٥١/١ , قال في التلخيص: إنه منقطع الإسناد٢٤٨/١, وضعفه الألباني برقم ١٧٤٥.

(٢) انظر : فتح العزيز٥١٦/١-٥١٧ , الروضة ٣٥٩/١ .

(٣) انظر : المجموع ٤٦٢/٣ .

(٤) ٢٠٢/٢ .

(٥) انظر : التعليقة ٨٠١/٢ .

(٦) في نسخة ج زيادة (فيها) وهي صحيحة.

القاضي هاهنا, وحكاه في المهذب عنه[١].

وكلام الإمام[٢] يشير إلى مأخذ آخر إذ قال: كان شيخي يصلي – أي: على النبي ﷺ– في آخر القنوت, ولم أر ثبتاً وفيه الإتيان بما هو ركن في الصلاة منقولاً عن محله, وفيه كلام سيأتي في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى.

لكن القول: بأن ذلك لا يجوز غلط؛ لأجل ما سلف, الموافق لما قيل في تقييد[٣] قوله تعالى: ﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِۚ ﴾[٤]أي: لا أذكر إلا وتذكر معي[٥], والله أعلم.

فائدة: تقدم في التنبيه أن الرفع من الركوع ركن قصير, وكذا حكيناه من قبل, ومع قصره قلنا: يستحب في غير صلاة الصبح, وكذا في الأولى من الصبح أن يقول الدعاء المأثور فيه كما سلف بيانه, وفي الركعة الأخيرة من الصبح يستحب له عند الرفع القنوت فيه, وإذا استوعب فيه ما ذكرناه من الدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ للحسن, وما قنت به عمر إما بدون ما يقال في غيرها أو معه فكما[٦] تقدم طال.

وقول صاحب التهذيب[٧]: إنه يكره تطويله, يعني بدعاء زائد [١٥/أ]على ذلك, وقضيته أن يقال مع الكراهة بالبطلان على وجه, كما لو طول الركن

---

(١) ٨٢/١ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١٨٨/٢ .

(٣) في نسخة ج (تفسير) وهي الصواب.

(٤) سورة الشرح آية رقم (٤) .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٣٠ /٢٣٥ , تفسير ابن كثير ٥٢٥/٤ .

(٦) في نسخة ج (كما).

(٧) ١٤٧/٢ .

القصير من غير نقل ركن قولي إليه.

وقد حكينا ذلك عن قرب احتمالاً عن القاضي, مع احتمال آخر أنها لا تبطل, وعليه[١] جرى في التتمة[٢]؛ لأن المحل محل ذكر في الجملة, وهذا الذي ذكرته توطئة لأمر يستشكله كثير من الفقهاء, بل كل من يعرفه في زماننا, وهو أنه جاء في الحديث عن البراء بن عازب:"رمقت محمدا ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بين الركعتين فسجدته بين السجدتين فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء" أخرجه أبو داود بهذا اللفظ من رواية مسدد[٣], وقريب منه أو مثله لفظ مسلم عنه[٤]:"رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته وجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء", ولفظ البخاري[٥]:"كان ركوع النبي ﷺ وسجوده بين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء" فقيل: هذا يقتضي أن الكل أركان طوال, وكذا ما جاء في حديث حذيفة بن اليمان:" صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة, ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة, فمضى قلت: يركع بها, ثم افتتح النساء فقرأ بها, ثم افتتح آل عمران فقرأ بها, يقرأ[٦] مترسلاً, إذا مر بآية فيها تسبيح سبح, وإذا مر

---

(١) في نسخة ج لم تثبت واوا قبل (عليه).

(٢) [٢١٤/أ].

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين ٢٢٥/١ , ومسدد هو : أبو الحسن مسدد بن مسرهد الأسدي البصري , ثقة حافظ, توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين . انظر : تقريب التهذيب ٥٢٨ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة ٣٤٣/١ .

(٥) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب استواء الظهر في الركوع ٢٧٣/١ .

(٦) في نسخة ج (فقرأ).

بسؤال سأل, وإذا مر بتعوذ تعوذ, ثم ركع, فجعل يقول: سبحان ربي العظيم, وكان ركوعه نحواً من قيامه, ثم قال: سمع الله لمن حمده, ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع, ثم سجد, فقال: سبحان ربي الأعلى, وكان سجوده قريباً من قيامه" كما أخرجه مسلم(١), يدل على أن الرفع من الركوع طويل أيضاً, وهو خلاف ما ذهب إليه أصحاب الشافعي من جعله ركناً قصيراً (٢).

ولعل جوابه: أن مرادهم بقصره وطول غيره من القيام قبل الركوع والركوع والسجود وما بين السجدتين على رأي أن الرفع من الركوع إذا زيد فيه على القدر الذي لا(٣) يكفيه لا يوصف كله بالوجوب جزماً, لأنه لو وصف به لكان طويلاً, ولا كذلك الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين على قولنا: إنه ركن طويل(٤), فإذا(٥) زيد في واحد من هذه الأركان على أقل ما يجزئ بوصف الكل بالوجوب على وجه تقدم لأجل أنه طويل فلا ينافيه القول عند طوله ووصفه كله[١٥/ب]بالوجوب, وإذا كان كذلك لم يقدح ما فعله النبي ﷺ في دعواهم أنه ركن قصير أم(٦) يقال: لعل مرادهم أن(٧) الرفع من الركوع يضره على وجه, ولا يضر مثل ذلك في القيام والركوع والسجود, أما لو زاد

---

(١) صحيح مسلم كتاب صفة صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٥٣٦/١.

(٢) انظر : فتح العزيز ٥١٤/١ , المجموع ١٣٢/٤ .

(٣) في نسخة ج لم تثبت (لا).

(٤) في نسخة ج لم تثبت (ولا كذلك الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين على قولنا إنه ركن طويل).

(٥) في نسخة ج (فإنه إذا).

(٦) في نسخة ج(أو).

(٧) في نسخة ج زيادة (ذلك لو خلا عن ذكر وزاد قدره عما قلنا أنه لو اقتصر عليه لأتى بالواجب فيه ففي) وهي صحيحة.

على أقل ما يجزئ لو اقتصر عليه مع إتيانه بذكر مشروع فيه فلا يضره ذلك, ويدل عليه ما ذكرناه من استحباب القنوت في الصبح والدعاء في الرفع من الركوع فيها وفي غيرها من الصلوات وأنه تطويل بلا شك, فلا يجوز أن يجعل ذلك حد للقصر, والنبي ﷺ حيث طوله قريباً من ركوعه, وكان ركوعه قريباً من قيامه لم يخله عن ذكر أو دعاء فيه, وذلك حينئذ لا يقدح في كونه قصيراً بالمعنى.

فإن قلت: يلزم من هذا منع القول بكراهية تطويل القنوت, وقد قلتم بكراهته.

قلت: لعل المراد بالتعبير بالقنوت عن القيام الخالي عن ذكر, وهو بعيد, والأشبه: أن قائله يحمل تطويل النبي ﷺ على تكرار الدعاء المشروع فيه, كما كرر التسبيح في الركوع والسجود أو على حالة تناسب ذلك في كل صلاته لما قبله وبعده في غير الصبح[1], فلا يلاحظ فيه ذلك في الأخيرة منه لامتيازها عن الأولى بالقنوت, أو يحمل ذلك منه ﷺ على بيان الجواز إذ هو القليل من فعله, ولأجل قلته في الرفع من الركوع وفيما بين السجدتين قال أنس بن مالك:" ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام, وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول: قد أوهم, ثم يكبر ويسجد, وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم" أخرجه أبو داود[2], ومسلم أيضاً[3] بزيادة إذ روى عن ثابت عن أنس قال:"

---

(١) في نسخة ج زيادة (وذلك يكون في صلاة التسبيح فإنا نستحب فيها ذلك ونستحب فيها تطويل جلسة الاستراحة أيضاً وإن كان غير مستحب في غيرها أما في الصبح)وهي صحيحة.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب طول القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين ١/٢٢٥ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ١/٣٤٤.

ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاةً من رسول الله ﷺ في تمام, كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة, وكانت صلاة أبي بكر متقاربة, فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر, وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول: قد أوهم ثم يسجد, ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم ".

قلت: وقد يدل هذا[١] على قلته في الرفع من الركوع فقط ما جاء في رواية عن البراء بن عازب ذكرها أبو داود[٢]:" أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه وما بين السجدتين قريب من السواء" ووجه الدلالة منه تعرضه في هذه الرواية لما ذكر فيها دون الرفع من الركوع, ولو كان حاله فيه كما تضمنته الرواية السالفة [١٦/أ]لم يسكت عنه, والله أعلم.

قال بعض الشارحين: ومحل كراهية تطويل القنوت إذا لم يحدث للشخص أمر, فإن حدث له أمراً و يخاف عاقبته جاز أن يزيد في دعاء القنوت, وقد ذكر القاضي[٣] أن دعاء النبي ﷺ بعد قتل أهل بئر معونة كان في القنوت و[٤]استدل به على جواز الزيادة في دعاء القنوت عند نزول نازلة بالمسلمين.

وقول المصنف: ثم قال العراقيون إلى آخره هذا يوهم[٥] أن الطريقين حكاهما العراقيون, وليس كذلك لما ستعرفه, وحاصل الطريقين ثلاثة أقوال:

أحدها: الجواز مطلقاً.

والثاني: المنع مطلقاً.

---

(١) في نسخة ج لم تثبت (هذا).

(٢) سبق تخريجه ص ١٦١ .

(٣) انظر: التعليقة ٨٠٢/٢ .

(٤)في نسخة ج لم تثبت الواو.

(٥) في نسخة ج (قد يفهم).

والثالث: الجواز إن نزلت نازلة, وإلا فلا يجوز, وهو الصحيح[١].

ونقل صاحب البحر[٢] طريقة ثالثة يخرج منها قول رابع حكاه بعض الشارحين: أنه يقنت في الجمعة والعشاءين وإن لم تنزل نازلة.

والذي نقله المصنف عن العراقيين موجود في كتبهم, لكنهم أثبتوا الخلاف حيث ذكروه قولين, وكذا ذكره الإمام[٣] حيث حكاه عنهم, والمنع منهما في تعليق البندنيجي, وغيره معزي لنصه في الأم[٤], ولفظه فيما حكاه سليم: وإن نزلت بالمسلمين نازلة – ولن ينزل إن شاء الله تعالى – قنت في جميع الصلوات؛ فَأَفْهَم تعليقه بالشرط المنع منه عند فقده.

وأصرح من هذا ما حكاه عنه ابن الصباغ إذ قال[٥] – ولم يذكره سواه– قال الشافعي[٦]: ولا يقنت في شيء من الصلوات, إلا الصبح إلا أن ينزل بالناس نازلة فيقنت بالصلوات كلها إن شاء الإمام.

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي ١٥٢/٢ , فتح العزيز ٥١٧/١ , الروضة ٣٥٩/١-٣٦٠ .

(٢) ٢٠٢/٢ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١٨٧/٢ .

(٤) انظر : الأم ٢٠٥/١ .

(٥) [الشامل:١٦٤/أ].

(٦) الأم ٢٠٥/١ .

قلت: وهذا لفظه في الأم عند الكلام في القنوت في الجمعة في كتاب الجمعة, ووجهه الاقتداء بالنبي ﷺ في دعاءه لقوم بالنجاة, وعلى قوم عند الحاجة إلى ذلك, ثم تركه له عند زوال الحاجة إلا في الصبح, كما تقدم ذكره, ولنا فيه أسوة حسنة ومقابله معزي إلى نصه في الإملاء.

وعبارة سليم: أو أنه أومأ في الإملاء إلى أنه مسنون في الصلاة[١] كلها؛ وفيه نظر؛ لأن البندنيجي قال: إن لفظه فيه: إن شاء قنت وإن شاء ترك, فإن النبي ﷺ قنت فيها وترك ولا يقال في هذا ناسخ ومنسوخ.

وما نقله البندنيجي هو مختصر ما نقله البيهقي[٢] على نص الشافعي في اختلاف الحديث إذ نقل بسنده عن الربيع[٣] قال الشافعي: وترك القنوت في الصلاة سوى القنوت في الصبح لا يقال ناسخ و[٤]إنما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلف, أما[٥] القنوت في غير الصبح فمباح أن يقنت وأن يدع؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة, ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح, أي إلا المدة التي [١٦/ب]تقدم ذكرها –قال الشافعي–: فدل على أن ذلك دعاءً مباح كالدعاء المباح في الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ. هذا آخر كلامه.

وقد يفهم منه أنه لا استحباب فيه إذا فعله؛ لأن المباح لا يوصف فعله بالاستحباب, وكذا تعليقه عند نزول النازلة باختيار الإمام يؤذن بذلك أيضاً.

---

(١)في نسخة ج (الصلوات) وهي الأولى.

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار ٢/٧٧ .

(٣) هو: أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي , صاحب الشافعي , ثقة, توفي سنة سبعين ومائتين. انظر : تقريب التهذيب ٢٠٦ .

(٤) في نسخة ج لم تثبت واواً.

(٥)في نسخة ج (فأما)

ولا جرم اختلف الأصحاب فيه إذ قال الرافعي[١]: إن مقتضى كلام أكثر[٢] الأئمة أنه لا يستحب القنوت في غير الصبح بحال, وإنما الخلاف في الجواز بحيث يجوز بالاختيار فيه إلى المصلي– قال –: ومنهم من يشعر كلامه بالاستحباب.

قلت: منهم كما قد عرفته سليم قال النواوي[٣]: وممن صرح به صاحب العدة – قال –: ونص الشافعي في الإملاء على الاستحباب مطلقاً.

قلت: وقد عرفت لفظه فيه, وإذ قال صاحب العدة عنه: ما قال, دل على أنه حمل الإباحة فيه على الاستحباب؛ لأجل أن كل ما أبيح فعله من الأذكار في الصلاة من غير كراهة كان مندوباً, ومعنى التخيير فيه بيان أنه ليس تحتم فعله, أو أنه لا يتأكد تأكده في الصبح فلا يكون تركه مقتضياً لسجود السهو, بخلاف تركه في الصبح.

وقد تعرض الإمام لذلك إذ قال[٤]: ما نقل عن الإملاء من التخيير يتضمن أن ترك القنوت في غير صلاة الصبح ليس من الأبعاض, والتخيير مصرح بهذا, وإن كانت نازلة فقد رأوا القنوت عندها من غير تخيير– أي وذلك يقتضي السجود كما في الصبح – قال–: ولست أرى مع ذلك[٥] عده من الأبعاض التي يتعلق تركها بسجود السهو, والله أعلم.

---

(١) انظر : فتح العزيز ١/٥١٨ .

(٢) في نسخة ج لم تثبت (أكثر).

(٣) انظر : المجموع ٣/٤٥٨ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ٢/١٨٧ .

(٥) في نسخة ج (ذكره) والأولى ما أثبت.

وما ذكره المصنف من عكس طريقة العراقيين واقتصر عليه في الوجيز[١], وعزاه[٢] الإمام لشيخه[٣], قال ابن الصلاح[٤]: ووجهها القياس على سائر الأركان, فإنها لا يقنت فيها وإن نزلت نازلة — قال-: وهذه الطريقة وإن قرنها المؤلف فهي بعيدة مخالفة لظاهر المذهب, ومخالفة لما ثبت عن رسول الله ﷺ من قنوته في جميع الصلوات عند نزول النازلة.

ولأجل هذا قال النواوي[٥]أيضاً: إنها غلط.

قلت: ولا شك أنها مخالفة لنص الشافعي رحمه الله, وأما مخالفتها لفعل النبي ﷺ فقد يمنع؛ لأجل أنه قد يظن أن ترك النبي ﷺ لذلك بعد فعله مع أنه لم يخل ذلك الزمان قبل الفتح من نزول نازلة بالمسلمين ناسخ, لما تقدم من فعله كما ظنه الخصوم حتى في الصبح, وتأيد ذلك بأن سائر الأمة في نظر الشرع سواء, وهو يقتضي التسوية في الدعاء لمن نالته شدة من أهلها وكذا في الدعاء على من فعل بهم ما يؤذيهم, وإذا كان الأمر كذلك فحيث لم يوجد منه ما وجد من قبل دل ذلك على النسخ وإلا لزم الترجيح [١٧/أ]من غير مرجح, نعم هذا الظن لما اعتقده الشافعي من التخيير, ولما أسلفناه من أنه عليه السلام إنما كان قنوته بسبب وقد زال ذلك السبب.

---

(١) ٥١٨/١ .

(٢) في نسخة ج (حكاه).

(٣) ١٨٧/٢ .

(٤) انظر : المشكل ١٣٣/٢ .

(٥) انظر : المجموع ٤٥٨/٣ .

وبذلك تحصل في تقليل تركه عليه الصلاة والسلام له بعد فعله ثلاثة معاني: الأولان منهما حكاهما البيهقي[١] فيما ذكره النواوي[٢] قولين للشافعي- رحمه الله -والله أعلم.

تنبيه: احترز المصنف حيث ذكر الخلاف في غير الصبح بذكره للصلوات الخمس عن غيره[٣], فإنه لا يستحب القنوت فيها وإن نزلت نازلة بلا خلاف إلا في الوتر كما سنذكره.

قال الشافعي في الأم في كتاب صلاة العيدين في باب القراءة في العيدين[٤]: ولا القنوت في صلاة العيدين والاستسقاء, فإن قنت عند نازلة لم أكرهه, وإن قنت في غير نازلة كرهته.

والنازلة في كلام الأصحاب[٥] مُمَثلة بخوف أو قحط أو وباء أو جراد ونحو ذلك, ويلتحق بها ما إذا بلغهم تعذيب الكفار طائفة من المؤمنين.

وما وعدنا بذكره في الوتر هو[٦]: أنه يستحب القنوت فيه في النصف الأخير من شهر رمضان بعد الرفع من الركوع أيضاً كما نص عليه في

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار ٢/٧٢-٧٨ .

(٢) القولان هما الأول : ترك القنوت في غير الصبح , والثاني : ترك الدعاء عليهم ولعنتهم . انظر : المجموع ٣/٤٦٤ .

(٣)في نسخة ج (غيرها) وهي الصواب.

(٤) ١/٢٣٨ .

(٥) انظر : فتح العزيز ١/٥١٧ , المجموع ٣/٤٥٨ , مغني المحتاج ١/١٦٨ .

(٦) في نسخة ج لم تثبت (هو).

حرملة[١] خلافاً لابن سريج[٢] فإنه قال: يقنت فيه قبل الركوع, لأنه جاء في رواية عن أبي بن كعب [٣]:"وكان يقنت فيه قبل الركوع[٤]" [٥] كما ستعرفه, وعلى هذا يقنت عقيب فراغه من القراءة من غير تكبير كما ذكره صاحب التتمة[٦], وفي البيان[٧] أن بعض متأخري الأصحاب قال: يتخير بين التقديم والتأخير, وأنه إذا قدم كبر بعد القراءة ثم قنت[٨], وقنوته يكون بالكلمات

---

(١) هو : حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي, ولد سنة ست وستين ومائة , كان إماما جليلا رفيع الشأن , روى عن الشافعي وعبد الله بن وهب , وروى عنه مسلم وابن ماجة , وصنف المبسوط والمختصر , توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٧/٢-١٣١ , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦١/١ – ٦٢ .

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي, شيخ المذهب الشافعي, تفقه أبي القاسم الأنماطي وسمع من الزعفراني, وروى عنه أبو القاسم الطبراني وأبوالوليد حسان بن محمد, شرح المهذب ولخصه, توفي سنة ست وثلاثمائة. انظر: الوافي بالوفيات ١٧٠/٧-١٧١, طبقات الشافعية الكبرى ٢١/٣-٣٩.

(٣) هو : أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن النجار الأنصاري الخزرجي , سيد القراء, من فضلاء الصحابة , اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا , قيل سنة تسع عشرة , وقيل سنة اثنتين وثلاثين , وقيل غير ذلك . انظر : تقريب التهذيب ٩٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٤/٢ , وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في القنوت قبل الركوع ٣٤٧/١ , والنسائي في سننه الكبرى في كتاب الوتر باب القنوت في الوتر قبل الركوع ٤٤٨/١ , وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم ١٦٩٩ .

(٥) انظر :فتح العزيز ١٢٧/٢ , الروضة ٤٣٣/١ ,المجموع ٢١/٤ ,٣٢ .

(٦) [٢١٤/أ].

(٧) ٢٥٣/٢ .

(٨) هذا هو الأصح في المذهب وهناك وجه آخر أنه يكبر بعد القراءة ثم يقنت . انظر الروضة ٤٣٣/١ .

الثمان التي علمهن رسول الله ﷺ للحسن, إذ المشهور أنه في قنوت الوتر, و به يستدل[١] أنه يستحب القنوت في الوتر, لكن ليس فيه دلالة على تخصيصه بالنصف الأخير من رمضان ولا جرم قال به في جميع السنة أبو عبد الله الزبيري[٢] من أصحابنا كما حكاه عنه في المهذب[٣].

وحكاه الرافعي[٤] عن أبي الفضل بن عبدان[٥] وأبي منصور بن مهران[٦] وأبو[٧] الوليد النيسابوري[٨] من أصحابنا أيضاً.

---

(١) في نسخة ج زيادة (على) وهي صحيحة.

(٢) هو : الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري البصري , أحد أئمة الشافعية , تفقه على روح بن قرة ومحمد بن يحي القطيعي , وروى عنه أبو بكر النقاش وعمر ابن بشران, من مصنفاته الكافي والمسكت , توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٩٥/٣-٢٩٧ , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٣/١-٩٤ .

(٣) ٨٣/١ .

(٤) انظر : فتح العزيز ١٢٦/٢ .

(٥) هو : عبد الله بن عبدان بن محمد الهمداني , شيخ همدان وعالمها ومفتيها , أخذ عن أبي بكر بن لال وصالح بن أحمد , وحدث عنه محمد بن عثمان و أحمد بن عمر, ومن تصانيفه كتاب شرائط الأحكام وكتاب شرح العبادات , توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦٥/٥-٦٨ , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٨/١-٢٠٩ .

(٦) هو: أبو منصور بن مهران أستاذ الأودني, نقل عنه الرافعي في مواضع منها: وجوب تقديم نية الصلاة على التكبير ولو بشيء يسير, واستحباب القنوت في الوتر في جميع السنة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٣٥/١.

(٧) هكذا في أ ونسخة ج (أبو), ولعل الصواب " أبي " والله أعلم .

(٨) هو : حسان بن محمد بن القرشي الأموي النيسابوري ، الإمام الجليل , ولد بعد السبعين ومائتين , سمع من أحمد بن الحسن و ومحمد بن نعيم , وحدث عنه القاضي أبو بكر الحيري والإمام أبو طاهر الزيادي , شرح رسالة الشافعي شرحا حسنا وهو قليل الوجود , =

قلت: وقد يقولون إن ما روي عن ابن عمر أنه قال [١]:" السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن يلعن الناس[٢] الكفرة في الوتر بعدما يقول: سمع الله لمن حمده " محمول على القنوت بلعن الكفرة[٣], إما منفرداً فيكون مخصصاً لما أفهمه حديث الحسن, وإما معه فيكون زيادة فيه.

ولذا قال الأصحاب – حيث فرعوا[٤] على المذهب-: إنه يستحب أن يضيف إلى قنوت الصبح ما روي عن عمر ﷺ[٥] [١٧/ب]نعم قد روى أُبَيّ ابن كعب لما جمع عمر الناس عليه ليصلي بهم التراويح كان لا يقنت إلا في النصف الأخير[٦], ولم ينكر عليه احد من الأصحاب ذلك, ولأجله قال الروياني[٧]: إن كلام الشافعي يدل على كراهة القنوت فيه في غير النصف الأخير, وعلى المذهب إذا تركه سجد للسهو كالقنوت للصبح[٨][٩], وعلى الوجه الآخر وهو استحبابه في جميع السنة هل[١٠] يسجد لتركه, وجهان في

=

توفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٣/٢٢٦-٢٢٩ , طبقات الفقهاء للشيرازي ١/٢٠٥ .

(١) لم أجد من رواه, وابن حجر قال في التلخيص: إسناده حسن ٢/٢٤ .

(٢) في نسخة ج لم تثبت (الناس).

(٣) في نسخة ج لم تثبت (في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده " محمول على القنوت بلعن الكفرة).

(٤)في نسخة ج (فرعنا) والصواب ما أثبت.

(٥) انظر : الروضة ١/٤٣٣ , فتح العزيز ٢/١٢٨ .

(٦) سبق ص ١٧٠ .

(٧) انظر : بحر المذهب ٢/٣٨١ .

(٨) انظر : الروضة ١/٤٣٢ , فتح العزيز ٢/١٢٧ .

(٩) في نسخة ج (في الصبح).

(١٠) في نسخة ج(أنه) والصواب ما أثبت.

البحر[١] مختار مشايخ طبرستان منهما عدم السجود.

وقول المصنف: واختلفوا في الجهر به إلى آخره, المختلفون في ذلك كما قال الإمام أئمتنا[٢], فمن قال: إنه يجهر, وهو الظاهر, ألحقه بقوله: سمع الله لمن حمده[٣], قال الماوردي[٤]: ويكون دون الجهر بالقراءة, وهذا ما صححه القاضي الحسين[٥], وغيره[٦], واقتصر على إيراده البندنيجي.

قال النواوي[٧]: وأكثر العراقيين قاله, ويحتج له بما رواه البخاري في صحيحه[٨] عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ:"جهر بالقنوت في قنوت النازلة" أي: وهي قتل القراء عند بئر معونة–وهي بفتح الميم والنون–, قال: وقد ورد في الجهر بالقنوت أحاديث كثيرة صحيحه[٩], والله اعلم.

---

(١) ٣١٨/٢ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١٨٧/٢ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٥١٨/١ , الروضة ٣٦٠/١ .

(٤) انظر : الحاوي ١٥٤/٢ .

(٥) انظر : التعليقة ٧٩٩/٢ .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١٨٧/ ٢ , فتح العزيز ٥١٨/١ , الروضة ٣٦٠/١.

(٧) انظر : المجموع ٤٦٣/٣-٤٦٤ .

(٨) كتاب التفسير باب ليس لك من الأمر شيء ١٦٦١/٤.

(٩) في نسخة ج لم يثبت ما بين قوله: (البندنيجي) وبين قوله: (ومن قال: إنه لا يجهر).

ومن قال: إنه لا يجهر قاسه على التشهد وغيره من أذكار الصلاة, كذا قال الإمام[١], و الماوردي[٢], وجهه بقوله تعالى: ﴿ يُوسُفُ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [٣] فكأنه حمل الصلاة في الآية على الدعاء في الصلاة فسماه باسمها, والقنوت من جملة الدعاء فيها, والمشهور أنه عبر بها عن القراءة فيها, والله أعلم.

وهذا الخلاف مخصوص بالإمام, أما المنفرد فإنه يسر به, صرح بذلك القاضي الحسين[٤], و الماوردي[٥].

وكما ذكر الخلاف في قنوت الصبح ذكر في قنوت غيره من الصلوات التي يجهر فيها إذا قلنا بمشروعيته[٦], أما الصلاة السرية فلا يجهر[٧] فيها من باب الأولى.

قال الرافعي[٨]: وهذا ما يشعر به كلام الغزالي في الوسيط قال: وإطلاق غيره يقتضي طرد الخلاف في الجميع, وحديث قنوت النبي ﷺ حين قتل القراء رضي الله عنهم يقتضي أنه كان يجهر به في جميع الصلوات.

وهذا منه ترجيح لأحد الوجهين الذين اقتضاهما إطلاق غير المصنف بزعمه, وهو ما قال النواوي[٩]: إنه الصحيح, بل الصواب؛ لأجل ما ذكره من رواية

---

(١) انظر : نهاية المطلب ١٨٧/٢ .

(٢) انظر : الحاوي ١٥٤/٢ .

(٣) سورة الإسراء آية رقم ١١٠ .

(٤) انظر : التعليقة ٧٩٩/٢ .

(٥) انظر : الحاوي ١٥٤/٢ .

(٦) في نسخة ج لم يثبت ما بين قوله:(القراء فيها) وبين قوله: (أما الصلاة السرية).

(٧) في نسخة ج زيادة (به).

(٨) انظر : فتح العزيز ٥١٩/١ .

(٩) انظر : المجموع ٤٦٤/٣ .

البخاري في قنوت النازلة المذكورة وغيره.

قلت: والحق فيما نظنه توسط بين الكلامين, وهو المصير إلى ما يشير إليه كلام المصنف عند عدم النازلة إذا قلنا: إنه يقنت , والمصير إلى ما رجحه الرافعي والنواوي[١٨/أ] عند نزول النازلة إتباعاً للخبر, والله أعلم.

وقوله: ثم إذا جهر الإمام أي بالقنوت تفريعاً على قولنا إنه يستحب له الجهر به أمّن المأموم(١) , هو ما قاله الإمام(٢) أيضاً , ودليله ما روى البيهقي وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في قنوت النبي ﷺ شهراً يدعو في الصلوات الخمس على رعل و ذكوان وعصية ويؤمن (٣)خلفه كما قدمت لفظه في أول الفصل(٤), ولأن المؤمّن على الدعاء داعي(٥) به قال الله تعالى(٦): ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ وكان الداعي موسى, وهارون يؤمن(٧), لكن هذا الاستدلال والتقرير يقتضي تأمين المأموم عند دعاء الإمام فقط, وكلام المصنف والإمام(٨) بظاهره يقتضي تأمينه في كل كلمات القنوت الذي من جملتها الثناء.

ولا جرم كانت عبارة القاضي الحسين(٩) وغيره: ويؤمن المأموم على الدعاء ويشاركه في الثناء.

---

(١) وهو الأصح . انظر : فتح العزيز ٥١٨/١ , الروضة ٣٦٠/١ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١٨٧/٢ .

(٣) في نسخة ج زيادة (من) وهي صحيحة.

(٤) سبق ص١٢٨ .

(٥) هكذا في أ ونسخة ج بإثبات ياء "داعي" ولعل الصواب حذفها "داعٍ" .

(٦) سورة يونس آية رقم (٨٩) .

(٧) انظر: تفسير ابن كثير٤٣٠/٢.

(٨) انظر : نهاية المطلب ١٨٧/٢ .

(٩) انظر : التعليقة ٧٩٩/٢ .

وعبارة بعضهم[١]: إن شاء شاركه في الثناء[٢] بمعنى أن يأتي به كما يأتي به الإمام لكن الإمام يجهر به والمأموم يسر به, القياس على ما لو سأل الرحمة أو استعاذ من العذاب في أثناء القراءة, فإن المأموم يوافقه في السؤال ولا يؤمن كما نص عليه الشافعي, بل ما نحن فيه أولى؛ لأن سؤال الرحمة و الاستعاذة من العذاب[٣] دعاء يستحب فيه إتيان الإمام بصيغة الجمع, وتأمين المأموم يقرره لو شرع.

ومن نص الشافعي على مشاركة المأموم الإمام في سؤال المغفرة ونحوه مع ما دل عليه حديث ابن عباس استنبط ابن الصباغ جواز مشاركة المأموم الإمام في الدعاء وجواز تأمينه على الدعاء فقال[٤]: ينبغي أن يتخير بين أن يؤمِّن على دعائه في القنوت أو يقول مثل قوله, فإن التأمين على الدعاء يجري مجرى الدعاء فاستويا, والله أعلم.

وقد حكي عن بعض الخراسانيين وجهاً أن المأموم يتخير بين أن يقنت مع الإمام أو يؤمن.

والرافعي حكاه بهذه الصيغة لكن عزاه لابن الصباغ[٥], وقد عرفت أن لفظ ابن الصباغ في التخيير إنما هو في الدعاء لا في كل القنوت, وهذه العبارة قد تفهم أنه في كل القنوت, ولم نر من قال بالتخيير في كله, وقد أجرى

---

(١) انظر : المجموع ٣/٤٦٣-٤٦٤ .

(٢) في نسخة ج زيادة (أو يسكت, والمشاركة أولى ودليلهم في التأمين على الدعاء ما سلف وعلى المشاركة في الثناء) وهي صحيحة.

(٣) في نسخة ج لم يثبت ما بين قوله:(أو استعاذ من العذاب) وبين قوله: (دعاء يستحب فيه) .

(٤) [الشامل:١٦٤/أ].

(٥) انظر : فتح العزيز ١/٥١٨.

الروياني[1] ما اقتضاه كلام المصنف, والإمام على ظاهره في أنه يؤمن في كل كلماته فإنه وجها في المذهب مع غيره, ولأجله قال الرافعي[2]: إذا قلنا يؤمن ففيما زاد فيه وجهان حكاهما الروياني[3] وغيره أوفقهما لظاهر لفظ الكتاب أنه يؤمن في الكل.

قلت: وعندي أن تخيل هذا بعيد, والذي يمكن تنزيل كلام الإمام والمصنف عليه أنه يؤمن عند دعاء [١٨/ب]الإمام, لما سلف من رواية ابن عباس وغيره, ويسكت عند الثناء فإنه لم يرد فيه موافقة[4] ولا غيرها, والباب باب توقيف, فلا يتجه معه إلا السكوت, ويكون حينئذ حال المأموم فيه كحاله في قراءة السورة, لا يأتي عند جهر الإمام بها ولا بغيرها, نعم من يقول: بأنه هاهنا يشاركه في الثناء ولا يشاركه ثَم لعله يقول: هو مأمور ثَم باستماع قراءة القرآن, ومنهي عن قراءة غير الفاتحة, ومثل ذلك لم يرد هاهنا فليأت فيه مثل قول الإمام, لكن سراً كما في الذكر المسنون في حال الرفع من الركوع, وبقية الأذكار في الصلاة.

وعلى الجملة فما نقله الأصحاب ينتظم في المأموم أوجه:

أحدها: يؤمن في الكل.

والثاني: يؤمن في الدعاء ويشارك في الثناء, وهو الأصح باتفاق.

والثالث: يشارك في الثناء ويتخير بين التأمين والدعاء.

والرابع: يؤمن في الدعاء ويتخير في الثناء بين أن يأتي مثله أو يسكت. وهو

---

(١) انظر : بحر المذهب ٢/٢٠٢-٢٠٣ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١/٥١٨ .

(٣) انظر : بحر المذهب ٢/٢٠٢-٢٠٣ .

(٤) في نسخة ج (الموافقة).

الوجه الثاني في كلام الروياني[1], والأظهر كما قال الرافعي بعد حكايته عنه[2], والله أعلم[3].

وإذا قلنا لا يجهر الإمام بالقنوت أتى به المأموم سراً قولاً واحداً.

قال الرافعي[4]: ولم يخرج على الخلاف في قراءة المأموم السورة في الصلاة السرية؛ لأن السورة على الجملة مجهور بها, والقنوت إذا لم نر الجهر به ينزل منزلة سائر الأذكار, فيشارك المأموم الإمام فيه لا محالة, والله أعلم. وعلى قولنا لا يجهر الإمام بالقنوت فرع آخر وهو: أنه لو جهر به فهل يجري على المأموم حكم إسراره حتى يأتي هو به وجهاً واحداً, أو حكم جهره حتى يكون حاله فيما يقوله, كما أسلفنا تفريعاً على استحباب جهر الإمام به؟

يشبه أن يخرج على الخلاف السالف في قراءة الإمام الفاتحة جهراً حيث قلنا: لا يستحب ذلك له, وقلنا في حالة استحباب الجهر بها: إذا جهر لا يجب قراءتها على المأموم, والله أعلم.

وقوله: فإن لم يسمع صوته فيؤمن أو يقرأ القنوت , فيه وجهان بيّن بهذا أن ما أسلفه من تأمين المأموم عند جهر الإمام محله إذا كان يبلغه صوته, أما إذا لم يبلغه فوجهان.

وعبارة الإمام[5]: ففي تأمينه, وقنوته من الخلاف ما ذكرناه في قراءة السورة من الخلاف.

جهر المأموم[6] بها , ولم يسمعها المأموم لبعده , والمصحح من الوجهين

---

(١) انظر : البحر ٢/٢٠٣ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١/٥١٨-٥١٩ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١/٥١٨-٥١٩ , الروضة ١/٣٦٠ , المجموع ٣/٤٦٤ .

(٤) انظر : فتح العزيز ١/٥١٩ .

(٥) انظر : نهاية المطلب ٢/١٨٧ .

(٦) في نسخة ج(الإمام) وهي الصواب.

هاهنا أنه يقنت [١], وإذا أسر الإمام بالقنوت, وقد استحببنا الجهر له فيشبهه أن يأتي الخلاف في أن المأموم يؤمن, أو يقنت كما إذا جهر فلم يسمعه, وقد يقال: بل في[٢] هذه يقنت وجهاً واحداً؛[١٩/أ] لأنه لا شيء يسمع هاهنا في الجملة بخلاف حالة عدم السماع للبعيد.

وقوله: ثم يستحب أن يرفع يديه ويمسح بهما وجهه في آخره: اشتمل على أمرين:

أحدهما: استحباب رفع المصلي يديه في حال قنوته, وهو وجه في المذهب إذ لا نص للشافعي –رحمه الله– فيه كما قاله الشيخ في المهذب[٣], وقد نسب إلى اختيار أبي زيد المروزي[٤] شيخ القفال المروزي[٥] وإليه نسبوا[٦], وكذا اختيار القاضي أبي الطيب[٧], وتبعهما في اختياره الشيخ أبي[٨] محمد[٩], وابن الصباغ[١٠], وتبعهم من بعدهم المتولي[١], والشيخ نصر المقدسي[٢].

---

(١) انظر : فتح العزيز ٥١٩/١ , المجموع ٤٦٤/٣ , الروضة ٣٦٠/١ .

(٢) في نسخة ج لم تثبت (في).

(٣) ٨٢/١ .

(٤) هو : أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني المروزي , ولد سنة إحدى وثلاثمائة , أخذ عن أبي إسحاق المروزي, وعنه أخذ أبو بكر القفال المروزي وفقهاء مرو , توفي في سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة . انظر : طبقات الفقهاء لابن الصلاح ٩٤/١-٩٦ , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٤/١-١٤٥ .

(٥) في نسخة ج (شيخ المراوزة) والصواب ما أثبت.

(٦) انظر : حلية العلماء ١١٢/٢ .

(٧) انظر : التعليقة الكبرى ٥٤٧/١ .

(٨) هكذا في أ ونسخة ج " أبي ",ولعل الصواب " أبو".

(٩) انظر : نهاية المطلب ١٨٨/٢ .

(١٠) [الشامل:١٦٤/أ].

قال صاحب البيان[٣]: هو قول أكثر أصحابنا.

قال النواوي[٤]: واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي, واحتج له[٥] بما رواه بإسناد صحيح, أو حسن عن أنس ﷺ في قصة القراء الذين قتلوا قال:" لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم, أي: على الذين قتلوهم " [٦].

قال البيهقي: ولأن عددا من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت منهم كما قال عمر بن الخطاب: ومع رفعه جهر بالدعاء, رواه عنه أبو رافع, ومنهم علي لكن في إسناده ضعف , وهو عن عمر صحيح,

ومنهم ابن مسعود وأبي[٧] هريرة في قنوت الوتر رفع اليدين[٨].

وعلى هذا يكون باطن كفهما نحو السماء لما سيأتي, ومقابل الوجه المذكور وجه آخر: أنه لا يتسحب رفع اليدين في القنوت, قياساً له على الدعاء في

---

(١) [التتمة:٢١٥/أ].

(٢) هو : أبو نصر نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي , فقيه المذهب الشافعي بالشام, سمع من عبد الرحمن بن الطبيز وعلي بن السمسار , وروى عنه أبو بكر الخطيب وأبو القاسم النسيب , صنف كتاب الانتخاب الدمشقي والحجة على تارك المحجة, توفي سنة تسعين وأربعمائة . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٣٥١/٥-٣٥٣ , طبقات الشافعية لابن قاض شهبة ٢٧٤/١ -٢٧٦ .

(٣) ٢٥٦/٢.

(٤) انظر : المجموع ٤٦٢/٣ .

(٥) في نسخة ج تكررت (له) مرتين .

(٦) أخرجه في سننه الكبرى ٢١١/٢ , وحسنه ابن حجر في التلخيص ٢٥١/١ .

(٧) هكذا في أ ونسخة ج "أبي", ولعل الصواب "أبو".

(٨) انظر : معرفة السنن والآثار ٨٤/٢.

الركوع والسجود والتشهد.

والرافعي[١] استدل له بما رواه عن أنس: " أن النبي ﷺ لم يكن يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والانتصار وعشية عرفة "[٢].

وقد[٣] اختاره القفال[٤], وصاحب المهذب[٥], والتهذيب[٦], وحكاه الإمام[٧] عن كثير من أئمتنا, وأشار كلامه إلى ترجيحه, إذ قال بعد ذكر توجيهه: وقد راجعت بعض أئمة الحديث فلم يثبت رفع اليدين عن رسول الله ﷺ.

قلت: وطريق الجمع بين هذا وبين ما سلف من رواية البيهقي أن مراد الإمام أنه لم يثبت في رفع اليدين في قنوت الصبح شيء عن رسول الله ﷺ والثابت عنه إنما هو الذي فعله في حالة الدعاء على من سلف ذكره, ثم تركه, وتركه له يمنع الاحتجاج به إذا حمل على النسخ, وإن لم يحمل عليه جاز أن يكون الرفع فيه؛ لأنه دعاء على الغير فلا يلحق به الدعاء للنفس, والله أعلم.

والأمر الثاني في كلام المصنف: مسح الوجه باليدين عقب[٨] فراغه [١٩/ب] من القنوت, وقائله هو القائل من متقدمي الأصحاب باستحباب رفعهما كما ذكره النواوي[٩], بل زعم أن به قطع القاضي أبو الطيب[١],

---

(١) انظر : فتح العزيز ٥١٩/١ .

(٢) قال ابن حجر هذا الحديث لا أصل له . انظر التلخيص : ٢٥١/١ .

(٣) في نسخة ج لم يثبت ما بين قوله: (السجود)وبين قوله: (اختاره القفال).

(٤) انظر : حلية العلماء ١١٢/٢ .

(٥) ٨٢/١ .

(٦) ١٤٧/٢ .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١٨٨/٢ .

(٨) في نسخة ج (عقيب).

(٩) انظر : المجموع ٤٦٢/٣-٤٦٣ .

والشيخ أبو محمد[٢], وابن الصباغ[٣], والمتولي[٤], والشيخ نصر المقدسي, وصاحب البيان[٥], والإمام حكاه عن شيخه, واقتضى كلامه أن الفوراني وافقه فيه إذ قال[٦]: كان شيخي يرفع يديه في القنوت, ثم كان يمسح بهما وجهه عند الختم, وفي بعض التصانيف "أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه سافرا ثم يمسح بهما وجهه"[٧]– قال–: وامتنع كثير من أئمتنا[٨] من هذا.

قلت: والبيهقي وإن اختار رفع اليدين فاختياره عدم مسح الوجه بهما كما هو المصحح عند النواوي[٩], والرافعي[١٠], وآخرون من المحققين.

وقد صرح البيهقي بسنده في ذلك فقال[١١]: لست أحفظ في مسح الوجه هاهنا عن أحد من السلف شيئاً, وإن كان يروي[١٢] بعضهم في الدعاء خارج الصلاة, وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف هو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة, فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه أثر, ولا

=

(١) انظر: التعليقة الكبرى ٥٤٧/١.

(٢) لم أجد قوله في كتابه التبصرة.

(٣) [الشامل:١٦٤/أ].

(٤) [التتمة:٢١٥/أ].

(٥) ٢٥٦/٢.

(٦) انظر : نهاية المطلب ١٨٨/٢ .

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في رفع الأيدي في الدعاء, وقال: هذا حديث صحيح غريب ٤٦٣/٥.

(٨) في نسخة ج تكررت(من أئمتنا) مرتين.

(٩) انظر : الروضة ٣٦٠/١ .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٥٢٠/١ .

(١١) انظر : سنن البيهقي الكبرى ٢١٢/٢ .

(١٢) في نسخة ج زيادة (عن) وهي صحيحة.

خبر, ولا قياس؛ فالأولى أن لا يفعل, ويقتصر على ما فعله السلف من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة.

ولأجل ذلك ضمّن رسالته التي أرسلها إلى الشيخ أبي محمد الإنكار عليه مسح وجهه بعد القنوت مع أشياء أخر غير ذلك.

(١)قلت: قد ذكر عبد الحق(٢) في الأحكام عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ:" كان إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه", وقال: إن الترمذي رواه(٣) وقال:حديث صحيح غريب.

وهذا بإطلاقه يقتضي استحباب مسح الوجه بهما في الصلاة وغيرها, ومعه يتم ما ذكره الإمام عن بعض التصانيف من الحديث , ولا يتم قول البيهقي السالف.

---

(١) في نسخة ج زيادة (فإن) وهي صحيحة.

(٢) هو : أبو عبد الله عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأشبيلي, المعروف بابن الخراط , ولد سنة عشر وخمسمائة , روى عن أبي الحسن بن شريح وابن برجان , وممن مصنفاته كتاب الأحكام, و الجمع بين المصنفات الستة, توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة . انظر : سير أعلام النبلاء ١١/١٩٨-٢٠٣, الديباج المذهب ١/١٧٥-١٧٧.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ٥/٤٦٣ والحديث ضعفه الألباني كما في السلسة الضعيفة برقم ٣٣٨٦.

قلت: قد غلّط الناس عبد الحق في نسبة تصحيحه إلى الترمذي, وقالوا: إن ما قاله الترمذي: حديث غريب انفرد به حماد بن عيسى[١] , وحماد هذا ضعيف.

وقال ابن الصلاح[٢]: صرح بضعفه أحمد بن حنبل, وأبو حاتم الرازي[٣], والدارقطني, والله أعلم.

وكذا ما رواه أبو داود بسنده[٤] عن محمد بن كعب القرظي[٥] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:" سلوا الله ببطون أكفكم, ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم" لو صح لاقتضى بإطلاقه استحباب مسح الوجه بهما في الصلاة وغيرها, لكن لم يصح, إذ قال أبو داود بعد ذكره: إنه روي من غير وجه عن[٢٠/أ] محمد بن كعب كلها واهية, هذا أمثلها وهو ضعيف أيضا.

وعلى الجملة فالحاصل حينئذ للأصحاب ثلاثة أوجه: يستحب الرفع والمسح, لا يستحبان, يستحب الرفع دون المسح, وهو الذي صحح

---

(١) هو : حماد بن عيسى بن الطفيل الجهني , نزيل البصرة , ضعيف , غرق بالجحفة سنة ثمان ومائتين . انظر تقريب التهذيب ١٧٨ .

(٢) مشكل الوسيط ١٣٥/٢ .

(٣) هو : أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران, الحنظلي الرازي, أحد أئمة الحفاظ, روى عن الربيع بن سليمان ويونس بن عبد الأعلى, وروى عنه إبراهيم الحربي وابن أبي الدنيا, صنف المسند وكتاب الزهد, توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. انظر: الوافي بالوفيات ١٣٦/١٨, البداية والنهاية ٥٩/١١.

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الدعاء ٧٨/٢ والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٤٨٥.

(٥) هو : أبو حمزة محمد بن كعب بن سليم القرضي , ثقة عالم , توفي سنة عشرين ومائة , وقيل قبل ذلك . انظر : تقريب التهذيب ٥٠٤ .

النواوي[١], وقال ابن الصلاح[٢]: إن به نقول ونعمل, ولا خلاف أنه لا يستحب أن يمسح بهما صدره, بل قال ابن الصباغ[٣] وغيره[٤]: إنه مكروه[٥], والله أعلم.

قال: [القول في السجود والاعتدال عنه: " أما أقله فالكلام في الموضوع على الأرض وكيفية الوضع وهيئة الساجد], فالأصل فيه قبل الإجماع من الكتاب ما تقدم ذكره عند الكلام في الركوع, ومن السنة قوله وفعله ﷺ.

أما قوله: فهو ما سلف للمسيء في صلاته.

وأما فعله فلأنه عليه السلام كان يسجد في صلاته إماماً ومأموماً ومنفرداً, ولكن سجوده ﷺ كان مشتملاً على ما يجب ويستحب, وقضية قوله:" صلوا كما رأيتموني أصلي"[٦] بظاهره يوجب الجميع, فاحتاج المصنف وغيره إلى ما[٧] بيان ما يجب ليتميز ما يستحب فيه, وما ذكره من الأمور الثلاثة, إذا بسط بدليله بان به المقصود.

وقد سئل عن جمع المصنف بين السجود والرفع منه في هذه الترجمة,وإفراده في الركوع الرفع منه بترجمة تخصه, ولعل سببه قلة[٨] الكلام في الرفع من السجود, أو عدم الخلاف فيه, بخلافه في الرفع من الركوع, والله أعلم.

---

(١) انظر : المجموع ٣/٤٦٣ .

(٢) مشكل الوسيط ٢/١٣٥.

(٣) [الشامل:١٦٤/أ].

(٤) انظر : بحر المذهب ٢/٢٠٣ .

(٥) انظر : الروضة ١/٣٦٠ , المجموع ٣/٤٦٣ .

(٦) تقدم تخريجه ص٨١ .

(٧) يظهر أن لفظ"ما" زائدة فالمعنى تام بدونها .

(٨) في نسخة ج (ذكره).

[قال: أما الموضوع فالجبهة, ولا يقوم غيرها مقامها, ثم يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم(١).

وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان:

أحدهما: يجب, لقوله ﷺ:" أمرت أن أسجد على سبعة آراب"(٢).

والثاني: لا, لأن السجود عبارة عن وضع الجبهة, ففيه تمكين أعز الأعضاء من التراب(٣)؛ فإن أوجبنا فلا يجب كشف القدمين والركبتين, ويجب كشف الجبهة (٤).

وفي كشف اليدين قولان:

أحدهما: يجب لحديث خباب بن الأرت(٥):" شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا"(٦) أي: لم يزل شكوانا.

والثاني: لا يجب؛ لأن التواضع حصل بالوضع(٧).

ثم لا يكفي في الوضع الإمساس مع الإقلال بالرأس, بل لابد أن يرخي رأسه, قالت: عائشة رضي الله عنها:" رأيت رسول الله ﷺ في سجوده

---

(١) انظر : فتح العزيز ١/٥٢٠ , الروضة ١/٣٦١ .

(٢) لم يروه بهذا اللفظ إلا البزار في مسنده عند روايته لأحاديث عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب ٤ /١٤٦. انظر: تخريج الأحاديث والآثار ٤/١٠٣, نصب الراية ١/٣٨٣-٣٨٤ .

(٣) الأظهر: أنه لا يجب وضعهما. انظر: فتح العزيز ١/٥٢٠-٥٢١, الروضة ١/٣٦١.

(٤) انظر : فتح العزيز ١/٥٢١ , الروضة ١/٥٦٢ .

(٥) هو : أبو عبد الله خباب بن الأرت التميمي , من السابقين إلي الإسلام , وكان يعذب في الله , شهد بدرا, توفي سنة سبع وثلاثين . انظر : تقريب التهذيب ١٩٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ١/٤٣٣ .

(٧) الأظهر : أنه لا يجب كشفهما . انظر فتح العزيز ١/٥٢٢ , الروضة ١/٣٦٢ .

كالخرقة البالية "(١).

ثم في كشف الجبهة يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم, وإن سجد على طرته(٢)**, أو على كور**(٣)**, عمامته, أو على طرف كمه الذي يتحرك بحركته لم يجزئه]**, اشتملت هذا القطعة من كلامه على بيان ما يجب وضعه على الأرض وكيفيته, وقد تعرض لدليل بعض ذلك, وسكت عن دليل باقيه.

فنقول اشتراط وضع [٢٠/ب] الجبهة على الأرض عند القدرة متفق على أنه فرض عندنا(٤) (٥), ودليله الخبر الذي بدأ المصنف بذكره, فإن الجبهة من جملة السبعة, روي عن ابن عباس قال: " أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين و الرجلين" أخرجه البخاري بلفظه(٦), وكرره أربع مرات, وفي بعضها " على سبعة أعظم "(٧), ولفظ مسلم(٨) عنه الذي رواه الشافعي أيضاً ورويناه عنه قال:" أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبع , ونهى أن يكف الشعر والثياب" وكرره مسلم أيضاً, وقال في بعضها: قال النبي ﷺ:" أمرت أن أسجد على سبعة أعظم

---

(١) قال ابن الصلاح: لم أجد له بعد البحث صحة , وقال ابن حجر في التلخيص: لا أصل له . انظر: مشكل الوسيط ١٣٨/٢ , التلخيص٢٥٤/١.

(٢) الطرة : جانب الثوب الذي لا هدب له . انظر : لسان العرب ٤٩٩/٤ , تاج العروس ٤٢٣/١٢ .

(٣) تكوير العمامة لفها وتجميعها . انظر : لسان العرب ١٥٦/٥ , تاج العروس ٧٩/١٤.

(٤) في نسخة ج (عنده) والصواب ما أثبت.

(٥) انظر : فتح العزيز٥٢١/١ , الروضة ٣٦٢/١ .

(٦) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب السجود على سبعة أعظم ٢٨٠/١ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب في الصلاة ٣٥٤/١ .

الجبهة –وأشار بيده على أنفه– واليدين والركبتين وأطراف القدمين".

والأعظم في هذه الرواية هي الأعضاء في الأخرى, وهي الآراب واحدها إرب بكسر الهمزة و إسكان الراء(١).

ودليل هذا أنه جاء في رواية لأبي داود(٢)عنه قال النبي ﷺ: "أمرت –وربما قال: أمر نبيكم– أن يسجد على سبعة " أيضاً, وقد(٣)روي عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:"إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه " أخرجه مسلم(٤) وغيره من أصحاب السنن(٥), والشافعي في مسنده(٦) كما رويناه عنه.

والمراد بالوجه في هذه الرواية الجبهة عبر به عنها؛ لأنها أشرفه, ووجه الدلالة من الخبر كيف قدرت ألفاظه: أن ظاهر الأمر الوجوب, والمأمور بالشيء لا يخرج عن عهدة الأمر(٧) بامتثاله, فأفاد ذلك الاشتراط في حقه ﷺ ونحن تبع له قال عليه السلام: " صلوا كما رأيتموني أصلي"(٨), فظاهره أيضاً الوجوب.

---

(١) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٤٥٧/١ , النهاية في غريب الأثر ٣٦/١ .

(٢) سن أبي داود كتاب الصلاة باب أعضاء السجود ٢٣٥/١ , والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٨٨٩ .

(٣) في نسخة ج (وأيضاً فقد).

(٤) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب أعضاء السجود ٣٥٥/١ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب السجود ٢٨٦/١, وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب أعضاء السجود ٢٣٥/١ , والترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ٦١/٢ , والنسائي في المجتبى كتاب التطبيق باب على كم السجود ٢٣٠/١.

(٦) ٤٠/١ .

(٧) في نسخة ج (إلا) وهي صحيحة.

(٨) سبق تخريجه ص ٨١.

أشار المصنف بقوله ولا يقوم غيرها مقامها إلى نفي خلاف أبي حنيفة[١], فإنه قائل بأنه إذا سجد على أنفه, أو جبهته, أجزأه مستدلاً كما قال ابن الصباغ [٢]: بأن الأنف والجبهة عضو واحد, فإذا سجد على الأنف وحده وجب أن يجزئه كما إذا سجد على بعض الجبهة.

ودليله ما سلف من خبر ابن عباس, وقد روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال:"إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً"[٣]؛ لكنه ضعيف, والقوي في هذا ما رواه الشافعي بسنده عن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه أو عن رفاعة بن رافع بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: " ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته[٢١/أ] من الأرض حتى تطمئن مفاصله "[٤].

قال ابن الصباغ[٥]: وما ذكره يبطل بعظم الرأس فإنه متصل بعظم الجبهة.

قال ابن المنذر [٦]: وما قاله أبو حنيفة من التخيير لا يحفظ عن أحد غيره.

نعم حكي عن الأوزاعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه, وإسحاق أنه يجب السجود على الجبهة والأنف معا[٧] .

ولأجل مأخذهم في إيجاب ذلك قال الشافعي في الأم [٨]: وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له, و أجزأه؛ لأن الجبهة موضع السجود.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٣٤ -٣٥ , بدائع الصنائع ١/١٠٥ .

(٢) [الشامل:١٧٧/أ].

(٣) أخرجه ابن حبان ٥/٢٠٦ , وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ١١٥٥.

(٤) سبق تخريجه ص٨٩.

(٥) [الشامل:١٧٧/ب].

(٦) انظر : الإشراف ٢/٣٢ .

(٧) انظر : المغني ٢ /١٩٦ ١٩٧ , المجموع ٣/٣٨٥ .

(٨) ١/١١٤ .

وقال في باب ما يجوز للمحارب أن يلبس [١]: وإذا ماس شيء من مستوى جبهته كان ذلك أقل ما يجزئ في السجود, وإن كرهت له أن يدع[٢] أن يماس بجبهته كلها وأنفه الأرض ساجدا.

بل قد حكى صاحب البيان[٣] عن رواية الشيخ أبي زيد المروزي قولاً للشافعي مثل قولهم.

قال النواوي [٤]: وهو غريب في المذهب, وإن كان قوياً في الدليل, أي: لأنه جاء في إحدى روايات ابن عباس كما تقدم التصريح بالجبهة والإشارة باليد إلى الأنف.

وفي رواية للشافعي[٥] عن سفيان عن ابن طاووس[٦] عن أبيه[٧] عن ابن عباس: " أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ونهى أن يكفت الشعر والثياب "[٨].

قال سفيان: وزادنا فيه ابن طاووس فوضع يده على جبهته, ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه, وكان أبي يعد هذا واحداً هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله.

---

(١) ١/٢٢٠ .

(٢) في نسخة ج (ينزع) والصواب ما أثبت.

(٣) ٢/٢١٧ .

(٤) انظر : المجموع ٣/٣٨٤ .

(٥) انظر : الأم ١/١١٣ .

(٦) هو : أبو محمد عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني , ثقة فاضل عابد, توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر : تقريب التهذيب ٣٠٨.

(٧) هو : أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني , يقال اسمه ذكوان , وطاوس لقب , ثقة فقيه فاضل , توفي سنة ست ومائة , وقيل بعد ذلك .انظر: تقريب التهذيب ٢٨١. .

(٨) سبق ص ١٨٧ .

وأصرح من هذا في الدلالة على عده[١] هذا واحداً ما رواه مسلم[٢] عن ابن عباس أيضا أن رسول الله ﷺ:" قال أمرت أن أسجد على سبعة, الجبهة, والأنف, واليدين, والركبتين, والقدمين".

والمنتصرين[٣] للمذهب في عدم وجوب وضع الأنف مع الجبهة, وإن كان مستحباً يحملون هذه الرواية على الاستحباب[٤] جمعاً بينها, وبين الروايات المقتصر فيها على ذكر الجبهة المؤيدة بما روي عنه ﷺ أنه سجد على جبهته على قصاص الشعر[٥], وهو حيث ينتهي ثيابه من مقدمه أو مؤخره. وضم القاف أفصح لغاته[٦], ومعلوم أن من سجد على ذلك لا يكون أنفه على الأرض, فلو كان يجب وضعه لكان تاركاً بعد ما لابد منه, وأنه لا يجوز[٧] عليه, والله أعلم.

---

(١) في نسخة ج (عد).

(٢) في صحيحه كتاب الصلاة باب أعضاء السجود ١/٣٥٤.

(٣) في نسخة ج (والمنتصرون) وهو الصواب.

(٤) انظر : المجموع : ٣/٣٨٥ , بحر المذهب ٢/١٦٣ .

(٥) سيأتي تخريجه ص ١٩٣.

(٦) انظر : المجموع ٣/٣٨٣ .

(٧) في نسخة ج زيادة(به) والصواب ما أثبت.

وكما لا يقوم الأنف مقام الجبهة فيما نحن فيه لا يقوم الجبين, وهو الذي إلى جانب الجبهة مقامهما أيضا, وكذلك صدغه[١], وخده, ومقدم رأسه[٢].

قال الشافعي في الأم[٣]: لأن الجبهة موضع السجود, والله أعلم.

وقوله: ثم يكفي أقل ما ينطلق عليه [٢١/ب] الاسم يعني: لأنه يصدق معه أنه سجد, فكان به خارجاً عما أمر به في الكتاب مطلقاً من السجود, نعم قد نص الشافعي في الأم مع الإجزاء على الكراهة إذ قال[٤]: فإن سجد على بعض جبهته كرهت له ذلك, ولم يكن عليه إعادة, لأنه ساجد على جبهته.

قلت: ولعل وجه الكراهة مخالفته لما جاءت به السنة من السجود على الأنف مع الجبهة, فإن السجود عليها إنما يكون عند اعتدال الخلقة يكون[٥] بتمكين الجبهة.

---

(١) الصدغ هو : ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين , وقيل : ما بين العين والأذن , وقيل غير ذلك . انظر : لسان العرب ٤٣٩/٨ , تاج العروس ٥٢٤/٢٢ .

(٢) انظر : بحر المذهب ١٦٤/٢ , المجموع ٣٨٣/٣ .

(٣) ١١٤/١ .

(٤) ١١٤/١ .

(٥) في نسخة ج لم تثبت (يكون) .

ولئن قيل: قد روى تمام[١] في زوائده[٢] عن جابر[٣] قال:"رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته على قصاص الشعر"[٤], وهذه الهيئة لا تستوعب فيها الجبهة, والنبي ﷺ لا يفعل مكروهاً.

قلنا: صحيح, لكنه يجوز أن يكون فعل ذلك ليبين جوازه, وتبيين الجواز واجب عليه, فاندفعت الكراهة في حقه, وإن كان في حق غيره مكروهاً,

ومما قررنا به الكراهة يقتضي أن من يوجب السجود على الجبهة والأنف كما حكيناه قولاً للشافعي لا يكتفي بأقل ما ينطلق عليه الاسم, ويستدل عليه أيضاً بما رواه أبو حميد الساعدي[٥] أن النبي ﷺ:"كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض"[٦], وقد قال:" صلوا كما رأيتموني أصلي"[٧].

---

(١) هو : أبو القاسم تمام بن عبد الله بن جعفر الرازي , الإمام الحافظ , ولد سنة ثلاثين وثلاثمائة , روى عن أبيه وعن خيثمة بن سليمان , وحدث عنه عبد لوهاب لكلابي وأبو الحسين الميداني , له كتاب الفوائد ثلاثون جزاءا في الحديث توفي سنة أربع عشرة وأربعمائة . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/٢٨٩- ٢٩٣ , الأعلام للزركلي ٢/٨٧ .

(٢) لم أجد له كتابا بهذا الاسم , المشهور أنه له كتابا اسمه " الفوائد " فيه هذا الحديث.انظر: ١/١٨٣ .

(٣) هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري, صحابي جليل, أحد المكثرين عن النبي ﷺ , توفي سنة ثلاث وسبعين. انظر: الإصابة ١/٤٣٤.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب وجوب وضع الجبهة والأنف, وقال تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وهو ليس بالقوي ١/٣٤٩. انظر : خلاصة البدر المنير ١/١٣٠ , تلخيص الحبير ١/٢٥١.

(٥) هو : أبو حميد المنذر بن سعد بن المنذر الساعدي , صحابي مشهور , شهد أحدا وما بعدها , توفي سنة ستين . انظر : الإصابة ٤/٩٧, تقريب التهذيب ٦٣٥ .

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في كتاب تهذيب الآثار مسند علي ١/١٩٠ , وصححه الألباني في الإرواء برقم ٣٠٩ .

(٧) سبق ص ٨١.

وقد تَعْجب لأجل ما ذكرناه من التقرير من النواوي كيف قال عقيب حكاية القول بوجوب السجود على الأنف مع الجبهة ما قال؟

وقال[1]: إن الصواب الذي قطع به الشافعي في الأم, وجمهور الأصحاب أنه إذا اقتصر من الجبهة بما يقع عليه الاسم أجزأه مع أنه مكروه كراهة تنزيه – قال–وقد حكى ابن كج, والدارمي: أنه يجب وضع جميعها, وهو شاذ ضعيف.

وجوابه: أن هذا ذكره تفريعاً منه على المذهب, وعلى الجملة فيه يجتمع في المسألة قولان, ووجه رواها ابن القطان أيضاً, والله أعلم.

وقوله: وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان أي: في[2] وجوب وضع ذلك مع الجبهة قولان[3], هذه هي الطريقة المشهورة عند العراقيين والمراوزة.

وقال[4] الإمام بعد حكايتها[5]: وذكر بعض أئمتنا أنه لا يجب وضع الركبتين والقدمين قولاً واحداً, وإنما القولان في وجوب وضع اليدين.

---

(١) انظر : المجموع ٣٨٣/٣ .

(٢) في نسخة ج لم تثبت (في).

(٣) الأظهر في المذهب: أنه لا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على موضع السجود, ولكن الأصح والموافق للدليل أنه يجب وضعها . انظر : فتح العزيز ٥٢٠/٢-٥٢١ , الروضة ٣٦١/١, المجموع ٣٨٧/٣ .

(٤) في نسخة ج (وحكى) والصواب ما أثبت.

(٥) انظر : نهاية المطلب ١٦٣/٢ .

قلت: وإيراد الفوراني في الإبانة[1] يفهم ذلك يتعرض بعد ذكر الجبهة للخلاف إلا في اليدين.

والقاضي حسين حكى القولين[2] في اليدين, ثم قال: فإن قلنا: لا يجب وضعهما [٢٢/أ]فالركبتان أولى وإلا فقولان [3].

وقد حكي أن القفال في شرح التلخيص قال: لا يختلف المذهب أن وضع الركبتين وأطراف القدمين واجب, وإنما اختلف قوله في وجوب وضع اليدين.

ونسب في هذا إلى الغلط, ولعل مستند الغلط له أن المزني في المختصر[4] في باب أقل ما يجزئ من مجمل الصلاة نقل عن الشافعي أنه عد من جملة الأقل المجزئ سهوه[5] حتى يطمئن ساجداً على الجبهة, ولم يتعرض لما سواه.

وعلى الجملة فعندي في تغليطه شيء ستعرفه[6], ومن حكى القولين في الكل عزاهما لنصه في الأم, ولفظه فيه بعد أمره بالسجود على الجبهة, واليدين, والركبتين, وأطراف القدمين, قال الشافعي –رضي الله عنه[7]–: وفي هذا قولان:

أحدهما: أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضاءه التي أمرته بالسجود عليها, ويكون حكمها غير حكم الوجه في أن له أن يسجد عليها كلها متغطية, فيجزئه, لأن اسم السجود يقع عليها, وإن كانت محولا دونها بشيء, فمن قال هذا قال: إن ترك عضواً منها لم يوقعه الأرض, وهو يقدر على

---

(١) [٣٥/أ].

(٢) انظر : التعليقة ٧٥٩/٢ .

(٣) انظر : المجموع ٣٨٨/٣ .

(٤) ١٧/١ .

(٥) في نسخة ج (سجوده) وهو الصواب.

(٦) انظر : المجموع ٣٨٨/٣ .

(٧) انظر : الأم ١١٤/١ .

إيقاعه فلم يسجد كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على ذلك فلم يسجد[١], وإن سجد على ظهر كفيه لم يجزئه؛ لأن السجود على بطنها, وكذلك إن سجد على حروفها, وإن ماس الأرض ببعض يديه أصابعهما, أو بعضهما, أو راحتيه, أو بعضهما, أو سجد على ما عدا جبهته متغطياً أجزأه, وهكذا هذا في القدمين, والركبتين, قال الشافعي رحمه الله: وهذا مذهب يوافق الحديث.

والقول الثاني: أنه إذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ما سواها أجزأه , لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه تعبدا لله تعالى , وأن رسول الله ﷺ قال: " سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره "[٢], وأنه أمر بكشف الوجه ولم يؤمر بكشف ركبته[٣] ولا قدمه, هذا آخر كلامه, وهو مصرح بالاستدلال للقول الأول بالحديث كما فعل المصنف وغيره, وتقرير الاستدلال به سلف ذكره.

فإن قلت: إذا كان مأخذ القول المذكور ما تضمنه الحديث فما وجه عدولكم عن إيجاب السجود على الأنف[٤], وقد تضمنه الحديث أيضاً, ولفظ الشافعي في هذا القول قد يدرجه في جملة الأعضاء, وبه يتأيد ما حكاه أبو زيد عنه من إيجابه.

قلت: صد عنه من كلام الشافعي تصريحه قبل ذكر القولين بأنه لا يجب, ومن جهة الحديث أن أكثر الروايات خالية [٢٢/ب] [٥] له وهي موافقة

---

(١) في نسخة ج سقط سطر بين قوله: (فلم يسجد) الأولى وقوله:(فلم يسجد) الثانية.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل ٥٣٥/١ .

(٣) في نسخة ج (ركبتيه) وهي الصواب.

(٤) في نسخة ج زيادة (مع الجبهة) وهي صحيحة.

(٥) في نسخة ج زيادة (عن التعرض) وهو الصواب.

لوضع اللغة, فرجحت بالكثرة, وموافقة اللغة, وصحة إطلاق الاسم بدونه, والله أعلم.

وقد زاد بعض الأصحاب على ما ذكره الشافعي من الاحتجاج للقول الثاني فقالوا[١]: الله سبحانه وتعالى أفرد الجبهة في ذكر السجود فقال[٢]: ﴿ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾وقال[٣]: ﴿الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسْمِ ﴾ ,وإفرادها بالذكر يدل على أنها مخالفة لما عداها, وأنها المقصودة للسجود وإن ذكر معها غيرها؛ لأنها أشرف الأعضاء, فإذا باشرتها مواطئ الأقدام كان ذلك غاية الخضوع, وأنه لو وجب السجود عليها عند القدرة لوجب الإيماء إليها عند العجز كالجبهة, قالوا: والأمر في الحديث محمول على الاستحباب.

فإن قلت: توجيه القول المذكور باختصاص الجبهة بالذكر في الكتاب يقتضي أن يشركها في ذلك[٤] اليدان, فإنهما أيضا خصا معهماً بالذكر[٥] "كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه , وإذا رفع فليرفعهما ", وأخرجه النسائي[٦] وكشفهما ممكن كالجبهة.

قلت: لعل هذا مأخذ مَن قطع في الركبتين والقدمين بعدم الوجوب وأجرى

---

(١) انظر : التعليقة لأبي الطيب ٤٠٣/١ , الحاوي للماوردي ١٢٦/٢ .

(٢) سورة الإسراء آية رقم ١٠٧ .

(٣) سورة الفتح آية رقم ٢٩ .

(٤) بعد قوله:(ذلك) سقط من نسخة أ سطر لكنه موجود في نسخة ج وهو :(بالكشف دون الركبتين والقدمين وكذا).

(٥) بعد قوله:(بالذكر) سقط من نسخة أ سطر لكنه موجود في نسخة ج وهو:(في السنة روى أبوداود عن ابن عمر رفعه قال:" اليدان تسجدان).

(٦) المجتبى كتاب التطبيق باب وضع اليدين مع الوجه في السجود ٢٢٩/١ , وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم ١٠٩٢ .

القولين في اليدين فقط, والله أعلم.

وقد اختلف الأصحاب في الصحيح من القولين فالبندنيجي قال: إن الأول هو المذهب[١], ولعل حامله على هذا القول قول الشافعي: وهذا مذهب يوافق الحديث, مع لحاظ قوله: كلما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي فما صح بحديث النبي ﷺ أولى, لا تقلدوني.

كذا ذكره البيهقي بسنده عن حرملة بن يحيى في كتاب السنن والآثار[٢] عند الكلام في القراءة في الركوع, وقد اختاره من المراوزة الشيخ أبو علي[٣], والشيخ أبو محمد في التبصرة[٤], وصححه من[٥] العراقيين المحاملي, وسليم, وعليه جرى صاحب العدة, والشيخ نصر المقدسي, وصاحب المرشد[٦], والنواوي[٧], والله أعلم.

والقاضي أبو الطيب قال[٨]: إن الثاني هو ظاهر المذهب.

أي لأجل ما ذكرناه من لفظه في المختصر.

قال القاضي[١]: و[٢]عامة الفقهاء, وعبارة المهذب[٣], والتهذيب[٤], أنه

---

(١) انظر : المجموع ٣٨٧/٣ .

(٢) ٥٧٥/١ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٥٢٠/١ .

(٤) ٣٥٩ .

(٥) في نسخة ج (وعن) والصواب ما أثبت.

(٦) هو : أبو الحسين علي بن الحسين الجوري , روى عن أبي بكر النيسابوري , صنف كتاب المرشد في شرح مختصر المزني , والموجز على ترتيب المختصر , ولم يعرف تأريخ وفاته. انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٥٧/٣-٤٥٨ , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٩/١-١٣٠ .

(٧) انظر : المجموع ٣٨٧/٣ .

(٨) انظر : التعليقة الكبرى ٤٠١/١.

الأشهر.

وقد حكى عن نصه في الإملاء: أن وضعها مستحب لا واجب, وقد صححه الجرجاني[٥] في التحرير[٦], والروياني في الحلية[٧], والرافعي[٨].

قلت: ولا يرد عليهم ما ذكرناه من قول الشافعي فما صح بحديث النبي ﷺ إلى آخره, لأن ذلك منه محمول على ما إذا لم يعارضه شيء, أو يخصصه, وفي ما نحن فيه قد وجد ما يخصصه, فحملناه على الاستحباب. قال سليم في المجرد: وعلى هذا إن ترك وضع جميعها على الأرض بأن يأمر غيره فيرفعه ويسجد على جبهته أجزأه[٢٣/أ].

=

(١) المصدر السابق .

(٢) في نسخة ج (وهو قول) وهو الصواب.

(٣) ٧٦/١ .

(٤) ١١٤/٢ .

(٥) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني, سمع من أي طالب بن غيلان و أبي الحسن القزويني , وروى عنه أبو علي بن سكرة و وإسماعيل السمرقندي, صنف التحرير والشافي, توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة, انظر: تاريخ الإسلام ٧٤/٣٣, طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٤/٤-٧٦.

(٦) انظر : المجموع ٣٨٧/٣ .

(٧) ١٦٤/٢ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٥٢١/١ .

وعبارة البندنيجي: أنه إن تمكن من وضع الجبهة دون سائر الأعضاء أجزأه ذلك, وكيف ما شاء, وضع هذه الأعضاء مكشوفة ومستورة, وضع راحتيه أو ظهور كفيه, الباب واحد.

هذا ما[1]حكاه النواوي عن الشيخ أبي حامد أيضا[2], وأن على مثله جرى صاحب العدة.

وكلام المحاملي في المجموع يخالف ذلك فإنه قال: إذا قلنا لا يجب السجود على هذه الأعضاء فلابد أن يسجد على بعضها, ويخل بالبعض, وعلى أي بعض سجد, أو أخل, أجزأ.

وقد حكاه النواوي عنه, وعن جماعة من أصحابنا من المتقدمين والمتأخرين[3].

ولا جرم قال الرافعي[4]: إذا قلنا: لا يجب وضعها اعتمد ما شاء ورفع ما شاء, ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجبهة هذا هو الغالب أو المقطوع به.

قلت: ووجه المخالفة أن هذا يقتضي أن حقيقة القول المذكور عدم وجوب السجود على الجميع لا نفي الوجوب عن الجميع؛ لأنه لو نفى عنها لكان إذا تعلق في أرجوحة حتى نالت جبهته مصلاه دون باقيه يجزئه[5], وأنه في هذه الأحوال لا يسمى ساجداً؛ لأنه مرتفع, والسجود: الخضوع, وإذا كان كذلك فلا يخرج عن العهدة بالأمر المتعلق في الآية فضلاً عن المقيد في السنة, إلا أن يكون به علة لا يمكنه معها السجود هكذا كما صرح به في

---

(١) في نسخة ج لم تثبت (ما).

(٢) انظر : قول البندنيجي وأبي حامد وصاحب العدة والمحاملي في المجموع ٣٨٩/٣.

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : فتح العزيز ٥٢١/١ .

(٥) بعد قوله (يجزئه) سقط نصف سطر من نسخة أ لكنه موجود في نسخة ج وهو:(وكذا إذا حمله غيره ونحو ذلك) .

التتمة[1].

وكلام القفال في شرح التلخيص عندي يرجع إلى هذا فكأنه يقول: لا يختلف المذهب أن وضع الركبتين[2], وأطراف القدمين واجب, بمعنى أنه لو رفعهما عن الأرض متعلقة بالأرجوحة وباشر بجبهته وكفيه مصلاه لا يجزئه, وإن وضع جبهته[3] وركبتيه ولم يباشر بكفيه مصلاه ففيه القولان, وإذا حمل كلامه على هذا انتفى عنه الغلط فيما نظنه, والله أعلم.

فإن قلت: لا نسلم أنه في هذه الأحوال لا يسمى ساجداً, ولئن سلمناه فقد ينتفي سجوده عن الركبتين والقدمين مع تسميته ساجداً,[4] وذلك بأن يجعل حرف ركبتيه وقدميه مُمَاسّين لمصلاه, فإن هذا مع[5] كلام الشافعي بمنزلة..[6], وإذا كان كذلك صح معه القول بأنه لا يجب السجود على شيء من الأعضاء الستة على ما عليه يفرع.

قلت: قد أسلفت الدليل على أنه لا يسمى ساجداً في حال حمل الغير له وتعلقه بأرجوحة ونحو ذلك, ولا نسلم أنه إذا باشر بجبهته وركبتيه وقدميه الأرض يسمى ساجداً, لأن هذه الحالة [٢٣/ب]قد لا تكون رأسه فيها أسفل من أسافله, وذلك[7] شرط في صحة تسميته ساجداً كما ستعرفه. ويعضد المنع المذكور ما أسلفناه من رواية مسلم وغيره عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " إذا سجد العبد سجد معه سبعة

---

(١) [٢١٦/ب].

(٢) في نسخة ج (الركب) والصواب ما أثبت.

(٣)في نسخة ج زيادة (ويديه) وهي صحيحة.

(٤) في نسخة ج سقط سطر بين قوله:(ولئن) وقوله:(وذلك).

(٥) في نسخة ج (في).

(٦) كلمة لم أتبين قراءتها.

(٧) في نسخة ج (وهو).

آراب"[1] وهو بظاهرة يقتضي ملازمة بعضها لبعض, فحيث ينتفي السجود على بعضها ينتفي عن كلها, ولئن قد[2] في هذا الاستدلال وسلمنا أنه يسمى ساجداً في هذه الحالة فحمل كلام القفال عليها أولى من تغليطه, بل هو متعين, لأجل أن كلامه إنما تضمن نفي الخلاف في عدم وجوب وضع الركبتين والقدمين على الأرض, وفي هذه الصورة ذلك موضوع على الأرض, والله أعلم.

وإذا قلنا بالقول الأول وهو وجوب السجود على هذه الأعضاء كفاه السجود على بعضها كما في الجبهة, ولم نر من طرد الوجه المذكور في استيعاب الجبهة هاهنا, ولعل سبب ذلك ضعفه أو كون ذلك إنما وجب تبعاً للجبهة فاكتفى فيه بما ينطلق عليه الاسم بخلافها, نعم البعض المكتفى من اليدين الراحتين أو بعضهما, وكذا بطون الأصابع منهما أو بعضهما دون ظهر الكفين والأصابع كما عرفت نص الشافعي في ذلك حيث ذكر القول المذكور, وعليه جرى الجمهور[3], ومنهم كما قال النواوي[4]: الشيخ أبو حامد, والقاضي أبو الطيب[5], والمتولي[6].

وقال المحاملي في التجريد[7]: الذي يتعلق به السجود الراحتان أي: فقط , لأنه الموجود من فعل النبي ﷺ والناس فترك الأمر المطلق عليه, والبعض المكتفى به في القدمين بطون الأصابع أو بعضها, فلو وضع غير ذلك لم

---

(١) سبق ص ١٨٨ .

(٢) في نسخة ج (قدح) وهو الصواب.

(٣) انظر : البحر٢/١٦٥ , فتح العزيز ١/٥٢١ , المجموع ٣/٣٨٩ , الروضة ١/٣٦١ .

(٤) انظر : المجموع ٣/٣٨٩.

(٥) التعليقة الكبرى ١/٤٠٦.

(٦) [التتمة:٢١٨/أ].

(٧) انظر : المجموع ٣/٣٨٩ .

يجزئه؛ لأن العمدة في إيجاب السجود عليهما الخبر, وقد جاء في بعض طرقه مكان الرجلين أطراف القدمين, وأطرافهما أصابعهما, وذلك يكون في العادة ببطونهما, وكذا فعله النبي ﷺ فيما رواه أبو حميد الساعدي إذ جاء في رواية لأبي داود عنه في روايته سجود النبي ﷺ:" واستقبل بأطراف أصابعه القبلة"(١) واستقبالها إنما يكون إذا سجد على بطونها.

وقد نقل صاحب البيان(٢) عن صاحب الفروع أنه إن سجد على ظاهر قدميه أجزأه.

قال النواوي(٣): والأول أصح؛ وبه قطع الرافعي(٤), وغيره(٥).

وقول المصنف: فإن أوجبنا, أي السجود على الأعضاء السبعة فلا يجب كشف القدمين... إلى آخره, ما حكاه من عدم وجوب [٢٤/أ] كشف الركبتين والقدمين هو كما قال بلا خلاف(٦), بل لا(٧) يجوز كشف الركبة إذا قلنا إنها من العورة, والرجل قد تكون مستورة بالخف, وفي تكليف نزعه كلفة منتفية بقوله تعالى(٨): ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ﴾ نعم قد قيل: إنه يستحب كشفهما, ويكره كشف الركبتين إذا قلنا

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ١٩٥/١ , وصححه ابن حجر في التلخيص ٢٥٦/١, والألباني برقم ٧٣٢ .

(٢) ١١٤/٢ .

(٣) انظر : المجموع٣٨٩/٣ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٥٢١/١ .

(٥) انظر : البحر١٦٥/٢ , فتح العزيز ٥٢١/١ , المجموع ٣٨٩/٣ , الروضة ٣٦١/١.

(٦) انظر : فتح العزيز٥٢١/١ , الروضة ٣٦٢/١ .

(٧) في نسخة ج لم تثبت (لا) والصواب إثباتها.

(٨) سورة الحج آية رقم ٧٨ .

إنهما ليستا من العورة[١], لأن كشفهما قد يفضي إلى كشفها فتبطل صلاته.

ولفظ الشافعي في ذلك في الأم[٢]: ولا أحب كشف ركبتيه, بل أحب أن تكون ركبتاه مستورتين بالثياب, ولا أحب أن يخفف عن ركبتيه من الثياب شيئا, لأني لا أعلم أحدا أمر بالإفضاء بركبتيه إلى الأرض, وأحب إذا لم يكن الرجل متخففاً أن يفضي قدميه إلى الأرض ولا يسجد منتعلا فتحول النعلان بين قدميه و الأرض, فإن أفضى بركبتيه إلى الأرض[٣] أو ستر قدميه من الأرض فلا شيء عليه.

قلت: وهذا النص صريح في عدم إدخال الركبتين في العورة.

وقد قال في الأم في باب ما يجوز للمحارب أن يلبس قال الشافعي[٤]: و أكره له أن يكون على كفيه من السلاح ما يمنع أن تباشر كفاه الأرض, وأحب إن فعل أن يعيد الصلاة, و لا يتبين أن عليه إعادة, ولا أكره له ذلك في ركبتيه, ولا أكره له مثله في قدميه ما أكره له في كفيه, والله أعلم.

وما حكاه من وجوب كشف الجبهة أيضاً لا خلاف فيه عندنا[٥], وبوجوب كشفها وعدم وجوب كشف الركبة والقدم استدل من قال بأنه لا يجب السجود على ماعدا الجبهة كما تقدم في كلام الشافعي رحمه الله, وقد يستدل له بما جاء في حديث ابن عباس: " ولا يكف أو يكفت شعراً ولا ثوبا "[٦] أي لا يجعل ذلك حين إتصاله به حائلا بين جبهته ومصلاه , لكن الأصحاب قالوا معنى ذلك: أنه لا يعقد شعره ولا ثيابه بل يترك ذلك يصل

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ١٢٧/٢ , المجموع ٣٨٩/٣ .

(٢) ١١٤/١ .

(٣) في نسخة ج سقط سطر بين قوله:(الأرض) وقوله:(أو ستر).

(٤) ٢٢٠/١ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٥٢١/١ , الروضة ٣٦٢/١ .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٨٧ .

إلى الأرض , ومثله أو نحوه منقول عن عطاء[١] ولذلك استدلوا بما نحن فيه مما مما ذكره المصنف من خبر خباب بن الأرث[٢] [٣], وخباب بالخاء المعجمة مفتوحة وباء ثانية الحروف مشددة , والأرث براء مهملة وثاء رابعة الحروف , والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته[٤] من الشمس[٥] , وقد أخرجه بلفظه في الكتاب كما ذكرناه البيهقي[٦] وابن الصباغ قال [٧]: إن لفظه في الكتاب في وجوهنا وأكفنا –قال–: والرواية "في جباهنا"مع أنها عليلة, وليست هي ولا ما يليها في روايات مسلم[٨]

والبزار أبي بكر[٩] [١], والطبراني [٤٢/ب] أبي القاسم[٢] [٣], وغيرهم مع

(١) انظر : الإشراف لابن المنذر ٣٤/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٦ .

(٣) لم أجد مصدر هذه التسمية, والذي في كتب الرجال خباب بن الأرت. انظر: الإصابة ٢٥٨/٢.

(٤) في نسخة ج (حماوته) والصواب ما أثبت.

(٥) انظر : لسان العرب ١٦٠/٧ , القاموس المحيط ٨٣٠/١ .

(٦) السنن ٤٨٣/١ .

(٧) [الشامل:١٧٧/ب].

(٨) سبق ص ١٨٦ .

(٩) هو : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار , ولد سنة نيف عشرة ومائتين , وسمع من هدبة بن خالد و من عبد الأعلى بن حماد , حدث عنه ابن قانع وابن نجيع , له المسند الكبير , توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين. انظر : سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٣–

=

كثرتها.

أي وذلك يضعف الاستدلال بها.

قال النواوي [٤]: لكن إسنادها جيد.

ووجه الاستدلال منه: أن قولهم[٥]:"فلم يشكنا" أي: فلم يزل شكوانا, ولو كان الستر جائزاً لأشكاهم بقوله: استروها.

وبهذا التقرير يظهر لك أنه لا يقدح في الاستدلال بالخبر المذكور ما جاء في بعض ألفاظه التي خرجها مسلم وغيره مما يقتضي أن شكواهم إنما كانت في تعجيل الصلاة في وقت الظهر, إذ لفظ مسلم[٦] عن زهير[٧] عن أبي إسحاق السبيعي[٨] عن سعيد بن وهب[١] عن خباب قال:" أتينا رسول الله ﷺ

=

٥٥٧ , الأعلام ١٨٩/١ .

(١) انظر : مسند البزار ٧٨/٦ .

(٢) هو : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني , ولد سنة ستين ومائتين , سمع من هاشم بن مرثد وأحمد بن مسعود , وحدث عنه أبو خليفة الجحمي وأحمد الصحاف, وهو صاحب المعاجم الثلاثة الصغير والكبير والأوسط , توفي سنة ستين وثلاثمائة . انظر سير أعلام النبلاء ١١٩/١٦-١٣٠ , الأعلام للزركلي ١٢١/٣ .

(٣) انظر : المعجم الكبير ٧٢/٤ .

(٤) انظر : المجموع ٣٨٢/٣ .

(٥) في نسخة ج (قوله).

(٦) سبق تخريجه ص ١٨٦ .

(٧) هو : أبو خيثمة زهير بن معاوية بن حديج الكوفي , ولد سنة مائة , ثقة ثبت إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة, توفي سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة. انظر تقريب التهذيب ٢١٨ .

(٨) هو : أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي , ثقة مكثر عابد , اختلط بأخرة , توفي سنة تسع وعشرين ومائة . انظر : تقريب التهذيب ٤٢٣ .

فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا" قال زهير: قلت لأبي إسحاق أفي الظهر؟ قال: نعم, قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم", ورواه البيهقي[٢] من طريق آخر, وقال:"فما أشكانا", وقال:"إذا زالت الشمس فصلوا"[٣].

فإن قلت: النبي ﷺ كما لم يشكهم بقوله: استروها, لم يشكهم بقوله: اجعلوا بين جباهكم وأيديكم ما يدفع عنكم حرها, وجعل شيء منفصل عنه يقيه حرها لا يمتنع, كما يدل عليه رواية مسلم [٤]عن أنس قال:"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر, فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليها", وأخرجه البخاري[٥] وغيره[٦], ولا يمنع الستر أيضا, ولعل سبب أمره بكل من الأمرين عدم اتساع حالهم وقدرتهم على ذلك, لا أن فعل ذلك لا يجوز.

قلت: هذا يمنع منه ما ذكرناه من نهيه عليه الصلاة والسلام عن كفت الشعر والثوب في رواية مسلم, وكفه في رواية البخاري[٧].

---

(١) هو : سعيد بن وهب الهمداني , كوفي ثقة مخضرم , توفي سنة خمس أو ست وسبعين . انظر تقريب التهذيب ٢٤٢ .

(٢) السنن الكبرى ٤٣٨/١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٦ .

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ٤٣٢/١ .

(٥) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب السجود على الثوب في شدة الحر ١٥١/١.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة باب السجود على الثياب في الحر والبرد ٣٢٨/١ , وأبوداود في سننه كتاب الصلاة باب الرجل يسجد على ثوبه ١٧٧/١ , والترمذي في سننه كتاب الصلاة باب الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ٣٥٤/١ .

(٧) سبق تخريج الحديث ص ١٩٠.

والكفت كما قال الجوهري[١] وغيره: الضم, يقال كفت الشيء فانكفت أي: ضممته فانضم, ومنه الحديث: " اكفتوا صبيانكم بالليل فإن الشياطين خطفة"[٢] أي ضموهم إليكم , قال الهروي[٣]: وكل من ضممته إليك فقد كفته, والله أعلم.

و"يشكنا" في خبر خباب بضم الياء, وحديثه في الدلالة على عدم تأخير الظهر في الحر قال النواوي[٤]: إنه منسوخ بالأمر بالإبراد به, والله أعلم.

والشافعي في الأم[٥] استدل لكشف الجبهة بما رواه بسنده عن يحي بن على بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بن مالك:" أن رسول الله ﷺ أمر رجلا إذا سجد أن يمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله, ثم يكبر فيرفع رأسه فيستوي قاعداً يثني قدميه حتى يقيم صلبه ويخر ساجداً حتى يمكن وجهه بالأرض, وتطمئن مفاصله, فإذا لم يصنع هذا أحدكم لم تتم صلاته".

وقد أخرجه مطولاً أبو داود[٦] عن علي بن يحي بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بأتم مما رواه الشافعي لكن فيه" ثم يكبر[٢٥/أ] فيسجد فيمكن وجهه –قال همام[٧]: ربما قال جبهته– من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويسترخي, ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه –وصف

---

(١) الصحاح ٢٦٣/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتب بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ١٢٠٤/٣ .

(٣) انظر : غريب الحديث ٢٣٩/١ .

(٤) انظر : المجموع ٦٣/٣-٦٤ .

(٥) ١١٤/١ .

(٦) سبق تخريجه ص٨٩ .

(٧) هو: همام بن يحي بن دينار العوذي , ثقة ربما وهم, توفي سنة أربع أو خمس وستين ومائة. انظر : تقريب التهذيب ٥٧٤ .

الصلاة هكذا أربع ركعات-حتى فرغ لا يتم[١] أحدكم حتى يفعل ذلك[٢], قال الشيخ في مختصر السنن[٣]: وأخرجه الترمذي[٤] بنحوه, وقال: حديث حسن.

قلت: لكن ظاهر رواية الشافعي تدل على إيجاب التكبير في الرفع من السجود, وإنما هو مسنون, والله أعلم.

فائدة: قد جاء في الحديث الصحيح الوارد في الاعتكاف لطلب ليلة القدر عن أبي سعيد الخدري:" فأمطرنا فصلى بنا رسول الله ﷺ حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ و أرنبته[٥] "[٦] هذا لفظ[٧] الخبر على أن الأثر إذا لم يكن جرم حائل لا يمنع صحة السجود, ولا كان كثيفاً يحول استدللنا به على أنه يكفي في السجود ملاقاة بعض الجبهة المصلى, ويحمل حال النبي ﷺ على ذلك؛ لأن معه يصح إطلاق رواية أثر الطين على جبهته, ويحمل ذلك على أن الباقي عليها هو الحاصل من إجزاء سجوده, وهو الغالب على من يسجد في ماء وطين, وبهذا خالف ما لو رأى شخص على جبهته ورقة علم أنها لم تكن موجودة حين دخوله في الصلاة حيث يقدر أسوأ

---

(١) في نسخة ج (لا تتم صلاة).

(٢) انظر : سنن أبي داود ١/٢٢٧ .

(٣) ١/٤٠٧.

(٤) سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/١٠١-١٠٢ .

(٥) الأرنبة: هي طرف الأنف . انظر : لسان العرب ١/٥٣٤ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة باب السجود على الأنف والسجود على الطين ١/٢٨٠ .

(٧) بعد قوله :(لفظ) سقط سطر من نسخة أ لكنه موجود في نسخة ج وهو:(البخاري, ولفظ مسلم حتى رأيت الطين في جبهته فدل).

الأحوال, وهو[١] أنها علقت به في أول سجوده حتى يعتد له بسجدة واحدة؛ لأنه لا غلبة في ذلك, والله أعلم.

وما حكاه المصنف من القولين في وجوب كشف اليدين حكاه غيره , والأول منهما معزي إلى نصه في كتاب السبق والرمي وهو كتاب من كتب الأم[٢], وحجته الحديث, وقد تقدم الكلام في ألفاظه ومن خرجه[٣]. و الماوردي[٤] حيث ذكر الخبر مستدلاً به على القول المذكور زاد فيه بعد قوله:" فلم يشكنا وأمرنا أن نسجد على جباهنا"قال بعضهم: وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال:" إن الله لا ينظر إلى صلاة عبد لا يباشر بكفيه الأرض "[٥].

قال الإمام[٦]: ولأن ترك الكشف يحكي صورة الكسلى, ويؤذن بالتنعم الذي يناقض الغرض من التواضع.

ومقابله هو المنصوص في الأم في كتاب الصلاة, وفي غير الأم من كتب الشافعي رحمه الله, ولفظه في الأم[٧]: وأحب أن يباشر براحتيه الأرض في البرد والحر, وإن لم يفعل وسترهما من حر وبرد, وسجد عليهما, فلا إعادة عليه ولا سجود للسهو.

---

(١) في نسخة ج لم تثبت (هو).

(٢) ١/١١٤ .

(٣) ص١٨٦.

(٤) انظر : الحاوي ٢/١٢٨ .

(٥) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية وقال: فيه جابر الجعفي وهو متروك ٤/١٣٦.

(٦) انظر : نهاية المطلب ٢/١٦٤ .

(٧) ١/١١٤ .

وهذا القول هو المتفق على تصحيحه, و إن كان في سياق الإلزام ما يقتضي مساواته للقول الأول.

قال ابن الصلاح[١] [٢]: وحديث [٢٥/ب]خباب لا حجة فيه, فإنه لم يذكر فيه أنهم شكوا من كشفها, وهي واقعة عين, وقد تقرر في أصول الفقه أن وقائع الأعيان لا يحتج بها لتطرق الاحتمال إليها, على أنه قد بان –أي في بعض روايات البيهقي التي تقدمت– أن[٣] شكايتهم كانت في غير ذاك, وهي تعجيل الصلاة من غير إبراد قبل نسخ ذلك بالحديث الوارد في الإبراد, وهو ما رواه أحمد[٤] عن المغيرة بن شعبة[٥]:"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا: أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" وأخرجه الترمذي[٦] , وذكر أنه سأل البخاري عنه فعده محفوظا قال: وقد ورد غير ذلك في كون الإبراد ناسخاً. هذا آخر كلامه مختصراً.

وقد عرفت أن النواوي قد بين وجه الاستدلال بالخبر على الوجوب مع تطرق ما ذكره ابن الصلاح إليه[٧], وحينئذ فطريق المصحح لعدم الوجوب أن يقول قد بان أن الخبر منسوخ بخبر المغيرة وغيره , فلم يبق فيه حجة.

فإن قلت: يلزمهم أن لا يحتجوا به لوجوب كشف الجبهة أيضاً.

---

(١) في نسخة ج لم تثبت (ابن الصلاح).

(٢) انظر : مشكل الوسيط ١٣٧/٢-١٣٨ .

(٣) في نسخة ج لم تثبت (أن).

(٤) المسند ٢٥٠/٤ .

(٥) هو : المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي , صحابي مشهور , أسلم قبل الحديبية , ولي إمرة البصرة ثم الكوفة , توفي سنة خمسين على الصحيح . انظر : الإصابة ١٩٦/٦-١٩٩, تقريب التهذيب ٥٤٣ .

(٦) سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ٢٩٥/١ .

(٧) انظر : المجموع ٦٣/٣-٦٤ .

قلت: نعم ولا جرم استدل الشافعي عليه بغيره كما قد عرفته, والله أعلم.

وقد استدل بعضهم[١] للقول المذكور بقوله تعالى[٢]: ﴿الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ:﴾ ﴿بِسْمِ﴾ فخص الوجه بالتسمية لاختصاصه بالمباشرة, -قال- وروي أن النبي ﷺ: " صلى في كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه الكساء برد الشتاء"[٣].

ولفظ الإمام أحمد حيث خرجه[٤] عن ابن عباس قال:" لقد رأيت النبي ﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد", وفي الباب غير ذلك مما يدل للقول المذكور, لكن في بعضها ضعف وبعضها مؤول, بل قد زعم النواوي[٥] أن حديث ابن عباس هذا ضعيف في إسناده مجروح.

وقد رأيت في مختصر البويطي في باب ما يجوز للمرأة في الصلاة[٦]: ويتقي الرجل برد الأرض وحرها بثوبه تحت يديه في السجود فأما لغير الحر والبرد فيفضي بيديه إلى الأرض.

قلت: وهذا إن أجري على ظاهره اقتضى إثباته قولا ثالثاً, والله أعلم. **وقول**

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي ١٢٨/٢ .

(٢) سورة الفتح آية رقم (٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب السجود على الثياب ٣٢٨/١, و ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٦/١, والبيهقي في سننه الكبرى ١٠٨/٢, وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم ١٠٣١.

(٤) المسند ٣٦٥/١ .

(٥) انظر : المجموع ٣٨٦/٣-٣٨٧ .

(٦) [٣١/ب].

المصنف: ثم لا[1] يكفي في الوضع الإمساس... إلى آخره لما فرغ من الكلام فيما يجب وضعه[2] انتقل إلى الكلام في صفة الوضع, ومن هنا شرع فيه, وصدر كلامه يقتضي تعميم الحكم في جميع أعضاء السجود, وعجزه وهو قوله: (مع الإقلال بالرأس) يقتضي اختصاص ذلك بالجبهة, وما ذكره من حديث عائشة محتمل لكل من الأمرين.

وعبارة الإمام[3]:[٢٦/أ] قال الأئمة: لو أمس جبهته الأرض, وهو مقل لها لا يرسلها لم يجز, ولم يصح السجود, قال عليه الصلاة والسلام:"مكن جبهتك من الأرض"[4] – قال –: وطريق المعنى فيه هو مدار تفصيل المذهب في السجود, وهو أن نهاية التواضع لا يتأتى بتمكين الجبهة من الأرض والإمساس المجرد في حكم الإمام بافتتاح التواضع وبتمامه التمكن, و[5]التمكن عندنا فيه نظر؛ فإن ظاهره يشعر بأن الساجد متعبد بأن يتحامل على موضع السجود بحيث يظهر أثر تحامله, وأنا أقول فيه إن لم يكن موضع سجوده محشواً فيكفي أن يرخي رأسه, ولا يثقل ثقله, والسر فيه أن الغرض منه إبداء هيئة التواضع, والاسترسال في المصلي كالشيء الملقى هي أليق بالتواضع من تصنع التحامل على موضع سجوده, والمكتفى بإمساس جبهته الأرض, وهو يقل رأسه كالمتعزز الضنين بها فلا يحصل بما يأتي به إظهار تواضع فالأقرب إرخاء الجبهة, قالت عائشة رضي الله عنها: " رأيت رسول الله ﷺ في سجوده كالخرقة البالية "[6].

---

(١) في نسخة ج لم تثبت (لا).

(٢) في نسخة ج زيادة (على الأرض) وهو الصواب.

(٣) انظر : نهاية المطلب ٢/١٦٥-١٦٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٩ .

(٥) في نسخة ج (التمكين ثم) وهو الأولى.

(٦) سبق تخريجه ص ١٨٧ .

وإن كان الموضع الذي يسجد عليه محشو[١] بالقطن أو غيره, فقد كان شيخي يوجب التحامل في مثل هذه الصورة, ويقول: ينبغي أن يتحامل تحاملا بين[٢] أثره على يد لو فرضت تحت ذلك المحشو – قال الإمام –: ولست أرى الأمر كذلك بل يكفي إرخاء الرأس كيف فرض محل السجود.

ولا جرم اقتصر المصنف على الاكتفاء بالاسترخاء إتباعاً له.

لكن عبارة القاضي تقتضي ما ذكره الشيخ أبو محمد وغيره إذ قال[٣]: وإنما يدخل في حد الساجدين بأن يتحامل على الأرض بثقل ظهره ورأسه ووضع الجبهة عليها, فلو سجد في مكان رخو مثل: أن يسجد على القطن والحشيش, فإن تحامل عليه بحيث يلاصقه أجزأه وإلا فلا, لأنه ليس بوضع, وإنما هو مس.

وعلى ذلك جرى صاحب التهذيب[٤] والتتمة[٥] والفوراني[٦] أيضا إذ قال: وتمكين الجبهة من الأرض شرط خلافا لأبي حنيفة.

قلت: لكن عبارة الشافعي في الأم تقتضي الاكتفاء بالمس من غير تحامل إذ قال[٧]: ولو أن رجلا هوى ليسجد فقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه فماست جبهته الأرض لم يعتد لهذا السجود لأنه لم يرده , ولو انقلب يريده فماست جبهته الأرض أجزأه السجود.

---

(١) هكذا في أ ونسخة ج (محشو) ولعل الصواب (محشواً).

(٢) هكذا في أ ونسخة ج(بين), ولعل الصواب (يبين).

(٣) انظر : التعليقة ٢/٧٦١.

(٤) ٢/١١٦-١١٧ .

(٥) [٢١٦/أ].

(٦) [الإبانة: ٣٥/ب].

(٧) ١/١١٤.

فعلق الإجزاء عند إرادة السجود بمجرد المماسة, وقد حكاه عنه ابن الصباغ[١],وغيره,ولم يعقبوه بنكير؛ بل جرى على موافقته [٢٦/ب] سليم في المجرد إذ قال: وكمال السجود أن يمكن جبهته من الأرض وكيف ماست جبهته أو شيء منها الأرض واطمأن أجزاه.

وقد أشار كلام النواوي إلى إثبات ذلك وجها إذ قال[٢]: والصحيح من الوجهين: أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس, بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته, فلو سجد على قطن أو حشيش أو شيء محشو بهما وجب أن يتحامل[٣] حتى ينكسر ويظهر أثره على يد لو فرضت تحت ذلك المحشو , فإن لم يفعل لم يجزئه , وقال إمام الحرمين: عندي... فذكر كلامه السالف.

ومن مجموع ما ذكرناه ينتظم في المسألة ثلاث مقالات, ولا ترد الأخيرة منها, وهو ما قلنا إن كلامه في الأم عليه ما ذكره المصنف والإمام من حديث عائشة وحديث ابن عمر وهو قوله عليه السلام: " إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض" لأن حديث ابن عمر ضعيف كما تقدم ذكره[٤].

وحديث عائشة[٥] قد قال ابن الصلاح[٦]: إنه لم يجد له بعد البحث صحة.

---

(١) [الشامل:١٧٧/ب].

(٢) انظر : المجموع ٣٨٣/٣ .

(٣) في نسخة ج سقط سطر بين قوله:(يتحامل على موضع) وقوله:(حتى ينكسر).

(٤) ص١٨٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٨٧.

(٦) انظر : مشكل الوسيط ١٣٨/٢ .

والأحاديث الصحيحة في التجافي في السجود تنفيه, ولو صح كل من الحديثين يحمل على الاستحباب, نعم قد روى أبو داود[١] في حديث علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن ابن عمه رفاعة بن رافع قال رسول الله ﷺ:" إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله – فذكره إلى أن قال–: ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه" قال همام[٢]: وربما قال جبهته– من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي, وهذا بظاهره[٣] ترك المقالة المذكورة, والله أعلم[٤].

وقول المصنف: في كشف الجبهة **يكفي ما ينطلق عليه الاسم** لما اقتضى ظاهر ما أسلفه من قوله: ولا[٥] يجب كشف الجبهة إيجاب كشف جميعها بين أن المراد به كشف ما يجزئ منها, وهو ما ينطلق عليه الاسم ولم يقيد كلامه بذلك أَوَّلاً, بل ذكره هنا ليذكر بعده ما وصله به, فإن به حاجة إلى ذكره لأجل اختلاف العلماء فيه.

فإن الفوراني[٦] حكى عن أبي حنيفة[٧] أنه لو سجد على طرته أو كور عمامته أجزأه, وغير الفوراني حكى عنه[٨] أنه جوز السجود على طرف

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٩ .

(٢) انظر : سنن أبي داود ٢٢٧/١ .

(٣) هكذا في أ ونسخة ج (بظاهره ترك) ولعل هنالك سقطاً تقديره (بظاهره يدل على).

(٤) انظر : فتح العزيز ٥٢٣/١ , الروضة ٣٦١/١ .

(٥) في نسخة ج لم تثبت (لا).

(٦) انظر: [الإبانة: ٣٥/ب].

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢١٠/١, البحر الرائق ٣٣٨/١.

(٨) انظر :الحاوي ١٢٧/٢ , بحر المذهب ١٦٥/٢-١٦٦ , فتح العزيز ٥٢١/١ .

كمه أو ذيله أو عمامته أجزأه[١], وحكى ذلك عن مالك[٢] وغيره أيضاً, بل قال صاحب التهذيب[٣]:إن به قال أكثر العلماء؛ واحتج لهم بما سلف من حديث أنس:"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر, فإن لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه"[٤] وبما روي عن الحسن قال:"كان أصحاب رسول الله ﷺ [٢٧/أ] يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته" ذكره البيهقي[٥], وبما[٦] روي أنه ﷺ:" سجد على كور عمامته"[٧].

وحجتنا عليهم ما سلف من الدليل على وجوب الكشف, قال بعضهم: وعلى أبي حنيفة أنه وافقنا على أنه لو وضع يده وسجد عليها لا يجزئه, فكذا إذا سجد على غيرها مما هو متصل به, وخبر أنس محمول على ثوب منفصل عنه, وما رواه الحسن عن الصحابة محمول كما قاله البيهقي وغيره[٨]: إن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة[٩], ويدل على هذا أن

---

(١) هكذا في أ ونسخة ج, والمعنى تام بدون كلمة (أجزأه) .

(٢) انظر: المدونة ٧٤/١, التاج والإكليل٥٤٧/١.

(٣) ١١٤/٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٥) أخرجه في سننه الكبرى ١٠٦/٢ قال ابن حجر : هذا أصح ما في السجود على العمامة موقوفاً على الصحابة. انظر: تلخيص الحبير ٢٥٣/١.

(٦) في نسخة ج (وربما) والصواب ما أثبت.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٠/١ , قال البيهقي (لا يثبت شيء من ذلك), قال ابن حجر : (فيه عبد الله بن محرر وهو واه, وعن عبد الله بن عمر مثله, أخرجه تمام في فوائده وفي إسناده سويد بن عبد العزيز وهو واه) . انظر : سنن البيهقي الكبرى ١٠٦/٢ , الدراية ١٤٥/١ .

(٨) في نسخة ج زيادة (على) وهي صحيحة .

(٩) انظر : سنن البيهقي الكبرى ١٠٦/٢ .

العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة لمصلاه وهو الأرض, أو ما وضع عليها وليس بمتصل به, ولا نظن بالصحابة رضي الله عنهم إهمال هذا, وما ذكر أنه عليه السلام:"سجد على كور عمامته"[١] فقد قيل: أنه ليس بصحيح.

وعبارة البيهقي[٢]: إنه لا يثبت في هذا شيء.

قلت: ولو ثبت حمل على ما إذا ما وجد معه مباشرة بعض[٣] المصلى أيضاً؛ ولأجله –والله أعلم– قال الشافعي في الأم[٤]: وإن سجد على رأسه فماس شيء من جبهته الأرض أجزأه[٥] ذلك؛ لأنه ساجد وشيء من جبهته على الأرض.

وقد أيد الماوردي الحمل المذكور بأن عمائم القوم كما قال الأوزاعي: كانت لفة أو لفتين لصغرها, فكان السجود على كورها لا يمنع وصول الجبهة إلى الأرض, وأيضاً فقد يكون النبي ﷺ إنما فعل ذلك لعلة بجبهته, ونحن نجوز السجود على كور العمامة إذا ضره كشفها[٦].

قال الأصحاب[٧]: والفرق بين هذا وبين ما لا يجب كشفه من بقية أعضاء السجود أن ذلك مستور في الغالب فيحصل الحرج بإيجاب كشفه أو غير

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٨ .

(٢) انظر : سنن البيهقي الكبرى ١٠٦/٢ .

(٣) في نسخة ج زيادة (الجبهة) وهي صحيحة.

(٤) ١١٤/١ .

(٥) بعد قوله:(اجزأه) سقط سطر من نسخة أ لكنه موجود في نسخة ج وهو:(السجود ولو سجد عليها وعليها ثوب متخرق فماس شيئاً من جبهته الأرض اجزأه).

(٦) انظر : الحاوي ١٢٧/٢ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٥٢١/٢-٥٢٢ , الروضة ٣٦١/١ .

ذلك مما سلف ذكره, والجبهة مكشوفة في الغالب فلا حرج في كشفها[١], وقالوا: إنه إذا صلى معها لا إعادة عليه.

قال الماوردي[٢]: إذا باشر بالعصابة الأرض, وكان بعض أصحابنا يخرج قولاً آخر في وجوب الإعادة من المسح على الجبائر وليس بصحيح.

أي لأجل أن الإعادة إذا لم تجب وقد صلى بالإيماء للعذر فهاهنا وهو إلى الأرض أقرب من باب أولى, ولو لم يكن على الجبهة عصابة بل كانت كلها جريحة لم يجب السجود عليها, وأجزأه على غيرها[٣].

قال الشافعي في الأم[٤]:ولو سجد على رأسه ولم يمس شيء من جبهته الأرض لم يجزئه إلا أن يكون جريحاً ويكون ذلك عذراً.

وهذا النص يقتضي أنه لا يتعين في هذه الحالة عليه السجود على جبينه وإن كان[٢٧/ب] من الوجه وهل[٥] يليها, بل قد نقل المزني عن الشافعي أنه إذا أمكنه أن يسجد على جبينه وعلى محاذاة الأرض بجبهته كانت محاذاة الأرض أولى, ومن هذا يؤخذ أن سجوده في حالة جرح الجبهة على رأسه لم يكن واجباً عليه بل هو مخير بينه وبين محاذاة الأرض بها, لكنه بظاهره مخالف لقول المصنف حيث تكلم في صلاة المريض ولو عجز عن السجود قرب جبهته من الأرض إلى قدر الإمكان[٦], ومخالف أيضاً لما قلنا من[٧] أن

---

(١) بعد قوله :(كشفها) سقط سطر من نسخة أ لكنه موجود في نسخة ج وهو:(قلت: ولأجل هذا لما كان عليه حرج في كشفها عند وجود علة بها لم يوجبوا عليه كشفها).

(٢) انظر : الحاوي ١٢٧/٢ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٥٢٢/١ , الروضة ٣٦٢/١ .

(٤) ١١٤/١ .

(٥) في نسخة ج (وهو) وهو الصواب.

(٦) انظر : الوسيط ١٣٩/٢-١٤٠ .

(٧) في نسخة ج (ثم) وهو الصواب.

الرافعي حكاه عن الأصحاب[١].

وقال النواوي[٢]: إن الشيخ أبا حامد حكاه عن النص.

ومخالف أيضا لما حكيناه ثم عن حكاية الروياني في البحر[٣] عن الأصحاب, وطريق الجمع أن يقال ما حكاه في البحر عن الأصحاب من أنه لا يجب أن يسجد على صدغه؛ لأن ذلك ليس بسجود محمول على أنه لا يجب عليه ذلك عيناً بل هو مخير بين ذلك وبين محاذاة الأرض بجبهته كما يقتضيه النص ها هنا, ومنه يعرف أن ذلك إنما هو إذا لم يمكنه محاذاة مصلاه بجبهته, فأما إذا أمكنه ذلك فيجب عليه السجود على صدغه, وكذا على عظم رأسه كما نقله الرافعي عن الأصحاب, وهذا ما قدمت الوعد به ثم.

ولتعرف أن تعليل الأصحاب جواز السجود على العصابة ومباشرة المصلى بها بما سلف من المشقة يقتضي أن من عم الشعر جبهته وهم المسمى بالأعم يجزئه أن يسجد وإن حال العمم بين جبهته ومصلاه, وإن كان يمكنه إزالته من غير كبير كلفة تلحقه لملازمة العمم له, ومن قاعدتهم أن العذر إذا وقع دام و يترك؛ ولأجل هذا قالوا في لحية المرأة: لا يجب عليها إذا تيممت إيصال التراب إلى ما تحتها, وإن كان يجب عليها إيصاله إلى ما تحتها لو خلا من الشعر وليس في إزالته كبير كلفة بل هو مستحب لها أن تفعله.

لكني رأيت في تعليق القاضي الحسين[٤] التسوية بين ذلك وبين طرف ثوبه ونحوه إذ فيه: ولا خلاف على المذهب في أنه يجب كشف الجبهة وأن يمس مسجده بجبهته, ولو سجد على كور العمامة لا يجزئه, وكذلك ما يرتفع

---

(١) انظر : فتح العزيز ٥٢٢/٢ .

(٢) انظر : المجموع ٢٦٧/٤ .

(٣) ٢٥٦/٢ .

(٤) ٧٦٠/٢.

بارتفاعه وينخفض بانخفاضه, لا يجوز أن يسجد عليه, مثل أن يسجد على ذيله أو ثوبه أو طرف عمامته وطرفها الآخر في رأسه, سواء كان يتحرك أو لا يتحرك, أو كان قد عصب رأسه بعصابة, أو كان أعم يستر الشعر جبهته, فلا يجزئه حتى يلصق جبهته بالأرض ويباشرها بها), والله أعلم. وطرته في كلام المصنف شعر ناصيته, إذ الطرة الناصية, أو الطرة كفة الثوب[٢٨/أ] وهي جانبه الذي لا هدب له, وطرة النهر و الوادي شفيره, وطرة كل شيء حرفه(١), وتقييد المصنف عدم الإجزاء في السجود على طرف كمه بكونه يتحرك بحركته يفهم أنه إذا كان لا يتحرك بحركته لا يضره و يجزئه السجود عليه, وكذا في العمامة وهو ما صرح به الإمام(٢) والقاضي أبو الطيب حكاية(٣) عن النص(٤), ولم أظفر به مصرحا في كلام الشافعي, نعم هو يؤخذ من مفهوم قوله في مختصر البويطي إذ فيه(٥): وكلما سجد على شيء من الحصير و البساط وهو مبسوط على الأرض فلا بأس, وإن سجد على ثوب معصوب برأسه أو بجبهته وهو ينخفض ويرتفع معه لا يفارقه فلا يجوز.

فافهم أنه إذا كان لا ينخفض ويرتفع معه أنه يجوز كما أفهمه كلام المصنف أيضا, لكنك قد عرفت من كلام القاضي الحسين(٦) أنه لا يجزئه في الحالين كما في النجاسة.

---

(١) انظر : لسان العرب ٤٩٩/٤ , تاج العروس ٤٢٣/١٢.

(٢) انظر : نهاية المطلب ١٦٦/٢.

(٣) في نسخة ج (حكاه) وهي الصواب.

(٤) التعليقة الكبرى ٣٩٥/١.

(٥) [٣٠/أ].

(٦) ٧٦٠/٢ .

وهو ما قال مجلي[١] في الذخائر: إن ظاهر كلام الأصحاب عليه.

ومن ذلك يخرج وجهان بهما صرح النواوي[٢] لكنه قال: أصحهما الصحة. وهو الذي جزم به الرافعي[٣].

وقال النواوي في باب الطهارة[٤] البدن والثوب[٥]: إنه لا خلاف فيه.

وعلى الجملة فقد وعد الإمام[٦] حيث فرق بين أن يتحرك الذي سجد عليه أو لا بالفرق بينه وبين النجاسة حيث لم يعتبر مثل ذلك فيها بفرق سنذكره بينهما و لم يذكره.

قال بعض الشارحين وقد يظهر في الفرق بينهما أن المعتبر في السجود أن لا يسجد على شيء يسجد بسجوده, فإن الساجد ينبغي أن يكون غير[٧] المسجود عليه, وذلك حاصل فيما إذا كان طرف العمامة لا يتغير, وأما في النجاسة فمعناه كونه حامل لها, واحترز بقوله يسجد بسجوده, عما إذا سجد على ذيل غيره فإنه يجوز, كما قاله في الذخائر, يعني بلا خلاف كالبساط والحصير.

قلت: ومع ذلك فلا يخلو ما فرّق به عن كلام, إذ الحركة بحركته قد تكون

---

(١) هو : أبو المعالي مجلي بن جميع – بضم الجيم – بن نجا المخزومي , كان من كبار فقهاء مصر , قال ابن القليوبي في كتاب العلم الظاهر سمعت الشيخ الحافظ زكي الدين عبد العظيم يقول عن الشيخ أبي المعالي مجلي إنه تفقه من غير شيخ , له كتاب إثبات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و كتاب الكلام على مسألة الدور . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٧٧/٧ – ٢٨٤ ,سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٢٠-٣٢٦ .

(٢) انظر : المجموع ٣٨٣/٣ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٥٢١/١ .

(٤) هكذا في أ ونسخة ج(الطهارة), ولعل الصواب حذف (ال), وانظر الصفحة التالية.

(٥) انظر : المجموع ١٥١/٣ .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١٦٦/٢ .

(٧) في نسخة ج (عند) والصواب ما أثبت.

من قبل سجوده في حال قيامه وقعوده فقط, ولا يسجد بسجوده[1], وهو فقد أورد على نفسه سؤالا فقال: فإن قيل فقد ذكر الإمام والمصنف في نظائر هذا خلافا في السواك والسترة وها هنا قطع به؟

قلنا: قد يظهر فرق دقيق أيضا بينهما من حيث أن السجود في جميع ما ينسب إلى المصلي مشروع, فينبغي أن يكون المسجود عليه غيره وليس في الساتر وما يستاك به ذلك المعنى بل المقصود إنما هو ستر العورة وتنظيف الفم وتطييبه وذلك يحصل بما ينسب إليه, والنواوي فرق في باب طهارة البدن والثوب [2] بأن المعتبر في النجاسة أن لا يكون [٢٨/ب] ثوبه المنسوب إليه ملاقيا النجاسة وهذه العمامة ملاقيه وإن لم تتحرك, وأما السجود فالمأمور به أن يسجد على قرار, وإنما تخرج العمامة عن كونها قرارا بالحركة بحركته, فإذا لم تتحرك فهي في معنى القرار.

قلت: وفي هذا نظر؛ لأنه يجوز أن يسجد على ظهر غيره ولو كان امرأة أوكلباً عليه[3] في حال سكونه وحركته ولا قرار مع حركه ذلك, نعم ذلك مكروه كما قاله في التتمة[4], والله أعلم.

---

(١) في نسخة ج سقط ثلاثة أسطر بين قوله:(بسجوده)وقوله:(وهو فقد).

(٢) انظر : المجموع : ١٥١/٣ .

(٣) في نسخة ح زيادة (ساتر) وهي صحيحة.

(٤) [٢١٦/ب].

قال:**[أما هيئة الساجد فهي التنكيس, بحيث تكون أسافله أعلى من أعاليه, فلو سجد على وسادة فكان رأسه مساوياً لظهره ففيه وجهان, لفوات التنكيس, ولو كان به مرض يمنعه من التنكيس فهل يجب عليه وضع وسادة ليضع الجبهة؟**

فيه وجهان, أظهرهما الوجوب؛ لأن صورة السجود بالوضع لا بالتنكيس, والطمأنينة أيضا واجبة في السجود] لما كان وضع الجبهة على الأرض تارة يكون مع ارتفاع الأعالي عن الأسافل, وهو لا يجزئ عند القدرة اتفاقاً, وتارة على العكس وهو يجزئ اتفاقاً, وتارة يستويان, وفي إلحاق هذه الحالة بالأولى والثانية تردد للشيخ أبي محمد(١).

وقال الإمام(٢): إنه موضع التردد.

تعرض لبيانه وحاصله يرجع إلى أن الشرط التنكيس, أو الشرط عدم استعلاء الأعالي على الأسافل, وهو حينئذ يقرب من خلاف مر في الوضوء, هل شرطه الترتيب؟ أو شرطه أن لا ينعكس؟ حتى لو وضأه أربعة دفعه أجزأه, وإذا عرفت ذلك عرفت أن تقدير كلامه أما هيئة الساجد التي لا خلاف فيها فهي التنكيس.. إلى آخره, وفي هذه الحالة لا يضره سجوده على مخدة أو غيرها, ويتصور بأن يكون واقفاً على موضع عال وموضع سجوده أخفض منه.

نعم قد أسلفنا عند الكلام في صلاة العاجز عن نص الشافعي كراهة ذلك, وقد وجد اعتبار التنكيس فيه الذي صححه النواوي(٣) وقطع به القاضي في

---

(١) انظر : فتح العزيز ٥٢٢/١ , المجموع ٣٩٦/٣ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١٦٧/٢ .

(٣) انظر : المجموع ٣٩٦/٣ .

تعليقه[١], والبغوي[٢], والمصنف[٣], لقوله ﷺ:"صلوا كما رأيتموني أصلي"[٤], ومعلوم أنه ﷺ كان ينكس.

وقد روى أبو داود[٥] عن أبي إسحاق وهو السبيعي قال:" وصف لنا البراء بن عازب –أي السجود– فوضع يديه, واعتمد على ركبتيه, ورفع عجيرته, وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد".

قال النواوي[٦]:وقد أخرجه النسائي[٧], وأبو حاتم بن حبان[٨] –بكسر الحاء– في صحيحه[٩], والبيهقي[٢٩/أ] بإسناد حسن[١٠], والله أعلم.

ومقابله يجوز أن يوجه بما رواه أبو داود أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ قال" اعتدلوا في السجود ولا يفرش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب.

---

(١) ٢/٧٦١-٧٦٢ .

(٢) انظر : التهذيب ٢/١١٤ .

(٣) في نسخة ج زيادة (في الوجيز) وهي صحيحة.

(٤) سبق تخريجه ص٨١ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صفة السجود ١/٢٣٦ .

(٦) انظر : المجموع ٣/٣٩٦ .

(٧) السنن الكبرى ١/٢٣٣ .

(٨) هو : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي التميمي , سمع من الحسين الهروي و النسائي , وروى عنه الحاكم و ومنصور الخالدي , صنف التقاسيم والجرح والتعديل والثقات , توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . انظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن السبكي ٣/١٣١-١٣٥ , طبقات الشافعية ١/١٣١-١٣٢ .

(٩) باب صفة الصلاة ذكر ما يستحب للمرء أن يكون اتكاؤه في السجود على إليتي كفيه ٥/٢٤٣ .

(١٠) السنن الكبرى ٢/١١٥ .

وأخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] غير أن لفظهما: "ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب", وكرره مسلم, والاعتدال المأمور به بظاهره منصرف إلى مساواة الظهر مع الأسافل والأعالي صد عنه في مساواة الظهر لهما ما سنذكره من الدليل على استحباب التخويه, فتنتفي في مساواة الأسافل و الأعالي على مقتضى الظاهر, ومن يقول بالأول لعله يصرفه إلى استواء في رفع الظهر حتى لا يكون في سجوده محدودباً كما لا يستحب له ذلك في الركوع بل يكره له كما سلف, والحامل على هذا أنه عليه السلام لا يأمر بما فعله مخالف له, وقد نص الشافعي في الأم[٣] على كراهة الإحداب في السجود إذ قال بعد ذكر التخويه كما ستعرف لفظه فيها إن شاء الله تعالى: ويرفع ظهره و[٤]يحدودب, ولكنه يرفعه كما وصفت, غير إن تعمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه, والله أعلم.

وقد اعرض العراقيون عن التعرض للتنكيس وغيره, واقتضى كلام بعضهم أنه لا يشترط في ذلك هيئة؛ لأجل قوله وأدنى السجود أن يباشر بجبهته المصلى أي من أرض, أو حصير, أو غير ذلك, إذا كان منفصلاً عنه كما تقدم بخبر أنس بن مالك ﷺ, لكن إطلاقهم يجوز أن يكون منزلاً على العادة فيه, وهو التنكس, فيكون موافقاً لما ذهب إليه القاضي وغيره نعم المصنف في البسيط قال بعد ذكر ما سلف: وما أطلقه العراقيون من الجواز, وإن كان رأسه أعلى من أسافله فيعيد, ولابد من تحديد انحناء السجود بضابط, وإلا فمجرد ملاقاة الجبهة شيئا بين يديه غير كاف.

قلت: وهذا قد يظهر إذا أوجبنا السجود على الركبتين والقدمين دون ما إذا

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب لا يفترش ذراعيه في السجود ٢٨٣/١ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الاعتدال في السجود ٣٥٥/١ .

(٣) انظر : الأم ١١٥/١ .

(٤) في نسخة ج زيادة (لا) وهو الصواب.

لم نوجب ذلك كما هو الصحيح, ولعل إطلاقهم منزل عليه, ولئن كان[1] يعتبرونه تنكساً أو عدم استعلاء, فليكن في نفس الجبهة مع كل الأسافل؛ لأن ذلك هو المذكور في الخبر, وأما اعتبار تنكيس الرأس عن الأسافل أو مساواتها كذلك, و لا ذكر للرأس في الخبر الدال على ما يجب السجود عليه ففيه نظر, والله أعلم.

وقد أبدا الإمام بعد ما حكاه عن شيخه من التردد في حالة الاستواء والجزم بعدم الصحة عند ارتفاع أعاليه [٢٩/ب] وبالصحة عند عكس ذلك بحثاً لنفسه فقال[2]:وأنا أقول إن تقبض و انخنس و وضع رأسه بالقرب من ركبتيه فهذا ليس هيئة السجود, ولا يشعر أيضاً بالتواضع المطلوب, وإن بعد رأسه عن موضع ركبتيه فإن موضع جبهته ينخفض عن كتفيه لا محالة, فلا يخلو الساجد في المكان المستوي على هذا الضرب من الانخفاض, فالظاهر عندي هاهنا الإجزاء, فإن الانخفاض والتواضع ظاهر, وإن كان موضعه مرتفعاً قليلاً بحيث يساوي الرأس الكتفين واليدين, وسبب الاستواء ما ذكرناه من الارتفاع, فالظاهر المنع هاهنا, وإن لم يكن موضع الرأس أعلى مما وراءه, وكان شيخي يذكر التردد مطلقا في صورة الاستواء, وتعتبر التسوية بين الحقوين وموضع الرأس, والله أعلم.

وقوله: ولو كان به مرض إلى آخره أراد إذا كان به مرض يمنعه من جعل أعاليه أسفل عن أسافله أو مساوية لها , فهل يكفيه الإيماء إلى السجود مع الانحناء الممكن أو لا بد مع ذلك من وضع شيء بين يديه لتباشر جبهته؟ فيه الخلاف الذي ذكره.

---

(١) في نسخة ج (كانوا) وهي الصواب.

(٢) انظر : نهاية المطلب ١٦٧/٢ .

وعبارة الإمام[١]: أنه تردد فيه أئمتنا, فمنهم من لم يوجب الوضع فإنه وإن وضع فليس منتهياً إلى الحد المطلوب في السجود, ومنهم من أوجب وقال: على الساجد وضع هيئة[٢], فإن تعذرت الهيئة وجب رعاية الوضع.

أي: لقوله ﷺ:"وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٣], ولأجل هذا التقرير قال المصنف: إنه الأظهر, لكن الذي أسلفناه عن التهذيب عند الكلام في صلاة العاجز أنه لا يجب عليه ذلك[٤].

وهو ما قال الإمام النواوي[٥]: إنه الأصح عند غير المصنف.

وقال الرافعي[٦]: إنه أشبه بكلام الأكثرين؛ لأن هيئة السجود متعذرة فيكفيه الخفض الممكن نعم لو كان لا يمكنه وضع الجبهة على الأرض ويمكنه وضعها على وسادة ونحوها مع التنكيس وجب عليه ذلك كما حكيناه من قبل عن صاحب التهذيب, لأجل الخبر عن أم سلمة[٧] المذكور ثم بلفظه, والرافعي ادعى إنه لا خلاف في ذلك, والله أعلم.

وقوله: والطمأنينة أيضاً واجبة في السجود, هو كما قال, لما سلف من خبر المسيء في صلاته وغيره عند الكلام في الركوع, و ثم تقدم بيان حد الطمأنينة, وما يتعلق بها إذا زيد عليه, والله أعلم.

---

(١) انظر : نهاية المطلب ١٦٨/٢.

(٢) هكذا في أ ونسخة ج(وضعٌ هيئة) وفي النهاية (وضع وهيئة) وهوالصواب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٢٦٥٨/٦ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢.

(٤) انظر : التهذيب ١٧٣/٢ .

(٥) انظر : المجموع ٣٩٦/٣ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٥٢٢/١ .

(٧) هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية, أم سلمة, تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع, توفيت سنة اثنتين وستين. انظر: الإصابة ١٥٠/٨, التقريب ٧٥٤.

[قال: أما الأكمل فليكن أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه.

وقال أبو حنيفة: بل يداه[1], ثم يستحب أن يكبر عند الهوي ولا يرفع اليد, ويقول في السجود: سبحان ربي الأعلى ثلاثا, ويضع[٣٠/أ]الأنف على الأرض مع الجبهة مكشوفاً, ويفرق ركبتيه, ويجافي مرفقيه عن جبينه بحيث يرى غيره إبطيه, ويقل بطنه عن فخذيه, ويضع يديه منشورة الأصابع على وضعهما في رفع اليدين, وأصابعه مستطيلة في جهة القبلة مضمومة, ولا يؤمر بضم الأصابع إلا هاهنا, ونقل المزني[2] أنه يضع أصابع رجليه بحيث تكون رؤوسهما في مقابلة القبلة, وأما المرأة فتترك التخوية والتجافي في الركوع والسجود[3], ثم يكبر عند الاعتدال, ويجلس مفترشا بين السجدتين, ويضع يديه قريباً من ركبتيه منشورة الأصابع, ويقول: اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني, ويطمئن في جلوسه, ثم يسجد سجدة أخرى مثلها, وإن كان يستعقب ذلك قياماً فليجلس جلسة خفيفة للاستراحة كان رسول الله ﷺ:" لا ينهض حتى يستوي قاعدا "[4], ثم يبتدئ التكبير بحيث ينتهي عند استوائه جالساً, أو يستوي جالساً, ثم ينهض مكبراً إلى القيام, فيه خلاف, ثم كان رسول الله

---

(١) الذي وجدته في كتب الأحناف هو أن أبا حنيفة يستحب وضع الركبتين قبل اليدين. انظر : المبسوط لمحمد بن الحسن ١١/١, المبسوط للسرخسي ٣١/١ , وسينبه المصنف بعد قليل على ذلك.

(٢) مختصر المزني ١٤/١ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٥٢٤/١ , الروضة ٣٦٤/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ٢٨٣/١ .

ﷺ:" **إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن"**[(١)] [(٢)].

لما فرغ من الكلام في الواجب في السجود شرع في بيان أكمله كما فعل في الركوع, وما ذكره من الهيئة الكاملة دلت عليها أخبار يذكر كلا منها في موضعه, وما ذكره من استحباب وقوع ركبتيه إلى الأرض قبل يديه مفروض في حق القادر على ذلك, وعليه نص الشافعي مع غيره إذ قال في المختصر[(٣)]: فإذا هوى [٣٢/أ]ليسجد ابتدأ التكبير قائماً, ثم هوى مع ابتدائه حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده فأول ما يقع على الأرض منه ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه.

ولفظه في الأم[(٤)]: وأحب أن يبتدئ التكبير قائماً, وينحط مكانه ساجداً, ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه, وإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك, ولا إعادة ولا سجود عليه.

وما نص عليه الشافعي من تقديم الركبتين على اليدين قال الترمذي[(٥)] والخطابي[(٦)]: إن به قال أكثر العلماء, وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة

---

(١) أخرجه إبراهيم الحربي في غريبه ٥٢٥/٢, قال ابن الصلاح :(هذا حديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز أن يحتج به) انظر: مشكل الوسيط ١٤٣/٢, وقال النووي:(إنه ضعيف أو باطل لا أصل له) .انظر: المجموع ٤٠٤/٣ , وهناك جزء في كيفية النهوض في الصلاة وضعف حديث العجن للشيخ بكر أبوزيد.

(٢) انظر : فتح العزيز ٥٢٦/١-٥٢٧ , الروضة٣٦٥/١-٣٦٦ .

(٣) ١٤/١ .

(٤) ١١٣/١ .

(٥) انظر : السنن ٥٦/٢ .

(٦) انظر : معالم السنن ٢٠٨/١ .

الفقهاء[١], وحكاه ابن المنذر[٢] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والنخعي[٣], ومسلم بن يسار[٤], وسفيان الثوري, وأحمد[٥], وإسحاق, وأصحاب الرأي[٦] قال: وبه أقول , وأصحاب الرأي منهم أبو حنيفة.

وقد زعم المصنف أنه قال تقديم[٧] اليدين على الركبتين, وهو فيه تبع[٨] للإمام, والإمام تبع القاضي, وابن المنذر أقعد بنقل خلاف العلماء [٣٠/ب]من القاضي؛ لأنه تصدى لنقل وفاقهم وخلافهم, نعم مالك رحمه الله قال في رواية إنه يقدم يديه على ركبتيه[٩], وهي رواية لأحمد[١٠], والأخرى لمالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح[١١], وقد احتج لمن قال بتقديم اليدين أو الركبتين بحديث.

---

(١) التعليقة الكبرى ٣٨١/١.

(٢) انظر : الإشراف ٣٠/٢-٣١ .

(٣) هو : أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي الكوفي , ثقة إلا أنه يرسل كثيرا, توفي سنة ست وأربعين ومائة. انظر : تقريب التهذيب ٩٥ .

(٤) هو : أبو عبد الله الفقيه مسلم بن يسار البصري , نزيل مكة , ثقة عابد, توفي سنة مائة . انظر: تقريب التهذيب ٥٣١ .

(٥) انظر: الكافي ١٣٧/١, الإنصاف ٦٥/٢.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٣١/١, بدائع الصنائع ٢١٠/١.

(٧) في نسخة ج (تقدم) وهو الصواب.

(٨) في نسخة ج (متبع).

(٩) انظر : التلقين ١٠٧/١ , جامع الأمهات ٩٧/١ .

(١٠) انظر : المغني ٣٠٣/١١, المبدع ٤٥٢/١ .

(١١) انظر : التلقين ١٠٧/١ , جامع الأمهات ٩٧/١ .

قال النواوي[1]: ولا يظهر لي الآن ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة ولكني أذكر ما ورد في ذلك وما قيل فيه.

قلت: ولعل مالكاً إنما صار في رواية إلى التساوي لتعادل ما ورد في ذلك عنده مكان الأمر فيها[2] على التبعية وصار في أخري إلى تقديم اليدين؛ لأنه جاء في الصحيحين ما يفهم ذلك كما سأذكره -إن شاء الله تعالى- بعد نجاز ما ذكره الأصحاب في المسألة, وإن كان أصحابنا لا يقولون بذلك ولا بعضهم, ولكن الحق أحق أن يتبع.

ولنبدأ بما استدل به الخصم فنقول من جملة الأحاديث التي[3] استدل بها الخصم: ما رواه أبو داود[4] عن محمد بن عبد الله بن حسن[5] عن أبي الزناد[6] عن الأعرج[7] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير, وليضع يديه قبل ركبتيه " وفي رواية "يعتمد أحدكم في صلاته يبرك كما يبرك الجمل".

---

(١) انظر : المجموع ٣/٣٨٠ .

(٢) في نسخة ج (منهما).

(٣) في نسخة ج (الذي) والصواب ما أثبت.

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١/٢٢٢ .

(٥) هو : محمد بن عبد الله بن حسن بن علي الهاشمي المدني , ثقة, قتل سنة خمس و أربعين ومائة. انظر : التقريب ٤٨٧ .

(٦) هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي , المعروف بأبي الزناد , ثقة فقيه, توفي سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها . انظر : التقريب ٣٠٢ .

(٧) هو : أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني , ثقة ثبت عالم, توفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر : التقريب ٣٥٢ .

قال الشيخ في مختصر السنن[١]: وأخرجه الترمذي[٢] والنسائي[٣].

قال النواوي[٤]: وإسناده جيد ولم يضعفه أبو داود.

أي: حين رواه وما هذا شأنه يحتج به عنده.

قلت: لكن فيه ما ستعرفه, والله أعلم.

ومن الأحاديث التي استدل بها أصحابنا ما رواه أبو داود[٥] أيضاً عن يزيد عن شريك القاضي عن عاصم بن كليب[٦] عن أبيه[٧] عن وائل بن حجر رضي الله عنه[٨] قال:"رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه, وإذا

---

(١) ١/٣٩٨.

(٢) سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ٢/٥٧-٥٨ .

(٣) المجتبى كتاب التطبيق باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ١/٢٢٩ .

(٤)انظر : المجموع ٣/٣٨١ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١/٢٢٢, وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم ٨٣٨ .

(٦) هو: عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي, الكوفي صدوق, توفي سنة بضع وثلاثين ومائة. انظر: التقريب٢٨٦.

(٧) هو: كليب بن شهاب, صدوق, توفي قبل المائة, ووهم من ذكره من الصحابة. انظر: التقريب ٤٦٢.

(٨) هو : وائل بن حُجر بن سعد الحظرمي, صحابي جليل, كان من ملوك اليمن, توفي في خلافة معاوية. انظر: الإصابة ٦/٥٩٦, التقريب٥٨٠.

نهض رفع يديه قبل ركبتيه" أخرجه الترمذي[١] والنسائي[٢] والبيهقي[٣] غير أن لفظ البيهقي:" ويرفع يديه قبل ركبتيه" يعني في السجود.

قال الترمذي[٤]: وهو حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه عن شريك, وأراد موصولاً, لأنه قال: وهمام رواه عن عاصم أي بن كليب والد عاصم كما صرح به غيره ولم يدرك النبي ﷺ فحديثه مرسل, ولذلك قال همام حين رواه عن شقيق [٣١/أ]عن عاصم[٥]: إنه المحفوظ يعني مرسلاً.

قال البيهقي[٦]: وروى في ذلك عن العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

قلت: وبهذه الرواية تتأيد رواية همام عن شقيق عن عاصم بن كليب[٧] المتصلة ولئن تكلم في[٨] رواية شريك القاضي عن عاصم لأجل أن الدارقطني قال[٩]: إنه انفرد بذلك بن شريك وشريك تفرد به عن عاصم وليس شريك بالقوي فيما تفرد به, ولم تثبت أيضاً رواية العلاء عن أنس بن مالك كفانا في

---

(١) سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ٥٦/٢.

(٢) السنن الكبرى كتاب التطبيق باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٢٢٩/١ .

(٣) السنن الكبرى ٩٨/٢ .

(٤) انظر : السنن ٥٦/٢ .

(٥) انظر : معرفة السنن والآثار ٤/٢ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) بعد قوله:(كليب) سقط نصف سطر من نسخة أ لكنه موجود في نسخة ج وهو:(المرسلة ورواية شريك عن عاصم بن كليب).

(٨) في نسخة ج سقط سطران بين قوله:(تكلم في) وقوله:(العلاء).

(٩) انظر : السنن :٣٤٥/١ .

الاحتجاج رواية همام المرسلة؛ لأنها اعتضدت بقول صحابي هو عمر بن الخطاب كما تقدم ذكره, وأضاف إليه البيهقي عبد الله بن مسعود[١], ومذهب الشافعي في الجديد الاحتجاج بالمرسل ما كان إذا اعتضد بقولي صحابي[٢], وكيف لا وبه قال الخطابي- وهو من أئمة الحديث- [٣]: إن حديث شريك في أي ما قيل فيه أثبت من تقديم اليدين أي من الأحاديث الواردة في تقديم اليدين –قال:- وهو أرفق بالمصلى وأحسن في الشكل ورأي العين.

وإنما قال ذلك والله اعلم لأجل اعتضاد حديث شريك بما ذكرناه أو غيره ووقوع كلام في الحديث الذي استدل به الخصم, فإن الترمذي قال بعد روايته[٤]: إنه غريب لا يعرف من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وذكر البخاري أن محمد بن حسن بن عبد الله لا يتابع عليه وقال[٥]: ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟

نعم قد روى الدارقطني في سننه[٦] عن عبد العزيز الدراوردي[٧] عن عبيد الله[٨] عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل حديث أبي هريرة, وقال أبو

---

(١) انظر : السنن الكبرى ٢/٩٨ .

(٢) انظر : الرسالة :١/٤٦٢.

(٣) انظر : معالم السنن ١/٢٠٨ .

(٤) انظر : السنن ٢/٥٨ .

(٥) انظر : التاريخ الكبير ١/١٣٩.

(٦) كتاب الصلاة باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما١/٣٤٤ .

(٧) هو: أبو محمد عبد العزيز بن محمد الداروردي الجهني مولاهم, صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ, توفي سنة ست وثمانين ومائة. انظر: تقريب التهذيب ٣٥٨ .

(٨) هو: أبو بكر عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي, شقيق سالم, ثقة, توفي سنة ست ومائة . انظر : التقريب ٣٧٢ .

بكر بن داود السختياني[1]: إن هذه سنة تفرد بها أهل المدينة, وقول أصحاب الحديث وضع اليدين قبل الركبتين, لكن ابن خزيمة[2] قال: إن تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بما رواه في صحيحه[3] عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال:" كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين" وبمثل قوله قال من بعده من الأصحاب.

فإن قلت: هذا دليل صحيح يقطع النزاع لو سلم من الكلام, لكنه لم يسلم, فإن البيهقي قال[4]: إنه ضعيف؛ لأنه من رواية يحيى بن سلمة بن كحيل, وقد قال أبو حاتم [5]: هو منكر الحديث.

وقال البخاري[6]:في حديثه مناكير.

قلت: هو وإن روى مناكير, فحديثه هذا يوافق موجب قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما, وقولهما بمفرده حجة عند الخصم بل قول أحدهما, فجاز, لأجل ذلك العمل به لتقويه بقول الصحابي, وإن كنا لا نراه بمفرده حجة كما بمثله[7] نقول في المرسل أنه ليس بحجة فإذا عضده قول صحابي كان حجة عندنا.

---

(١) هو: الصيدلاني وقد تقدم.

(٢) هو : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري , ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين , أخذ عن المزني والربيع, و روى عنه البخاري ومسلم في غير الصحيح, توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٩/٣-١١٩, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٩/١-١٠٠.

(٣) ٣١٩/١.

(٤) انظر : معرفة السنن والآثار٥/٢ .

(٥) انظر : الجرح والتعديل ٩ /١٥٤ .

(٦) انظر : التاريخ الكبير ٢٧٧/٨ .

(٧) في نسخة ج (بمثل ذلك).

ولئن قيل في الفرق: إن قول الصحابي بمفرده قد صار بعض العلماء إلي أنه حجة [٣١/ب]بمفرده, ولا كذلك في الحديث الضعيف.

قلنا: فقد زعم القاضي الحسين في تعليقه(١) أن الحديث الذي استدل به الخصم حجة لنا, فإن البعير يبدأ بوضع اليدين إلا أن ركبتيه في يديه.

ولئن قيل هذا لا يصح؛ لأن قوله في التتمة للخبر(٢)"ليضع يديه قبل ركبتيه" يصرف أوله إلى النهي عن الابتداء بالركبتين.

قلت: قد عارض ما ذكرناه أولاً من الحديث حديثكم, وترجح المعنى فوجوب تقديمه عليه, والمعنى المشار إليه أنه لما كانت الجبهة أول الأعضاء رفعاً وآخرها وضعاً وجب إذا كانت الركبتان آخر الأعضاء رفعاً أن تكون أولها وضعاً, والله أعلم.

هذا تمام ما رأيت نقله من الكلام في المسألة؛ وقد آن الوفاء بما تقدم الوعد به فنقول قد جاء في رواية لمسلم عن ابن عباس قال:" أمر النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعظم –ونهى أن يكف شعره وثيابه– الكفين والركبتين والقدمين والجبهة"(٣), وهذا النظم يقتضي تقديم اليدين, أما إذا قيل إن الواو تقتضي الترتيب فظاهر, وأما على خلافه فلا خلاف في أن الأولى أن يعامل معاملة ما يقتضي الرتيب لما في ذلك من الاهتمام بالتقديم, وكيف لا وقد جعلت الجبهة فيه أخيراً, ولم يخالف أحد فيها, فكذا ينبغي أن يقال فيما جعلت فيه أولاً(٤), ولا قائل به.

قلت: صد عن العمل بذلك الإجماع أو غيره, ولم يرد مثله في تقديم غيره على

---

(١) ٢/٧٥٨.

(٢) في نسخة ج (تتمة الخبر) وهو الصواب.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٣.

(٤) سقط سطر بعد قوله :(أولا) من نسخة أ لكنه موجود في نسخة ج وهو:(فإن قلت: قد جاء في رواية تقديم الجبهة وبعين ما ذكرت ينبغي أن تقدم).

أن ما قدمت فيه الجبهة اليدان مقدمتان فيه على الركبة في الذكر فتأمل[1] ذلك, والله أعلم.

وقول المصنف: **ويستحب أن يكبر عند الهوي ولا يرفع اليد**, اشتمل على مسألتين أحدهما: استحباب التكبير[2], وقد عرفت لفظ الشافعي فيه, ودليله ما سلف من أنه عليه السلام:"كان يكبر في كل خفض ورفع"[3] وبينه أبو هريرة بقوله:"كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم, ثم يكبر حين يركع, ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع, ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد, ثم يكبر حين يهوي ساجداً, ثم يكبر حين يرفع رأسه, ثم يكبر حين يسجد, ثم يكبر حين يرفع رأسه, ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس"[4].

وسكت المصنف هنا عن مد التكبير وعدمه, وإن تعرض له الشافعي اكتفاءً بما سلف منه عند السلام في التكبير بالركوع, أي[5] بسط الشافعي –رحمه الله فيه– أيضاً كلامه فيما نحن فيه فقال[6]: إذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قائماً ثم هوى مع ابتدائه حتى ينتهي إلى السجود, وقد فرغ من آخر التكبير, ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجداً لم يكن عليه شيء, وأحب أن لا يسجد إلا

---

(١) في نسخة ج (فليتأمل).

(٢) انظر : فتح العزيز ١/٥٢٤, المجموع٣/٣٨٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة باب إتمام التكبير في الركوع ١/٢٧٢ , ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ١/٢٩٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة باب التكبير إذا قام من السجود ١/٢٧٢, ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ١/٢٩٣.

(٥) في نسخة ج (الذي) وهي الصواب.

(٦) انظر : الأم ١/١١٠.

وقد فرغ من التكبير.

وقد نقل النواوي[١] عن نصه في الأم[٢] أيضاً أنه: إن أخر التكبير عن ذلك -أي عن الانحطاط- أو كبر معتدلاً أو ترك التكبير كرهت ذلك.

قلت: وفي كراهية تأخير التكبير عن الانحطاط نظر؛ فإنه تقدم منا في رواية أبي حميد الساعدي عند الكلام في رفع اليدين في تكبيرة الإحرام في صفة صلاته عليه السلام:" ثم هوى إلى الأرض ساجداً, ثم قال الله أكبر"[٣] وهذا صريح في أن تكبيره كان بعد تمام انحطاطه وهو لا يفعل مكروهاً.

لكن قد يجاب عن هذا بأن الرواية في ذلك قد اختلفت عنه, إذ جاء في رواية لأبي داود[٤]:" فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال: الله أكبر فسجد " فلما اختلفت الرواية في ذلك دل على أن في الأمر سعة.

وقد يقال في الجواب[٥] أيضاً على الرواية الأولى: لأنه عليه السلام فعل ذلك بيانا للجواز, ولا كراهة معه في حقه لوجوب البيان عليه, وتعليل كراهة ذلك لغيره قد يكون بأن للسجود ذكر يخصه كما وردت به الأخبار فلا يشغله بغيره كما لأجل ذلك تكره القراءة فيه مكانه, وإن كانت القراءة في الجملة أفضل من الذكر, والله أعلم.

---

(١) انظر : المجموع٣/٣٨١.

(٢) ١/١١٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/١٩٤, والترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/١٠٦-١٠٧, والبيهقي في سننه الكبرى ٢/١١٦ , وصححه الألباني في صحيح جامع الترمذي برقم٣٠٤.

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/١٩٥, وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٧٣٣.

(٥) في نسخة ج (الركعة) والصواب ما أثبت.

الثانية: أنه يستحب أن لا يرفع يديه عند تكبيره للهوي للسجود.

وعبارة الشافعي في الأم حيث تكلم في رفع اليدين في التكبير للصلاة[1]: ويكبر في الهوي للركوع, وعند الرفع منه أيضاً؛ لأجل خبر عمر السالف ذكره, ولا يؤمر أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاث.

وشاهده من الخبر ما جاء في رواية للبخاري[2] عن ابن عمر:"وإذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثله –أي مثل رفعه في التكبير للإحرام– وقال: ربنا لك الحمد, و لا يفعل ذلك حين يسجد, ولا حين يرفع رأسه من السجود" وإذا كان النبي ﷺ يفعل ذلك ونحن مأمورون بإتباعه, والباب باب توقيف, أنتج أنه لا يستحب ذلك بل لو فعل كان مكروها[3]؛ لأنه زيادة فعل في الصلاة, وإن كان مسنوناً على الجملة فيها, وترك المكروه مستحب فصح بذلك ما اقتضاه كلام المصنف من استحباب ترك الرفع فيه, والله أعلم.

---

(١) ١/١٠٤ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ١/٢٥٧ .

(٣) في نسخة ج سقط سطر بين قوله:(مأمورون) وقوله:(لأنه زيادة).

وقوله: **ويقول في السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثا**[١] أي: [٢]لكل مصلي يستحب له أن يقول ذلك لما سلف عند الكلام في الركوع من [٣٢/ب] حديث عقبة بن عمرو[٣] وحذيفة بن اليمان وغيرهما والاقتصار على ذلك كما نقله المزني في المختصر[٤] أدنى الكمال لما مر من حديث ابن مسعود أنه عليه السلام قال:"وإذا قال أحدكم في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك زيادة"[٥] لكن الحديث ضعيف, صرح بتضعيفه من رواه, وهو مع ضعفه بين أن أعلى الكمال غيره, أو زيادة عليه, وبالثاني قال الشافعي, لكن الزيادة عليه تختلف بحال المصلي. قال الشافعي في الأم[٦] بعد روايته بسنده إلى أبي هريرة:"أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد قال: اللهم لك سجدت, ولك أسلمت, وبك أمنت, وأنت ربي, سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره, تبارك الله أحسن الخالقين": وأحب أن يبدأ الرجل في السجود بأن يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا, ثم يقول ما حكيت أن رسول الله ﷺ كان يقوله في سجوده, ويجتهد في الدعاء فيه رجاء الإجابة, ما لم يكن إماماً فيثقل على من خلفه أو مأموماً, فيخالف إمامه, ويبلغ من هذا إمامه ما لم يكن ثقيلاً, ومأموماً لم يخالف

---

(١) انظر : فتح العزيز١/٥٢٤, الروضة ١/٣٦٤.

(٢) في نسخة ج زيادة (عند) والصواب ما أثبت.

(٣) هو: عقبة بن عامر بن عبس الجهني, روى عن النبي ﷺ كثيراً, توفي سنة ثمان وخمسين. انظر: الإصابة٤/٥٢٠.

(٤) ١/١٤ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب التسبيح في الركوع والسجود ١/٢٨٧, والترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود٢/٤٧ , قال في التلخيص: وفيه انقطاع ١/٢٤٢, وضعفه الألباني برقم ٢٦١ .

(٦) ١/١١٥.

الإمام, وإن ترك هذا تارك كرهت له, ولا إعادة عليه, ولا سجود سهو عليه,والمرأة في الذكر في الصلاة سواء.

قلت: وما رواه عن أبي هريرة قد رواه مسلم[١] عن رواية علي -كرم الله وجهه- ولفظه:" كان رسول الله ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال: اللهم لك سجدت, وبك أمنت, ولك أسلمت, أنت ربي... إلى آخره" لكن فيه "وصوره" وليس هذا في رواية الشافعي, ووجه استحبابه لكثرة الدعاء في السجود وما[٢] تقدم من روايته عن ابن عباس في النهي عن القراءة في الركوع والسجود, فإن فيها الحث على تكثير الدعاء فيه كما تقدم تقريره, وقد ذكر الشافعي ذلك هنا[٣] وفيها "وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم "ولفظ مسلم في ذلك قد عرفته. وذكر الشافعي بسنده هنا[٤] عن مجاهد قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ألم تر إلى قوله عز ذكره ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[٥] يعني: افعل واقترب, قال الشافعي ويشبه ما قال مجاهد ما قاله.

قلت: وكأن الشافعي – رحمه الله-لم يبلغه عن النبي ﷺ في ذلك شيء وبلغه عن مجاهد فلذلك رواه عنه.

وقد روى مسلم[٦] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "أقرب ما يكون

---

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٤-٥٣٥.

(٢) في نسخة ج (كما) وهو الصواب.

(٣) انظر: الأم ١/١١٥.

(٤) انظر: الأم ١/١١٥.

(٥) سورة العلق آية رقم (١٩).

(٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ١/٣٥٠.

العبد من ربه وهو ساجد, فأكثروا الدعاء ", وقد جاء "أن النبي ﷺ كان يقول [٣٣/أ]في سجوده وركوعه: سبوح قدوس رب الملائكة والروح" رواه أبي داود(١), وأخرجه مسلم(٢), والنسائي(٣).

ومنها أيضاً: فيما رواه مسلم(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت:" فقدت رسول الله ﷺ فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه, وهو في المسجد وهما منصوبتان, وهو يقول: اللهم أني أعوذ برضاك من سخطك, وبمعافاتك من عقوبتك, وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك".

وقد تقدم عند الكلام في الركوع عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقول:" اللهم اغفر لي"(٥) الخبر السالف.

وروى أبو داود(٦) عن عوف بن مالك في صفة صلاة النبي ﷺ إذ صلى خلفه في ليلة ثم قال:" ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة, ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده: مثل ذلك".

والثناء الذي رواه الشافعي أشبه من غيره بالمحل المذكور فليأت من أحب الإطالة بعد قوله: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً بذلك, ويذكر بعده ما شاء مما

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يقوله الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣٠/١ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ما يقال في الكوع والسجود ٣٥٣/١ .

(٣) السنن الكبرى كتاب التطبيق باب نوع آخر من الذكر في الركوع ٢١٩/١ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ٣٥٢/١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة باب الدعاء في الركوع ٢٧٤/١ , ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ٣٥٠/١ .

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣٠/١ , وصححه الألباني برقم ٨٧٣.

جاءت به الأخبار لكن بحيث يكون سجوده مناسب لركوعه, وركوعه مناسب لقيامه كما تقتضيه رواية عوف بن مالك وغيرها مما تقدم ذكره[١] عند الكلام في الرفع من الركوع, هذا ما يقتضيه القياس وإن لم أره كذلك منقولاً, نعم في المهذب[٢] بعد تصريحه باستحباب ما رواه الشافعي أنه[٣] قال في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح فهو حسن لرواية عائشة ذلك.

وقال الماوردي[٤] وغيره: إنه يستحب أن يجمع هذا كله من غير تقييد يناسب السجود لما ذكرناه.

وقال القاضي الحسين[٥] وغيره: إن المصلي إذا أرد الاقتصار فاقتصاره على التسبيح أولى وأقل ما يتأتى به سنة التسبيح سبحان الله أو سبحان ربي[٦], والله أعلم.

وقد جاء فيما ذكرناه من ألفاظ النبي ﷺ المنقولة عنه في السجود ما يحتاج إلى بيان معانيها فنقول قد تقدم في فصل الركوع بيان معنى التسبيح.

وقوله هنا: "وشق سمعه وبصره" أي: منفذهما[٧].

وقد قيل: لأجل أن منفذ السمع في غير الوجه أن المراد بالوجه في الخبر الذات كما هو المراد مع الصفات في قوله تعالى[٨]: ﴿يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ

---

(١) جملة (مما تقدم ذكره) كررت مرتين في أ.

(٢) ١/٧٧ .

(٣) في نسخة ج (لو) وهو الصواب.

(٤) انظر : الحاوي ٢/١٢٩

(٥) انظر : التعليقة ٢/٧٥٢ .

(٦) انظر : فتح العزيز ١/٥٢٤, الروضة ١/٣٦٤.

(٧) انظر : المجموع ٣/٣٩٤ .

(٨) سورة القصص آية رقم (٨٨).

﴿ٱلرَّعۡدِ إِبۡرَٰهِيمَ﴾.

وقال النواوي[1]: إن من يقول الأذنان من الوجه يستدل بالخبر المذكور, وفيه نظر؛ لأن السمع ليس محله الأذن التي قيل إنها من الوجه, والله أعلم.

وقوله: "تبارك الله" أي: تعالى, والبركة العلو والنماء, حكاه الأزهري عن ثعلب, وقال ابن الأنباري تبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه, وقال ابن فارس: معناه ثبت الخير عنده, وقيل: معناه [٣٣/ب] تعظم, وقيل: تمجد, قاله الخليل, وهو بمعنى تعظم, وقيل: استحق التعظيم.

وقوله أحسن الخالقين أي: المصورين والمقدرين.

وقوله: "سبوح قدوس" بضم أولهما وفتحه لغتان, تقدم ذكرهما في فصل الركوع, والذي نزيده الآن أنهما صفتان لله تعالى, وقيل: اسمان له, وتقديره مسبح مقدس رب الملائكة والروح عز وجل ومعناه: المبرأ من كل نقص ومن الشريك ومن كل ما لا يليق بالإلهية –قال النواوي–: والرواية سبوح قدوس بالرفع, وقال القاضي عياض[2]: وقيل: سبوحاً قدوساً بالنصب أي: أسبح سبوحاً أو أعظم أو أذكر أو أعبد.

والشيخ في حواشي مختصر السنن قال[3]: إنهما يرويان بالضم والفتح, والضم أكثر استعمالاً.

وقال الخطابي[4]: لم يأت من الأسماء على فعول إلا سبوح وقدوس.

وقوله: "رب الملائكة والروح" قيل: الروح جبريل قال الله تعالى[1]: ﴿يُوسُفَ

---

(١) انظر : المجموع ١١/٤٧٢-٤٧٥, ٣/٣٩٤.

(٢) انظر : مشارق الأنوار ٢/٢٠٣.

(٣) هو المنذري نفسه له حواشي على مختصره لسنن أبي داود, وهو غير موجود . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١١٢.

(٤) انظر: شأن الدعاء ص٤٠.

﴿ٱلرَّعۡدِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡحِجۡرِ﴾, وقيل: ملك عظيم أعظم الملائكة خلقاً, وقيل: خلق كالناس ليسوا بناس, وقيل غير ذلك[٢].

وما ذكرت عائشة رضي الله عنها أنها سمعته عليه السلام يقوله في سجوده قال الخطابي[٣]: فيه معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته, والرضى والسخط ضدان متقابلان, وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

وقال غيره: لما أراد أن يستعيذ من الأشياء بأضدادها مثل أن يقول: وبحلمك من تعجيل عذابك وبكذا من كذا وكان التعداد يطول قال: أعوذ بك منك, أي: لما يصدر منك من عفو ولطف مما يصدر منك من عقوبة ونعمة, لا أحصي ثناءً عليك أي: أحصي نعمك, والثناء بها عليك أي: لا أطيق ولا أبلغ الواجب منه ولا انتهى غايته, وقيل: لا أحيط بذلك[٤], وقوله: أنت كما أثنيت على نفسك اعترافا بالعجز عن تفصيل الثناء[٥], والله أعلم.

وقول المصنف: ويضع الأنف على الأرض مع الجبهة مكشوفاً[٦], قد عرفت لفظ الشافعي فيه, وليس فيه تعرضاً لكشفه, والمصنف تعرض لأجل ما قيل من أنه بعض الجبهة, والجبهة يستحب كشف جميعها والسجود عليه

---

(١) سورة الشعراء آية رقم (١٩٨).

(٢) انظر : المجموع ٣٩٤/٣ .

(٣) انظر : معالم السنن ٢١٤/١.

(٤) انظر : مشارق الأنوار ٢٠٦/١ .

(٥) انظر : شرح مسلم على النووي ٢٠٤/٤ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٥٢٥/١, الروضة ٣٦٤/١.

وأن أجزأ بعضها, ولأن المعنى الذي قيل بكشف الجبهة لأجله وهو كون الوجه بارز عادة موجود فيه, والله أعلم.

ولتعرف أن عبارة المصنف تفهم استحباب وضع الجبهة مع الأنف من غير ترتيب لأجل إتيانه [٣٤/أ]بلفظة مع.

ولذلك صرح[١] البندنيجي[٢] وغيره فقالوا: يستحب أن يضعهما على الأرض دفعة واحدة لا يقدم أحدهما, لكن النواوي[٣] نقل عن تعليق الشيخ أبي حامد الجبهة والأنف كعضو واحد يقدم أيهما شاء.

قلت: وما ذكرناه من لفظ الشافعي لا يأباه؛ لأنها لمطلق الجمع على الصحيح, نعم قضية ما أسلفناه في[٤] الاحتجاج لتقديم اليدين على الركبتين يقتضي إن صح استحباب تقديم وضع الجبهة على وضع الأنف ويتأيد بأنها الأصل والأشرف باتفاق, والله أعلم.

---

(١) في نسخة ج (وذلك صرح به).

(٢) انظر : المجموع ٣٨٩/٣.

(٣) انظر : المجموع ٣٨٩/٣ .

(٤) في نسخة ج (من) والأولى ما أثبت.

وقوله: **ويفرق ركبتيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه حتى يرى عفرة إبطيه ويقل بطنه عن فخذيه**[1], لفظ الشافعي في ذلك في المختصر[2]: ويجافي مرفقيه عن جنبيه حتى إن لم يكن عليه ما يستره ريئت عفرة إبطيه ويفرق بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه.

وعقد في الأم[3] لذلك باباً وقال في أوله: روى عبد الله بن أبي بكر[4] عن عباس بن سهل[5] عن أبي حميد بن سعد الساعدي ﷺ:"أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه", وروى صالح مولى التوأمة[6] عن أبي هريرة ﷺ:" أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إبطيه مما يجافي يديه" –قال الشافعي–: وهكذا أحب للساجد أن يكون متوخياً[7], والتخوية: أن يقل صدره عن فخذيه, وأن يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى إن لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رؤيت عفرة إبطيه, ولا يلصق إحدى ركبتيه بالأخرى, ويجافي رجليه ويرفع ظهره ولا يحدودب, ولكنه يرفعه كما وصفت من غير أن يتعمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه.

قلت: و ما ذكره من حديث أبي حميد الساعدي[8] قد عرفت عند الكلام

---

(١) انظر : فتح العزيز ١/٥٢٥, الروضة ١/٣٦٤.

(٢) ١/١٤ .

(٣) ١/١١٥.

(٤) هو: عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي المدني , صدوق , توفي بعد المائة .انظر: التقريب ٢٩٧.

(٥) هو: عباس بن سهل الساعدي , ثقة, توفي في حدود عشرين ومائة. انظر : التقريب ٢٩٣.

(٦) هو: صالح بن نبهان المدني , مولى التوأمة , صدوق اختلط, توفي سنة خمس أو ست وعشرين ومائة. انظر: التقريب ٢٧٤.

(٧) هكذا في أ ونسخة ج(متوخياً) والذي في الأم (متخوياً) . الأم ١/١١٥.

(٨) ص ٢٤٩ .

في قدر رفع اليدين في تكبيرة الإحرام أن أبا داود[١] ذكره في ضمن حديثه الطويل, ولفظه:" ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه", وفي رواية الترمذي عنه[٢] " ثم هوى إلى الأرض ساجداً, ثم قال: الله أكبر, ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه".

والبيهقي ذكر الخبر[٣] وقال في السجود:" ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه".

وقد جاء في رواية لمسلم[٤] عن البراء ما يوافق بعض هذه الروايات إذ فيه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك " وكذا ما سنذكره من خبر ابن بحينة يوافقه وما ذكره[٥] من رواية أبي هريرة قد جاء في الصحيح مثل [٣٤/ب]معناه روى مسلم[٦] عن عبد الله بن مالك بن بحينة[٧] رضي الله عنه:" أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه " وفي رواية أخرى"كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى بياض إبطيه", وعن ميمونة رضي الله عنها[٨] قالت:"كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت", وفي رواية قالت:"كان

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ١٩٤/١ .

(٢) سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ١٠٦/٢-١٠٧, وقال فيه: حديث حسن صحيح.

(٣) السنن ١١٦/٢ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الاعتدال في السجود ٣٥٦/١ .

(٥) في نسخة ج زيادة (الشافعي) وهي صحيحة.

(٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة ٣٥٦/١ .

(٧) هو : أبو محمد عبد الله بن مالك بن القِشْب الأزدي, يعرف بابن بحينة, صحابي معروف, توفي بعد الخمسين . انظر: الإصابة ٢٢٢/٤, التقريب ٣٢٠ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة ٣٥٦/١.

رسول الله ﷺ إذا سجد خَوَّى بيديه -يعني يجنح- حتى يرى وضح إبطيه من ورائه" أخرج ذلك مسلم في صحيحه(١). ويهوي في الخبر وكلام الشافعي وغيره بفتح الياء معناه: يقع(٢), قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ (٣) وقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾(٤).

وعفرة إبطيه هي بضم العين المهملة وإسكان الفاء: أي سوادهما , قال القاضي(٥):وكنى عنها بذلك كما يقال للحبشي أبو البيضاء(٦) , وابن الصلاح قال(٧): عفرة إبطيه بياضهما وهي بياض غير خالص فيه حمرة, وهو المعبر عنه بالوضح في رواية ميمونة رضي الله عنها, والبهيمة في روايتها الأخرى مفتوحة الباء ثانية الأحرف ساكنة الهاء, وقد قيل: البهيمة اسم للذكر والأنثى من أولاد بقر الوحش والغنم والماعز, وقيل البهيمة: السخلة(٨), وقيل البهيمة: اسم للأنثى لقوله عليه السلام: " ما ولدت؟ قال: بهيمة, قال: اذبح مكانها شاة "(٩) فلولا أن البهيمة اسم جنس خاص لما كان في سؤاله ﷺ الراعي وإجابته عنه ببهيمة كبير فائدة, إذ يعرف أن ما تلد الشاة إنما يكون ذكراً أو أنثى, فلما أجاب ببهيمة, فقال: "اذبح مكانها", دل على أنه

---

(١) كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة ١/٣٥٦-٣٥٧.

(٢) انظر : القاموس المحيط ١/١٧٣٥.

(٣) سورة الحج آية رقم (٣١).

(٤) سورة النجم آية رقم (١).

(٥) التعليقة٢/٧٦٣.

(٦) انظر : لسان العرب ٤/٥٨٥.

(٧) انظر : مشكل الوسيط ٢/١٤٠.

(٨) انظر : لسان العرب ١٢/٥٦.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في الاستنثار١/٣٥, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم١٤٢.

اسم للأنثى دون الذكر, أي دع هذه الأنثى في الغنم للنسك, واذبح مكانها ذكراً, كذا قاله الشيخ في حواشي مختصر السنن عند الكلام في أن سترة الإمام سترة المأموم, والله أعلم.

وفتح أصابع رجليه في رواية الترمذي بالحاء المعجمة بمعنى: عطفها وتوجيهها إلى القبلة.

وقول المصنف: **ويضع يديه منشورة الأصابع على وضعهما في رفع اليدين , وأصابعه مستطيلة في جهة القبلة مضمومة ولا مر**(١) **بضمها إلا هاهنا**(٢), نشر الأصابع في كلامه المراد به بسطها فلا تكون مقبوضة ولم يرد بنشرها تفريقها, لأنه قد صرح باستحباب ضمها, وأراد بقوله على وضعهما في رفع اليدين أي: عند تكبيرة الإحرام, والهوي للرفع(٣), وللرفع منه, فلا يحدث بعده هيئة لها بخلافه في الركوع كما تقدم.

والأصل في نشرها ما تقدم من رواية البخاري(٤) عن أبي حميد الساعدي ﷺ عند الكلام في أكمل الركوع قال:" وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما, واستقبل بإطراف أصابع رجليه القبلة [٣٥/أ]" وهي رواية لأبي داود(٥) و الأصل في ضمها ما روي عن عائشة رضي الله عنها:" أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة"(٦), وهذه(٧) عن البراء بن عازب:"

---

(١) في نسخة ج (ولايؤمر) وهو الصواب كما في الوسيط.

(٢) انظر : فتح العزيز ١/٥٢٥, الروضة ١/٣٦٤.

(٣) في نسخة ج(للركوع) وهو الصواب.

(٤) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب لا يفترش ذراعيه في السجود ١/٢٨٣.

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/١٩٤.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إتمام الصلاة ١/٣٣٨, وضعفه في التلخيص ١/٢٥٦, والألباني في ضعيف ابن ماجة برقم ١٠٦٢.

(٧) سقط بعد قوله:(وهذه) نصف سطر من نسخة أ لكنه موجود في نسخة ج وهو:(الرواية =

أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة, وكان إذا سجد فوضع يديه على الأرض استقبل بكفيه وأصابعه قبل الكعبة"[١], ولأبي داود[٢] رواية عن أبي حميد الساعدي أنه قال في السجود:"واستقبل بأطراف أصابعه القبلة" ووضعها تجاه القبلة يستلزم ضمها, وإلا خرج بعضها عن اتجاه القبلة.

وقد ذكر في المهذب[٣] أن وائل بن حجر رضي الله عنه روى:" أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه " ولم أر لها هكذا ذكرا فيما وقفت عليه[٤].

نعم البيهقي رواه عنه:"كان النبي ﷺ يصلي فلما سجد سجد بين كفيه"[٥] ومن هنا قال الأصحاب: إنه يستحب أن يجعل يديه حذو منكبيه في السجود, والبيهقي[٦] ذكر من رواية أبي حميد الساعدي ما يدل له إذ قال إنه قال في السجود:" ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى بدنه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه".

والمصنف بقوله: ولا يؤمر بضمها إلا هاهنا متبع لما نقله الإمام عن شيخه وبعض المصنفين إذ قال:[٧] ويضع يديه منشورة الأصابع على موضعهما في

=

وإن قال النواوي: إنها غريبة يعضدها ما جاء عن).

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١١٣/٢.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ١٩٥/١, وصححه الألباني في صحيح أبو داود برقم٧٣٢.

(٣) ٧٦/١.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١١٣/٢, وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم ٧٩٧.

(٥) السنن الكبرى ٢٨/٢.

(٦) السنن الكبرى ١١٢/٢, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٧٣٤.

(٧) انظر : نهاية المطلب١٦٨/٢.

رفع اليدين, وأصابعه مستطيلة في جهة القبلة مضمومة غير مفرجة, بخلاف حالة العقد والرفع, وعند الركوع, فلا موضع يؤمر فيه بضم الأصابع مع نشرها طولاً إلا في السجود, هكذا ذكر(١) بعض المصنفين, وهو سماعي عن شيخي ولم أعثر في هذا على خبر ولا يثبت مثله بطريق المعنى

قلت: وبعض المصنفين في كلامه هو الفوراني(٢), وقد عرفت لفظه في الإبانة في ذلك عند كلامنا في الركوع, وقول الإمام ولم أعثر في هذا على خبر أراد به –والله أعلم– أنه لم يعثر في التفرقة بين الأصابع وضمها بين حالة السجود وغيره, والأمر كما قال, نعم ما ذكرناه من الاستدلال على ضمها في حال السجود و(٣)المستنبط من الخبر يقتضي اختصاص الضم به بخلاف ما عداه, إلا وضعها على الفخذين في التشهد فإنه يقتضي مساواته للسجود ولا جرم قطع الروياني في البحر(٤) بأنه يؤمر بضم الأصابع من اليد اليسرى في التشهد أيضا.

قال ابن الصلاح(٥) عقيب حكاية ذلك عن البحر: وينبغي أن يكون هذا أصح الوجهين, والله أعلم.

وسكوت صاحب البحر [٣٥/ب] عن أصابع اليد اليمنى ليس لأنه لا يضمها, بل لأنه يرفع السبابة منها في التشهد بخلافها عن اليد اليسرى, والله أعلم(٦).

وقول المصنف: **ونقل المزني أنه يضع أصابع رجليه بحيث تكون رؤوسهما**

---

(١) في نسخة ج (ذكره) وهو الصواب.

(٢) انظر: [الإبانة:٣٥/أ].

(٣) في نسخة ج لم تثبت الواو.

(٤) ١٧٦/٢

(٥) انظر: مشكل الوسيط ١٤٠/٢

(٦) انظر : فتح العزيز ٥٢٥/١, الروضة ٣٦٤/١.

في قبالة القبلة[1] أشار بذلك إلى أن حكم أصابع الرجلين فيما نقله المزني كأصابع اليدين يستقبل برؤوسهما القبلة, ودليله ما سلف هنا[2] من رواية البراء بن عازب المطلقة فإنها بإطلاقها تسوية لأصابع اليدين والرجلين, واستقبال القبلة بأصابع الرجلين إنما يكون بفتحها, وهو كما قدمناه عطفها وتعويجها[3], وقد جاء التعرض بفتحها – بالحاء المعجمة – في رواية الترمذي[4] عن أبي حميد الساعدي ﷺ, وأصرح منه ما ذكرناه من رواية البخاري عنه[5]:" وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة " نعم لفظ المزني في المختصر كما يحتمل استقبال أصابع الرجلين للقبلة يحتمل أصابع اليدين أو كلاهما إذ قال في المختصر [6]:

ويفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه ويوجه أصابعه نحو القبلة.

ولا جرم اختلف الأصحاب في مراده بذلك كما حكاه ابن داود وغيره, فمنهم من قال: أراد به أصابع اليد فلا يفرقها كي تحصل رؤوسها إلى القبلة كما إذا وضعهما على الركبة في الركوع.

ومنهم من قال: أراد أصابع الرجلين.

قلت: وإليه يرشد قوله تلوه: ثم يرفع مكبرا, كذلك قال ابن داود وحينئذ فمنهم من غلطه في الراوية, لأنه روى مثل ذلك أنه ينصب الأصابع فقال: ويكون على أصابع رجليه – قال- ومنهم من قال هو صحيح, فإن نصب

---

(١) ١/١٤.

(٢) ص٢٥٣.

(٣) انظر : فتح العزيز ١/٥٢٥, الروضة ١/٣٦٤.

(٤) سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في صفة الصلاة ٢/١٠٧, وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم٣٠٤.

(٥) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد ١/٢٨٤.

(٦) ١/١٤.

الأصابع أو ثناها ليلي ظفر قدميه الأرض جاز, أو إن تكلفت بأن كسر الأصابع حتى يكون رؤوسهما إلى القبلة فهو أولى, هذا آخر كلام ابن داود.

والقاضي الحسين قال[1]: وقول المزني يوجه أصابعه إلى القبلة, قيل: إنه من زيادات المزني, لأنه إذا وجهها نحو القبلة لا يمكنه أن ينصبها ويسجد عليها.

– أي – وقد قال: إنه ينصبها.

والإمام قال[2]: نقل المزني أنه يضع أصابعه بحيث تكون مستقبلة القبلة, وهذا يتضمن أن يتحامل عليها ويوجه رؤوسها إلى قبالة القبلة, والذي صححه الأئمة أنه لا يفعل ذلك, بل يضع أصابع رجليه من غير تحامل عليها.

قلت: وهذا إنما يتصور في صورتين:

إحداهما: إذا جعل بطن قدميه أو طرفهما مع أصابعهما على الأرض في حالة السجود.

والثانية: يسجد على حرف قدميه فتكون [٣٦/أ]أصابعهما نحو القبلة من غير تحامل عليهما, وفي الصورتين يكون ملاقياً للأرض بحرف ركبتيه, وهو لا يكفي في تأدية واجبهما أو سنيته كما تقدم في كلام الشافعي الإشارة إليه.

والنواوي ذكر كلام الإمام ثم قال [3]: إن المصنف تبعه في الوسيط, وكذلك محمد بن يحي في المحيط, ثم قال: وهذا شاذ مردود مخالف للأحاديث الصحيحة السالفة, ولنص الشافعي, ولما قطع به الأصحاب, أنه يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

أي أن ذلك لا يمكن بدون تحامل عليها مع تأدية سنة السجود, بل ظاهر

---

(١) انظر : التعليقة ٢/٧٦٤.

(٢) انظر : نهاية المطلب ٢/١٦٩.

(٣) انظر : المجموع ٣/٣٩٢.

إحدى روايات مسلم[١] في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أطراف القدمين هو المأمور بالسجود عليها.

ولذلك قال سليم في المجرد وغيره: ويستحب[٢] أن يكون على بطون قدميه وبطون أصابعهما.

وجمع الماوردي سنن السجود فقال[٣]: هي سبعة أحدها: أن يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه.

والثاني: أن يقل بطنه وصدره عن فخذيه.

والثالث: أن يكون على بطون أصابع قدميه.

والرابع: أن يضم فخذيه ويفرق رجليه لرواية أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" إذا سجد أحدكم فلا يفرش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه ".

قلت: وهذه الرواية أخرجها أبو داود[٤], وصدرها مروي من حديث أنس بن مالك ﷺ إذ روى عن النبي ﷺ قال:" ابتذلوا في السجود, ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " أخرجه البخاري[٥] ومسلم[٦] وغيرهما[٧], وعجزها

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب أعضاء السجود ١/٣٥٤ ولفظه :" أن رسول الله ﷺ قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر"

(٢) في نسخة ج (والمستحب).

(٣)انظر : الحاوي ٢/١٢٩.

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صفة السجود ١/٢٣٧, وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٩٠١.

(٥) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب لا يفترش ذراعيه في السجود ١/٢٨٣.

(٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الاعتدال في السجود ١/٣٥٥.

(٧) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب التطبيق باب الاعتدال في السجود ٢/٢١٣, والبيهقي في سننه الكبرى ٢/١١٣.

قد روى أبو حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاته ﷺ خلافه إذ قال فيما حكاه: " وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه" أخرج أبو داود[1] ذلك رواية عنه, ولم يتعقبها بنكير, ولذلك قال الأصحاب: إنه يستحب أن يفرج بين فخذيه كما يفرج بين قدميه لملازمة ذلك تفريج الفخذين.

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه[2]: قال أصحابنا: ويكون بين قدميه قدر شبر, والله أعلم.

الخامس مما عده الماوردي من السنن: أن يضع يديه حذو منكبيه. والسادس: أن يوجه أصابعه نحو القبلة ولا يفرقها.

والسابع: أن يرفع ذراعيه عن الأرض ولا يبسطهما – قال– وليس في الإخلال بشيء من السبع قدح في الصلاة ولا منع من أجزاء.

قلت: ويستوي في رفع الذراعين عن الأرض من خفف في سجوده أو أطال فيه حتى [٣٦/ب] يعي نعم من طول في السجود لا يكره له أن يضع ذراعيه على ركبتيه.

قال الشافعي في مختصر البويطي[3]: وقد قيل فيمن يصلي وحده نافلة فطال سجوده يعتمد بمرفقيه على ركبتيه لطول السجود.

واستدل له البيهقي[4] بما رواه بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال:" شكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود إذا انفرجوا فقال: استعينوا بالركب" – قال

---

(١) سن أبي داود كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ١٩٦/١, وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٧٣٥.

(٢) ٤٠٨/١.

(٣) [١٥/أ].

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة باب التجافي في السجود ١٧/٢.

ابن عجلان – أي: يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعياه. وقال الشيخ في مختصر السنن[١]: وأخرجه الترمذي[٢], وذكر أنه لا يعرفه من هذا الطريق إلا من هذا الوجه, و ذكر أنه روي من غير هذا الوجه مرسلاً , –قال الشيخ– وكأنه أصح.

وقد أشار البيهقي[٣] أيضا إلى إرساله من رواية الثوري وابن عيينة عن سمي[٤] عن النعمان بن أبي عياش[٥] عن النبي ﷺ بمعناه.

قال النواوي[٦]: قال البخاري: وإرساله أصح, والله أعلم.

وقوله: **وأما المرأة فتترك التخوية والتجافي في الركوع والسجود**[٧], والتخوية قد تعرض لذكرها الشافعي في الأم[٨] في الرجل بقوله كما أسلفته عنه: وهكذا أحب للساجد أن يكون متخوياً, والتخوية أن يقل صدره عن فخذيه إلى.. آخره.

وهو صريح في أن من جملتها مجافاة المرفقين والذراعين عن جنبيه, ومع هذا قد يتوجه على المصنف سؤال, فيقال: لم يكن به حاجة بعد قوله: فترك

---

(١) ١/٤٢٦.

(٢) سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الاعتماد في السجود ٢/٧٧, وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم ٢٨٦.

(٣) انظر : معرفة السنن والآثار٢/١٨.

(٤) هو: سُمي – بضم السين وفتح الميم– مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام, ثقة, توفي سنة ثلاثين ومائة. انظر : تقريب التهذيب ٢٥٦.

(٥)هو: أبو سلمة النعمان الزرقي الأنصاري المدني ,ثقة , توفي بعد المائة.
انظر : تقريب التهذيب ٥٦٤.

(٦) انظر: المجموع ٣/٣٩٢.

(٧) انظر : فتح العزيز١/٥٢٥, الروضة ١/٣٦٤.

(٨) ١/١١٥.

التخوية -إلى أن يقول- والتجافي في الركوع والسجود, نعم هو لما تكلم في ذلك في الركوع لم يستثني المرأة فاستدرك بذكرها هاهنا.

ولفظ الشافعي في ذلك في الأم[١] عقيب ما ذكره في الرجل: وقد أدب الله النساء بالاستتار, وأدبهن بذلك رسول الله ﷺ, فأحب للمرأة في السجدة أن تضم بعضها إلى بعض, وتلصق بطنها بفخذها, وتسجد كأستر ما يكون لها, وهكذا أحب لها في الركوع والجلوس وجميع الصلاة, أن تكون فيها كأستر ما يكون لها, وأحب أن تكفت جلبابها, وتجافيه راكعة وساجدة عنها, لئلا تصفها ثيابها- قال – وكلما وصفت اختيار لها[٢] كيفما جاءا معاً بالسجود والركوع أجزأهما, إذا لم ينكشف شيء منهما. وعلى مثله جرى في المختصر[٣], وسائر الأصحاب[٤], وما أشار الشافعي من تأديب الله النساء هو قوله تعالى[٥]: ﴿ الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ ﴾[٣٧/أ]وكذا قوله تعالى[٦]: ﴿ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الإِنْسَانِ ﴾ .

والجلباب: فوق ما يستر عوراتهن[٧], فهو أمر ندب لا واجب , وكذا قوله

---

(١) ١/١١٥.

(٢) هكذا في أ ونسخة ج (لها) والذي في الأم (لهما). الأم ١/١١٥.

(٣) ١/١٦.

(٤) انظر : فتح العزيز ١/٥٢٥, الروضة ١/٣٤٦.

(٥) سورة الأحزاب آية رقم (٥٩).

(٦) سورة النور آية رقم (٣١).

(٧) انظر : تفسير ابن كثير ٣/٥١٩.

تعالى: ﴿ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ ﴾ أمر ندب, والله أعلم.

وما أشار إليه من تأديب النبي ﷺ لعله قوله:" خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"(١).

والخنثى في هذا المعنى كالمرأة على الصحيح, وقال صاحب البيان(٢) قال القاضي أبو الفتوح(٣): لايستحب له المجافاة ولا الضم؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر يعني لأن الاستحباب منوط بالمرأة ولم تتحقق أنوثته لكن الذي قطع به الرافعي الأول؛ لأنه أحوط, والله أعلم.

وقوله: **ثم يكبر عند الاعتدال**(٤), من هاهنا شرع في الرفع من السجود الذي أشركه مع السجود في الترجمة, ولم يتعرض لدليل وجوبه, كما لم يتعرض لمثل ذلك فيما قدمه من الأركان الفعلية لخبر المسيء في صلاته, نعم هناك تعرض لأقل ما يجزئ, ولم يتعرض هاهنا لذلك, بل قال بعد صفة كماله من حيث الدليل: ويطمئن في جلوسه, وحينئذ فأقل ما يجزئ في الرفع من السجدة الأولى الاعتدال في القعود مع الطمأنينة فيه.

قال الشافعي في الأم(٥): ولا يجزئه إذا سجد السجدة الأولى, إلا أن يرفع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ١/٣٢٦.

(٢) ٢/٢٢١.

(٣) هو: أبو الفتوح عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة الثعلبي الربعي البغدادي اليمني, أخذ عن جده أبي الحسن علي وعن أبي الغنائم الفارقي, أكثر صاحب البيان النقل عنه , له كتاب أحكام الحسان, وهو مجلد لطيف فيه نفائس حسنة, توفي سنة خمسين وخمسمائة . انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/٢٥٥, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣٠٥.

(٤) انظر : فتح العزيز ١/٥٢٦, الروضة ١/٣٦٥.

(٥) ١/١١٤-١١٥.

رأسه ثم يستوي قاعداً, حتى يعود كل عظم منه إلى مفصله, ثم ينحط فيسجد الثانية, فإن سجد الثانية قبل هذا لم يعتد بها سجدة.

وهذا من لفظ الشافعي يقتضي الأمرين اللذين ذكرهما(١), وكلام المصنف متعرض لهما جميعاً أيضاً.

وبهما صرح في الخلاصة(٢) فقال: وأما الرفع من السجود فأقل فرضه أن يطمئن جالسا معتدلا.

ودليل وجوب الاعتدال قول عائشة رضي الله عنها:"كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً" كما أخرجه البخاري(٣) ومسلم(٤) مع قوله " صلوا كما رأيتموني أصلي"(٥).

ودليل وجوب الطمأنينة فيه اتفاق رواية البخاري ومسلم أنه عليه السلام قال للمسيء في صلاته:" ثم ارفع حتى تطمئن جالساً "(٦).

وأما سننه فقال(٧) في الخلاصة(٨): هي ست, أهمل المصنف هاهنا منها: عدم تطويل الجلسة فيه إلا في صلاة التسبيح, وقد يقال: إنما أهمل المصنف ذلك لأنه يعد التطويل مكروها, أو مبطلا للصلاة كما جزم به القاضي(٩) هاهنا,

---

(١) في نسخة ج (ذكرتهما) وهي الصواب.

(٢) ص١٠٢.

(٣) البخاري أخرجه من رواية مالك بن الحويرث في صحيحه كتاب صفة الصلاة باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ٢٨٣/١.

(٤) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة ٣٥٧/١.

(٥) سبق تخريجه ص٨١.

(٦) سبق تخريجها ص ٩١.

(٧) في نسخة ج(فقد قال).

(٨) ١٠٢-١٠٣.

(٩) انظر : التعليقة ٧٦٦/٢.

وإذا كان كذلك فمحله يأتي من بعد[٣٧/ب].

وأقل ما يجزئ من ذلك ما تعرض له الشافعي , ويستحب[١] فيه كما قال في التتمة[٢]: أن يكون بقدر السجود.

ودليله ما سلف من قول البراء:" إن جلسته عليه السلام بين السجدتين فسجدته قريبا من السواء"[٣] والله أعلم.

ولنأت على ما في الكتاب, ودليل استحباب تكبيره عند الاعتدال ما سلف من أنه عليه السلام:"كان يكبر في كل خفض ورفع ", وفي رواية أبي هريرة تنصيص على أنه عليه السلام كان يكبر حين يرفع رأسه من السجدة الأولى إذ في رواية البخاري:" ثم يكبر حين يسجد, ثم يكبر حين يرفع, ثم يكبر حين يسجد, ثم يكبر حين يرفع رأسه, ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها"[٤] والمنصوص في الجديد أنه يفتتحه مع ابتداء الرفع ويفرغ منه مع انتصابه[٥] كما سلف في الرفع من الركوع ويأتي فيه القول الآخر المذكور ثَمَّ كما صرح به المصنف عند الكلام في الركوع, والله أعلم.

وقوله: **ويجلس مفترشا بين السجدتين**[٦], الافتراش في الجلوس كما يقتضيه كلام القاضي[٧] والمصنف من بعد وغيرهما, يجمع هيئتين عدهما في الخلاصة[٨] سنتين فيه:

---

(١) في نسخة ج (والمستحب).

(٢) [٢٢٠/ب].

(٣) سبق تخريجه ص ١٦١.

(٤) سبق تخريجها ص ٢٣٩.

(٥) انظر : الأم ١/١١٤-١١٥, فتح العزيز ١/٥٢٦, المجموع٣/٣٩٨.

(٦) انظر : فتح العزيز١/٥٢٦, الروضة ١/٣٦٥.

(٧) انظر : التعليقة ٢/٧٦٦.

(٨) ص ١٠٣.

أحدهما: الجلوس على رجله اليسرى أي: وظهرها على الأرض ويجلس عليها, أو على عقبها كما قاله النواوي[١].

والأخرى: نصب رجله اليمنى أي: فيضع بطون أصابعها على الأرض, ويستقبل برؤوسها القبلة, ولا يكون له عليها جلوس, والمراد بالرجل فيهما القدم[٢], ودليل الأولى ما سلف عند الكلام في حد رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام عن أبي حميد الساعدي ﷺ إذ فيما رواه أنه عليه السلام:"كان يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يضع الأخرى مثل ذلك"[٣] , وقد روى هيئة رفعه من السجود أيضاً وائل بن حجر ﷺ إذ روى أبو داود[٤] عنه في حديث صفة صلاة النبي ﷺ:" فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه, ثم جلس وافترش رجله اليسرى" .

ودليل الثانية: استصحاب حاله فيها في حالة السجود, فإنه لما نقلت هيئة جلوسه في الاعتدال منه, وأنه كان على الرجل اليسرى, ولم يتعرض لزوال هيئة الرجل اليمنى, دل على بقائها على ما كانت عليه في حال سجوده, ولو[٥] تغير حاله فيها لنقل كما نقل لما تغير في حال جلوسه في آخر الصلاة للتشهد كما ستعرفه, ولأن هذا جلوس يعقبه حركة وانتقال فكان في المعنى كالجلوس في التشهد الأول[٣٨/أ].

---

(١) انظر : المجموع٣/٣٩٨.

(٢) انظر : فتح العزيز١/٥٢٦, المجموع ٣/٣٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد ١/٢٨٤.

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة أبواب تفريع استفتاح الصلاة ١/١٩٣, وصححه الألباني في صحيح أبي داود وضعيفه برقم ٧٢٦.

(٥) في نسخة ج (فلو).

وهذا ما يشير إليه قوله في الأم [١]: فنأمر كل مصلي[٢] من الرجال إذا رفع رأسه من السجود, لم يرجع على عقبيه, ويثني رجله اليسرى, ويجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول.

والهيئة التي ذكرناها مروية فيه كما ستعرفه.

فإن قلت: ما ذكرته[٣] أولاً من تفسير نصب الرجل اليمنى يقتضي أنه غير داخل في تفسير الافتراش. ويؤيده أن الخطابي قال[٤]: الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ عن أبي حميد[٥] ووائل بن حجر[٦] رضي الله عنهما أنه قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى.

وإذا كان كذلك فالمصنف تارك هاهنا السنة ذكرها في الخلاصة[٧] وتعرض لها غيره.

قلت: نعم على هذا التقدير, لكنه قد يقال: إن الافتراش يجمع الأمرين كما يقتضيه كلام غيره, ويتأيد ذلك بكون الشافعي اعتبر الأمرين فقال في المختصر عقيب قوله في صفة السجود: ويوجه أصابعه نحو القبلة[٨]: ثم يرفع مكبرا كذلك حتى يعتدل جالسا على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى, والله أعلم.

ووراء ما ذكرناه قولان آخران:

---

(١) ١/١١٦.

(٢) هكذا في أ و ج(مصلي) ولعل الصواب (مصل).

(٣) في نسخة ج (ما ذكرناه).

(٤) انظر : معالم السنن١/٢٠٨-٢٠٩.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

(٧) ص ١٠٢-١٠٣.

(٨) ١/١٤.

أحدهما: نص عليه في الإملاء, كما ذكره البيهقي[١], وعزاه[٢] إلى نصه في مختصر البويطي[٣], وعليه جريت في الكفاية[٤]: أنه يجلس على عقبيه, أي: وتكون صدور قدميه على الأرض.

والثاني: نص عليه في مختصر البويطي ومعنى لفظه نقلته: قال الشافعي: ويجلس المصلي في سجوده بين السجدتين ويستقبل بصدور قدميه القبلة وكذلك روي.

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار ٢/١٨.

(٢) في نسخة ج زيادة (غيره) وهي صحيحة.

(٣) [١٥/أ].

(٤) [١٨٨/ب].

قال البيهقي[١]: ولعله أراد بذلك ما روي عن ابن جريج[٢] قال أخبرني أبو الزبير[٣] أنه سمع طاوساً[٤] يقول: "قلنا لابن عباس: في الإقعاء على القدمين , فقال: هي السنة, قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل, فقال ابن عباس: سنة نبيك ﷺ ", وقد رواه مسلم في الصحيح[٥].

قلت: وقد أخرجه أبو داود[٦], والترمذي[٧] أيضاً, وفي لفظ أبي داود: "قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود, فقال ابن عباس: هي سنة نبيك ﷺ".

فإن قلت كما[٨] يحتمل أن يكون هذا مراد الشافعي بقوله: وكذلك روي, يحتمل أنه يريد به وكذلك روي عن العبادلة, فإن البيهقي[٩] روى بسنده: "أن العبادلة كانوا يقعون في الصلاة" , قال: والعبادلة عبد الله بن عباس, وعبد

---

(١) انظر : معرفة السن والآثار ١٨/٢-١٩.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي , ثقة فقيه فاضل, وكان يدلس ويرسل, توفي سنة خمسين أو بعدها ومائة. انظر: التقريب٣٦٣.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري, الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه, وهو من رؤوس الطبقة الرابعة, توفي سنة خمس وعشرين وقيل: قبل ذلك . انظر: التقريب ٥٠٦.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم, ثقة فقيه فاضل, توفي سنة ست ومائة . انظر: التقريب ٢٨١.

(٥) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الإقعاء على العقبين ٣٨٠/١ .

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الإقعاء بين السجدتين ٢٢٣/١.

(٧) سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء ٧٣/٢.

(٨) في نسخة ج (لا) والصواب ما أثبت.

(٩) انظر : معرفة السنن والآثار ١٩/٢ .

الله بن مسعود, وعبد الله بن الزبير[١], وقال:[٣٨/ب] وأظن منهم عبد الله بن صفوان[٢].

قلت: الاحتمال الأول أرجح, لأنه به يصح احتجاجه على ما ادعاه بخلاف الثاني, فإنه لا يرى قول الصحابي في الجديد[٣], نعم يحتمل أن يريد الأمرين إذا كانا قد بلغاه, والله أعلم.

وعلى الجملة فما ذكره الشافعي يُعَرِّفُ أن هذا النوع من الإقعاء ليس بمكروه, بل مندوب إليه, نعم منه نوع آخر مكروه, لورود نهي فيه تقدم منا الكلام عليه عند الكلام في صلاة القاعد للعجز عن القيام, فإن المصنف تعرض لذكره ثَمَّ, والله أعلم.

والذي نزيده الآن معنىً قول طاوس:" إنا لنراه جفاءً بالرجل " قيل: هو بفتح الراء وضم الجيم, يعني بالمصلي نفسه[٤], ويؤيده ما جاء في كتاب ابن أبي خيثمة[٥]:"إنا لنراه جفاء بالمرء"[٦].

---

(١) هو: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي, كان أول مولود في الإسلام في المدينة من المهاجرين, قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين.انظر: الإصابة ٨٩/٤, تقريب التهذيب ٣٠٣.

(٢) هو: عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي المكي, ولد على عهد النبي ﷺ, قتل مع الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين, ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين. انظر: الإصابة١٤/٥, تقريب التهذيب ٣٠٨.

(٣) في نسخة ج زيادة (حجة) وهي صحيحة.

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم١٩/٥.

(٥) هو: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي, الحافظ بن الحافظ, سمع من أبي نعيم و عفان, صنف التاريخ الكبير, قال الدارقطني فيه ثقة مأمون, توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين. انظر: العبر ٦٧/٢, شذرات الذهب ١٧٤/٢.

(٦) بحثت في المطبوع من كتاب تاريخ ابن أبي خيثمة فلم أجد هذا النقل.

وقيل: هو بكسر الراء وسكون الجيم, يريد [١]جلوسه على رجله في الصلاة, ويؤيده ما وقع في مسند الإمام أحمد[٢]:"إنا لنراه جفاء بالقدم".

وقول المصنف: **ويضع يديه قريبا من ركبتيه منشورة الأصابع**[٣], هو ما ذكره الإمام إذ قال[٤]: ويضع يديه منشورة الأصابع على ما يتصل بركبتيه من فخذيه, زاد النواوي[٥] [٦]: ويستقبل بها القبلة, لكنه قال بعد ذلك بقليل[٧]:

وهل يستحب أن تكون أصابعه مضمومة كما في السجود أو مفرقة؟

فيه وجهان, أصحهما مضمومة, لتتوجه إلى القبلة.

وعلى الجملة فلم أر من ذكر لذلك دليلاً, ولا رأيته في كلام الشافعي في المختصر والأم, ولعل مأخذهم فيه القياس على فعل ذلك في التشهد الأول, فإنه قد تقدم من كلام الشافعي أن ما نحن فيه في هيئة الجلوس كهيئة الجلوس فيه, نعم قال الإمام هاهنا[٨]: لو انعطف بأطراف الأصابع على الركبة فلا بأس, فليس في ذلك ثبت, وأصل وضع اليدين على الفخذين محبوب, ولو ترك يديه على الأرض من جانبي فخذيه فهو بمثابة من ترك[٩] يديه في القيام.

---

(١) هذا القول منسوب لابن عبد البر, وقد رد الجمهور عليه, وقالوا: الصواب الضم, لأن الإنسان هو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه, والله أعلم . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم٥/١٩,تلخيص الحبير١/٢٥٨.

(٢) لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ عند الإمام أحمد ولا عند غيره حسب اطلاعي القاصر.

(٣) انظر : فتح العزيز ١/٥٢٥-٥٢٦, الروضة ١/٣٦٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/١٦٩.

(٥) انظر : المجموع ٣/٣٩٨.

(٦) في نسخة ج لم تثبت (زاد النووي).

(٧) انظر : المجموع ٣/٣٩٩.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/١٦٩.

(٩) في نسخة ج (يرسل) وهي الصحيحة.

وقوله: **ويقول اللهم اغفر لي**[١] إلى آخره , هذا الدعاء لم يتعرض الشافعي لذكره, ولا لدعاء غيره فيما ذكره القاضي الحسين[٢], لكن الأصحاب الشيخ أبو حامد وغيره[٣] قالوا:إنه يستحب.

واستدل له في المهذب[٤]: بأن ابن عباس رضي الله عنهما روى:" أن النبي ﷺ كان يقول: بين السجدتين اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني", وحديث ابن عباس هذا قد رواه أبو داود[٥] والترمذي[٦] وغيرهما[٧] بإسناد جيد, وقال الحاكم في المستدرك[٨]: إنه صحيح الإسناد, لكن الترمذي قال[٩]: إنه غريب – وقال–: إن بعضهم رواه مرسلا عن كامل بن العلاء, وكامل هذا وثقه يحي بن معين وتكلم فيه غيره.

---

(١) انظر : فتح العزيز ١/٥٢٦, الروضة ١/٣٦٥.

(٢) انظر: التعليقة ٢/٧٦٦.

(٣) انظر : فتح العزيز ١/٥٢٦, الروضة ١/٣٦٥.

(٤) ١/٧٧.

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الدعاء بين السجدتين١/٢٢٤.

(٦) سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما يقول بين السجدتين٢/٧٦.

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقول بين السجدتين ١/٢٩٠.

(٨) ١/٣٩٣.

(٩) ٢/٧٦.

ولفظ أبي داود مشتمل على عدد الكلمات المذكورة[١] في الكتاب إلا كلمة "واجبرني" [٣٩/أ]فإن أبا داود لم يذكرها, والترمذي أبدل قوله في رواية أبي داود "وعافني" بقوله "واجبرني" فروايته[٢] إذا جمعتا أتت على ما في الكتاب, وقد جاء في رواية ابن ماجة "وارفعني" مكان "واهدني"[٣].

قال النواوي[٤]: والاحتياط[٥], والاختيار أن يجمع بين الروايات و يأتي بجميع ألفاظها, وهي سبعة: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني.

قال صاحب التتمة[٦]: ولا يتعين هذا الدعاء بل أي دعاء دعا[٧] حصلت السنة ولكن هذا الذي في الحديث أفضل, والدعاء فيه كيف قدر أفضل من التسبيح.

أي في كل ما ذكرناه, بخلاف ما تقدم على رأي أنا نجعل[٨] الركعة الثانية دون الأولى.

---

(١) في نسخة ج لم تثبت (المذكورة).

(٢) هكذا في أ(فروايته) وفي نسخة ج (فروايتهما).

(٣) سقط سطر بعد قوله:(واهدني) من نسخة أ لكنه موجود في نسخة ج وهو:(وفي رواية البيهقي "رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني).

(٤) انظر : المجموع ٣٩٨/٣.

(٥) في نسخة ج (فالاحتياط).

(٦) [٢١٩/أ].

(٧)في نسخة ج زيادة (به) وهي صحيحة.

(٨) هكذا في أ ونسخة ج (على رأي أنا نجعل), ولعل الصواب (على رأي من يجعل).

ودليل ما ذكرناه في السجدة الثانية الإجماع على ذلك كما حكاه النواوي[١],[٢] والله أعلم.

وقوله **ويطمئن في جلوسه**[٣], قد سلف أن ذلك واجب عليه, بخلاف ما تقدم ذكره, وخلاف أبي حنيفة مطرد فيه كما نقله الفوراني[٤] وغيره[٥], وكذا خلافه في أنه لا يجب الانتصاب, وهل يجب الرفع بحيث يكون إلى القعود أقرب أم لا؟ كما حكاه القاضي[٦], وهو نظير ما سلف عنه في الرفع من الركوع.

وقوله: **ثم يسجد سجدة أخرى مثلها**[٧] أي: مثل الأولى[٨], وأصله ما سلف من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ عند الكلام في رفع اليدين لتكبيرة الإحرام إذ فيه:" ثم يقول الله أكبر, ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه, ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد, ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه"[٩], وقد مر في حديث المسيء صلاته من رواية أبي

---

(١) انظر : المجموع٣/٤٠٢.

(٢) في نسخة ج سقط سطران بين قوله:(التسبيح) وقوله:(ويطمئن).

(٣) انظر : فتح العزيز ١/٥٢٦, الروضة ١/٣٦٥.

(٤) انظر: [الإبانة:٣٥/ب].

(٥) انظر : فتح العزيز ١/٥٢٥-٥٢٦, المجموع ٣/٤٠١.

(٦)انظر : التعليقة ٢/٧٦٦.

(٧) انظر : فتح العزيز ١/٥٢٦, المجموع ٣/٤٠١ .

(٨) سقط سطران بعد قوله :(الأولى) من نسخة أ لكنه موجود في نسخة ج وهو:(أي في كل ما ذكرناه بخلاف ما تقدم على رأي أنا نجعل الثانية دون الأولى ودليل ما ذكرناه في السجدة الثانية الإجماع على ذلك كما حكاه النووي).

(٩) سبق تخريجه ص ٢٤٠.

هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال له:" ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً, ثم ارفع حتى تطمئن جالساً, ثم اسجد, ثم افعل ذلك في صلاتك كلها", وفي رواية للبخاري:" ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً, ثم ارفع حتى تطمئن جالساً, ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً, ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"(١), وروى أبو داود(٢) عن يحيى بن علي بن خلاد عن عمه:" أن رجلا دخل المسجد" فذكر نحواً من حديث أبي هريرة ﷺ في المسيء صلاته, وفيه: فقال النبي ﷺ: "إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء – يعني- مواضعه[٣٩/ب]وساق الحديث إلى أن قال – ثم يقول الله أكبر, ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله, ثم يقول الله أكبر, ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً, ثم يقول الله أكبر, ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله, ثم يرفع رأسه فيكبر, فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته, ", والله أعلم.

وقوله: **فإن كان يستعقب ذلك قياماً فليجلس جلسة خفيفة للاستراحة**(٣) إلى آخره, الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية نص عليه في المختصر(٤) إذ فيه: ويسجد سجدة أخرى كذلك, فإذا استوى قاعداً نهض معتمداً على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما.

وكلامه في الأم(٥) محتملاً لهذا و غيره إذ روى بسنده عن أبي قلابة(٦) قال:

---

(١) سبق تخريجها ص٩٨.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من لايقيم صلبه في الركوع١/٢٢٦, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٨٥٦.

(٣) انظر : فتح العزيز١/٥٢٧, الروضة١/٣٦٥.

(٤) ١/١٤-١٥

(٥) ١/١١٦.

(٦) هو: أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو, ثقة فاضل كثير الإرسال,توفي بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة. انظر: التقريب ٣٠٤.

"جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا, وقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة, ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي, فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض قلت: كيف؟ قال: مثل صلاتي هكذا"(١), وروي من طريق آخر عن أبي قلابة مثله(٢) قال: غير أنه قال:"وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض".

قال الشافعي(٣): وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود(٤) أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معاً إتباعاً للسنة, فإن ذلك أشبه للتواضع و أعون للمصلي على الصلاة وأحرى أن لا ينقلب ولا يكاد ينقلب, وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له, ولا إعادة فيه عليه, ولا سجود سهو, لأن هذا كله هيئة في الصلاة.

وقد اختلف الأصحاب في المسألة(٥) فذهبت طائفة: منهم الإمام(٦), والمصنف في كتبه, والفوراني(٧), وصاحب العدة, والشيخ أبو حامد في تعليقه, وأتباعه البندنيجي والمحاملي وسليم, بل قد نقل عن الشيخ أبي حامد اتفاق الأصحاب على الجلسة المذكورة, لأجل ما ذكره الشافعي من الخبر(٨),

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجماعة والإمامة باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ ١/٢٣٩.

(٢)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢/١٢٤.

(٣) انظر : الأم ١/١١٧.

(٤) في نسخة ج(سجوده) والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: المجموع٣/٤٠٣.

(٦)انظر :نهاية المطلب٢/١٧٠.

(٧) انظر: [الإبانة: ٣٥/ب].

(٨) انظر : المجموع ٣/٤٠٣.

وقد أخرجه أبو داود[١] وفيه:"ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال: يقعد في الركعة الأولى حين يرفع رأسه من السجدة الأخيرة, قلت لأبي قلابة: كيف صلي؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا -يعني عمرو بن سلمة[٢] إمامهم- , وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى قعد ثم قام ".

قال الشيخ في حواشي مختصر السنن:" [٤٠/أ]وأخرجه البخاري[٣] والنسائي[٤].

ومن ذكرناهم من الأصحاب يجعلون قول الشافعي في الأم بعد رواية الخبرين, وبهذا نأخذ عائد إلى جميع ما تضمنته الرواية من القعود, والاعتماد على اليدين عند القيام بعدها.

ودليل الحكم المذكور الخبر المذكور, بل قد جاء عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ما هو أصرح من ذلك مع زيادة فيه, وهو ما رواه البخاري عنه[٥]:" أنه رأى رسول الله ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا", وقد أسلفت من رواية أبي حميد الساعدي عن قرب ما يوافق ذلك أيضاً.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب النهوض في الفرد١/٢٢٢.

(٢) هو : أبو بريد عمرو بن سلمة – بفتح السين وكسر اللام- بن قيس الجرمي, نزل البصرة, صحابي صغير. انظر: الإصابة ٤/٦٤٣, التقريب ٤٢٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجماعة والإمامة باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ ١/٢٣٩.

(٤) السنن الكبرى كتاب التطبيق باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين١/٢٤٦.

(٥) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب من استوى قاعداً١/٢٨٣.

وذهبت طائفة إلى إثبات قولين في المسألة أصحهما: أنه لا يجلس لأجل ما تقدم.

والثانية[١]: أنه ينهض من سجوده إلى القيام[٢].

وعزا في المهذب[٣] ذلك لنصه في الأم بلفظ لم أره فيه إذ قال: وقال في الأم يقوم من السجدة, وغيره قال: إن الشافعي نص على ثلاث جلسات في الصلاة, جلستي التشهد والجلسة بين السجدتين, ولم يذكر هذه[٤].

ولا جرم نسبه الماوردي[٥] إلى بعض الأصحاب.

وقال القاضي الحسين[٦] بعد حكاية القول الأول: وفيه قول آخر أنه لا تسن جلسة الاستراحة, وبه قال أبو حنيفة[٧].

وقد استدل له في المهذب بما رواه وائل بن حجر ﷺ:"أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود فاستوى قائماً بتكبيرة"[٨].

وقال النواوي[٩]: وهو[١٠]حديث غريب.

وبأنه لو كانت مستحبة لكان لها ذكر مشروع كغيرها من الجلسات, فلما أجمعنا على أنه لا ذكر فيها دل على أنها غير مستحبة كذا قاله الطحاوي[١].

---

(١) هكذا في أ ونسخة ج(والثانية), ولعل الصواب (والثاني).

(٢) انظر : فتح العزيز١/٥٢٧, الروضة ١/٣٦٥-٣٦٦.

(٣) ١/٧٧.

(٤) انظر : الأم ١/١١٦.

(٥) انظر : الحاوي٢/١٣١.

(٦) انظر: التعليقة ٢/٧٦٦.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٣, بدائع الصنائع ١/٢١١.

(٨) لم أجد من خرج هذا الحديث في كتب التخريج بعد بحثي القاصر.

(٩) انظر : المجموع٣/٤٠٢.

(١٠) في نسخة ج (وهذا) والصواب ما أثبت .

الطحاوي[١].

قلت: والمثبت للقول المذكور يجعل قوله في الأم :وبهذا نأخذ, عائد إلى الاعتماد على اليدين عند القيام لا إليه مع ما تقدم ذكره من الجلسة قبل القيام, ويحمل ما نقل عن النبي ﷺ على حالة المرض أو عند كبره ﷺ, ولنحو من ذلك ذهب أبو إسحاق المروزي[٢] إلى نفي الخلاف في المسألة, وقال: إن كان المصلي ضعيفاً استحبت في حقه, وإن كان قوياً فلا, وحمل النصين على هذين الحالين[٣], والله أعلم.

هل يقول[٤] هي من تمام الركعة الأولى أو من[٥] الثانية؟

قال الشيخ أبو حامد: الذي يجيء على قول الشافعي أنها من الثانية, لأنه يبتدئ التكبير بعد الفراغ من الأولى قال بعضهم: وهو بعيد؛ لأن الجلوس ألا يعتمد في ابتداء الركعة.

وقال مجلي: يحتمل أن تكون من الأولى[٤٠/ب]تبعاً للسجود.

وقال ابن الصباغ[٦]: ليست من واحدة منهما, وإنما هي للفصل كالتشهد الأول, وهو الصحيح.

---

(١) لم أجد قول الطحاوي في المطبوع من كتابيه شرح مشكل الآثار وشرح معاني الآثار.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي, من كبار شيوخ الشافعية, صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلامذته, ومن تلامذته أبوزيد المروزي والقاضي أبو حامد المرورّذي مفتي البصرة , شرح المهذب ولخصه وشرح مختصر المزني, توفي بمصر سنة أربعين وثلاث مائة . انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/٢٠٣-٢٠٤, سير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٩-٤٣٠.

(٣) انظر : الحاوي للماوردي ٢/١٣١, المجموع٣/٤٠٢.

(٤) هكذا في أ ونسخة ج, ولعل الصواب(هل يقال).

(٥) في نسخة ج لم تثبت (من).

(٦) [الشامل:١٧٤/ب].

وحيث تستحب هذه الجلسة فقد قال المصنف, والإمام[١], والقاضي[٢]: إنها خفيفة, والظاهر من كلامهم أنها تكون دون الجلسة بين السجدتين, بمعنى أن ينتصب جالساً ولا يطمئن.

وقد حكاه الماوردي[٣] مع أمر آخر, وقال: اختلف أصحابنا في كيفية جلوسه فيها على وجهين أحدهما: يجلس على صدور قدميه غير مطمئن.

قلت: ومن هنا يجوز أن يقال إنما ذكر الشافعي في الأم ثلاث سجدات فقط, لأن هذه تخالفها في الطمأنينة والهيئة على المذهب المنصوص في الأم, ومعه لا يصح ما احتج به الطحاوي للقول بعدم استحباب هذه الجلسة, لأنا نقول إنما لم يستحب فيها ذكر لقصرها بخلاف غيرها, والله أعلم. قال الماوردي[٤]: والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يجلس مفترشاً لقدمه اليسرى مطمئناً كجلوسه بين السجدتين.

وهذا ما ذكره في التتمة[٥], وللخلاف كما قال الماوردي[٦]: أثر في وقت التكبير, والله أعلم.

وما ذكرناه من تخفيفها مخصوص بغير صلاة التسبيح, أما في صلاة التسبيح فلا يخفف فيها, قال بعض الشارحين: لورود السنة به[٧].

---

(١) انظر : نهاية المطلب ٢/١٧٠.

(٢) انظر : التعليقة ٢/٧٦٦.

(٣) انظر : الحاوي ٢/١٣١.

(٤) انظر: الحاوي ٢/١٣١.

(٥) [٢٢١/ب].

(٦) انظر: الحاوي ٢/١٣١.

(٧) انظر : التهذيب ٢/١١٩.

وقوله: **ثم يبتدئ التكبير بحيث ينتهي عند استوائه جالساً أو يستوي جالساً ثم يبتدئ مكبراً إلى القيام فيه خلاف**: الخلاف حكاه الإمام وجهين إذ قال[١]: اختلف أئمتنا في وقت افتتاح التكبير التي ينتقل بها, فمنهم من قال: يبتدئ بالتكبيرة محذوفة, أو ممدودة مبسوطة مع رفعه الرأس من السجود, وينتهي, وإن امتدت مع انتهاء الجلسة ثم يقوم غير مكبر.

قلت: وهذا ما يشهد له ما سلف من رواية أبي هريرة ﷺ من أنه عليه السلام:"كان يكبر – أي في الثانية – حين يرفع رأسه"[٢].

قال الإمام[٣]: ومنهم من قال يعتدل جالسا من غير تكبير ثم ينهض في جلوسه مكبرا إلى القيام.

قلت: وقائله لعله يتمسك بما رواه الترمذي[٤] وصححه عن ابن مسعود ﷺ قال:" رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود " ولا قائل بأنه يكبر للرفع من السجود وللقيام لأنه لم ينقل, والقيام فرض, والجلوس نفل, فكان التكبير في الفرض أولى منه في النفل, وهذا الوجه عزاه بعض الشارحين إلى القفال.

وقال الإمام[٥]: ونص الشافعي في كتاب صلاة العيد يدل عليه,كما سنذكره إن شاء الله تعالى,كما حكى المصنف والإمام هذين[٤١/أ] الوجهين حكاهما الماوردي[٦], لكن مفرعين على الخلاف في كيفية الجلسة المذكورة,

---

(١) انظر : نهاية المطلب ٢/١٧٠.

(٢) سبق تخريجها ص ١٠١.

(٣) انظر : نهاية المطلب ٢/١٧٠.

(٤) سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ٢/٣٣, وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ٢٥٣.

(٥) انظر : نهاية المطلب ٢/١٧٠.

(٦) انظر : الحاوي ٢/١٣١.

ومقدارها, في[١] الأول على الأول, والثاني على الثاني, وقضية جزم المتولي[٢] بالثاني في الأصل بأن يجزم بالثاني في الفرع كما فعل القاضي أبو الطيب[٣], ولكنه قد حكى الخلاف فيه مع وجه ثالث البغوي[٤] والقاضي أيضاً[٥]: أنه يبتدئ مع الرفع من السجود ويمده إلى أن يقوم حتى لا يخلوا جزء من الصلاة عن الذكر.

قلت: وهذا ما قطع به صاحب التنبيه[٦] فيه, وفي المهذب[٧] وآخرون, ونقله أبو حامد عن نص الشافعي[٨] أنه يرفع مكبراً ويمده إلى أن يستوي قائماً ويخفف الجلسة لكن القاضي[٩] ادعى أن الوجه الآخر في كلام الإمام هو ما يدل عليه نصه في صلاة العيد, لأنه قال فيه:ويكبر في الركعة الأولى سبعاً سوى تكبيرة الافتتاح, وفي الركعة الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من الجلوس.

فأضاف التكبير إلى القيام, نعم من قال بالوجه الذي اقتصر عليه صاحب التنبيه قال: إنما أضاف الشافعي ذلك إلى القيام لقربه من الجلوس, والله أعلم.

ولتعرف فإن من ثمرة الخلاف في وقت الابتداء بالتكبير يخرج خلاف في أن

---

(١) في نسخة ج (فبنى) وهو الصواب.

(٢) [التتمة:٢٢٠/ب].

(٣) انظر : التعليقة الكبرى ١/٤٢٠-٤٢١.

(٤) انظر : التهذيب ٢/١١٩.

(٥) انظر : التعليقة ٢/٧٨٦.

(٦) ١/٣٢.

(٧) ١/٧٧.

(٨) انظر : الأم ١/١١٥-١١٦.

(٩) انظر : التعليقة ٢/٧٦٨.

جلسة الاستراحة تكون من الركعة الأولى أو من الثانية؟

فمن يقول بالوجه الأول يمكن أن يقول هي من الركعة الثانية, لأنه لا يستحب له تكبيرة أخرى عند ابتداء الرفع من القعود إلى القيام بلا خلاف كما نقله القاضي(١) وغيره, وكل ركعة لابد في ابتدائها من تكبيرة.

ولا جرم قال الشيخ أبو حامد حيث حكى عن النص(٢) أنه يرفع رأسه من السجود مكبراً, قياس ذلك أن يكون من الثانية.

ومن يقول بالوجه الثاني لعله يقول هي من تمام الأولى تبعاً للسجود, وهو ما أبداه مجلي في الذخائر احتمالاً لنفسه.

ومن يقول بالوجه الثالث: وهو الشروع في التكبير في ابتداء رفع الرأس ومده إلى ينتهي قيامه لا يمكنه أن يقول هي من الأولى لأجل أنا لو فتحها لكان التكبير للثانية فكذا عند استحبابها, ولا يمكنه أن يقول أنها من الثانية, لأنه لا عهد لنا بافتتاح الركعة بالقعود, ولا يمكنه أن يقول هي منهما: فتعين أن يقول هي فاصلة بينهما, وهو ما قاله ابن الصباغ(٣) والمتولي(٤), وهو الصحيح عند النواوي(٥) وغيره.

كما أن جلوسه للتشهد الأول فاصل بين الثانية والثالثة.

قلت: لكن رفعه من التشهد يكون بتكبير مع التكبير عند[٤١/ب]الرفع إليه من السجدة الثانية وها هنا بخلافه, والله أعلم.

ولا خلاف في أنا إذا قلنا إن هذه الجلسة لا تستحب في رفع رأسه من

---

(١) انظر : التعليقة ٢/٧٦٨.

(٢) انظر : الأم ١/١١٥-١١٦.

(٣) [الشامل:١٧٧/ب].

(٤) [التتمة:٢٢١/أ] .

(٥) انظر : المجموع ٣/٤٠٤.

السجدة الثانية مكبراً, وهل يمده إلى أن يقوم أو يقطعه؟

فيه الخلاف السالف في غيرها؟ والخلاف في جلسة الاستراحة لا يختص بالركعة الأولى, بل هو جار في كل وتر لا يتعقبه تشهد من فرض ونفل, ورواية البخاري[1] عن مالك بن الحويرث شاهدة لذلك, وقد تطرق الخلاف فيها بعد شفع لا يتعقبه تشهد, كما إذا جمع ركعات من الوتر بتسليمة واحدة, فإنه يتشهد تشهدين فقط, فيحتاج إلى الاستراحة بعد الشفع كما بعد الفرد[2], ولكن لم أر ذلك منقولاً.

قال الأصحاب: ولو سجد المصلي للتلاوة لم يشرع له جلسة الاستراحة بلا خلاف, صرح بذلك القاضي[3], والبغوي[4], وغيرهما[5], ولا فرق في استحباب الجلسة المذكورة بين الإمام والمنفرد و المأموم.

حتى قال الأصحاب: إنه لو تركها الإمام أتى بها المأموم ولا يضر هذا التخلف, لأنه يسير, وبهذا فارق التشهد الأول حيث لا يأتي به المأموم إذا تركه الإمام[6], والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٥.

(٢) في نسخة ج (الفرده) والصواب ما أثبت.

(٣) انظر : التعليقة ٢/٧٦٨.

(٤) انظر : التهذيب ٢/١٧٩.

(٥) انظر : فتح العزيز ٢/١١٠.

(٦) انظر : المجموع ٣/٤٠٤.

وقوله: ثم كان رسول الله ﷺ: " إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن "[1], ما حكاه أن رسول الله ﷺ كان يفعله عند قيامه قد قال ابن الصلاح[2]: إنه لا يعرف ولا يصح ولا يجوز أن يحتج به وقد نسب إلى رواية ابن عباس.

وقال النواوي[3]: إنه حديث ضعيف, أو باطل, لا أصل له, وهو بالنون. وقد وجد في الوسيط, و الوجيز بالزاي[4].

قال ابن الصلاح[5]: وقد جعله صاحب الكتاب فيما علق عنه في درسه بالزاي أحد الوجهين فيه, والوجه الآخر: إثباته بالنون وتفسيره كعاجن الخبز, فيقبض أصابع كفيه ويضمها كما يفعله عاجن العجين, ويتكئ عليها, ويرتفع ولا يضع راحتيه على الأرض, وكلا الوجهين لا يصح.

قال النواوي[6]: ولو صح إثباته بالنون لكان معناه: قام معتمداً ببطن يديه, كما يعتمد العاجن, وهو الشيخ الكبير.

قال ابن الصلاح[7]: فإن العاجن في اللغة: الرجل المسن الكبير الذي إذا قام اعتمد على الأرض بيديه من الكبر, –قال– وأنشدوا:

فأصبحت كُنْتيّاً وأصبحت عاجناً وشر خصال المرء كُنْتٌ وعاجن

–قال–: فإن كان وصف للكبير بذلك مأخوذ من عاجن العجين, فالتشبيه[٤٢/أ] في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣١.

(٢) انظر : مشكل الوسط ١٤٣/٢.

(٣) انظر : المجموع ٤٠٤/٣.

(٤)ص ١٦٨.

(٥) انظر : مشكل الوسط ١٤٣/٢.

(٦) انظر : المجموع ٤٠٤/٣.

(٧) انظر : مشكل الوسط ١٤٢/٢-١٤٣.

أصابعهما, وما ذكرناه هو الصواب, وما نقل عن كتاب المحكم[١] في اللغة: من أن العاجن هو المعتمد على الأرض بجمعه, وجمع الكف -بضم الجيم- وهو: أن يقبضها, فغير مقبول, وأنه مما لا يقبل ما يتفرد به لكثرة غلطه.

قلت: والمصنف في رواية الخبر متبع للإمام[٢] فإنه رواه من رواية ابن عباس كما ذكره المصنف هنا, نعم قد عرفت أن الشافعي روى عن مالك بن الحويرث ﷺ من فعله عليه السلام مما لأجله استحب فعله في حالة القيام, وعرفت أيضاً لفظ الشافعي فيه, وعليه جرى الأصحاب فقالوا[٣]: يستحب لنا أن نفعل ذلك لقوله تعالى[٤]:﴿ ٱلرَّجِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾ وقوله تعالى[٥]:﴿ طٰهٰ الأنبيَاء الحَجّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ وقوله ﷺ:" صلوا كما رأيتموني أصلي"[٦] وقيامه من جملة صلاته, ولأجل مخالفة ذلك كله كره الشافعي تركه, ولأجل قول الشافعي: وبهذا نأخذ فنأمر[٧] سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معاً, قال الأصحاب[٨]: لا فرق في المصلي في ذلك بين الرجل والمرأة ولا بين القيام بعد جلسة الاستراحة أو التشهد.

---

(١) ١/٣٣٠.

(٢) انظر : نهاية المطلب ٢/١٦٩-١٧٠.

(٣) انظر : المجموع ٣/٤٠٤.

(٤) سورة آل عمران آية رقم (٣١).

(٥) سورة الحشر آية رقم(٧).

(٦) سبق تخريجه ص ٨١.

(٧) هكذا في أ ونسخة ج, ونص الأم (فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة).انظر: الأم ١/١١٧.

(٨) انظر : المجموع ٣/٤٠٤, الحاوي الكبير ٢/١٣١.

فإن قلت: قد جاء في رواية عن وائل بن حجر رضي الله عنه:" وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه, فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه, وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه" رواه أبو داود(١), وخبر وائل بن حجر رضي الله عنه هو عمدتكم(٢) في تقديم الركبتين على اليدين في السجود, فلم عدلتم عن حديثه في الرفع.

قلت: عجزها, وهو قوله:" وإذا نهض نهض إلى آخره" رواية أحد رجلين محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ, وهمام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ, وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه كليب والد عاصم, وقد تقدم(٣) أن حديثه عن النبي ﷺ مرسل فإنه لم يدركه.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/١٩٦, وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٧٣٦.

(٢) في نسخة ج سقط سطر بين قوله :(عمدتكم) وقوله:(قلت: عجزها).

(٣) ص ٢٣٥.

قال: [فرع إذا اخر[1] الهاوي إلى السجود على وجهه اعتد به, لأن الهوي غير مقصود, وإن خر على جنب واستند[2] على قصد السجود اعتد به, وإن قصد الاستقامة وصرف فعله عن السجود فلا يعتد بسجوده لأنه غير نية الأصل وإن لم يخطر له أمر الصلاة وقصد الاستقامة غافلاً, فالنص[٤٢/ب]أنه لا يعتد به, كما لو صرفه عن السجود ذاكراً, وفيه وجه مخرج نظيره يجري في اتباع الغريم في الطواف, ثم إذا لم يعتد بسجوده فيكفيه أن يعتدل جالساً ثم يسجد, ولا يلزمه القيام على الظاهر[3]], جل ما أودعه الفرع نص عليه الشافعي في الأم فقال في باب كيف السجود[4]: ولو أن رجلا هوى ليسجد فسقط على بعض جسده, ثم انقلب فماست جبهته الأرض, لم يعتد بهذا السجود, لأنه لم يرده, ولو انقلب يريده فماست جبهته الأرض أجزأه السجود, وهكذا لو هوى على وجهه لا يريد سجوداً, فوقع على جبهته لم يعتد بهذا له سجوداً[5], ولو هوى يريد السجود, أو كان على إرادته فلم تحدث إرادة غير إرادة السجود أجزأه السجود.

قلت: والأصل في ذلك قوله عليه السلام:" وإنما لامرئ ما نوى "[6], فهو في الصورة الأولى في الكتاب: ناوي السجود, وقد وجدت صورته[7].

---

(١) في نسخة ج (خر), وهو الصواب.

(٢) هكذا في نسخة أ وج, ولعل الصواب (واستد) بدليل كلام المؤلف بعده.

(٣) انظر : فتح العزيز ١/٥٢٣-٥٢٤, المجموع٣/٣٩٥-٣٩٦.

(٤) ١/١١٤.

(٥) في نسخة ج (بهذا السجود) وهي الصواب.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور باب النية في الأيمان ٦/٢٤٦١, ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب قوله ﷺ :" إنما الأعمال بالنيات" ٣/١٥١٥.

(٧) في نسخة ج زيادة (من أول وهلة) وهي صحيحة.

وفي الثانية: ناويه أيضاً عند انقلابه فيه, ولم يضره سقوطه على جنبه, للغلبة عليه.

وفي الصورة الثالثة: قصده متوجه إلى غير السجود, فلا ينصرف إلى السجود للخبر.

وفي الصورة الرابعة: نية السجود مستصحبة حكماً, لأنه شملته نية الصلاة, لكن قد عارضها قصد الاستقامة غافلاً عن نيته الأولى وعن كونه مصلياً, فهل ينظر إلى النية الناجزة لقوتها, أو للمستصحبة لسبقها, ثار فيه الخلاف الذي ذكره والمنصوص كما قال قد عرفته, ومقابله مخرج كما قال الإمام[1] من خلاف مر فيما إذا قصد عند غسل رجليه في الوضوء التنظيف, أو التبرد, غافلاً عن[2] نية الصلاة, وقلنا: إن نية التبرد منافية لنية الوضوء, فهل يؤثر هذا في عدم الاعتداد بذلك أم لا؟

وقول المصنف بعد حكاية القول[3] المخرج: إن نظيره يجري في اتباع الغريم, يفهم أن النص في ذلك عدم الإجزاء أيضاً, ولم أره أيضا منقولاً فيما يحضرني, نعم الإمام لما حكى النص في السجود قال[4]: وهذا يناظر ما إذا أفاض الناسك, ودخل وقت طواف الزيارة, فلو أفلت منه إنسان, فأخذ يتبعه طائفاً حول الكعبة, فما يقع من ترداده على قصد اتباع غريمه لا يعتد به عن الطواف, والذين خرجوا الوجه في السجود خرجوه في هذه أيضاً –قال–: وهذا الخلاف على بعده يجري في صورة مخصوصة وهو أن يجري صورة ركن مع القصد إلى صرفه إلى غير جهة العبادة [٤٣/أ]بسبب الذهول عن

---

(١) انظر : نهاية المطلب ٢/١٧١.

(٢) في نسخة ج لم تثبت (عن).

(٣) في نسخة ج (الوجه).

(٤) انظر : نهاية المطلب ٢/١٧١-١٧٢.

العبادة, والله أعلم.

واستد في كلام المصنف بسين مهمله, وتاء ثالثة الحروف, من السداد[١], ومعناه: إذا وقع على جنب, ووضع جبهته على محل سجوده قاصداً له, قال الإمام[٢]: ولو استدّ الساقط, ولم يخطر له الانتهاض, ولا السجود, فالذي جاء به معتد به وفاقاً.

قلت: وهذه الصورة هي التي افتتح بها الشافعي في الأم[٣] بها كلامه, نعم لو سقط على وجهه وكان حين السقوط لم يحدث نيته[٤] أصلاً فهذا يعتد له به, وهو ما يفهمه آخر ما نقلناه من كلام الشافعي, والله أعلم.

وقول المصنف: ثم إذا لم يعتد بسجوده فيكفيه أن يعتدل جالساً ثم يسجد إلى آخره, كلامه بظاهره منصرف إلى الحالتين اللتين قلنا إنه لا يعتد بسجوده فيهما [٥]هما: الثالثة بلا خلاف, والرابعة على النص, والإمام فرض الكلام في الرابعة, إذ الصلاة في الثالثة باطلة لزيادة صورة ركن فيها قصداً.

وعلى الجملة إذا عرف محل الكلام فهو لا يكفيه إطالة سجوده, لأن أوله لم يحسب له فتبعه آخره, فلا بد من ابتداء سجوده[٦] معتد به وحينئذ فكيف السبيل؟

---

(١) انظر : تاج العروس ١٧٨/٨.

(٢) انظر : نهاية المطلب١٧٢/٢.

(٣) ١١٤/١.

(٤) هكذا في أ ونسخة ج, ولعل الصواب (نية).

(٥) في نسخة ج زيادة واو.

(٦) في نسخة ج (سجود) وهي الأولى.

قال الإمام[1]:هذا يتعارض فيه أمران أحدهما: أن يقول[2]: يقوم, ثم يهوي ساجداً من قيام, ووجهه أنه كما صرف صورة السجود عن الصلاة, فيصرف الهوي عن الصلاة, فليعد إلى ما كان عليه وكأنه لم يهوِ, وليبتدئ الهوي فهذا وجه في الاحتمال –قال– والأظهر عندي: أن يعتدل جالساً, ثم يسجد, وعلة ذلك أن الجلسة كافية في الفصل بين السجدتين, فليقع الاكتفاء بها الآن, أي من باب أولى, لأنها إذا فصلت بين شيئين معتد بكل منهما يعين ما يعتد به ومالا يعتد به والغرض التمييز من باب أولى.

قلت: كان الأحسن به أن يقيسه على ما إذا سقط على بعض جسده, ثم انقلب يريد السجود, فماست جبهته الأرض فإنه يجزئه, ولا يلزمه القيام كما نص عليه, ولم يختلف الأصحاب فيه, وما نحن فيه إذا لم يعتد بأول سجوده ينزل منزلة سقوطه على بعض جسده, لكنه لا يمكنه الإدامة ولا بد من فاصل في الصورة, وهو إن أمكن سقوطه على جنب, وغير ذلك, كما يمكن أن يقعد ويقوم, لكن القعود والقيام ملاحظ في الصلاة, والقعود أخف من القيام, فتعين الاكتفاء به, حذراً من إطالة فعل غير واجب [٤٣/ب]في الصلاة ساقت إلى الإتيان به الضرورة, وقد فارق هذا التقرير ما قاس عليه الإمام فإن الجلوس بين السجدتين ركن مقصود في نفسه, ولهذا تجب الطمأنينة فيه, ولا كذلك الجلوس فيما نحن فيه, إذا اكتفينا به لا يشترط طمأنينته فيه, لحصول الفصل بدونه, والله أعلم.

وعلى كل حال إذا لم يقعد بل قام, وقلنا: يكفيه القعود فهو زيادة ركن في الصلاة, وسيأتي حكمه.

ومراد المصنف بقوله في الصورة الأولى: إذا خر على وجهه ما إذا خر على

---

(١) انظر : نهاية المطلب ٢/١٧٢-١٧٣.

(٢) في نسخة ج (يقال) وهي الصواب.

موضع السجود منه منكساً, ونحوه وقد أبدا الإمام فيها لنفسه بحثاً واحتمالاً فقال[1]: وقد تختلج في نفس الفقيه أن المصلي مأمور بأفعاله, فإذا جرت حركات الهوي ضرورية, فيستحيل أن يقع مأموراً بها, فإن المأمور به يجب قطعاً أن يكون فعلاً للمكلف – قال–: فالوجه في التقصي عن هذا, أن هذه الحركات غير مقصودة, وإنما الغرض الإتيان بالسجود, ثم يقال عند ذلك: فالسجود أيضاً لم يقع مقصوداً, وهو مقصود قطعاً, وقد مضى أن استدامة السجود لا تقع موقع ابتدائه, فالذي أراه وإن نقلت ما ذكره الأصحاب أنه لا يعتد بهذا السجود, ولا يكفي, فليعتدل, وليسجد سجدة عن اعتدال.

قلت: ويتأيد ذلك بقول بعض الأصحاب: إنه لو توضأ وبقي عليه غسل الرجلين فزلق, ووقع في نهر فانغسلتا, لا يعتد له ذلك.

وبعض الشارحين قال في توجيه النص: إن قصده للسجود الهوي, والسقوط يشبه الهوي فقد وقع على الهيئة المطلوبة, فلا يكفي ذلك صارفاً عما قصده, بخلاف استدامة السجود إذا لم يقصده عن قيام, وبخلاف ما إذا وجد العاجز خفة قبل الركوع يلزمه القيام للهوي, فإنه لم يوجد منه هوي في تلك الحالة أصلاً, ويخالف أيضاً ما إذا غمس المتوضئ يده في الإناء بعد غسل الوجه, ذاهلاً عن قصد الاغتراف ورفع الحدث فإن فيه خلافاً سلف, وها هنا عند الإطلاق يكفي, ووجهه أن قرينة الغمس ثم على هيئة الاغتراف قرينة تخالف حكم النية المستمرة, وها هنا القرينة موافقة لها, –قال–: نعم عندي نظر فيما إذا أسند الساقط بعد أن سقط على جنب, ولم يخطر له الانتهاض, ولا السجود, إذ ثم قرينة تصرفه عن السجود, فينبغي أن لا يجزئه في هذه الصورة, وإن كان الإمام[2] قد ادعى الوفاق فيها أيضاً.

---

(١) انظر : نهاية المطلب ١/١٧٣.

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/١٧٣.

قلت: وما أبداه فقهاً قد أسلفت أنه الذي نص عليه الشافعي في الأم, وعليه اقتصر في المهذب إذ قال[1]: فإن أراد أن يسجد فوقع على الأرض, ثم انقلب فأصابت جبهته الأرض, فإن نوى السجود حال الانقلاب أجزأه, وإن لم ينوه لم يجزئه, والله أعلم.

ولا خلاف في أنه إذا سقط قبل قصد الهوى ولو على وجهه, لا يحسب له بل يجب عليه العود إلى الاعتدال والسجود منه[2], والله أعلم.

---

(١) ١/٧٧.

(٢) انظر : المجموع ٣/٣٩٥.

قال: [القول في التشهد والقعود]: لما كان المقصود الأصلي في بيان صفة الصلوات المكتوبة, وعلم بالضرورة عدد ركعات كل واحدة [٤٤/أ]منها, ومساواة كل ركعة لما عداها فيما تتوقف الصحة عليه الدال عليه من السنة أيضاً قوله ﷺ للمسيء في صلاته حين سأل التعليم, وعلم ما يجب في كل ركعة:"ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"(١), شرع المصنف بعد نجاز كلامه في الركعة الأولى, وما يتعلق بما عداها من سنن, كما تقدم بيانه في القول في التشهد والقعود لأجله قال: **[أما القعود في التشهد الأول فمسنون على هيئة الافتراش, وفي الأخير على هيئة التورك, لأن الافتراش هيئة مستوفز للحركة حتى نقول: المسبوق يفترش في التشهد الأخير مع الإمام, ولو كان على الإمام سجود سهو فهل يفترش؟ فيه خلاف.**

والافتراش أن يضجع رجله اليسرى, ويجلس عليها, وينصب القدم اليمنى, ويضع أطراف الأصابع على الأرض, والتورك أن يضع رجليه كذلك, ثم يخرجهما من تحته من جهة يمينه, ويمكن وركيه من الأرض, ثم يضع اليد اليسرى على طرف الركبة منشورة الأصابع مع التفريج المقتصد, وأطراف الأصابع مسامتة للركبة, وأما اليد اليمنى فيضعها كذلك, لكن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى, ويرسل المسبحة, وفي الإبهام أوجه قيل: يرسلها أيضا, وقيل: يحلق الإبهام والوسطى, وقيل: يضمها إلى الوسطى المقبوضة, كالقابض ثلاثا وعشرين, ثم يرفع مسبحته عند قوله لا إله إلا الله مع الهمزة من قوله إلا الله, وهل يحركها عند الرفع؟ فيه وجهان.

وقوله: أما القعود في التشهد الأول فمسنون على هيئة الافتراش] يضمن حكمين:

---

(١) سبق تخريجه ص ٨١.

أحدهما: أن نفس القعود سنة لا فرض[١].

والثاني: أن السنة فيه أن يكون على هيئة الافتراش[٢].

ودليل الأول أن ذلك مشروع بنقل الخلف عن السلف, وهو على سبيل الاستنان لا على سبيل الوجوب لما رواه عبد الله بن بحينة ﷺ قال:" صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين في بعض الصلاة, ثم قام فلم يجلس, فقام الناس, قضى صلاته[٣], ونظرنا تسليمه فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم" وفي رواية " قام في صلاة الظهر وعليه جلوس, فلما أتم صلاته سجد سجدتين, يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم, وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس" أخرجه البخاري[٤] ومسلم[٥], واللفظ له, وقد كرره مسلم[٦], وكذلك البخاري[٧].

ووجه الدلالة منه: أنه لو كان واجباً لفعله, ولم يقتصر على السجود, ولا من خلفه أيضاً[٨].

وعبارة الشافعي بعد ذكر الخبر بمعناه مسنداً[٩]: فبهذا قلنا: إذا ترك المصلي التشهد الأول لم يكن عليه إعادة.

---

(١) انظر: فتح العزيز ٥٢٩/١, الروضة ٣٦٦/١.

(٢) انظر: فتح العزيز ٥٢٩/١, المجموع ٤١١/٣.

(٣) هكذا في أ "قضى صلاته" وفي نسخة ج "فلما قضى صلاته" وهو الصواب.

(٤) صحيح البخاري أبواب سجود السهو باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٤١١/١.

(٥) صحيح مسلم كتاب المساجد باب السهو في الصلاة ٣٩٩/١.

(٦) صحيح مسلم كتاب المساجد باب السهو في الصلاة ٣٩٩/١-٤٠٣.

(٧) صحيح البخاري كتاب الأيمان باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ٢٤٥٥/٦.

(٨) انظر : فتح العزيز ٥٣٠/١, المجموع٤١١/٣.

(٩) انظر : الأم ١١٩/١.

وبحينة في الخبر –بضم الباء ثانية الحروف, وفتح الحاء المهملة–, صحابية أسلمت, وبايعت رسول الله ﷺ, واسمها[1] عبدة, وبحينة لقب لها.

ودليل الثاني: ما رواه[٤٤/ب]أبو داود[2] عن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ:"إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى, ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن – وقال فيه – فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى, ثم تشهد " وقد سلف منا عند الكلام في أكمل الركوع من رواية البخاري[3] إلى[4] أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ:" فإذا جلس في الركعتين, جلس على رجله اليسرى, ونصب اليمنى, فإذا جلس في الركعة الأخيرة, قدم رجله اليسرى, ونصب الأخرى, وقعد على مقعدته" وهذه الرواية بالدلالة على ما حاوله المصنف من الافتراش أشبه من الأولى لما ستعرفه, والله أعلم

وقوله: **وفي الأخير على هيئة التورك**: الجلوس في آخر الصلاة من أركانها كما تقدم, وهو لأجل التشهد.

قال الشافعي في الأم في باب القيام من الثنتين[5]: ولو جلس في الأخيرة, ولم يتشهد حتى يسلم, وينصرف فيعيد الصلاة, لأن الجلوس إنما هو للتشهد, فلا يصنع الجلوس إذا لم يكن معه التشهد شيئا, كما لو قام قدر القراءة, ولم يقرأ لم يجزئه القيام.

وقصد بذلك الرد على من اكتفى بذلك, وهو أبو حنيفة كما ستعرفه[6],

---

(١) في نسخة ج لم تثبت(واسمها).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٧/١.

(٣) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد ٢٨٤/١.

(٤) في نسخة ج (عن) وهو الصواب.

(٥) ١٢٠/١.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/١, بدائع الصنائع ٢١١/١.

وعلى الجملة فدليل فرضيته أنه عليه السلام كان يفعله في كل صلاته وقال: " صلوا كما رأيتموني أصلي "[1], نعم السنة فيه: أن يكون على هيئة التورك كما قال المصنف[2], واستدل له الشافعي في الأم[3] بما سنذكره من روايته عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ إذ فيها: " وإذا جلس – يعني النبي ﷺ – في الرابعة أخرج رجليه معاً من تحته, وأفضى بإليتيه إلى الأرض ".

قلت: وهذه الرواية تبين أن المراد بالقعدة في رواية أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة جلوسه عليه السلام في الركعة الأخيرة الإليتين, فأن قعاده بهما كان على الأرض, كي لا يخالف فعله ما أمر به فلا يسهل امتثاله, والله أعلم.

وقول المصنف: **لأن الافتراش هيئة المستوفز للحركة**: مسوق للفرق بين الجلوس للتشهد الأول والأخير, من حيث المعنى فإن الأخير لا يعقبه حركة, قياسه التورك المشعر بالطمأنينة والاستقرار[4].

وبعضهم فرق بمعنى آخر وهو: أن التشهد الأول السنة تخفيفه, فلا يضره الجلوس على الرجل, بخلاف الأخير فإن السنة تطويله, وإكثار الدعاء فيه, فخص بالتورك ليكون أعون له على ذلك[5].

قال بعضهم: وفي ذلك مع ما ذكرناه من المعنى فائدة أخرى وهي: عدم اشتباه عدد[6] الركعات, وإذا رآه المسبوق علم في أي التشهدين هو[7], والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص٨١.

(٢) انظر: فتح العزيز ١/٥٢٩, المجموع٣/٤١٢.

(٣) ١/١١٦.

(٤) انظر: فتح العزيز ١/٥٢٩.

(٥) انظر : الحاوي الكبير ٢/١٣٣, المجموع٣/٤١٤.

(٦) في نسخة ج (عدة).

(٧) انظر: المجموع٣/٤١٤.

والمحوج إلى ذكر ذلك مع ما ذكرناه من الأخبار: أن مالكاً-رحمه الله- قال: إن المصلي يتورك في القعودين جميعاً[١].

وأبو حنيفة قال: يفترش فيهما جميعاً[٢].

وأحمد وافقنا في الرباعية, ووافق أبو حنيفة في الصلاة التي هي ركعتان[٣].

والحجة عليهم ما سلف, إذ هو يقتضي التفرقة بين الجلوسين, وما استدل به من خالفنا مطلق فيجب حمله على المفصل كما ذكرناه[٤] والله أعلم.

وقوله: **حتى نقول في المسبوق يفترش في التشهد الأخير مع الإمام**: يعني لأنه يحتاج إلى الانتقال بعد سلام الإمام إلى القيام, فهو كالأول في حقه[٥].

ولفظ الشافعي على ذلك في الأم[٦] إذ قال: وإذا جلس في الصبح فلها جلسة واحدة[٤٥/أ], وهي آخر أولى فيجلسها الجلسة الأخيرة, وإذا فاتته من الصلاة ركعة أو أكثر وجلس مع الإمام في الصلاة جلستين وأكثر, جلس في كل واحدة منهن جلوس الأولى, وجلس في الأخيرة جلوس الأخيرة.

وقد حكى الإمام[٧] عن شيخه في مسألة الكتاب أن من أئمتنا من قال: إنه يتورك متابعة للإمام, ثم قال: وهذا عندي غلط غير معدود في المذهب.

وحكى الرافعي[٨] وجهاً ثالثاً وهو: إن كان جلوسه في محل التشهد الأول للمسبوق افترش وإلا تورك, لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة فيتابع[٤٥/ب]

---

(١) انظر : الكافي لابن عبد البر ١/٤٢, التاج والإكليل ١/٥٤٠.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٤, بدائع الصنائع١/٢١١.

(٣) انظر: الكافي ١/١٣٨-١٤١, الإنصاف ٢/٧٠,٨٩.

(٤) انظر : المجموع٣/٤١٣.

(٥) انظر : فتح العزيز١/٥٢٩-٥٣٠, المجموع٣/٤١٤.

(٦) ١/١١٦.

(٧) انظر : نهاية المطلب٢/١٧٦.

(٨) انظر: فتح العزيز١/٥٣٠.

في الهيئة.

قلت: وعندي أن هذا عين ما نقله أبو محمد[١] إذ لا تعقل تبعيته للإمام في مجلس تشهده, والله أعلم.

تنبيه: في قول المصنف: يفترش في التشهد الأخير مع الإمام, احتراز مما إذا استخلفه الإمام, فإنه يحتاج أن يجلس في موضع جلوسه لأجل المأمومين, لكن في هذه الحالة هل يجلس مفترشاً أو متوركاً؟

نقل القاضي في تعليقه[٢] عن القفال: أنه يجلس متوركاً, لأنه يراعي نظم صلاة الإمام, ألا ترى أنه يقنت في الصبح إذا كان مسبوقاً بركعة, وفي صلاة العشاء إذا كان مسبوقاً بركعتين يترك الجهر ويسر.

والقاضي رأى أنه يجلس مفترشاً, لأنه يريد أن يقوم, والقنوت والجهر خلاف ظاهر, وهذا خفي والله أعلم.

وقوله: **ولو كان على الإمام سجود سهو هل يفترش؟ فيه خلاف**: الخلاف لا يختص بالإمام, بل هو والمنفرد في ذلك سواء, ومأخذ الخلاف أنا هل ننظر إلى مطلق حركة تتعقب جلوسه فانحصر ذلك بحركة هي قيام, لأنه الذي يحتاج إلى تلك الهيئة فيه, والأشبه الأول, ولهذا نقول: إنه يجلس بين السجدتين مفترشاً, وهو متعقب بالسجود, و لا جرم كان هو المرجح[٣], بل قال الإمام[٤]: إنه الذي قطع به الأئمة, لأن السجود عن هذا التورك أعسر من القيام,- قال- ومن قال بخلافه تمسك بأن الذي نقله الرواة التورك في الجلسة الثانية مطلقا, والتعويل الأعظم في العبادات على الإتباع, ومجال

---

(١) انظر: التبصرة ٤٠٣-٤٠٤.

(٢) ٢/٧٧٥.

(٣) انظر: فتح العزيز١/٥٣٠, المجموع٣/٤١٤.

(٤) انظر: نهاية المطلب٢/١٧٦.

الاستنباط ضيق جداً.

قال النواوي[1]: وعلى هذا إذا سجد للسهو تورك, ثم سلم, وعلى كل حال كيف ما سجد للتشهدين اعتد به.

قال الشافعي تلو ما سلف عنه في المسبوق[2]: وكيف ما جلس عالماً أو جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه, ولا سجود للسهو, والاختيار ما وصفت, وإذا كانت به علة فاستطاع أن يقارب في الجلوس الأول والثاني ما وصفت أحببت له مقاربته.

ولأجل صدر كلامه قال الأصحاب فيما نقله النواوي[3]: الجلسات الأربع المشروعة في الصلاة لا يتعين بالجلوس فيها هيئة للإجزاء, بل كيف فعل أجزأ, سواء تورك, أو افترش, أو مد رجليه, أو نصب ركبتيه أو أحدهما, أو غير ذلك, لكن السنة التورك في آخر الصلاة, والافتراش فيما سواه.

قلت: وهذا الإطلاق يدخل فيه الإقعاء المنهي عنه في الصلاة, وإذا أتى به حيث لا نوجب الجلوس ونستحبه وذلك في جلسة الاستراحة, والتشهد الأول, فلا ينبغي أن يعتد به؛ لأن السنة لا تتأتى بالمكروه, نعم ما نوجبه من الجلوس لا يمنع من إجزائه الكراهة, والله أعلم.

ومأخذه في عدم تعيين الهيئة التي وردت عن النبي ﷺ في الجلوس في الفرض والنفل, القياس على سائر الهيئات.

ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى عند الكلام فيما إذا ترك الاعتماد على يديه عند القيام من سجود أو تشهد, وأنه لا إعادة عليه, ولا سجود سهو,

---

(١) انظر: المجموع٣/٤١٤.

(٢) انظر: الأم ١/١١٧.

(٣) انظر: المجموع ٣/٤١٢.

لأن هذا كله هيئة في الصلاة[1]: وهكذا نقول في كل هيئة في الصلاة نأمر بها, وننهى عن خلافها, ولا نوجب سجود سهو, ولا إعادة بما نهينا عنه منها, وذلك مثل الجلوس والخشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها, ولا نأمر من ترك من هذا[٤٦/أ] شيئاً بإعادة, ولا سجود سهو.

فإن قلت: هذا لا ينازع فيه قوله ﷺ:" صلوا كما رأيتموني أصلي "[2] إذا حملت الرؤية فيه على رؤية العين, إذ الخشوع ونحوه لا يشاهد, وإن كان يستدل على عدمه بالأفعال, من مسك اللحية ونحو ذلك, كما دل عليه الخبر, وأما كيفية الجلوس فمدركة بالعين, فهي داخلة في جملة الأمر, فما جوابكم عن عدم تعيين ما وردت به الأخبار فيها؟

قلت: الهيئة المذكورة للمصلي لا للصلاة المأمور بها, إذ تقدير الخبر –والله أعلم– صلوا صلاتكم كصلاتي التي رأيتموها, وإذا كان كذلك فلا يتضمنها الخبر, ولأن قبل بالركوع والسجود هيئة للمصلي أيضا فعين ما قلتم لا يكون الخبر متضمنا لذلك وأنه متضمن له ولغيره, قلت: لما عرف أن الصلاة الشرعية عبارة عن ركوع وسجود وغيرها, كان الخبر منصرفاً إلى ذلك دون هيئته, ولهذا قلنا: لا تتعين هيئة ركوع النبي ﷺ وسجوده في الخروج عن العهدة على أن الخبر يتضمن إحالة على صلاة عرفت قبل وروده, وما من هيئة إلا ويحتمل تأخر وجودها عن وروده فلا تكون داخلة فيه بالوضع وإن أمكن إتباعها قياسا, والله أعلم.

وقوله: **والافتراش إلى آخره والتورك إلى آخره**: لما أطلق فيما تقدم ذكر

---

(١) انظر: الأم ١/١١٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٨١.

الأمرين احتاج إلى إثباتهما, وعبارته في تفسير الافتراش قد ذكرها القاضي[١] وغيره.

وفيها مسألة إذ الافتراش إنما هو في الرجل اليسرى, وعبارة الشافعي في ذلك[٢]: وإذا أراد الجلوس في مثنى, جلس على رجله اليسرى مثنية يماس ظهرها الأرض, ونصب رجله اليمنى ثانياً أطراف أصابعها, وهي قريبة مما رواه البخاري عن رواية أبي حميد في التشهد الأول[٣], ومن رواية مسلم[٤] وغيره[٥] عن عائشة رضي الله عنها:" وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى" لكن قوله ﷺ في رواية رفاعة بن رافع:" فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن, وافترش فخذك اليسرى"[٦] بظاهره قد ينافي هذا, وقد يؤل الفخذ فيها على الرجل وفيه بعد, والله أعلم.

وما ذكره المصنف في تفسير التورك, يقتضي بعد إخراج الرجلين من تحته من الجهة التي ذكرها أن تكون اليسرى مضجعة, واليمنى منصوبة القدم. وبذلك صرح الإمام لكن قال[٧]: وتكون مما يلي القبلة.

---

(١) انظر: التعليقة٢/٧٦٦.

(٢) انظر: االأم١/١١٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

(٤) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة ١/٣٥٧.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢/١١٣.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/٢٢٧, والترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/١٠٠, والنسائي في السنن الكبرى كتاب مواقيت الصلاة باب الإقامة لمن يصلي وحده ١/٥٠٧, والبيهقي في سننه الكبرى ٢/١٣٣, وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم ٣٠٢.

(٧) نهاية المطلب٢/١٧٥.

وهو خلاف قول الشافعي كما عرفته.

وعلى الجملة فرواية البخاري عن أبي حميد[١], وإن اقتضت نصب اليمنى, فلا تقتضي إضجاع اليسرى, إذ تقديمها يجوز أن يكون وهي منصوبة, كما يجوز أن تكون وهي مضجعة, نعم هي تقتضي إخراجهما من تحته, لأجل قوله:" وقعد على مقعدته" يعني على الأرض, وبذلك صرحت رواية الشافعي[٢] عنه في القديم إذ روى بسنده عن محمد بن عمرو بن عطاء[٣] عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ:" جلس في الرابعة, وأخرج رجليه من قبل شقه الأيمن, وأفضى بمقعدته إلى الأرض" وصحح البيهقي[٤] هذه الرواية, وهي إذا ضمت إلى رواية البخاري عنه انتظم منها كيفية التورك التي ذكرها المصنف, والله أعلم[٤٦/ب].

وقوله: **ثم يضع اليسرى على طرف الركبة** إلى آخره: وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى نص عليه الشافعي[٥], وجرى عليه القاضي[٦]

والفوراني[٧] وجل الأصحاب[٨], وإنما قلت ذلك لأنه في المختصر قال[١]:

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٥.

(٢) انظر: الأم ١/١١٦.

(٣) هو: محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري, ثقة, توفي في حدود عشرين ومائة. انظر: التقريب ٤٩٩.

(٤) السنن الكبرى ٢/١٠١.

(٥)انظر: الأم ١/١١٦.

(٦) انظر: التعليقة٢/٧٧١-٧٧٢.

(٧) انظر: [الإبانة:٣٥/ب].

(٨) انظر: فتح العزيز١/٥٣٠, المجموع٣/٤١٤.

ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى, ويقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة يشير بها متشهداً.

واحتج له بما رواه[٢] بسنده عن علي بن عبد الرحمن المعاوي[٣] قال:" زارني ابن عمر رضي الله عنهما, وأنا أعبث بالحصى, فلما انصرف نهاني, وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع, فقلت: وكيف يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى, وقبض أصابعه كلها, وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام, ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى, وإذا جلس في الرابعة أخرج رجليه معاً من تحته, وأفضى بإليتيه, وصنع بيديه ما صنع بيديه في الجلسة قبلها".

وقد أخرج مسلم[٤] وأحمد[٥] من الرواية المذكورة بعضها إذ رويا عنه قال:" كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى, وقبض أصابعه كلها, وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام, ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى".

وأما كون اليسرى توضع على طرف الركبة اليسرى فالمصنف اتبع فيه

الإمام[٦], وشاهده ما رواه الإمام أحمد[١] عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال في

=

(١) ١٥/١.

(٢) الأم ١١٦/١.

(٣) هو: علي بن عبد الرحمن المعاوي الأنصاري, ثقة. انظر: التقريب ٤٠٣.

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٠٨/١.

(٥) المسند ٦٥/٢.

(٦) انظر: نهاية المطلب١٧٥/٢.

صفة صلاة رسول الله ﷺ:" ثم قعد فافترش رجله اليسرى, ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى"(٢).

فإن قيل: قد روى مسلم(٣) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال:"كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى, ويده اليسرى على فخذه اليسرى, وأشار بإصبعه السبابة, ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى, ويلقم كفه اليسرى ركبته", ورواية مسلم مقدمة على رواية أحمد.

قلنا: ذلك عند عدم إمكان الجمع, وإنه لممكن بأن يقال: كلا الأمرين مشروع, وتأيد ما ذكرناه بما ستعرفه من المعنى, وأيضاً فستعرف من رواية مسلم(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام:"كان يضع يده اليسرى على ركبتيه(٥) باسطا(٦) عليها", والله أعلم.

ووجه جعلها منشورة مع التفريج المقتصد, وأطراف الأصابع مسامتة للركبة, أن رؤوس أصابعه تكون في هذه الهيئة مستقبلة القبلة, وقد سلف استحباب استقبالها للقبلة في حال السجود, وكذا فيما يليه من الجلوس(٧), والمصنف في ذكر ذلك أيضاً متبع للإمام(٨).

---

(١) المسند٤/٣١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة أبواب تفريع استفتاح الصلاة ١/١٩٣, وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٧٢٦.

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة١/٤٠٨.

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة١/٤٠٨.

(٥) هكذا في أ ونسخة ج (ركبتيه), والذي في الصحيح (ركبته اليسرى).

(٦) هكذا في أ (باسطا) والذي في نسخ ج (باسطها) وهو الصواب كما في الصحيح.

(٧) هذا هو الأشهر . انظر: فتح العزيز١/٥٣١, الروضة ١/٣٦٦-٣٦٧.

(٨)انظر: نهاية المطلب ٢/١٧٥.

ويساعدهما على استحباب تفريج الأصابع –هاهنا– ما سلف عن الفوراني[1] عند الكلام في السجود وهو: أنه لا يفرج فيه بين أصابع يديه ويفرجها في مواضع, منها التشهد.

لكنا قد أسلفنا أن عدم تفريجها في السجود, واستحباب ضمها فيه, لمعنى هو موجود هاهنا, وهو طلب الاستقبال برؤوسها, ولا جرم قطع صاحب البحر[2] فيه كما تقدم ذكره بأنه: يؤمر بضم الأصابع من اليد اليسرى في التشهد أيضا.

وقد قال ابن الصلاح[3]: وينبغي أن يكون هذا أصح الوجهين.

نعم قد يقال: إن المصنف, والإمام جمعا بين الأمرين الاستقبال والتفريج بقولهما: التفريج المقتصد, [٤٧/أ]وحدّه فيما نظنه أن لا تخرج بسببه رؤوس الأصابع عن الاستقبال, والله أعلم.

وقوله: **وأما اليد اليمنى فيضعها كذلك** إلى آخره: عجز كلامه مؤذن بأن مراده بقوله يضعها كذلك: أن يكون من الفخذ الأيمن لو مدت أصابعها بمثابة اليسرى من الفخذ الأيسر المسنون بالاتفاق مد أصابعها, لكن هاهنا يقبض الخنصر والبنصر والوسطى, ويرسل المسبحة, بحيث يكون طرفها مسامتاً للركبة[4].

والدليل على اعتبار وضعها في المحل المذكور استواؤهما في المعنى السالف ذكره.

ودليل قبض الخنصر والبنصر والوسطى ما ذكرناه من رواية الشافعي ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه ﷺ:"كان إذا جلس في الصلاة وضع

---

(١) انظر: [الإبانة: ٣٥/أ].

(٢) ١٧٦/٢.

(٣) انظر: مشكل الوسيط ١٤١/٢.

(٤) انظر: فتح العزيز ٥٣١/١, الروضة ٣٦٧/١.

كفه اليمنى على فخذه اليمنى, وقبض أصابعه كلها"[١] وقبض أصابعه كلها يستلزم قبض الثلاثة المذكورات.

ودليل إرسال المسبحة ما رواه الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما في تتمة الحديث تلو ما قاله:" وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام"[٢], والإشارة بها يستلزم رفعها, ويؤيد ذلك أن مسلماً[٣] ذكر في رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:"كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يده على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها".

وقوله: **وفي الإبهام أوجه** إلى آخره: الأوجه حكى بعضها الإمام[٤], والفوراني[٥], وغيرهما[٦], مع غيره كما ستعرفه.

وناقش ابن الصلاح المصنف في جعله الخلاف المذكور أوجها فقال[٧]: إنما هي أقوال منصوصة معروفة.

وعلى الجملة فقد عقب الإمام حكاية ما رواه من الأوجه في المسألة بأمر يحتاج إلى الفحص عنه فقال[٨]: وهذا الاختلاف الذي ذكره الأئمة لم[٩] يبلغني فيه اختلاف روايات عن الذين نقلوا كيفية صلاة رسول الله ﷺ, فإن

---

(١) سبق تخريجها ص ٣٠٢.

(٢)انظر: الأم ١/١١٦.

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة١/٤٠٨.

(٤) انظر: نهاية المطلب٢/١٧٥.

(٥) انظر: [الإبانة:٣٥/ب].

(٦) انظر: فتح العزيز١/٥٣١, المجموع٣/٤١٦-٤١٧.

(٧) انظر: مشكل الوسيط٢/١٤٦.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/١٧٥-١٧٦.

(٩) في نسخة ج لم تثبت (لم).

كان ذلك صدر عن روايات فذاك, وإن لم يكن روايات فلعلهم تحققوا صحة إطلاق المسبحة, ولم يتحققوا هيئة الإبهام, فنشأ هذا الاختلاف فيه وأثبت كل أمرئٍ ما عنده.

قلت: وسنذكر ما رأيته في ذلك, ولنبدأ بذكر ما أهمل المصنف ذكره من الخلاف, لأنه المشهور في المذهب كما قاله في المهذب[١], واقتصر على إيراده في التنبيه[٢] وقال الفوراني[٣] بعد نقله وجهان[٤]: إن المزني ذهب إليه, وهو أن يقبض الجميع إلا السبابة فإنه ينصبها.

ودليله ما سلف من رواية الشافعي ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما, نعم قد جاء في مسلم[٥] رواية أخرى عنه:" ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة" وهذه الرواية كما قال ابن الصلاح[٦]: أثبت الروايات وأصحها إسناداً.

قلت: وقد يظن أنها مخالفة لرواية مسلم عنه الرواية التي قبلها, كما لأجل ذلك جعل الأصحاب ما رواه ثانياً وجهاً في المذهب, وليس كذلك لما ستعرفه عند تلخيص الأقوال والأوجه المحكية في المسألة آخرها, وهذا

الوجه المذكور قال الفوراني[٧] إن قائله حمل ما ذكره المزني عليه, والله أعلم.

---

(١) ١/٧٨.

(٢) ١/٣٢.

(٣) انظر: [الإبانة:٣٥/ب].

(٤) هكذا في أ ونسخة ج (وجهان), والصواب (وجهين).

(٥) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة١/٤٠٨.

(٦) انظر: مشكل الوسيط٢/١٤٦.

(٧) ا انظر: [الإبانة:٣٥/ب].

وما افتتح به المصنف كلامه من الخلاف عليه ينطبق[٤٧/ب]ظاهر نصه في الأم إذ فيه[١]: وقبض أصابع يده اليمنى إلا المسبحة, والإبهام, والمسبحة مرسلة, فكذا ما قرب منها.

والقاضي أبو الطيب[٢], والشيخ في المهذب[٣] نقلا عن نصه في الإملاء أنه يقبض ثلاثة أصابع ويبسط السبابة والإبهام.

وهذا يوافق ما قلنا إن كلام الأم يقتضيه, نعم القاضي أبو الطيب, والشيخ في المهذب جعلا دليل القول المذكور ما رواه أبو حميد الساعدي ﷺ أي عن رسول الله ﷺ, وفيه نظر؛ أي: لأن لفظه الذي أخرجه عنه أبو داود[٤] وغيره[٥] بالإسناد الصحيح كما قال النواوي[٦]: "أنه وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى, وكفه اليسرى على ركبته اليسرى, وأشار بإصبعه" وإذا كان كذلك لم يكن في خبره دلالة على كل القول المذكور.

وعلى الجملة فإذا قلنا به فظاهره أنه يرسلهما غير متراكبين.

وقيل[٧]: إنه يضع السبابة على الإبهام كأنه عاقد تسعة وعشرين, والله أعلم.

وبسط الوجه الثاني في الكتاب أنه يقبض الخنصر والبنصر, ويرسل السبابة, ويحلق الإبهام مع الوسطى حلقة.

وكذا ذكره الإمام[١], والفوراني[٢], وحكاه غيرهما[٣] قولاً مستدلاً له بما رواه

---

(١) ١/١١٦.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ١/٤٣٨.

(٣) ١/٧٨.

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة١/١٩٦.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء كيف الجلوس في الصلاة٢/٨٧, والبيهقي في سننه الكبرى ٢/٧١.

(٦) انظر: المجموع٣/٤١٥.

(٧) انظر: فتح العزيز١/٥٣١, المجموع٣/٤١٦-٤١٧.

أبو داود[٤] عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ﷺ قال قلت:"لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ,قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر –وساق الحديث إلى أن قال–: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى, وحد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن, وقبض ثنتين, وحلق –ورأيته يقول هكذا وحلق يشير للإبهام والوسطى– وأشار بالسبابة " وهذا أخرجه النسائي[٥] والبيهقي[٦] وابن ماجة[٧], وعلى هذا في كيفية التحليق وجهان في التهذيب[٨] وغيره[٩]

أحدهما: يضع عليه الوسطى بين عقدتي الإبهام, وأصحهما وبه قطع المحاملي أنه يحلق بينهما برأسهما والله أعلم.

والوجه الثالث في الكتاب قد حكاه الإمام[١٠], والفوراني[١١], وغيرهما[١٢],

=

(١) انظر: نهاية المطلب ١٧٥/٢.

(٢) انظر: [الإبانة:٣٥/ب].

(٣) انظر: فتح العزيز ٥٣٢/١, المجموع٤١٦/٣-٤١٧.

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ١٩٣/١ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٧٢٦.

(٥) السنن الكبرى كتاب صفة الصلاة قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى ٣٧٦/١.

(٦) السنن الكبرى ٧٢/٢.

(٧) سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ٢٨١/١.

(٨) ٧٨/١.

(٩) انظر: فتح العزيز ٥٣١/١, المجموع٤١٦/٣-٤١٧.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١٧٥/٢.

(١١) انظر: [الإبانة:٣٥/ب].

(١٢) انظر: فتح العزيز ٥٣١/١, المجموع٤١٦/٣-٤١٧.

مستدلاً له برواية مسلم عن عبد الله بن الزبير ﷺ التي تقدمت عن قرب[١], قال الفوراني[٢]: وقائله حمله عليه ما نقله المزني.

قلت: وفيه نظر؛ لأن عاقد الثلاث والعشرين لا يقبض إبهامه, وإنما يرسلهما على هيئة مخصوصة, نعم العاقد ثلاث وخمسين قابض للإبهام, لكن لا على هيئة قبض الخنصر والبنصر, لأن قبضهما يكون على بطن الكف, وقبض الإبهام لا يكون كذلك, فحمل كلام المزني على الوجه الذي لم ينقله المصنف بهذا التقرير متعين, كما ذكر الفوراني أن قائله حمله عليه.

وقد أبان ابن الصلاح ذلك إذ قال[٣]: والفرق بين العقدين: أن العقد لثلاثة وخمسين أن يضع الإبهام أسفل من المسبحة على حرف راحته إلى جانب المسبحة, والعقد لثلاثة[٤] وعشرين أن يضع الإبهام على حرف إصبعه الوسطى.

قال بعضهم: وهذا ذكره أصحابنا بناءً على اصطلاح المتقدمين في جعل الثلاثة كالتسعة, على خلاف اصطلاح أهل مصر حيث ميزوا بينهما فجعلوا التسعة قبض الخنصر والبنصر والوسطى على راحة الكف مضمومة من غير تركيب, والثلاثة تركب فيها الخنصر[٤٨/أ] على البنصر.

والنواوي قال[٥]: حامل أصحابنا على التعبير بذلك اتباع رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

وإذا جمعت بين[٦] ما ذكرناه من الأقوال وما تفرع عليها والأوجه, انتظم لك

---

(١) ص ٣٠٣.

(٢) انظر: [الإبانة: ٣٥/ب].

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط ١٤٦/٢.

(٤) في نسخة ج (ثلاثة) وهي الصواب.

(٥) انظر: المجموع ٤١٥/٣.

(٦) في نسخة ج لم تثبت (بين).

فيما يفعل بأصابع يده اليمنى في التشهد ما كان أولاً أو غيره ست مقالات:
أحدها: يقبض جميع أصابعه إلا المسبحة, لكن قبض غير الإبهام يكون على بطن الكف, وقبض الإبهام معها يكون على هيئة العاقد ثلاثة وخمسين في اصطلاح المتقدمين, وبهذا يتضح لك أن رواية مسلم[1] عن ابن عمر الأخيرة لا تخالف روايته الأولى.
والثانية: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل السبابة والإبهام كما هو ظاهر نصه في الأم والإملاء.
والثالث: كالثانية إلا أنه يضع السبابة على الإبهام كأنه عاقد تسعة وعشرين.
والرابعة: أنه يقبض الخنصر والبنصر ويرسل السبابة ويحلق الإبهام مع الوسطى, بأن يجعل رأس الوسطى بين عقدتي الإبهام.
والخامسة: كالرابعة إلا أن التحليق يكون برأسهما.
والسادسة: أنه يرسل السبابة ويقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويضع الإبهام على الوسطى كالعاقد ثلاثة وعشرين على اصطلاح المتقدمين, وهذه يجوز أن يحمل عليه ما نلقناه من نصه في الأم, كما يمكن أن يحمل النص المذكور على المقالة الثالثة, لأن الإبهام فيها غير مقبوض.
والأصح من كل ذلك ما أهمل المصنف ذكره وهو قبض الخنصر والبنصر والوسطى, وإرسال السبابة, وجعل الإبهام مضمومة الضم المعبر به عن خمسين كما صرحت بذلك رواية ابن عمر رضي الله عنهما.
قلت: ونصه في الأم يجوز أن يرد إليه؛ لأن الإبهام فيها وإن كان مضموماً الضم المشار به إلى خمسين, فهو مخالف لضم الخنصر والبنصر والوسطى إذ ضمهما على هذا يخالف ضم الإبهام, فلذلك لم يذكرها الشافعي مع الثلاثة,

---

(١) سبق تخريجها ص 306.

نعم ما نسب[1] إليه نصه في الإملاء لا يمكن رده إلى المقالة فتأمل ذلك.

ويلي هذه المقالة في التصحيح كما قال البيهقي[2] فيما حكاه النواوي[3] عنه المقالة الأخيرة المستدل لها برواية عبد الله بن الزبير, والثانية في الصحيح كرواية ابن عمر, ورجحان الروايتين على رواية عاصم بن كليب, وكذا حديث وائل بن حجر المستدل به على المقالة الرابعة والخامسة.

وعلى الجملة فقد حكى النواوي[4] عن الأصحاب أنه كيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة, وإنما الخلاف في الأفضل.

وصاحب البحر قال في تلخيصه: إنه يتخير فيها, وهو المذكور في الشامل[5], وتخييره يقتضي التسوية ونفي الأفضلية إلا أن يحمل على التخيير في تأدية أصل السنة, والله أعلم.

---

(١) في نسخة ج (ينسب) والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/٢٩.

(٣) انظر: المجموع٣/٤١٥.

(٤) انظر: المجموع٣/٤١٦.

(٥) [الشامل:١٧٢/أ].

وقوله: ثم يرفع مسبحته عند قوله لا إله إلا الله مع الهمزة من قوله إلا الله

رفع المسبحة, وهي السبابة من اليد اليمنى في التشهد متفق عليه على الهيئات كلها(١), ودليله ما سلف من رواية ابن عمر رضي الله عنهما "أنه ﷺ أشار فيه بالسبابة"(٢), وكذا ما تضمنته رواية وائل بن حجر رضي الله عنه السالفة(٣) وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه(٤) وحديث أبي حميد رضي الله عنه(٥) وإن لم يذكر فيه[٤٨/ب]السبابة فهي المراده بالإصبع المذكورة فيه, والله أعلم.

وأما وقت الرفع فهو في الحالة التي ذكرها المصنف لا يختلف فيه الأصحاب؛ لأن المقصود بالرفع الإشارة إلى الإخلاص والتوحيد, وذلك محله(٦), وإنما قلت ذلك لأن المزني قال بعد نقله عن الشافعي(٧) إنه يشير بالمسبحة: الإخلاص لله عز وجل بالتوحيد.

وشاهده قول البيهقي: إنا روينا في حديث خُفَاف بن إيماءٍ(٨) "أن النبي ﷺ إنما يريد بها التوحيد", وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: هو الإخلاص(٩).

---

(١) انظر: فتح العزيز ٥٣٢/١, المجموع٤١٦/٣.

(٢) سبق تخريجها ص٣٠٦.

(٣) سبق تخريجها ص٣٠٨.

(٤) سبق تخريجها ص٣٠٣.

(٥) سبق تخريجه ص٢٥٥.

(٦) انظر: فتح العزيز٥٣٢/١, المجموع٤١٦/٣.

(٧) ١٥/١.

(٨) هو: خفاف بن إيماءٍ الغفاري, صحابي, توفي في خلافة عمر. انظر: الإصابة ٣٣٥/٢, التقريب ١٩٤.

(٩) انظر: معرفة السنن والآثار٢٩/٢.

قال النواوي[١]: لكن في رواية حديث خفاف رجل مجهول, ونقل عن مجاهد أنه قال: ذلك مقمعة للشيطان, وإذا عرف ذلك ظهر به أنه لا يشير بها إلا مرة واحدة.

وقد حكى الرافعي[٢] وجهاً أنه يشير بها في جميع التشهد.

قلت: ولفظ الشافعي في المختصر قد يفهمه, لكنه ضعيف, وفي تضعيفه نظر؛ لأجل أن عبد الله بن الزبير ﷺ تضمنت روايته " أنه كان يشير بها وهو يدعو"[٣] وكذا ذكر البيهقي[٤] أنه روى في حديث مالك بن نمير الخزاعي[٥] عن أبيه[٦] أنه رأي النبي ﷺ "رافعا إصبعه السبابة قد حناها[٧] شيئاً وهو يدعو", والله أعلم.

ولفظ الفوراني في الإبانة[٨]: أنه إذا بلغ إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله حرك السبابة, وقصد بذلك التوحيد والإخلاص لله لا الإشارة.

وهذا يجوز أن يؤول على ما ذكره المصنف تبعا للإمام[٩] وغيره[١٠].

---

(١) انظر: المجموع٣/٤١٧.

(٢)انظر: فتح العزيز١/٥٣٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠٣.

(٤)انظر: معرفة السنن والآثار٢/٢٩, وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٩٩١.

(٥)هو: مالك بن نمير الخزاعي البصري, مقبول, توفي بعد المائة. انظر: التقريب ٥١٨.

(٦) هو: أبو مالك نمير بن أبي نمير الخزاعي, صحابي له حديث. انظر: الإصابة٦/٤٧٣, التقريب ٥٦٦.

(٧) حناها: أي عطفها. انظر: لسان العرب ١٤/٢٠٢.

(٨) [٣٥/ب].

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/١٧٧.

(١٠) انظر: فتح العزيز ١/٥٣٢, المجموع٣/٤١٧.

قال الأصحاب[١]: ويسن أن تكون إشارته بالمسبحة إلى جهة القبلة.

قال النواوي[٢]: قد استدل له البيهقي بحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ[٣], ويسن أن لا يجاوز بصره إشارته[٤].

قال البيهقي[٥]: لأنا روينا في حديث عبد الله بن الزبير قال:" لا يجاوز بصره إشارته".

وقوله: وهل يحركها عند الرفع فيه وجهان الخلاف مشهور من الطرق, والذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها[٦].

قال البيهقي[٧]: لأنا روينا في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه "أنه كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها"[٨], وعلى هذا فتحريكها مكروه, أو حرام؟

فيه وجهان, الذي عليه الجمهور الأول, ولا تبطل بتحريكها صلاته؛ لأنه عمل قليل[٩], وعلى مقابله تبطل حكاه صاحب البيان[١٠] عن أبي علي بن أبي هريرة.

قال النواوي[١١]: وهو شاذ ضعيف.

---

(١) انظر: المجموع ٣/٤١٧.

(٢) انظر: المجموع ٣/٤١٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠٦.

(٤) انظر: المجموع ٣/٤١٧.

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار٢/٢٩, وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٩٨٩.

(٦) انظر: فتح العزيز ١/٥٣٢, المجموع٣/٤١٦.

(٧)انظر: معرفة السنن والآثار٢/٢٩.

(٨) سبق تخريجه ص ٣٠٣.

(٩) انظر: المجموع ٣/٤١٦.

(١٠) ٢/٢٣٣.

(١١) انظر: المجموع ٣/٤١٦.

ومقابل ما قطع به الجمهور أنه يستحب تحريكها[١], حكاه الشيخ أبو حامد وأتباعه, والقاضي أبو الطيب[٢].

قال النواوي[٣]: وقد يحتج له بحديث وائل بن حجر ﷺ؛ لأن فيه كما ذكره البيهقي بإسناد صحيح " ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها "[٤], لكن البيهقي قال[٥]: إنه يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها, فيكون موافقاً لرواية [٦]ابن الزبير التي خرجها بإسناد صحيح, وكذا أبو داود[٧], والله أعلم.

فرع: يكره أن يشير بالسبابتين من اليدين؛ لأن سنة اليسرى أن تكون مبسوطة, ولو كانت يمناه مقطوعة السبابة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها, لأنه يلزم منه ترك السنة في غيرها, وهو نظير قولنا إن المسبوق لا يجهر في الأخريين, وإن قلنا إنه يقرأ فيهما السورة, [٤٩/أ]

وقولنا: إذا ترك الرمل في الأشواط الثلاثة لا يتداركها في الأربعة؛ لأن سنتها ترك الرمل[٨], والله أعلم.

تنبيه: قد تقدم أن المسبحة هي السبابة سميت مسبحة لإشارتها إلى التوحيد والتنزيه, وهو: التسبيح, وسميت سبابة: لأنه يشار بها عند المخاصمة

---

(١) انظر: المجموع ٣/٤١٦.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ١/٤٤٢.

(٣) انظر: المجموع ٣/٤١٦-٤١٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٠٣.

(٥) السنن الكبرى ٢/١٣١.

(٦) في نسخة ج زيادة (عبد الله).

(٧) أخرجها في سننه كتاب الصلاة باب الإشارة في التشهد ١/٣٦٠.

(٨) انظر: المجموع ٣/٤١٧.

والسب[١].

والخنصر[٢] والبنصر[٣] بكسر أولهما وثالثهما, والإبهام مؤنثة, وقيل يجوز تذكيرها[٤].

قال: [فأما التشهد فهو واجب في الأخير خلافاً لأبي حنيفة[٥], والصلاة على رسول الله ﷺ واجبة معه وعلى الآل قولان[٦], والتشهد الأول مسنون[٧], وفي الصلاة على رسول الله ﷺ فيه قولان[٨], لأنه بني على التخفيف, فإن أوجبنا الصلاة على الآل[٩] في الأخير ففي كونها سنة في الأول قولان[١٠]], لما كانت الصلاة تارة يشرع فيها تشهد واحد وهي الصبح والجمعة, وما كان من النوافل مقتصر فيه على ركعتين, وتارة يشرع فيها تشهدان, وهو ما سوى ذلك عدل المصنف عن قوله: فأما التشهد الأخير فواجب كما فعل في الوجيز[١١] إلى ما ذكره من العبارة, إذ مراده فهو واجب في الجلوس الأخير في الصلاة, وكل صلاة فيها جلوس أول وهو ما

---

(١) انظر: المجموع٣/٤١٥.

(٢) الخنصر: هي الإصبع الصغرى. انظر: لسان العرب ٤/٢٦١.

(٣) البنصر: هي الإصبع التي بين الوسطى والخنصر. انظر: لسان العرب ٤/٨١.

(٤) الإبهام: هي الإصبع الكبرى التي تلي المسبحة ولها مفصلان. انظر: لسان العرب١٢/٥٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٢١٤, تبيين الحقائق ١/١٠٨.

(٦) أصح القولين لا تجب الصلاة على الآل.انظر:فتح العزيز١/٥٣٣, المجموع٣/٤٢٤, ٤٣٠.

(٧) انظر: فتح العزيز١/٥٣٠, المجموع٣/٤١١.

(٨) الأصح أنها تسن . انظر: فتح العزيز ١/٥٣٣-٥٣٤, المجموع٣/٤٢٤.

(٩) في نسخة ج (الأول) والصواب ما أثبت.

(١٠) الأصح أنه لا تجب الصلاة على الآل في الأخير, فلا تسن الصلاة عليهم في الأول. انظر: فتح العزيز ١/٥٣٤, المجموع٣/٤٢٤.

(١١) ١/١٦٨. وعبارته فيه:(أما التشهد الأخير فواجب).

بين السجدتين, وآخر وهو للتشهد, وكل صلاة ليس فيها تشهد آخر, إذ الآخر يستدعى أولاً.

والرافعي قال[١]: العبارة[٢] أنها أن يقال التشهد الذي يعقبه التحلل من الصلاة واجب.

قلت: وفي ذلك نظر, إذ قد لا يعقبه التحلل بل سجود السهو, وإن[٣] وجب, والله أعلم.

وعلى الجملة فالتشهد في الصلاة والصلاة على النبي ﷺ معه نص عليه الشافعي في الأم وأطال الكلام فيهما فقال[٤]: فعلى كل مسلم وجب[٥] عليه الفرائض أن يتعلم التشهد, والصلاة على النبي ﷺ, ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها, ويصلي على النبي ﷺ وهو يحسن التشهد فعليه إعادتها, وإن تشهد ولم يصلي على النبي ﷺ أو صلى على النبي ﷺ ولم يتشهد فعليه الإعادة حتى يجتمعا جميعاً, وإن كان لا يحسنها على وجهها أتى بما يحسن منهما, ولم يجزه إلا أن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي ﷺ, وإذا أحسنهما وأغفلهما أو عمداً تركهما فسدت وعليه الإعادة فيهما جميعاً, ومن ترك التشهد الأخير ساهياً أو عامداً فعليه إعادة الصلاة, إلا أن يكون تركه إياه قريباً فيتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويسجد للسهو, ويغني التشهد والصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلاة عن التشهد قبل, ولا يكون على صاحبه إعادة ولا يغني عنه ما كان قبله من التشهد.

---

(١) انظر: فتح العزيز ١/٥٣٣.

(٢) هكذا في أ ونسخة ج وفي العزيز " والعبارة الجامعة أن يقال". انظر: فتح العزيز ١/٥٣٣.

(٣) في نسخة ج زيادة(كان).

(٤) ١/١١٧-١١٨.

(٥) هكذا في أ ونسخة ج "وجب" وفي الأم " وجبت". انظر: الأم١/١١٧.

وقد استدل لوجوب التشهد بأخبار ثابتة منها: ما جاء في الصحيحين[١] عن ابن مسعود ﷺ ولفظ البخاري قال عبد الله:"كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان, فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: الله هو السلام, فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته, السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين -فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد في السماء والأرض-/[٤٩/ب]أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله", وأورده مرة في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد[٢] وزاد فيه "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به", ومرة في باب من سمّى قوماً أو سلم في الصلاة على غير[٣] مواجهة وهو لا يعلم[٤], ومرة في كتاب الاستئذان في باب السلام من أسماء الله عزوجل[٥], ومرة في كتاب الدعوات في باب الدعاء في الصلاة[٦], ومرة في كتاب رد الجهمية وغيره[٧] التوحيد في باب قول الله عزوجل[٨]:﴿الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ﴾[٩], وله في رواية في ذلك "كنا نقول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة باب التشهد في الآخرة ٢٨٦/١, ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة٣٠١/١.

(٢) ٢٨٧/١.

(٣) هكذا في أ ونسخة ج "غير", والذي في الصحيح "غيره".انظر: الصحيح ٤٠٣/١.

(٤) ٤٠٣/١.

(٥) ٢٣٠١/٥.

(٦) ٢٣٣١/٥.

(٧) هكذا في أ ونسخة ج " كتاب رد الجهمية وغيره التوحيد" والذي في البخاري " كتاب التوحيد ". انظر: الصحيح ٢٦٨٥/٦.

(٨) سورة الحشر آية رقم (٢٣)

(٩) ٢٦٨٨/٦.

السلام على الله من عباده –أو قيل– عباده السلام على فلان وفلان فقال: لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام " ولفظ مسلم عنه[١] " قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله – وساق لفظ البخاري إلى قوله الصالحين, ثم تلاه بقوله:– فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض, أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير بعد من المسألة ما شاء" وقد أخرج الخبر أبو داود[٢] أيضاً, ولكنه قال: فإذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أو بين السماء والأرض" وأخرج مسلم عنه من طريق آخر[٣] "كان يقول علمني رسول الله ﷺ التشهد" بمثل ما سلف, وروى البيهقي[٤] والدارقطني[٥] عنه قال:"كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا, ولكن قولوا: التحيات لله" فذكراه, قالا: وإسناده صحيح. ومنها: ما رواه مسلم[٦] وغيره[٧] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في حديث طويل قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا كان عند القعدة فليكن من أول

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ١/٣٠١.

(٢) كتاب الصلاة باب التشهد ١/٢٥٤.

(٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ١/٣٠٢.

(٤) السنن الكبرى ٢/٣٧٨.

(٥) أخرجه في سننه كتاب الصلاة باب صفة التشهد ووجوبه ١/٣٥٠.

(٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ١/٣٠٣.

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في التشهد ١/٢٩١, وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب التشهد ١/٢٥٥, والنسائي في سننه الكبرى كتاب التطبيق باب التشهد الأول ١/٢٥٣.

قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ".

قيل: وقد روى أبو داود نحواً منه من رواية ابن عمر(١), وجابر(٢), وسمرة بن جندب(٣) (٤) رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

قلت: والقعدة في خبر أبي موسى المراد بها القعود للتشهد, وكذا هو المراد في خبر ابن مسعود بالقعود في الصلاة, ويدل على ذلك ما رواه أبو داود(٥) عن حبيب بن سليمان(٦) عن أبيه(٧) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: " أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله, ثم سلموا على اليمين, ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم".

ومنها ما رواه مسلم(٨) وغيره(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب التشهد١/٢٥٥.

(٢) حديث جابر لم يخرجه أبو داود وإنما أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في التشهد ١/٢٩٢, والنسائي في سننه الكبرى كتاب التطبيق باب نوع آخر من التشهد ١/٢٥٣, وسيذكر المصنف من خرج هذا الحديث في ص ١٦٩.

(٣) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري, صحابي مشهور, توفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين. انظر: الإصابة٣/١٧٨, التقريب ٢٥٦.

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب التشهد١/٢٥٦.

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب التشهد١/٢٥٦.

(٦) هو: أبو سليمان خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب الكوفي, مجهول, توفي بعد المائة. انظر: التقريب ١٩٢.

(٧) هو: سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري, مقبول, توفي بعد المائة. انظر: التقريب ٢٥٢.

(٨) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة١/٣٠٢.

رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن", وفي رواية أخرى عن رمح[٢] "كما يعلمنا القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن[٥٠/أ] محمداً رسول الله " ورواية الشافعي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما سنذكرها من بعد إن شاء الله تعالى.

وقد ثبت في[٣] إحدى روايتي مسلم أن المراد بالقرآن في إحداهما: السورة, وذلك على سبيل المجاز, والمراد بالسورة في الرواية الأخرى الفاتحة, إذ ذكر القاضي الحسين في تعليقه[٤] أن الشافعي قال:كتبنا عن ابن عباس أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا فاتحة الكتاب" وفي تعليق القاضي أيضاً في موضع آخر[٥]: أنهم فسروها بالفاتحة.

قلت: وإذا كان كذلك, وتعليم الفاتحة لأجل وجوبها في الصلاة, فأنتج أن تعليم التشهد لوجوبه أيضاً, وهو فائدة التشبيه.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في التشهد ٢٩١/١, وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب التشهد ٢٥٦/١, والترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد ٨٣/٢, والنسائي في سننه الكبرى كتاب التطبيق باب التشهد الأول ٢٥٣/١, والبيهقي في سننه الصغرى ٢٧٩/١.

(٢) هكذا في أ ونسخة ج والصحيح (ابن رمح) كما في صحيح مسلم وهو: محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي مولاهم المصري, ثقة ثبت, توفي سنة اثنتين وأربعين. انظر: صحيح مسلم١/٣٠٢-٣٠٣,التقريب ٤٧٨.

(٣) في نسخة ج لم تثبت (في).

(٤) ٧٧٤/٢.

(٥) ٧٧٤/٢.

قال الأصحاب[١]: فإن التشهد شبيه بالقراءة, لأن القعود والقيام لا تتميز العبادة فيهما عن العادة, فوجب فيهما ذكراً لتتميز, وبهذا خالف الركوع والسجود, حيث لم يجب فيهما ذكر, ولا جرم قال عمر ﷺ:" لا تجزئ صلاة إلا بتشهد" كما رواه سعيد في سننه[٢], والبخاري في تاريخه[٣].

فإن قلت: ما ذكرتموه يدل على وجوب تشهد في الصلاة فما دليل تعينه في الآخر؟

قلت: قيام الدليل على عدم وجوب الأول إن كان كما سنذكره فانحصر بمقتضى ذلك وجوبه في الآخر, وأيضاً فخبر ابن مسعود ﷺ تضمن استحباب الدعاء بعده, وذلك إنما هو في الأخير دون الأول, لما ستعرفه من استحباب تخفيف الجلوس الأول, والله أعلم.

وما ذكره المصنف عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٤] مثله يحكى رواية عن مالك[٥] بقولهما بوجوب القعود بقدر التشهد, ولمالك أخرى[٦]: إنه لا يجب القعود بقدره أيضاً, وإنما يجب بقدر السلام.

وحكى الشيخ أبو حامد عن علي بن أبي طالب, والزهري, والنخعي والأوزاعي, والثوري[٧]: أنه لا يجب التشهد ولا القعود بقدره, وحجتهم في عدم وجوبه حديث المسيء في صلاته, فإنه لم يتضمن ذلك, وما روي عن

---

(١) انظر: الحاوي ١٣٦/٢, المجموع ٤٢٦/٣.

(٢) لم أجده في المطبوع من سننه.

(٣) ١٣١/٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢١٤/١, تبيين الحقائق ١٠٨/١.

(٥) الأصح عن مالك أن القعود الذي يجب ما يكون بقدر السلام. انظر: الكافي لابن عبد البر ٤٢/١, مواهب الجليل ٥٢٢/١.

(٦) انظر: التلقين ١٠١/١, التاج والإكليل ٥٢٥/١.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٣٥/٢, المجموع ٤٢٥/٣.

عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته" وفي رواية " ثم أحدث قبل أن يتكلم "وفي أخرى " قبل أن يسلم فقد تمت صلاته" رواه أبو داود(١), والترمذي(٢), والبيهقي(٣) وغيرهم, وألفاظهم مختلفة.

وأجاب الأصحاب(٤) عن عدم ذكره في حديث المسيء في صلاته بأنه كان معلوماً عنده, وإنما ذكر ما لم يعلمه, ولهذا لما كانت النية معلومة له لم يتعرض لذكرها, وكذلك السلام, ولأنه كما لم يذكر فيه التشهد لم يذكر فيه القعود بقدره, وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه, ولم يذكر السلام, وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه, قال(٥): وحديث عمرو ضعيف باتفاق الحفاظ, لأن فيه بكر بن سوادة(٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما, وبكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما, والله أعلم.

واستدل الأصحاب لوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة بقوله تعالى(٧):﴿ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ , إذ هي تقتضي وجوب الصلاة عليه, قالوا: وقد أجمع[٥٠/ب] العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة, فتعين وجوبها في الصلاة, –قال–: ولا نظر إلى قول من زعم من الحنفية

---

(١) سن أبي داود كتاب الصلاة باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ١٦٧/١.

(٢) سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد ٢٦١/٢–٢٦٢.

(٣) السنن الكبرى ١٣٩/٢, وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم ٦١٧.

(٤) انظر: المجموع ٤٢٦/٣.

(٥) القائل هو النووي. انظر: المجموع٤٢٦/٣.

(٦) هو: بكر بن سوادة الجذمي, ثقة فقيه, توفي سنة بضع وعشرين ومائة. انظر: التقريب١٢٦.

(٧) سورة الأحزاب آية رقم(٥٦).

بوجوبها مرة في العمر خارج الصلاة[١], لأنه محجوج بالإجماع قبله[٢].

قلت: وفي هذا الاستدلال نظر, من جهة أنهم إن أرادوا أنها لا تجب في غير الصلاة على التوسع فهو ممنوع, وإن أرادوا على التعيين فمسلم, لكن هذا لا ينتج تعين وجوبها في الصلاة, والطريق في الاستدلال بالآية على المدعى أن يقال: الآية الكريمة اقتضت وجوب الصلاة عليه من غير تعيين المحل, وكما يحتمل أن تكون في الصلاة يحتمل أن تكون في غير الصلاة, وهو إذا أتى بها في الصلاة خرج عن عهدة الأمر وفاقاً, إذ لا نظر إلى قول من أوجبها في العمر خارج الصلاة لأجل ما سلف, مع أنه مخالف في دعواه لما اقتضاه ظاهر الآية من غير دليل من السنة وغيرها عليه, وإذا كان كذلك تعين الإتيان بها في الصلاة, ليخرج بيقين عما وجب في ذمته بيقين.

فإن قلت: ظاهر الآية لا يقتضي وجوب تكررها في كل صلاة, بناء على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار, كما هو الصحيح, وأنتم تقولون بوجوبها في كل صلاة, وذلك قد يمنع استدلالكم على انحصار وجوبها في الصلاة.

قلت: قد يقال سياق الآية دال على وجوب تكررها, إذ قوله تعالى [٣]: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ...﴾ إلى آخرها مسوق فيما نظنه للحث على الاقتداء بالله سبحانه وتعالى, وبملائكته, في الصلاة عليه ﷺ,و ﴿ٱلشَّيۡطَانِ﴾ في الآية تقتضي الدوام, إما بوضع اللفظ كما يزعمه بعضهم, وإما بالسياق, فكان تقديرها:كقوله: يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه كذلك[٤].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/١٠٨, البحر الرائق ١/٣٢١.

(٢) انظر: المجموع ٣/٤٣٢.

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٥٦).

(٤) في نسخة ج سقط سطر بين قوله:(كذلك) وقوله:(وحرف).

وقد جاء في حرف ابن مسعود كما حكاه ابن عطية[1] عنه: صلوا عليه كما صلى الله عليه وملائكته[2].

وحرف ابن مسعود يعني به قراءته, وأقل درجاتها أن تنزل منزلة التفسير.

وقد جاء في الحديث الذي سنذكره عن النبي ﷺ ما يقتضي التكرار, لكن فيه ضعف.

وقد ذكر ابن عطية[3] أن الحسن – يعني البصري- قرأ: يا أيها الذين آمنوا فصلوا عليه, -قال-: وهذه الفاء تقوي معنى الشرط أي: صلى الله فصلوا أنتم, كما تقول أعطيتك فخذ.

وعلى الجملة فالذي يقع في النفس أن المراد بإعلامنا صلاة الله وملائكته عليه ﷺ قبل أمرنا بالصلاة عليه, موافقة صلاتنا صلاة الله وصلاة الملائكة عليه, فيكون لذلك تأثير كما أثرت موافقة تأميننا تأمين الملائكة, والله أعلم.

والشافعي رحمه الله في الأم قال[4]: فرض الله عزوجل الصلاة على رسول الله ﷺ فقال: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾-قال الشافعي-: فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في

---

(١) هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن عطية, الإمام الكبير قدوة المفسرين, ولد سنة ثمانين وأربعمائة, حدث عن أبيه الحافظ أبي بكر وعن أبي علي الغساني, وروى عنه أبو جعفر المضاء وعبد المنعم بن الفرس, له التفسير المشهور المسمى بالمحرر الوجيز, قال فيه أبو حيان: هو أجل من صنف في علم التفسير وأفضل من تصدر للتنقيح فيه والتفسير, توفي سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. انظر: الديباج المذهب ١/١٧٤-١٧٧, طبقات المفسرين للداودي ١/١٧٥-١٧٧.

(٢) المحرر الوجيز٥/٣٩٨.

(٣) المحرر الوجيز٥/٣٩٨.

(٤) ١/١١٧.

الصلاة, ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض في الصلاة أخبرنا إبراهيم بن محمد[١] قال حدثني صفوان بن سليم[٢] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٣] عن أبي هريرة ﷺ قال:" يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ – يعني في الصلاة – قال: تقولون اللهم صل[٥١/أ] على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم, وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم, ثم تسلمون علي", وروى بسنده[٤] عن كعب بن عجرة ﷺ[٥] عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة:" اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم, وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد"[٦] –قال الشافعي–: فلما روي أن رسول الله ﷺ كان[٧] يعلمهم التشهد في الصلاة, وروي أن رسول الله ﷺ علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة, لم يجز –والله أعلم– أن نقول: التشهد واجب, والصلاة غير واجبة,

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي, المدني, متروك, توفي سنة أربع وثمانين ومائة . انظر: التقريب ٩٣.

(٢) هو: أبو عبد الله صفوان بن سليم المدني الزهري مولاهم, ثقة مفت عابد, توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر:التقريب ٢٧٦.

(٣) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري, المدني, قيل اسمه عبد الله, وقيل: إسماعيل, ثقة مكثر, توفي سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة. انظر: التقريب ٦٤٥.

(٤) الأم ١١٨/١.

(٥) هو: أبو محمد كعب بن عجرة الأنصاري, المدني, صحابي مشهور, توفي بعد الخمسين. انظر: الإصابة ٥٩٩/٥, التقريب ٤٦١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ ١٨٠٢/٤, ومسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٣٠٥/١.

(٧) في نسخة ج سقط سطر بين قوله:(كان) وقوله:(علمهم).

والخبر فيهما عن النبي ﷺ بأمر مجتمع المعنى, وفي الصلاة على النبي ﷺ زيادة فرض القرآن.

قلت: ومراده بأنه عليه السلام علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة ما رواه من قوله وفعله؛ أما قوله: فإنه جعل قول أبي هريرة رضي الله عنه "كيف نصلي عليك؟" أي: في الصلاة, ولعل حامله على ذلك أنه جاء في رواية أبي مسعود الأنصاري[1] رضي الله عنه قال:" أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه, فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟ -فقال-: فصمت رسول الله حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله, ثم قال: إذا أنتم صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم, وبارك على محمد النبي الأمي كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد " رواه الترمذي[2], وأخرجه أبو حاتم بن حبان[3] – بكسر الحاء-, والحاكم أبو عبد الله[4] في صحيحيهما, والدارقطني, وقال الدارقطني بعد إخراجه: هذا إسناد صحيح[5], وكذا قاله البيهقي[6], وعبارة الحاكم: هذا حديث صحيح. فأبانت هذه الرواية كما قال البيهقي[7]:

---

(١) هو: أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري, صحابي جليل, توفي قبل الأربعين. انظر: الإصابة٤/٥٢٤, التقريب ٥٩٣.

(٢) سنن الترمذي كتاب التفسير باب ومن سورة الأحزاب ٥/٣٩٥. وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح ابن حبان ٥/٢٨٩.

(٤) المستدرك ١/٤٠١.

(٥) سنن الدارقطني ١/٣٥٤.

(٦) السنن الصغرى ١/٢٨٦.

(٧) معرفة السن والآثار ٢/٤١.

موضع هذه الصلاة من الشريعة؛ ولعلها بلغت أبا هريرة ﷺ فأحب أن لا تكون بينه وبين النبي ﷺ واسطة في التعليم, فسأله عن الكيفية, وعندي أن هذه الرواية إنما تبين موضع الصلاة من الشريعة يفهمه الإجماع على أنه لا تجب الصلاة عليه في الصلاة وخارجها, والله أعلم.

وأما فعله: فكونه ﷺ كما رواه الشافعي عن كعب بن عجرة:"صلى على نفسه في صلاته"(١), ورواه البيهقي بسنده عنه أيضاً(٢), ولم يتعرض له بنكير, ولا محل لصلاته على نفسه غير التشهد, فكان في ذلك دليل على الوجوب, لقوله:" صلوا كما رأيتموني أصلي"(٣), والمراد: كما علمتموني أصلي, وقد أشار الشافعي إلى تقوية ما ادعاه بما رواه عنه الزعفراني(٤) عن مالك عن نعيم المجمر بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري(٥) – وهو الذي روى الأذان عن أبي مسعود الأنصاري– أنه قال:" أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة(٦) فقال له بشير بن سعد(٧): أمرنا الله أن نصلي عليك يا نبي الله,

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٧.

(٢) السنن الكبرى ١٤٧/٢.

(٣) سبق تخريجه ص٨١.

(٤) هو: أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني, كان راوياً للشافعي في مذهبه القديم, سمع من الشافعي وسفيان بن عيينة, وروى عنه البخاري وأبو داود, توفي في رمضان سنة ستين ومائتين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١١٤/٢-١١٧, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٢/١-٦٣.

(٥) هو: نعيم بن محمد بن عبد الله المدني, يعرف بالمجْمِر, ثقة, توفي بعد المائة. انظر: التقريب ٥٦٥.

(٦) هو : سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي, أحد النقباء وسيد الخزرج, توفي بأرض الشام سنة خمس عشرة. انظر: الإصابة ٦٥/٣-٦٦.

(٧) هو: بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجُلاس الأنصاري الخزرجي, صحابي جليل بدري, =

فكيف نصلي عليك؟ فسكت النبي ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله, فقال رسول الله ﷺ: قولوا: [٥١/ب]اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم, وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد", ورواية المزني[١] عن الشافعي بإسناد نحوه وزاد فيه "والسلام كما قد علمتم" وهذه قد أخرجها مسلم[٢] عن يحيى بن يحيى[٣] عن مالك.

ووجه الدلالة منها على الدعاء: أن السلام المشار إليه فيها هو السلام المذكور في التشهد, وهو في الصلاة, فأشبه أن تكون الصلاة المأمور فيها في الآية أيضاً.

ولهذا قال الشافعي[٤]:لم يجز, -والله أعلم- أن نقول التشهد واجب, والصلاة غير واجبة, وما ذكرناه من التقرير صرح بمثله البيهقي إذ قال[٥]: ما رواه البخاري, ومسلم في الصحيح عن ابن أبي ليلى قال:" لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية, خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك, فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد, اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" فيه الدلالة

=

استشهد بعين التمر. انظر: الإصابة ٣١١/١, التقريب ١٢٥.

(١) المختصر ١٥/١.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٣٠٥/١.

(٣) هو: أبو زكريا يحيى بن يحيى الليثي التميمي النيسابوري, ثقة ثبت إمام, توفي ست وعشرين ومائتين على الصحيح. انظر: التقريب ٥٩٨.

(٤) الأم ١١٧/١.

(٥) معرفة السنن والآثار ٤٢/٢.

على أن ذلك في الصلاة, لأن قولهم:"قد عرفنا كيف نسلم عليك" أشار[1] إلى السلام الذي عرفوه إلى[2] التشهد بقولهم:" فكيف نصلي عليك" يعنون به في القعود للتشهد هذا آخر كلامه.

ومثله أيضا يؤخذ مما رواه البخاري وسط كتاب الدعوات[3] عن أبي سعيد الخدري ﷺ إذ روى عنه أنه قال:" قلنا يا رسول الله: هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم, وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم".

(١) هكذا في أ ونسخة ج , وفي معرفة السنن والآثار(إشارة) ٤٢/٢.

(٢) هكذا في أ ونسخة ج, والصواب (في) . انظر: معرفة السنن والآثار ٤٢/٢.

(٣) باب هل يصلى على غير النبي ﷺ ٢٣٣٩/٥.

قال البيهقي[١]: وقد روينا عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي[٢] عن أبيه[٣] عن جده[٤] أن النبي ﷺ قال:" لا صلاة لمن لم يصلي على نبي الله ﷺ"[٥]– قال–: لكن عبد المهيمن هذا غير قوي في الحديث.

ومثل هذا الخبر وهو ما روي أنه عليه السلام قال:" لا صلاة إلا بطهور والصلاة علي"[٦], ولو صح لم يكن فيه دلالة على أن الصلاة المأمور بها على النبي ﷺ في الكتاب العزيز تكون في الصلاة, إلا بحمل المطلق في الكتاب على المبين في السنة, ومنه يستفاد تكرار الصلاة عليه كما قلنا أن سياق الآية يقتضيه, والله أعلم.

فائدة: تقدم في رواية الشافعي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:" اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم, وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم "[٧], ومثله ما سلف[٨] من رواية البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه, وفي رواية الشافعي[٩] عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه:"

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢/٤٢.

(٢) هو: عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي الأنصاري المدني, ضعيف, توفي بعد السبعين ومائة. انظر: التقريب٣٦٦.

(٣) هو: عباس بن سهل بن سعد الساعدي, ثقة, توفي في حدود عشرين ومائة. انظر: التقريب ٢٩٣.

(٤) هو: أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي, له ولأبيه صحبة, توفي سنة ثمان ثمانين. انظر:الإصابة ٣/٢٠٠.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه, وقال: عبد المهيمن ليس بالقوي. ١/٣٥٥.

(٦)أخرجه الدارقطني في سننه, وقال: فيه عمرو بن شمر وجابر وهما ضعيفان. ١/٣٥٥.

(٧) سبق تخريجه ص ٣٢٧.

(٨) ص٣٣١.

(٩) سبق تخريجها ص ٣٢٨.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم, وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم", ومثل ذلك سلف[١] في رواية البخاري, ومسلم في حديث كعب بن عجرة, لكن الترمذي حيث ذكر حديث كعب بن عجرة قال فيه[٢]:"كما صليت على إبراهيم وباركت على إبراهيم".

وقد يقال في الجمع بين الروايات: إن المراد بالأول في حديث كعب وغيره, إبراهيم نفسه, فإنه جاء في الحديث التعبير بذلك في قوله عليه السلام:" اللهم[٥٢/أ] صل على آل بني أوفى" أو "صل على أبي أوفي"[٣], ومثله نقول في قوله تعالى: ﴿العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾[٤] , أو يقال: إن كعب بن عجرة روى الأمرين, فمرة ذكر هذا, ومرة ذكر هذا, ومما يؤيد ذلك أن البخاري روى عنه في باب قوله تعالى[٥]:﴿ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ ﴾[٦] "ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى, فأهداها إلي, فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت, فإن الله علمنا كيف نسلم؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد

---

(١) سبق تخريجها ص٣٢٧.

(٢) سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ ٣٥٣/٢.

(٣) اللفظ المتفق عليه " اللهم صل على آل أبي أوفى" . أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ٥٤٤/٢ ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقة ٧٥٦/٢.

(٤) سورة الصافات آية رقم(١٣٠).

(٥) سورة النساء آية رقم(١٢٥).

(٦) كتاب الأنبياء ١٢٣٣/٣.

مجيد, اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد", وهذا يقوي في النفس أنه أشبه من الأول.

ولئن قيل في نصرة الأول: في هذا الخبر أيضاً النبي ﷺ نفسه, وكرره لاختلاف اللفظ.

قلنا: هو خلاف الظاهر, والله أعلم.

والمخالف للشافعي رحمه الله تعالى في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أبو حنيفة(١), ومالك(٢), وأكثر العلماء(٣), إذ قالوا: هي مستحبة لا واجبة.

وحكاه ابن المنذر(٤) عن مالك, وأهل المدينة, والثوري, وأهل الكوفة, وأهل الرأي, وجملة من أهل العلم, قال: وبه أقول.

وابن المنذر المذكور معدود من أصحاب الشافعي, لكنه بقوله هذا مخالف لصريح نص الشافعي, فلا يعد قوله وجهاً في المذهب, كما لم يعد ما ينفرد به المزني عن الشافعي وجهاً فيه, ولهذا لم يتعرض الجمهور لنقله.

وحجة المخالف كون حديث المسيء في صلاته خال عن ذكره.

وأجاب الأصحاب عنه بمثل جوابهم عنه في التشهد(٥).

قال بعض الشارحين: ويحتمل أن يكون ذلك قبل فرض التشهد, وفيه نظر؛ لأن رواية أبي هريرة وإسلامه متأخر في سنة سبع والأحزاب قبلها, نعم هذا يجوز أن يجاب به عما لعل الخصم أن يتمسك به, وهو ما رواه أبو داود(٦) عن حبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب الخبر

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/١, بدائع الصنائع ٢١٣/١.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر٣١٩/٢, الذخيرة ٢١٨/٢.

(٣) انظر: المجموع ٤٢٤/٣, المغني ٣١٨/١, جلاء الأفهام ٣٢٧/١.

(٤) انظر: الإشراف ٤٤/٢-٤٥.

(٥) انظر: المجموع ٤٣٣/٣.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٢١.

السالف ذكره عند الكلام في التشهد, إذ هو يقتضي أن السلام يكون عقيب قوله فيما ذكره من التشهد وهو "التحيات الطيبات والصلوات والملك لله", بأن هذا الخبر بلا شك قبل نزول آية الأحزاب التي أشارت في الأخبار إلى أنها نازلة بعد تعليم النبي ﷺ ابن مسعود وابن عباس وغيرهما كما التشهد, لأجل قولهم عند نزولها –كما ستعرفه– أما السلام فقد عرفناه, وأشاروا إلى السلام المذكور في التشهد, والله أعلم.

وقد زعم بعض الناس أن الشافعي كالمنفرد بما ذكره.

قال ابن الصلاح(١): وجماعة من العلماء نسبوه إلى مخالفة الإجماع فيه, وليس كذلك إذ قد رواه البيهقي(٢) عن الشعبي.

قلت: والنواوي قال(٣): إن البيهقي وغيره رووه عن الشعبي, وهو إحدى الروايتين عن أحمد(٤), وإن أصحابنا نقلوه عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما, ونقله الشيخ أبي حامد عن مسعود(٥) وأبي مسعود البدري, ونقله الماوردي(٦) عن محمد بن كعب القرظي – وهو تابعي–(٧)[٥٢/ب] ونقله في البحر(٨) عن إسحاق(٩).

---

(١) مشكل الوسيط٢/١٤٦.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/٤٣.

(٣) المجموع ٣/٤٣٢.

(٤) انظر: المغني ١/٣١٨, جلاء الأفهام ١/٣٣١-٣٣٢, الإنصاف ٢/١١٦.

(٥) هكذا في أ ونسخة ج, والذي في المجموع (ابن مسعود). انظر: المجموع٣/٤٣٢.

(٦) الحاوي ٢/١٣٧.

(٧) هو: أبو حمزة محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني, ثقة عالم, توفي سنة عشرين ومائة. انظر: التقريب ٥٠٤.

(٨) ٢/١٨٥.

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٢/٥٦٩.

قلت: وبهذا ينتفي عن الشافعي الانفراد به, لوجود الإجماع, لكن فيما سلف من لفظه ما يعتريه سؤال, وهو قوله: ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ على ذلك, لأن الخبر الذي رواه عن أبي هريرة فيه "ثم تسلمون علي"[(١)], وثم تقتضي الترتيب, ومعه لا يمكنه رد ما ورد في الكتاب من الصلاة على رسول الله ﷺ, والتسليم عليه, إلى وجوب ذلك في الصلاة, لأن الحديث يقتضي وجوب التسليم بعد الصلاة, كما هو ظاهر نظم الآية, وهو يوجب التسليم قبل الصلاة, نعم إذا ضم ذلك[(٢)] إلى ما تضمنته رواية كعب بن عجرة, وغيره اقتضى: أن التسليم عليه المأمور به في الآية يكون مثل التسليم المذكور في التشهد, لأن وجوبه في التشهد كان مألوفاً لهم قبل نزول آية الأحزاب, ولذلك قال عليه السلام في رواية أبي مسعود رضي الله عنه:"والسلام كما قد علمتم"[(٣)], وقالوا في رواية كعب بن عجرة رضي الله عنه:" قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟"[(٤)], وذكر ابن عطية[(٥)] أن الطبري[(٦)] روى عن ابن عباس:" أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٧.

(٢) في نسخة ج (نعم ذلك إذا ضم).

(٣) سبق تخريجها ص٣٣٠.

(٤) سبق تخريجها ص ٣٣١.

(٥) المحرر الوجيز ٥/٣٩٨-٣٩٩.

(٦) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري, ولد سنة أربع وعشرين ومائتين, طلب العلم بعد الأربعين, سمع من إسماعيل السدي ومحمد بن عبد الملك, وحدث عنه أبو القاسم الطبراني وأبو بكر الشافعي, صنف كتاب أخبار الأمم وتاريخها وله كتاب في التفسير لم يصنف مثله لأنه جمع فيه بين الرواية والدراية, توفي سنة عشرين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧-٢٨٢, طبقات المفسرين للداودي ١/٤٨-٥١.

ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿[1]الآية قال له قوم من أصحابه هذا السلام عليك يا رسول الله عرفناه فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا.." فذكره[2].

ولئن قيل في الجواب: الشافعي –رحمه الله تعالى– يجوز أن يكون جعل ثم في الخبر للترتيب في الأخبار, لا في الحكم, أو يجعلها بمعنى الواو كما هو مذهب كوفي[3].

قلنا: لابد كذلك من دليل.

ولئن سلمنا ذلك فقد يقال: ما الحكمة في ذكر السلام في الآية بعد الصلاة, وهو في التشهد مقدم عليها؟

وجواب هذا: أن التسليم عليه في التشهد كان معروفاً وجوبه بينهم دون الصلاة, كما يفهمه ما ذكرناه من الروايات, فقدمت الصلاة للاهتمام بذكرها, أو[4] لأنها التي وردت الآية لأجلها, و عقيب الصلاة يذكر السلام عليه, وإن كان مألوفاً وجوبه بينهم, نفياً لتخيل إقامة الصلاة عليه مقامه؛ نظراً إلى أن المقصود ذكره ﷺ مع ذكر الرب سبحانه وتعالى المعبر عنه في الكتاب العزيز كما ذكره المفسرون بقوله تعالى: ﴿ٱلزُّمَرِ غَٰفِلٍ ﴾[5].

وقد يقال: إن التسليم عليه في التشهد قبل نزول آية الأحزاب كان نفلاً, فلما نزلت صار ذلك واجباً على الهيئة التي كان مسنوناً, والله أعلم.

وقول المصنف: وعلى الآل قولان عنى به: أن في وجوب الصلاة على آل

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥٦).

(٢) تفسير الطبري ٢٢/٤٣-٤٤.

(٣) هكذا العبارة في أ ونسخة ج, والمعنى واضح يقصد مذهب الكوفيين من النحاة في جعلهم ثم بمعنى الواو. انظر: همع الهوامع ٣/١٩٦.

(٤) في نسخة ج (أ).

(٥) سورة الشرح آية رقم(٤).

النبيﷺ تلو الصلاة عليه قولان, وهو في جعل الخلاف في ذلك قولين متبع للإمام, فإنه كذا حكاه[١].

والقاضي الحسين[٢], والفوراني[٣], والعراقيون[٤] حكوه وجهين:

أحدهما: وهو قول التُرْبُجي[٥] من أصحابنا أنه يجب[٦], لما سلف من بيان رسول الله ﷺ كيفية الصلاة عليه, ورواية البخاري عن كعب بن عجرة في باب قوله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلا –كما تقدمت[٧], إذ فيها كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟– في الدلالة عليه أقيس.

وقد روى الدارقطني من حديث أبي مسعود [٥٣/أ]الأنصاري رضي الله عنه أنه عليه السلام قال:" من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي لم تقبل منه"[٨].

والتُرْبُجي قائل الوجه المذكور –بتاء مثناه من فوق مضمومة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة مضمومة ثم جيم[٩]–.

والوجه الثاني: أن ذلك لا يجب, وهو ما يفهمه ما قدمناه من كلام الشافعي في الأم إذ لم يتعرض لذكر ذلك, واقتصر على ذكر الصلاة على رسول الله ﷺ, ولأجل ذلك نسب إلى نصه في الأم وقطع به الجمهور[١٠]. بل قيل: إن

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/١٧٩-١٨٠.

(٢) انظر: التعليقة٢/٧٧٦.

(٣) انظر: [الإبانة: ٣٥/ب] .

(٤) انظر: المجموع٣/٤٣٠.

(٥) لم أعثر له على ترجمة.

(٦) انظر: المجموع٣/٤٣٠.

(٧) ص٣٣١.

(٨) كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد١/ ٣٥٥.

(٩) انظر: المجموع ٣/٤٣٠.

(١٠) وهو الأصح عند الشافعية. انظر: فتح العزيز ١/٥٣٣, المجموع٣/٤٣٠.

القائل بخلافه مخالف لإجماع من تقدمه, و لا حجة فيما رواه الدارقطني من حديث أبي مسعود ﷺ[1], لأن في رجاله جابر بن زيد[2] الجعفي وهو ضعيف[3], وكذا لا حجة له فيما قاله النبي ﷺ في جواب السؤال, لأن المأمور به في الآية الصلاة عليه, وهي المسئول عنها في أكثر الروايات, والمراد في بعضها بأهل البيت في السؤال النبي ﷺ, لأنه الذي علمنا الله كيف نسلم عليه في التشهد, وإذا كان كذلك انصب التفسير إليها, وذكر الآل وقع على طريق الاستحباب, كما أن قوله:"كما صليت" إلى آخره إنما هو على سبيل الاستحباب, وحينئذ يكون جواب سؤالهم قد تم بقوله:" اللهم صل على محمد " وقوله:" وعلى آل محمد" إلى آخره يكون متعلقاً بمحذوف, تقديره: وقولوا وعلى آل محمد إلى آخره, وعلى هذا ترجع كاف التشبيه في قوله في رواية:"كما صليت على إبراهيم", وفي أخرى "على آل إبراهيم", وفي ثالثة "على إبراهيم وعلى آل إبراهيم" إلى آل النبي ﷺ بمفردهم لا إليهم, وإلى النبي ﷺ, لأن منصبه أعلى وأجل من ذلك.

فإن قلت: قد قيل لبعض الأنبياء خصوصيات لا يشاركه غيره فيها, وهي في حق النبي ﷺ بالكثرة في بعض الأشياء فقط, لأنه ﷺ شارك كلاً منهم في أصل ما أوتيه, فلعل الصلاة على إبراهيم منها, فلذلك سُئلَت النبي ﷺ, وإن كان أفضل منه[4], بل من سائر الأنبياء مفترقين ومجتمعين, ويكون فضله عليهم بمجموع ما أوتيه ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٩.

(٢) هكذا في أ ونسخة ج, والصواب (يزيد) . انظر: سنن الدارقطني ١/٣٥٥.

(٣) هو: أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي, ضعيف رافضي, توفي سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: التقريب ١٣٧ .

(٤) أي أن النبي ﷺ أفضل من إبراهيم عليه السلام.

قلت: الصلاة من الله سبحانه وتعالى بمعنى الرحمة[1], ورحمة الله سبحانه وتعالى لعبده معاملته معاملة الراحم, أو يريد به ما يريد الراحم, فهو على القول الأول صفة فعل, وفعل الله تعالى متبوع بالنسبة إلى الأشخاص, ومعه يجوز أن ترجع كاف التشبيه إلى النبي ﷺ وآله, كما يقتضيه ظاهر اللفظ وسياقه.

وعلى القول الآخر: هي صفة ذات, وهذا قد يمنع أن تكون الصلاة من الله على إبراهيم من باب الخصوصيات حتى يسأل مثلها النبي ﷺ, فيتعين أن تكون كاف التشبيه خاصة بآله ﷺ, وهذا ما ينسب إلى الشافعي –رحمه الله تعالى– القول به, رداً للتشبيه إلى أقرب مذكور في الصلاة, وكذلك في التسليم, بأن كاف التشبيه ترجع إلى النبي ﷺ مع آله, ووجه بأنه ثبت في الشريعة أن.....[2] لكن الذي يقوى في النفس أن النبي[٥٣/ب] ﷺ لا يخرج من كاف التشبيه كما يقتضيه سياق الخبر وظاهره, لاسيما إن صح القول بأن النبي ﷺ في الخبر يرجع إلى النبي ﷺ نفسه, كما سلف ذكره احتمالاً, فتكون مختصة به, وحينئذٍ فلعل المراد بذلك إطباق أكثر الملل على نبوته, ورسالته, ومحبته, كما أن ذلك معترف به لإبراهيم, وهو نوع من أنواع رحمة الله تعالى عليه.

ويؤيد هذا أنه جاء في رواية الشافعي عن أبي مسعود رضي الله عنه:"وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين"[3] أي: في

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن سلام ١/١٨٠, وابن القيم رحمه الله رد هذا المعنى من خمسة عشر وجهاً, وقال: هذه الصلاة لا يجوز أن تكون هي الرحمة, وإنما هي ثناؤه سبحانه وثناء ملائكته عليه. انظر: جلاء الأفهام ١٥٨–١٧٠.

(٢) بياض في أ ونسخة ج بمقدار كلمتين أو ثلاث.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

عالمي زمانهم وما بعده, وكيف يخرج النبي ﷺ من ذلك وقد دخلت كاف التشبيه فيما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ فقط, كما تقدمت روايتها عن قرب[١].

وعلى الجملة فقد يخطر بالبال على كلا الجوابين المنقولين في المسألة سؤال وهو: أن إبراهيم نبي, وآل إبراهيم فيهم الأنبياء, وآل النبي ﷺ لا نبي فيهم, فكيف نسأل مساواة غير النبي بالنبي, وغير الأنبياء لا يبلغون درجة الأنبياء؟ ويجاب: بأن غير النبي لا يبلغ درجة النبي مستقلاً, أو على وجه التبعية لنبي غيره فقد لا يمنع ذلك, إذ به تكمل النعمة على النبي, بل قد جاء مثل ذلك في المؤمنين قال الله تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ﴾[٢].

والصحيح في تفسيرها: أن الذرية إذا تأخر إسلام سلفها ألحقت في الآخر بسلفها لا بِنَقْصٍ من أجر سلفها يزاد على أجرها بل بزيادة أجر الذرية حتى تبلغ أجر سلفها, ولهذا أشار الله تعالى بقوله: ﴿الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ﴾ أي: وما أنقصناهم, وما ذاك إلا لإكمال المسرة لهم[٣], والأنبياء صلوات الله عليهم لاسيما نبينا ﷺ أحق بذلك وأولى.

فإن قلت: إذا اقتضت الآية الكريمة ذلك فما فائدة اشتراك آل النبي ﷺ معه في الدعاء وهم يتبعونه؟

قلت: لعل فائدته إظهار شرفهم كما أن في أمرنا بالصلاة عليه ﷺ على ممر الزمان في الليالي والأيام ظهور شرفه, وعدم انقطاع ذكره, والله أعلم.

---

(١) ص ٣٣١.

(٢) سورة الطور آية رقم(٢٢).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير الطبري ٢٧/٢٤-٢٥.

وهذا إنما قلته بناءً على أن الآل في الخبر المراد بهم: الذرية الذين ينتسبون إليه كما ستعرفه, أما إذا قلنا بخلافه فلا يأتي الجواب المذكور.

نعم قد يقال: إن الحكمة في سؤال ذلك لهم على قولنا إن آل محمد في الخبر بنو هاشم وبنو المطلب إظهار شرفهم, وعلو منزلتهم, لنقتدي بالعلماء منهم المنزل عليه قوله ﷺ:" إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي[1]"[2] , إذ بنو هاشم وبنو المطلب عترته, لكنه ينسب إلى بعضهم, وهم لا ينسبون إليه, وبهذا خالف القول الأول, ويقال: على قولنا إن آل محمد ﷺ أمته أن المراد نسبوا إلى الصلاة عليهم, والبركة أن يجعل من أمته علماء, فإن علماءها كما نطق به الخبر كأنبياء [٥٤/أ]بني إسرائيل, وحينئذ تكون جملة ما سأل النبي ﷺ دلالة في مقابلتهما الجملة في مقابلة الجملة, فالصلاة على النبي ﷺ والبركة كما هما على إبراهيم, والصلاة على آل النبي ﷺ والبركة كما هي على آل إبراهيم الذين هم الأنبياء عليهم السلام, والله أعلم.

وقد اختار بعضهم أن كاف التشبيه في الصلاة عائدة إلى النبي ﷺ وآله, وسلك في الجواب عن قول القائل: إن المشبه دون المشبه به, ونبينا ﷺ أفضل الأنبياء بأنه عليه السلام أمرنا بأن نطلب له من الله سبحانه وتعالى ولآله, وهم ليسوا بأنبياء مثل منازل إبراهيم وآله الأنبياء, فيحصل لآل النبي ﷺ من ذلك ما يليق بهم, لأن للأنبياء مقامات لا يمكن أن تحصل إلا للأتباع ويتوفر ما في

---

(١) عترة الرجل: هم أقرباؤه من ولد وغيره. انظر: لسان العرب ٥٣٨/٤

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ٦٦٢/٥, والنسائي في سننه الكبرى في كتاب المناقب باب فضائل علي رضي الله عنه ٤٥/٥, والحاكم في مستدركه ١١٨/٣, وقال الترمذي: حديث حسن غريب, وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم ٢٧٤٨.

ذلك للنبي ﷺ.

قال: أو يقال المطلوب أن يحقق الله حصول رحمته ونعمته على المجموع من محمد وآله, كما حقق ذلك لإبراهيم ولآله, ولا يلزم من ذلك فضل المشبه به وهو إبراهيم عليه السلام وآله, على المشبه وهو النبي ﷺ وآله, كما يقول الولد لأبيه: أعطني كما أعطيت الأجانب, والله أعلم.

تنبيه: آل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة, ويستحقون من الغنيمة هم: بنو هاشم, وبنو المطلب بلا خلاف عندنا[1], وأما الذين يذكرون معه في التشهد ففيهم كما قال النواوي[2] ثلاثة أوجه: الصحيح منها في المذهب: أنهم بنو هاشم, وبنو المطلب –قال–: وهو الذي نص عليه الشافعي في

(١) انظر: الأم ٢/٨١, فتح العزيز١/٥٣٤, المجموع ٦/٢١٦-٢١٧.

(٢) المجموع ٣/٤٣١.

حرملة, ونقله عنه الأزهري[١], والبيهقي[٢], وقطع به جمهور الأصحاب[٣] محتجاً بقوله ﷺ:" إن الصدقة لا تحل لمحمد وآل محمد"رواه مسلم[٤], وقد بيّنا أنه لا خلاف عندنا في أن تحريم الصدقة مختص ببني هاشم, وبني المطلب, فكذا تكون الآل هاهنا هم المراد بهم ثمَّ, والله أعلم.

والثاني: أنهم عترته الذين ينسبون إليه ﷺ.

والثالث: حكاه القاضي الحسين في تعليقه[٥]: أنهم صحابته وعترته. والرابع: أنهم كل المسلمين التابعين له ﷺ إلى يوم القيامة, حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه[٦] عن بعض أصحابنا, وخصه القاضي الحسين –حيث حكى– بكل مسلم تقي, مستدلاً له بما روى أنه عليه السلام سئل عن آله فقال:"كل مؤمن تقي" وروي:"كل من آمن بي إلى يوم القيامة"[٧] [٨].

قلت: وهذه الرواية إن صحت, تشهد لما نقله القاضي أبو الطيب, واختاره الأزهري وآخرون, وهو قول سفيان, وغيره من المتقدمين, لكنها لم تصح, ولا التي قبلها, لأن راويها أبو هرمز نافع السلمي[٩] عن أنس قال البيهقي:[١]ولا

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٥/٣١٥-٣١٦.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/٤٣.

(٣) انظر: المجموع ٦/٢١٦-٢١٧, فتح العزيز ١/٥٣٤.

(٤) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ٢/٧٥٤.

(٥) ٢/٨٠٨.

(٦) ١/٤٨٣-٤٨٤

(٧) انظر: التعليقة ٢/٨٠٨.

(٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى وضعفه ٢/١٥٢.

(٩) هو : أبو هرمز نافع بن عبد الواحد السلمي, يروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه, بصري ضعفه أحمد وجماعة وكذبه ابن معين مرة وقال أبو حاتم: متروك الحديث. انظر: ميزان الاعتدال ٧/٨, لسان الميزان ٦/١٤٦.

يحل الاحتجاج به لأنه كذبه يحي بن معين, وضعفه أحمد, وغيره من الحفاظ. ولأجل عدم صحة ذلك عدل القائلون بما نقله القاضي أبو الطيب عن الاحتجاج به, واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ ﴾[٢] والمراد جميع أتباعه كلهم.

قال البيهقي:[٣] ويحتج له بقوله تعالى لنوح عليه السلام: ﴿ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ [٤] مع قول نوح: ﴿ البُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الغَاشِيَةِ الفَجْرِ البَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ ﴾ [٥] [٥٤/ب]إلى قوله عزوجل: ﴿الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ فأخرجه بالشرك عن أن يكون من قوم نوح –قال البيهقي[٦]–: وقد أجاب الشافعي عن هذا فقال: الذي نذهب إليه أن معنى الآية إنه ليس من أهلك الذي[٧] أمرناك بحملهم, لأن الله تعالى قال: ﴿المُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ البُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الغَاشِيَةِ الفَجْرِ ﴾ فأعلمه أنه أمره بأن يحمل من أهله من لم يسبق عليه القول من أهل معصيته, ثم بين له فقال: ﴿

=

(١) انظر: السنن الكبرى ١٥٢/٢.

(٢) سورة غافر آية رقم(٤٦).

(٣) السنن الكبرى ١٥١/٢.

(٤) سورة هود آية رقم(٤٠).

(٥) سورة هود آية رقم(٤٥).

(٦) السنن الكبرى ١٥١/٢.

(٧)هكذا في أ ونسخة ج, والذي في المجموع (الذين) وهو الصواب.

﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [1].

قلت: وقد جاء في الخبر ما يدل على أن المراد بالأهل فيما نحن فيه الزوجات والذرية إذ روى الشافعي بسنده[2], و كذلك البخاري[3], ومسلم[4], واللفظ له عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: " يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم, وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد" فوضع الأزواج والذرية في هذه الآية موضع الأهل في رواية كعب بن عجرة الثابتة في الصحيحين أيضاً, فدل على أن الأزواج والذرية, هم المرادون بالأول في الرواية الأخرى, والله أعلم.

وعلى هذا يتم الجواب الذي تقدم ذكره أيضاً, كما قلنا إنه يتم على قولنا أن الآل المرادون هاهنا هم الذين ينسبون إليه, والله أعلم.

وقد قيل: إن المراد بالآل هاهنا الذين ينسبون إلى النظر بن كنانة أبي قريش والله أعلم.

وقوله: والتشهد الأول مسنون هو كما قال[5], ودليل مشروعيته الإجماع عليه, وقد روى مسلم[6] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية" ولأجل خبرها مع قوله ﷺ: " صلوا كما

---

(١) انظر: المجموع ٣/٤٣١.

(٢) الأم١/١١٧.

(٣) صحيح البخاري كتاب الدعوات باب لا يصلى على غير النبي ﷺ٥/٢٣٣٩.

(٤) صحيح مسلم الكتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ١/٣٠٦.

(٥) انظر: فتح العزيز١/٥٢٩, الروضة١/٣٦٦.

(٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة ١/٣٥٧.

رأيتموني أصلي"[1] , قال أحمد والليث وإسحاق وأبو ثور وداود بوجوبه[2], وزاد أحمد فقال: لو تركه عامداً بطلت صلاته, وإن تركه سهوا سجد للسهو, و أجزأته صلاته[3], ومذهبنا إجزاء صلاته في الحالين لأنه مسنون من الأبعاض لا واجب[4].

وقد نص عليه الشافعي[5] إذ قال كما سلف ذكره ويعني التشهد والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول[6]: لكل صلاة غير الصبح تشهدان تشهد أول وتشهد آخر, إن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه ساهياً فلا إعادة عليه, وعليه سجود السهو لتركه – قال-: وإنما فرقت بين التشهدين, لأن النبي ﷺ قام في الثانية فلم يجلس فسجد للسهو, ولم يختلف أحد علمته أن التشهد الأخير الذي يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول في أن ليس لأحد قيام منه إلا الجلوس.

قلت: وما أشار إليه الشافعي – رحمه الله تعالى- من قيامه ﷺ هو ما رواه البخاري[7], ومسلم[8], واللفظ له عن عبد الله بن بحينة الأسدي من أسد شنوءة حليف بني عبد المطلب فيما ذكره مسلم[9] وحليف بني عبد مناف

---

(١) سبق تخريجه ص ٨١.

(٢) انظر: المجموع ٤١٢/٣, مسائل أحمد وإسحاق ٥٩١/٢.

(٣) انظر : المغني ٣٦٧/١.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٧٧/٢.

(٥) الأم ١١٧/١-١١٨.

(٦) في نسخة ج سقط سطر بين قوله:(الأول) وقوله:(والصلاة).

(٧) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب من لم ير التشهد الأول واجباً ٢٨٥/١.

(٨) صحيح مسلم كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ٣٩٩/١.

(٩) الصحيح ٣٩٩/١.

فيما ذكره البخاري[1] وكرره في المواضع التي سنذكرها ولفظه بَيَّنَ الجلوس الذي أبهمه مسلم إذ قال في باب من لم ير التشهد الأول واجباً: أن النبي ﷺ:" صلى به الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى قضى الصلاة [٥٥/أ]وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم", وقد أورده مرة أخرى في باب التشهد الأول[2] وفي باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة[3], وكرره هناك, وأورده في باب يكبر في سجود السهو[4], وفي كتاب النذور والأيمان في باب إذا حنث ناسياً, وقول الله عزوجل:[5] ﴿النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ﴾ , وقوله: لا تؤاخذني بما نسيت[6], والرواية الأولى للبخاري ليس فيها تعرض, لأنه عليه السلام فعل ذلك ساهياً, كما أن لفظ الشافعي لا تعرض فيه لذلك, وكما يحتمل أن يكون ساهياً يحتمل أن يكون عامداً, لكن رواية مسلم تدل على أنه كان ناسياً, ألا ترى إلى قوله:" مكان ما نسي من الجلوس", وحينئذ فلا يكون في ذلك حجة على أحمد, إلا أن يقال ما جاء في رواية مسلم هو من لفظ الراوي, فلعله حمل ذلك على نسيانه ﷺ, فلا يختص بحالة السهو, أو يقال: مع تسليم ذلك أنه لو كان واجباً حتى لا يجوز تركه في حال العمد, لم يجبر بالسجود كغيره من الواجبات فيها, والجواب عن قوله:" صلوا كما رأيتموني أصلي" أنه محمول على ما لم

---

(١) الصحيح ١/٢٨٥.

(٢) ١/٢٨٥-٢٨٦.

(٣) ١/٤١١.

(٤) ١/٤١٢-٤١٣.

(٥) سورة الأحزاب آية رقم (٥).

(٦) ٦/٢٤٥٥.

يدل دليل على أنه غير واجب, وقد دل فلم يكن فيه حجة للخصم, والله أعلم.

تنبيه: كلام الشافعي حيث استثنى الصبح ينبه على أن الأول يصدق, وإن لم يكن له ثانياً, وإلا لما احتاج إلى إخراج صلاة الصبح من كلامه, وهو الصحيح, إذ من أسماء الله سبحانه وتعالى الأول, ولا ثاني له, وبعضهم يقول: لا يصدق اسم الأول إلا عند وجود ثان, والكلام في ذلك مذكور عند قوله: أول عبد من عبيدي يدخل الدار فهو حر, فدخل واحد هل يعتق قبل دخول غيره أو لا؟.

وكلام المصنف هاهنا حيث لم يستثن صلاة الصبح, محمول على أنه لا يصدق اسم الأول إلا بثان, ومخلوقات الله سبحانه وتعالى حادثة بعده فهي ثواني بهذا الاعتبار, والله أعلم.

وقوله: وفي الصلاة على رسول الله ﷺ فيه قولان, لأنه بنى على التخفيف إثبات قولين في المسألة اتبع فيه المصنف الإمام(١) وغيره(٢), ووجه مشروعية ذلك فيه بأنه تعالى قال: ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾(٣) فجمع بين الصلاة والسلام, وهو يسلم عليه فيه, فكذا يصلي عليه فيه, وبعضهم اختصر ذلك فقال: لأنه يقع في الأخير فرضاً, فكان في الأول مشروعاً كالتشهد.

وهذا القول نص عليه في الأم إذ قال(٤): والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف, وكذلك من فاتته ركعة مع الإمام تشهد مع الإمام كما

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/١٧٧.

(٢) الأصح أنها تسن . انظر: فتح العزيز ١/٥٣٣-٥٣٤, المجموع٣/٤٢٤.

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٥٦).

(٤) ١/١١٨.

تشهد, وإن كان في موضع تركه من صلاته, ولا يترك التشهد في حال, وإذا أدرك الإمام جالساً تشهد بما يقدر عليه وقام حين يقوم الإمام-ثم قال-: وإن سها عن التشهد مع الإمام في جميع تشهد الإمام, وتشهد في آخر صلاته فلا إعادة عليه, وكذلك لو ترك التشهد مع الإمام أو منفرداً, وتشهد في آخر صلاته أجزأته صلاته -قال-: ومعنى قوله[1]: يجزئه التشهد أن يجزئه التشهد, والصلاة على النبي ﷺ [٥٥/ب] لا يجزئه أحدهما دون الآخر, وإن اقتصرت في بعض الحالات فذكرت التشهد منفرداً.

وأصرح من ذلك ما سنذكره من لفظه عن قرب إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر النواوي[2] أنه نص عليه الشافعي أيضاً في الإملاء.

وقال القاضي أبو الطيب[3]: إنه ظاهر ما نقله المزني, وهو كما قال, لأنه لما ذكر لفظ التشهد الذي سنذكره قال: [4] يقول هذه في الجلسة الأولى, وفي آخر صلاته فإذا تشهد صلى على النبي ﷺ, فكان ظاهر ذلك أنه يصلي عليه ﷺ في التشهدين.

والقول الثاني عزاه في المهذب[5] إلى القديم, ووجهه: أنه لو شرعت فيه لشرعت على آله كالتشهد الأخير؛ لأنه عليه السلام جمع بينهما, والصلاة على آله فيه لا تشرع؛ لأنه مبني على التخفيف, فكذا عليه ﷺ, ودليل بنائه على التخفيف ما رواه أبو داود[6] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ:"كان

---

(١) هكذا في أ ونسخة ج, والذي في الأم (قولي) وهو المناسب للسياق .انظر: الأم١/١١٨.

(٢) المجموع ٣/٤٣٤.

(٣) التعليقة الكبرى ١/٤٤٤.

(٤) مختصر المزني ١/١٥.

(٥) ١/٧٩.

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في تخفيف القعود١/٢٦١وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٩٩٥.

يجلس في الركعتين الأولتين كأنه على الرضف حتى يقوم".

ورواه الشافعي بسنده[١] عن ابن[٢] مسعود ولفظه:"كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف –قلت[٣]: حتى يقوم".

والرضف: الحجارة المحماة[٤].

قلت: والمنتصر للأول لعله يقول: لا يلزم من كونه عليه السلام كان يخفف الجلوس فيه أن يترك صلاته على نفسه, إذ يجوز أن يكون تخفيفه لأجل اقتصاره على بعض النعوت, أو لإتيانه بجميع ذلك بسرعة, أو لا يدعو عقيبه.

ولهذا يشير قول الشافعي في الأم[٥] تلو ما ذكره من حديث ابن مسعود: ففي هذا دليل –والله أعلم– على أن لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ, وبذلك آمره فإن زاد كرهته, ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه, والله أعلم.

ووراء ما ذكرنا من القول طريقان:

إحداهما: قاطعة بالقول الأول.

والثانية: قاطعة بالقول الثاني.

والصحيح طريقة القولين, وأن أصحهما القول الأول, وقد احتج له بعضهم بقوله تعالى[٦]: ﴿وَٱلزَّبَرِ غَيۡرَ فَٰعِلٍ﴾ أي: لا أذكر إلا وتذكر معي, وهذه

---

(١) انظر: الأم ١/١٢١.

(٢) في نسخة ج لم تثبت (ابن).

(٣) القائل هو الشافعي. انظر: الأم ١/١٢١.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٤/١٢٥.

(٥) ١/١٢١.

(٦) سورة الشرح آية رقم(٤).

غفلة عن كونه عليه السلام ذكر مع الله تعالى فيه قبل ذلك فتأدب[1] به دلالة الآية, ولمثل ذلك لم يصل على النبي ﷺ في الأذان, بل عليه قاس بعضهم القول القديم, فقال: التشهد موضع ذكر فيه الله ورسوله فلم تشرع الصلاة فيه على الرسول, كالأذان, وخالف التشهد الأخير لأجل ما سلف, والله أعلم.

وأبو حاتم بن حبان[2] وأبو عبد الله الحاكم[3] استدلا للقول الأول بما أخرجاه في صحيحيهما من رواية فضالة بن عبيد[4]:"أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصل لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عجل هذا ثم دعاه النبي ﷺ فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه وليصل على النبي ﷺ, وليدع بعده بما شاء" قال الحاكم[5]: هو حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

قلت: وفي الاحتجاج به نظر؛ لأن الصلاة المذكورة [٥٦/أ]في أول الخبر لعل المراد بها: الدعاء, ولهذا قال عليه السلام في آخره:"وليدع بعد بما شاء", ولم يتقدم في صدر الخبر تصريح بالدعاء, فاحتمل أن يكون هو المراد بالصلاة فيه, وظني أن الشافعي رحمه الله حمل الصلاة في الخبر المذكور على ذلك, لأنه قال في المختصر[6] والأم[7] واللفظ كما ستعرفه عند كلامه في التشهد الأخير: وأحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ذكر

---

(١) هكذا في أ ونسخة ج (فتأدب), ولعل الصواب (فتأدى).

(٢) صحيح ابن حبان ٥/٢٩٠.

(٣) المستدرك ١/٤٠١.

(٤) هو: فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري, شهد أحداً, ثم نزل دمشق وولي قضائها, توفي سنة ثمان وخمسين. انظر: الإصابة ٥/٣٧١.

(٥) المستدرك ١/٤٠١.

(٦) ١/١٥.

(٧) ١/١٢١.

الله, وتمجيده, ودعائه في الركعتين الأخيرتين, والله أعلم.

وقوله: فإن أوجبنا الصلاة على الأول[1] في الأخير ففي كونها سنة في الأول قولان[2], وهو في إثبات الخلاف في ذلك قولين متبع للإمام إذ قال[3]: ثم إذا أوجبنا الصلاة على الأول[4] في التشهد الأخير, ففي شرعها في الجلسة الأولى ما ذكرناه من القولين.

أي: في الصلاة على الرسول فيه, وهذا لا يصح؛ لأن القول باستحباب الصلاة على الرسول فيه معزي إلى نصه في الأم وهو في الأم لا يرى وجوب الصلاة على الآل في التشهد الأخير فامتنع التحري حينئذ, نعم إن كان في الإملاء يرى الصلاة على الآل في الآخر اتجه إثبات الخلاف في مشروعية ذلك في الأول.

وعلى الجملة فالفوراني لم يتعرض لذكر الآل في الأول.

والقاضي الحسين قال[5]: إذا قلنا بوجوب ذلك في الأخير احتمل في استحبابها في الأول وجهان, والذي أورده العراقيون أن ذلك لا يستحب, ولذلك لم يتعرض المصنف في الوجيز للمسألة.

ولا خلاف أنا إذا لم نوجب ذلك في الأخير لا نستحب الإتيان به في الأول[6].

---

(١) هكذا في أ ونسخة ج, والصواب (الآل) كما في الوسيط ٦٣٢/٢.

(٢) الأصح أنه لا تجب الصلاة على الآل في الأخير, فلا تسن الصلاة عليهم في الأول. انظر: فتح العزيز ٥٣٤/١, المجموع٤٢٤/٣.

(٣) نهاية المطلب ١٧٧/٢.

(٤) هكذا في أ ونسخة ج, والصواب (الآل) كما هو في نهاية المطلب .انظر: نهاية المطلب ١٧٧/١.

(٥) التعليقة ٧٧٦/٢.

(٦) انظر: المجموع٤٢٤/٣.

قال الرافعي[1]: وإذا قلنا: بأنه لا تشرع فيه الصلاة على النبي ﷺ فأتى بها, كان ناقلاً لركن إلى غير موضعه, وفي بطلان الصلاة به كلام يأتي في باب سجود السهو, -قال-: وكذا إذا قلنا لا يصل على النبي ﷺ في القنوت, وهكذا الحكم إذا أوجبنا الصلاة على الآل في الآخر ولم نستحبها في الأول فأتى بها.

قال النواوي عقيب حكاية ذلك عنه[2]: والصحيح بل الصواب أنه لا تبطل الصلاة بهذا.

قال: **[ثم أكمل التشهد مشهور وكلماته متعينة]** أعلم أنه ورد عن النبي ﷺ في التشهد أخبار منها: ما تقدمت روايته عن عبد الله بن مسعود[3] و[4]أبي موسى الأشعري[5] وعبد الله بن عباس[6] رضي الله عنهم.

ومنها ما لم يذكره وهو: ما رواه البيهقي بسنده[7] عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:"كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن, بسم الله وبالله التحيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته, السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين, أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله, نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار" قال البيهقي: هكذا أخبرناه شيخنا في كتاب المستدرك[8].

---

(١) فتح العزيز ١/٥٣٤.

(٢) المجموع٣/٤٢٤.

(٣) سبق تخريجها ص٣١٩.

(٤) في نسخة ج لم تثبت الواو.

(٥) سبق تخريجها ص٣٢٠.

(٦) سبق تخريجها ص٣٢٢.

(٧) انظر: معرفة السن والآثار٢/٣٢.

(٨) ١/٣٩٩.

وورد عن بعض الصحابة في ذلك أيضاً آثار فمنها: ما رواه مالك في الموطأ[١] عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري -بتشديد الياء-[٢] أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ وهو على المنبر وهو يعلم الناس[٥٦/ب]التشهد يقول:"قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله, السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته, السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين, أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"[٣].

ومنها ما رواه الشافعي بسنده[٤] عن الحارث أن علياً ﷺ:"كان إذا تشهد قال بسم الله وبالله"[٥], ومنها ما سنذكره عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم عند الحاجة إلى ذكره, وهذه الأحاديث كلها صحيحة إلا حديث جابر ﷺ فإن فيها ما ستعرفه, وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ﷺ, وبه أخذ أبو حنيفة ﷺ[٦].

والترمذي قال[٧]: إن عليه العمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

ويليه في الصحيحين حديث ابن عباس, وبه أخذ الشافعي -رحمه الله تعالى- باللفظ الذي رأيناه في الأم[٨] إذ قال فيما وقفت عليه من كلامه في

---

(١) ٩٠/١.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عبدٍ –بغير إضافة- القاري –بتشديد الياء-, يقال له رؤية, وذكره العجلي في ثقات التابعين, توفي سنة ثمان وثمانين. انظر: التقريب ٣٤٥.

(٣) صححه الألباني في كتاب صفة الصلاة ص ١٦٣.

(٤) الأم ١٦٦/٧.

(٥) أخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب التطبيق باب نوع آخر من التشهد ٢٥٣/١ وضعفه الألباني برقم ١١٧٥.

(٦) انظر: تبيين الحقائق١٢١/١-١٢٢, البحر الرائق ٣٤٤/١.

(٧) سنن الترمذي ٨٢/٢.

(٨) ١١٧/١.

الأم بعد روايته خبر ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ الذي ذكره مسلم من رواية رمح[١] غير أنه أسقط منه الألف واللام من قوله:"السلام عليك أيها النبي السلام علينا" فقال فيه:" سلام عليك سلام علينا": وبهذا نقول وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها فكان أحب إلي لأنه أكملها, انتهى.

ولأجل ذلك أو غيره جرى المزني في المختصر[٢] على الرواية التي ذكرها الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما, وتبعه الجمهور البندنيجي, وسليم في المجرد, والمحاملي[٣], والفوراني في الإبانة[٤] والصيدلاني, والشيخ أبو محمد[٥] فيما حكاه الإمام[٦] عنهما.

وقد أخرج الترمذي الخبر المذكر في جامعه[٧] باللفظ الذي رأيناه للشافعي في كتاب الأم, وصححه, لكن البيهقي قال[٨]: إن الذي وقع في رواية الربيع عن الشافعي الخبر المذكور:" أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله", وكذا رواه ابن التيمية[٩] في أحكامه[١] عن الشافعي عن أحمد أيضاً, وقال:

---

(١) هكذا في أ ونسخة ج, والصواب (ابن رمح) وقد تقدم بيان ذلك وتخريج الرواية ص ١٤٦.

(٢) ١/١٥.

(٣) انظر: المقنع ١/١٣٩-١٤٠.

(٤) [٣٥/ب].

(٥) انظر: التبصرة ٣٧٢-٣٧٣.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/١٧٧٨.

(٧) كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد ٢/٨٣.

(٨) معرفة السنن والآثار ٢/٣٠.

(٩) هكذا في أ ونسخة ج (التيمية) والمراد المجد ابن تيمية, وهو: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني ابن تيمية, ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريباً, تفقه على عمه فخر الدين الخطيب وسمع من أبي أحمد بن سكينة, =

إن أحمد رواه من طريق آخر بتعريف السلام كما رواه مسلم, لكن فيه:"وأن محمداً رسول الله", وابن ماجة[٢] عرف السلام في الموضعين وقال:"وأشهد أن محمداً عبده ورسوله", والنسائي[٣] نكر السلام وقال:" وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".

قلت: ومن هنا يظهر اختلاف في الرواية عن ابن عباس أيضاً أشار إليه الشافعي أيضاً حيث بين الأحاديث المختلفة فيما رواه عن أبي سعيد فقال بعد روايته عن ابن جريج: سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد, وقد روي عن ابن مسعود, وعن جابر, وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم عن النبي ﷺ في التشهد أحاديث كلها يخالف بعضه بعضا, وخالف هذا- أي رواية ابن عباس- قال: فإن اختلافها إنما هو اختلاف في زيادة حرف أو نقصه, وإنما أخذنا بهذا[٤] لأنا رأيناه أجمعها[٥].

يعني لاشتماله على ما اشتملت عليه الأحاديث الأخرى من حيث المعنى وزيادة وهو لفظ:" المباركات", الموافقة لما جاء في الكتاب في قوله تعالى[٦]: ﴿

=

حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطي, صنف كتاب المنتقى في أحاديث الأحكام وشرح الهداية, توفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩١-٢٩٣, الوافي بالوفيات ١٨/٢٦٠.

(١) انظر: المنتقى في أحاديث الأحكام ٢/١٠٠٤.

(٢) سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في التشهد ١/٢٩١.

(٣) سنن النسائي الكبرى كتاب التطبيق باب نوع آخر من التشهد ١/٢٥٣.

(٤) في نسخة ج (هذا) والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/٣١.

(٦) سورة النور آية رقم(٦١).

الْقَمَرُ الرَّحْمَنُ الْوَاقِعَةُ الْحَدِيدُ الْمُجَادِلَةُ الْحَشْرُ ﴾ (١).

فإن قلت: حديث ابن عباس لم يتضمن التسمية قبل قوله:" التحيات لله ", وخبر جابر تضمنها, فكان الأكمل أن نضيف إلى ما رواه ابن عباس التسمية [٥٧/أ]في ابتدائه كما ذكرها جابر ﷺ, وجاء في الأثر المروي عن علي – كرم الله وجهه–, ولا جرم قال به بعض العراقيين من أصحابنا: ومنهم أبوعلي الطبري(٢) (٣),والأثر عن عمر ﷺ تضمن لفظ "الزاكيات" ولم يذكره الشافعي –رحمه الله تعالى–.

قلت: أما حديث جابر ﷺ وإن أخرجه النسائي وابن ماجة أيضاً(٤) وغيرهم فقد ذكر في المهذب(٥) أنه ضعيف عند أهل الحديث, وهو كما قال, وممن صرح بذلك البخاري(٦) والنسائي(٧) والبيهقي(٨), ولئن كان صحيحاً كما ذكره الحاكم في المستدرك(٩), فقد قيل عن العمل بذلك ما سلف من رواية لمسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ:" وإذا كان عند القعدة فليكن من أول

---

(١) انظر: الحاوي ١٥٦/٢, المجموع٤٢٠/٣.

(٢) هو: أبو علي الحسن, وقيل: الحسين بن القاسم الطبري, تفقه بخرسان على ناصر العمري, وببغداد على أبي علي بن أبي هريرة, وأخذ عنه إسماعيل الحافظ والسلفي, له كتاب المحرر والعدة, توفي ببغداد سنة خمسين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٥٠/٤–٣٥٦, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٧/١–١٢٨.

(٣) انظر: المهذب ٧٨/١.

(٤) سيق تخريجه ص ٣٥٥.

(٥) ٧٨/١

(٦) التاريخ الكبير ٢٧/٢.

(٧) انظر: المجتبى ٤٣/٣.

(٨) انظر: السنن الكبرى١٤٢/٢.

(٩) ٣٩٩/١.

قول أحدكم التحيات"[١] إلى آخره, وجابر رضي الله عنه من متقدمي الصحابة, وقد ذكر أن النبي ﷺ علمه وأقره ذلك, فأشبه أن يكون تعليمه إياه عند إسلامهم, أو قريباً منه, وإسلام أبي موسى متأخراً عنه, فكان العمدة عليه[٢], وبمثل هذا قدم ما رواه ابن عباس على ما رواه ابن مسعود, وإن كان خبر ابن مسعود[٣] عند المحدثين أصح من خبر ابن عباس كما تقدم[٤], لأن ابن مسعود من متقدمي الصحابة, وابن عباس مات النبي ﷺ ولم يبلغ, وناهز البلوغ, أو بلغ, فتعليمه متأخر عن تعليم ابن مسعود قطعاً, والعمل بالمتأخر متعين.

فإن قلت: قد جاء في رواية عن أبي موسى رضي الله عنه: "وإذا كان عند[٥] القعود فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله", وإذا وقع الاختلاف عنه في ذلك لم يحتج به.

قلت: حديث ابن عباس يكفي في الاستدلال على عدم استحباب الزيادة المذكورة, ولهذا لم يذكرها الشافعي, واعتذر عما جاء في الأثر عن علي–كرم الله وجهه– بأنهم ليسوا يقولون بهذا, وقد روي عن علي فيه كلام كثير هم ينكرونه[٦], وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه فقد تعرض الشافعي للجواب عنه إذ قال بعد حكاية ما سلف عنه[٧]: وقد روي عن عمر, وعن علي, وعن عائشة,وعن ابن عمر رضي الله عنهم, عن كل واحد منهم تشهد بخلاف

---

(١) سبق تخريجها ص ٣٢٠.

(٢) انظر: المجموع ٣/٤٢٠.

(٣) في نسخة ج زيادة (من متقدمي الصحابة).

(٤) ص٣٥٦.

(٥) في نسخة ج لم تثبت (عند).

(٦) انظر: الأم ٧/١٦٦.

(٧) انظر: الأم ٧/١٦٦.

تشهد صاحبه أي فلم يكن في واحد من ذلك مع مخالفة أصحابه فيه حجة, نعم ما علمه عمر ﷺ الناس من التشهد على المنبر, هو الذي علمناه من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغاراً, ثم سمعناه, وسمعنا ما خالفه, فلم نسمع إسناداً في التشهد يخالفه, و لا يوافقه أثبت عندنا منه, وإن كان غيره ثابتاً, وكان الذي نذهب إليه أن عمر ﷺ لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ إلا ما علمهم النبي ﷺ فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث ثبت عن النبي ﷺ صرنا إليه, وكان أولى بنا.

قلت: ومراده بالمعلم له مالك رحمه الله تعالى فإنه قائل بما رواه من تعليم عمر ﷺ؛ لأجل ما حكاه الشافعي من التعليل, ومراد الشافعي بالخبر الذي صار إليه, خبر ابن عباس رضي الله عنهما, وقد بين قبل ذلك معنىً آخر لأجل ما أخذ به دون ما عداه, وزاد بعضهم على المعنيين[٥٧/ب]اللذين ذكرهما الشافعي, ما أسلفناه من كون تشهد ابن عباس رضي الله عنهما متأخر كما بسطناه(١), وكون النبي ﷺ علمه لابن عباس وأقرانه, وخبر ابن مسعود وإن تضمن في روايته التعليم فهو له بمفرده, فجاز أن يكون لمعنىً يختص به, ولا كذلك ما علم لمن لم يبلغ.

فإن قلت: إذا كان خبر ابن عباس رضي الله عنهما يشمل ما رواه غيره عن النبي ﷺ من حيث المعنى, فكيف يقول الشافعي إن في حديث غيره ممن ذكرناهم بعضه يخالف بعضا؟

قلت: قد تعرض الشافعي لجوابه فقال(٢): الاختلاف في الألفاظ محتمل أن يقع عليها اسم اختلاف ولا يقع عليها في شيء من المعنى, لأنها كلها جامعة, إنما أريد بها تعظيم الله والصلاة على نبيه ﷺ –قال–: ولا أحسب

(١) ص٣٦٠.

(٢) الأم١٦٦/٧.

اختلافهم في روايتها إلا أن اللفظ يعلم إذاً بالحفظ, فيحفظ الرجل الكلمة على المعنى دون اللفظ المعلم, ويحفظ الآخر على المعنى واللفظ, ويسقط الآخر الكلمة, فلعل هذا أن يكون كان منهم في عهد النبي ﷺ فأجازه لهم؛ لأنه ذكر كله, ولا يختلف في المعنى -قال الشافعي-: ومثال ذلك إجازته لهم قراءة القرآن على سبعة أحرف المشار إليها في حديث عمر بن الخطاب, وهشام بن حكيم بن حزام[1] حيث قرأ سورة الفرقان[2] -قال الشافعي-: وإذا جاز أن يكون هذا في القرآن مما لم يختلف فيه المعنى, كان في الذكر أجوز, ولعل هذا أن يكون مما أثبتوه من حفظهم عن النبي ﷺ لفظاً, أو معنىً, فرأوه واسعاً, فأدوه اللفظ لفظ, والمعنى معنى, وقد روى بعض التابعين أنه لقي نفراً من أصحاب النبي ﷺ فاختلفوا عليه في الحديث في اللفظ, واجتمعوا في المعنى, فسأل عن ذلك؟

فقيل[3]: لا بأس بذلك ما لم تحل المعنى من حلال إلى حرام أو حرام إلى حلال, ولعل من روى تشهداً لا يعز به إلى النبي ﷺ إنما توسعوا في هذا المعنى لو كذا حفظوا, فروى كل واحد منهم ما حفظه, ونحن نزعم أن كل واحد من

---

(١) هو: هشام بن حكيم بن حزام القرشي الأسدي, صحابي ابن صحابي, توفي قبل أبيه, ووهم من زعم أنه استشهد بأجنادين. انظر: الإصابة ٥٣٨/٦, التقريب٥٧٢.

(٢) يشير إلى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهما المتفق عليه أنه قال:" سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها وكدت أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي: أرسله ثم قال له : اقرأ فقرأ فقال: هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر" .انظر: صحيح البخاري كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٨٥١/٢, صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ٥٦٠/١.

(٣) هكذا في أ ونسخة ج (فقيل), و الصواب (فقال).انظر: الأم ١٦٧/٧.

هذا التشهد يجزئ, ونزعم أنه لا يجوز ترك التشهد.

قلت: ولأجل قول الشافعي ونحن نزعم أن كل واحد من هذا التشهد, يعني المروي عن النبي ﷺ وعن غيره من الصحابة يجزئ, أي: لكن الأكمل الإتيان بما رويناه عن ابن عباس رضي الله عنهما, كما نقله عنه المزني[1], وتبعه من أسلفنا ذكره[2].

قال الأصحاب[3]: ويليه في الكمال تشهد ابن مسعود, ثم تشهد عمر رضي الله عنهم.

فإن قلت: إذا كانت عمدة الشافعي حديث ابن عباس رضي الله عنهما, فالمذكور في أكثر الروايات عنه إثبات الألف واللام في قوله:" سلام عليك سلام علينا", وكذا هو في رواية ابن مسعود, و أبي موسى الأشعري, ورواية جابر, والأثر عن عمر رضي الله عنهم, كما[4] وجه أخذه برواية حذف الألف واللام من السلام في الموضعين؟

قلت: قد زعم الشيخ أبو حامد أن إثباتهما في الموضعين وحذفهما واحد؛ لأن التنوين يقوم مقامهما[5], قال بعضهم: وفيه نظر, فإن التنوين مصحوب فيه بالتنكير وإرادة واحد من[٥٨/أ] جنس, أي: وقول النحاة إنه إنما جاز الابتداء بقوله:" سلام عليك" مع أن ذلك يكره؛ لأن فيه عموم إنما يعنون عموم صلاحية لا عموم شمول, –قال–: والألف واللام في اسم الجنس فعدم إرادة الصيغة المشتركة –أي– وذلك يفيد تعميم أنواع السلام, فكيف يقال

---

(١) المختصر ١/١٥.

(٢) ص ٣٥٧.

(٣) انظر: المجموع٣/٤٢١-٤٢٢.

(٤) هكذا في أ ونسخة ج(وكما), وصواب الكلمة (فما) لأجل أن يستقيم المعنى.

(٥) وممن قال هذا الروياني . انظر: البحر٢/١٨٢.

إن معنى الأمرين واحد؟

قلت: السؤال متوجه لو كان السلام المذكور في التشهد يراد به أمر متعدد, لكن ذلك غير مراد إذ حكى الأزهري[1] وغيره فيه قولين:

أحدهما: أن معنى قوله السلام عليك أي: اسم السلام, أي فيكون تقديره: اسم الله عليك؛ لأن السلام هو الله كما نطقت به رواية ابن مسعود ﷺ حيث كانوا يقولون:"السلام على الله", ومن كان اسم الله عليه سلم من الآفات كلها.

والثاني: أن قوله:"سلام عليك" معناه: سلم الله عليك تسليماً وسلاماً, ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها, وإذا كان كذلك صح أنهما في المعنى المراد بذلك واحد.

فإن قلت: إذا كان معناها واحد فلم لم يأخذ الشافعي بالرواية عن ابن عباس, والموافقة لرواية ابن مسعود وأبي موسى وغيرهما؟

قلت: لعل سبب ذلك كونه لم تبلغه رواية ابن عباس المثبت فيها الألف واللام لو بلغته, لكنه رأى أن الرواية التي حذف منها, موافقة لما جاء به الكتاب العزيز في السلام المضاف فيه إلى الله سبحانه وتعالى إذ قال حيث

سلم فيه على الواحد[2]:﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾, ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ﴾[3], وقال في سلامه على يحيى بن زكريا[1]:﴿ ﴾﴿﴾ ومثله

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٩٢/١.

(٢) سورة الصافات آية رقم (٧٩).

(٣) سورة الصافات آية رقم (١٠٩).

مقول في سلامه على إل ياسين, والظاهر أنه أراد نفسه لأجل قوله في آخر الآية [٢]:﴿﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾, وقد ورد مثله أيضاً في سلامه على موسى وهارون, وكذا حيث سلم على جَمْع في قوله[٣]:﴿الْأَنْشَقَّقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ ﴾ومثله سلام الملائكة على أهل الجنة فيها قال الله تعالى[٤]:﴿ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ ﴾ أي: قائلين لهم سلام عليكم, وموافقة الكتاب لبعض ما جاءت به السنة مرجحة على ما خالفه[٥].

ولئن قيل: قد جاء في الكتاب العزيز السلام من الله على مفرد بإثبات الألف واللام, وذلك في قوله[٦]:﴿الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ ﴾ .

قلنا: قد قيل: إنه يجوز أن يكون من قول هارون وموسى, وإذا احتمل سقطت الدلالة به, والله أعلم.

وبعض أصاحبنا العراقيين خالف مجموع ما جاءت به الروايات في ذلك فقال: الأفضل أن يسقط الألف واللام من قوله:" السلام عليك أيها النبي" وتبعيهما في قوله:" السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين", ولا يقال إن ما مأخذه في ذلك أنه لما ذكر السلام أولاً منكراً ثم ذكره ثانياً أي بالألف واللام

=

(١) سورة مريم آية رقم (١٥).

(٢) سورة الصافات آية رقم (١٣٢).

(٣) سورة الصافات آية رقم(١٨١).

(٤) سورة الرعد آية رقم(٢٣-٢٤).

(٥) انظر: البحر ١٨٢/٢, التعليقة الكبرى لأبي الطيب ٤٦٧/١-٤٦٨.

(٦) سورة طه آية رقم(٤٧).

اللتين[1] للعهد كما في قوله تعالى[2]: ﴿ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ ﴾, ويكون الحكم في ذلك سؤال مثل السلام الذي خص به النبي ﷺ, لأنا نقول هذا وإن كان محتملاً, لكنه خلاف ما جاءت به كل الروايات, والعمدة عليها, وهذا المعنى يحصل مع إثبات الألف واللام في الموضعين, ألا ترى إلى قوله تعالى [3]:﴿ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ ﴾ وقوله عليه السلام في ذلك:" لن يغلب عسر يسرين"[4][٥٨/ب] فجعل[5] العسر في المرتين واحداً مع إثبات الألف واللام فيهما.

نعم لعل مأخذه في ذلك اتباع ما جاء به الكتاب في سورة كهيعص إذ قال الله في التسليم على يحيى ما سلف وقال حكاية عن المسيح[6]:﴿الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ ﴾, فلما كان السلام من الله على يحيى حذف فيه الألف واللام, ولما كان من عيسى على نفسه أثبت فيه الألف واللام, وخالف هذا قوله تعالى[7]:﴿الْانشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ ﴾ , لأنه من الله عليهم لا منهم على

---

(١) في نسخة ج (اللتان) والصواب ما أثبت.

(٢) سورة المزمل آية رقم (١٥-١٦).

(٣) سورة الشرح آية رقم (٥-٦).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: قد صحت الرواية فيه عن عمر وعلي رضي الله عنهما, وقد روي بإسناد مرسل عن النبي ﷺ. انظر: المستدرك٢/٥٧٥.

(٥) في نسخة ج (ففسر).

(٦) سورة مريم آية رقم(٣٣).

(٧) سورة الصافات آية رقم (١٨١).

أنفسهم, وكذا سلام الملائكة على أهل الجنة[١].

وقد يكون مأخذه في التفرقة أيضاً بين السلامين مادة ما اعترض به على الشيخ أبي حامد حيث قال: إن إثبات الألف واللام في ذلك وحذفهما واحد, فيكون إثباتاً في السلام عليه السلام بمفرده في الموضع الآخر بالسلام العام, ليكون المجموع في مقابلة المجموع, لكني قد بينت أن الاعتراض المذكور لا حقيقة له, فلا يصح تمسكه بمثله, ولا يصح تمسكه أيضاً بما جاء في سورة كهيعص كما ذكرناه؛ لأن المعنى وإن كان واحداً كما قررناه, فالإتيان بالألف واللام فيه في الصورة الظاهرة أكثر تعظيماً وتفخيماً من حذفهما منه, فلا يجوز الإتيان بهما في قوله:" السلام علينا", ويحذفان في قوله:" السلام عليك ", ولا جرم رد المراوزة والجمهور من غيرهم الوجه المذكور[٢], وقد تحصل مما ذكرناه مفرقاً في المذهب أوجه:

أحدها: أن الأكمل ما ذكره المزني من غير زيادة فيه, ولا نقص منه[٣].

والثاني: أن الأكمل الإتيان به مع زيادة في أوله:" بسم الله وبالله"[٤].

والثالث: أنه[٥] يأتي بهذه الزيادة, ولكنه يزيد الألف واللام في قوله:" سلام عليك سلام علينا", فيقول:" السلام عليك السلام علينا" إلى آخره كما نقله في الأم[٦] من طريقة العراقيين.

وحكاه ابن الصلاح[٧], وقد رأيت في بعض الشروح أن هذا نقله العراقيون

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ١/٤٦٧-٤٦٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/١٧٨.

(٣) انظر: المجموع ٣/٤٢٣.

(٤) انظر: المجموع٣/٤٢٢.

(٥) في نسخة ج (أن)والصواب ما أثبت.

(٦) ٧/١٦٦.

(٧) انظر: مشكل الوسيط ٢/١٤٨

عن الشافعي, وقال: إنه موافق لنظم التشهد, إذ الألف واللام ثابتة في الكلمات المتقدمة عليه, والإتيان بهما في آخر الصلاة للتحلل هو الواجب, والله أعلم.

والرابع –وهو قول أبي حامد–: أن إثبات الألف واللام في الموضعين وحذفهما واحد, كما سلف ذكره[١], وفي الحاوي[٢] ما يقتضي أن ذلك قول ابن سريج إذ حكى عنه أنه كان يقول: كل هذا من الاختلاف المباح الذي بعضه أولى من بعض كما قال في الأذان –قال–: وليس هو كما قال.

والخامس: أنه يزيد فيما ذكره المزني[٣] الألف واللام في "السلام علينا" فيقول:" سلام عليك السلام علينا".

والسادس: وهو ما ذكره الإمام[٤] عن بعض العراقيين أنه يقول ما ذكره المزني غير أنه يقول:" أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله", وذلك فيما أظنه إتباعاً لما ذكره البيهقي[٥] أن الربيع ذكره هكذا في روايته عن الشافعي خبر ابن عباس رضي الله عنهما[٦], وحينئذ يكون قولاً منصوصاً في الأم, لا وجهاً عن الأصحاب.

ولعل المأخذ فيه أنه جاء في رواية أبي موسى الأشعري ﷺ العطف على الشهادة من غير تكررها, وكذا في قوله تعالى[٧]: ﴿بِسْمِ

---

(١) ص٣٦٣.

(٢) ١٥٦/٢.

(٣) انظر: مختصر المزني١/١٥.

(٤) نهاية المطلب ١٧٨/٢.

(٥) معرفة السنن والآثار ٣٠/٢

(٦) انظر: الأم ١٧٧/١.

(٧) سورة آل عمران آية رقم(١٨).

ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ الآيـــة,

[٥٩/أ]فرجحت بهذه الموافقة الآية المذكورة على غيرها, وحذفها في عطف كلام واحد أولى من عطف كلام متعدد.

ولئن قيل: حديث أبي موسى حيث حذفت فيه لفظة "أشهد" تضمنت زيادة, فلعلها قامت مقام المحذوف منها.

قلت: الزيادة فيها عادلت التصريح باسم الله تعالى, لأجل أنها اشتملت على ضميرين أحدهما في قوله:" عبده", والثاني في قوله:"ورسوله ".

ورواية الشافعي مصرح فيها باسم الله تعالى[١], ولو كانت معادلة للفظ الشهادة, لم يجمع بينهما, وقد جمع رسول الله ﷺ بينهما في رواية ابن مسعود, والله أعلم.

وعلى الجملة فقد ضعف الأصحاب الوجه المذكور, ولم يظهر لي بعد ما ذكرته من التقرير وجه تضعيفه[٢].

والسابع: أن الأفضل الجمع بين الروايات فنقول:"التحيات المباركات الزاكيات والصلوات الطيبات لله[٣]" لنكون أتينا بما اشتملت عليه الروايات.

حكاه الرافعي[٤] وغيره[٥].

قلت: ومساق التعليل المذكور أن يقول: وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله, لأن أبا داود زاد في روايته عن ابن مسعود واواً في قوله:"

---

(١) سبق تخريجها ص ٣٦٨.

(٢) انظر: المجموع٣/٤١٨.

(٣) في نسخة ج لم تثبت (لله).

(٤) انظر: فتح العزيز١/٥٣٥.

(٥) انظر: البحر٢/١٨٢.

أشهد أن لا إله إلا الله"[1].

والمذكور في تعليق القاضي الحسين[2] أنه لا يستحب الجمع الذي ذكره صاحب الوجه المذكور نعم هو جائز.

وقد ذكر النواوي[3] أن في[4] مختصر المزني عكس الوجه الخامس فإن صح كان وجهاً ثامناً.

والوجه الأول وهو الذي أورده الجمهور, وقلنا إن ما رأيناه من كلام الشافعي عليه, وهو الذي عناه المصنف بقوله: ثم أكمل التشهد مذكور. لكن النواوي ادعى اتفاق الأصحاب على أن الإتيان بالألف واللام في السلام في الموضعين أفضل من حذفهما لكثرة الروايات بإثباتهما[5], وفيه نظر لما قد عرفته, والله أعلم.

وقوله: **[وكلماته متعينة]** أراد به أن الكلمات المنقولة فيه عن النبي ﷺ متعينة, لا يقوم غيرها مقامها, وإلى ذلك يشير قول الشافعي الذي سلف ذكره[6], ولم يجزه إلا أن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي ﷺ.

ولذلك قال القاضي الحسين في موضع من تعليقه[7]: ولو أبدل التشهد بغيره و أتى بمعناه لم يجز؛ لأنه وإن لم يكن معجزاً فهو ذكر مفروض فتعين كالتكبير, بخلاف القنوت فإنه سنة, وليس بركن فيجوز فيه الإبدال.

قلت: لكن تعليله بأنه ذكر مفروض قد يفهم اختصاص ذلك بالتشهد

---

(١) سبق تخريجها ص ٣١٩.

(٢) ٨٠٦/٢.

(٣) المجموع ٤٢٣/٣.

(٤) بياض في أ ونسخة ج بمقدار كلمة, ولعل تقديرها (الذي).

(٥) المجموع٤٢٢/٣.

(٦) ص٣١٨.

(٧) ٨٠٧/٢.

الأخير؛ لأنه المفروض, وكلام المصنف يشمل الأخير والأول, وكيف لا وقد عرفت أن كلام الشافعي في الأم أن ما يأتي به في الآخر يأتي بمثله في الأول, والحق أنه لا فرق بينهما.

وقد ذكر القاضي قبل ذلك ما بينه إذ قال[١]: إنه لو أبدل دعاء القنوت بغيره لا بأس, بخلاف التشهد فإنه لو أبدله بغيره لم يجز, لأنه ليس من جنس القنوت ما هو مفروض في الصلاة, والله أعلم.

ولا فرق في تعين كلماته بين كلها, أو بعضها, حتى لو قال مكان قوله أشهد: أعلم أو أتحقق لا يجزئه ذلك في تأدية نفل ولا فرض, نعم في تعليق القاضي أبي الطيب حكاية وجه آخر: أنه يجزئه لأن معناهما واحد[٢].

هذا الوجه جاز[٣] في الأداء عند القاضي, ومن شهود الأصل عند شهود الفرع[٥٩/ب].

فائدة: إذا ذكر المصنف تعين كلمات التشهد فلنبين معانيها فنقول قوله: "التحيات" جمع تحية, وهي فيما قاله بعضهم البقاء الدائم والمستدل له الماوردي[٤] بقول زهير[٥]:

وكل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية

وقيل: إنها العظمة, قاله ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم, وعليه جرى

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ٧٩٩/٢.

(٢) ٤٨٢/١

(٣) في نسخة ج (جاري).

(٤) الحاوي١٥٧/٢.

(٥) هو: زهير بن جناب الكلبي , شاعر جاهلي, كان يدعى الكاهن لصحة رأيه, توفي بنحو ستين عاماً قبل الهجرة. انظر: طبقات الشعراء لابن قتيبة ١٨١/١, الأعلام للزركلي٥١/٣.

ابن المنذر[١] وآخرون, وقيل: إنها سلام الخلق على الله, قال الله تعالى[٢]:﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾ قاله: محمد بن زهير[٣] [٤].

وقيل: إنها السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص.

وقال أبو عمرو بن العلاء: هي الملك[٥], وحكى الأزهري[٦] ذلك عن الفراء[٧].

قال بعضهم: وهو الأقرب, لأن أصله أن الملك كان يحيّا فيقال له: نعمت صباحاً وأبيت اللعن, ولا يقال ذلك لغيره, واستشهد له بما استشهد به الماوردي للقول الأول من قول زهير, وأنه أراد أنه لم يصر ملكاً فسمى ذلك تحية لما كانت التحية لم تكن لغير الملوك, فجاء الشرع فأمر بالتحية لله تعالى, لأن الملك حقيقة لا يكون لغير الله[٨].

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤٢/٢.

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٤٤)

(٣) هو: أبو يعلى محمد بن زهير بن الفضل الأبلي, سمع من نصر بن علي الجهضمي وأزهر بن جميل, وعنه الطبراني وزاهر بن أحمد, وقيل إنه اختلط قيل موته بسنتين, توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١٥٢/٦.

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤٢/٢.

(٥) انظر: تهذيب اللغة ١٨٨/٥.

(٦) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٩١/١.

(٧) هو: أبو زكريا يحيى بن زياد الديلمي, بعرف بالفراء, كان مقيماً ببغداد ثم رحل إلى الكوفة, أخذ عن أبي الحسن الكسائي وروى عن قيس بن الربيع, وأخذ عنه سلمة بن عاصم ومحمد بن الجهم, من مصنفاته معاني القرآن واللغات والمصادر في القرآن, توفي في سنة سبع ومائتين. انظر: طبقات المفسرين للداودي٢٩/١,معجم الأدباء٦١٩/٥-٦٢١.

(٨) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١٦٨/١-١٦٩, تهذيب اللغة ١٨٨/٥, المجموع٤٢٠/٣-٤٢١.

قلت:وكذلك ما يدل على البقاء والعظمة والسلام.

قال ابن قتيبة[١]: وإنما قيل التحيات بالجمع؛ لأنه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحيَّ بها, فقيل لنا قولوا التحيات لله أي: الألفاظ التي تدل على الملك مستحقة لله وحده.

قال البغوي في شرح السنة[٢]: لأن شيئاً مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للثناء على الله تعالى, وعنى أنه كان يقال لبعضهم: أبيت اللّعن, ولبعضهم: أنعم صباحاً, ولبعضهم: أسلم كثيراً, ولبعضهم: عش ألف سنة[٣], كذلك ذكر الشيخ في حواشي مختصر السنن أنه قيل للمسلمين: قولوا: التحيات لله, أي: الألفاظ التي تدل على السلام, والملك, والبقاء, هي لله تبارك وتعالى وحده. وقوله: المباركات أي: الثابتات[٤] الناميات[٥].

وقوله: الصلوات قيل إن[٦] المراد بها: الصلوات الخمس, قاله ابن عباس[٧], وتبعه ابن المنذر[٨], وآخرون من أصحابنا القاضي أبو الطيب[٩], و البندنيجي, وتبعهما صاحب العدة[١٠], والبيان[١١].

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٦٨-١٦٩.

(٢) ٣/١٨٢.

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير ١/١٨٣.

(٤) في نسخة ج لم تثبت (الثابتات).

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/٧٠.

(٦) في نسخة ج لم تثبت (إن).

(٧) انظر: المجموع ٣/٤٢١.

(٨) الإشراف ٢/٤٢.

(٩) التعليقة الكبرى١/٤٨٢.

(١٠) انظر: المجموع ٣/٤٢١.

(١١) ٢/٢٣٦.

وقيل: كل الصلوات[١], وقيل: كل العبادات حكاه الأزهري, وخصت بالذكر لأنها أشرفها[٢], وعلى هذه الأقوال يكون التقدير: الصلوات لله ومنه, أي: هو المتفضل بها[٣], وقد قيل: المراد بها الدعاء[٤], وقيل: الرحمة[٥].

وقوله: الطيبات أي: الأعمال الصالحة, قاله: ابن المنذر[٦] وابن بطال[٧][٨] وصاحب البيان[٩], وقيل: الثناء على الله تعالى[١٠], وقيل: ما طاب وحسن من الكلام, فيصلح أن نثني به على الله, ويدعى بها دون مالا يليق قاله الخطابي[١١], وقيل: الكلمات الخمس الذي قيل كما سلف أنها تتعين بدلاً من الفاتحة عند العجز, وسميت طيبات؛ لأنها تطيب قائلها بخروجه عن دنس العيب, ودنس الكفر, ودنس الشرك, ودنس الفسق والتكبر والتجبر و..[١٢].

قال العلماء كما ذكره النواوي[١٣], وغيره: والأصل في هذه الكلمات التحيات

---

(١) انظر: المجموع ٣/٤٢١.

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/٩١.

(٣) انظر: المجموع ٣/٤٢١.

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/٧٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الإشراف ٢/٤٢.

(٧) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي, يعرف بابن اللجام, أخذ عن أبي عمر الطلمنكي وابن عفيف, شرح صحيح البخاري في عدة أسفار, توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧, الديباج المذهب ١/٢٠٤.

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري ٢/٤٤٨.

(٩) ٢/٢٣٦.

(١٠) انظر: البيان ٢/٢٣٦.

(١١) المجموع٣/٤٢١.

(١٢) كلمة لم أتبن قراءتها.

(١٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/٧٠.

والمباركات والصلوات والطيبات لله كما جاء في الأحاديث الباقية, ولكن حذفت الواو, وحذف واو العطف جائز تخفيفاً كما في اليمين في قولك الله لأفعلن, وفي قولك أكلت خبزاً سمناً تمراً, ومثله قول الأخفش[1] [٦٠/أ] كما قال القاضي أبو الطيب[2] كيف أصبحت كيف[3] أمسيت؟ مما يزرع الود في فؤاد الغريم, وأرادو كيف أمسيت.

قلت: وهذا ظاهر في قوله:" الصلوات الطيبات" وأما في قوله:" المباركات" فيحتمل أن يكون المراد بها نعت التحيات بها كما نعت الله سبحانه وتعالى تحيته بالمباركة إذ قال[4]:﴿الْقَمَرُ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ﴾, ويحتمل ما قالوه ولكن حملها على النعت لا يحتاج إلى حذف الواو الذي الأصل عدمه, بخلاف حملها على العطف, ولا يرد على ذلك كون جل بقية الأخبار وردت بالواو, لأنا نقول هي لم يأت فيها لفظ "المباركات" بل أتى فيها بقية الألفاظ فاحتجنا إلى القول بحذف الواو فيها لأجل ذلك.

فإن قلت: قد وصف الله تحيته بالطيبة, وقياسه أن تكون الطيبات في خبر ابن عباس أيضاً وصفاً للتحيات.

قلت: صد عن ذلك اعتراض الصلوات في الذكر بين التحيات وما نعتت به, والنعت لا يفصل بينه وبين المنعوت بغير النعت إذا أجري الكلام على نظمه, نعم

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل الأخفش, والأخفش هو ضعيف البصر مغر العينين, لازم ثعلباً والمبرد, روى عنه المعافي الجريري والمرزباني, صنف كتاب الأنواء وشرح كتاب سيبويه, توفي سنة خمس عشرة وثلاثمائة. انظر: معجم الأدباء ١٢٦/٤-١٣١, سير أعلام النبلاء ٤٨٠/١٤-٤٨٢.

(٢) التعليقة الكبرى ٤٦٨/١-٤٦٩.

(٣) في نسخة ج (كما) والصواب ما أثبت.

(٤) سورة النور آية رقم (٦١).

إن جعل فيه تقديم وتأخير, وجاز ذلك جاز جعل الطيبات نعتاً بعد نعت التحيات, وإنه لجائز, وكيف لا؟

وقد جاء في خبر أبي موسى الأشعري ﷺ:" فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله ", ولا شك في أن الواو مقدرة في قوله:" الصلوات لله", لأنه لا يجوز أن تنعت التحيات[1] كيف ما فسروه التحية بالصلوات كيف ما فسرت أيضاً كما لأجل ذلك قدرت بين قوله: أكلت خبزاً تمراً سمناً وغير ذلك من كلامهم.

ولئن قيل: في جعلك في الكلام تقديماً وتأخيراً, مخالفة لما جاء في رواية ابن مسعود, ورواية أبي موسى يجوز أن يرد إليها مع تقدير الواو فيها, لأن الواو لا تقتضي ترتيباً, وهو أولى من إثبات اختلاف بين الروايتين.

قلت: وإذا كانت الواو لا تقتضي ترتيباً فليس رد رواية أبي موسى إلى رواية ابن مسعود بأولى من العكس, والواو في خبر ابن مسعود يجوز أن تجعل زائدة, لكن ذلك خلاف الظاهر, كما أن تقديرها حيث لم تذكر خلاف الظاهر, وقد أغرب في التتمة[2] فقال: إن المباركات الصلوات الطيبات كلها نعت للتحيات.

وهذا وإن أمكن توجيهه بتعسف فهو مخالف لما عليه الجمهور, والله أعلم.

وقوله:" سلام عليك" أو "السلام عليك" قد سلف عن الأزهري[3] حكاية قولين في ذلك عند قول الشيخ أبي حامد أن إثبات الألف وحذفها في "سلام عليك" و"سلام علينا" سواء, وأهملنا أن نذكر لم سُمّي الله[٦٠/ب]سبحانه وتعالى بالسلام.

وقد قيل: إنه سمي بذلك؛ لأنه المسلم للعباد أي: على عباده الصالحين, أو لأنه

---

(١) في نسخة ج (بالتحيات).

(٢) [٢٢٤/أ].

(٣) ص٣٦٤.

ذو السلامة من كل نقص.

والضمير في قوله:"السلام علينا".

قال النواوي[1]: إنه لم نر لأحد كلاماً فيه, وفاوضت فيه كباراً فحصل أن المراد الحاضرون من الإمام والمأمومين والملائكة وغيرهم.

وقوله:" وعلى عباد الله الصالحين" العباد جمع عبد قال أبو علي الدقاق[2]: ليس شيء أشرف من العبودية, ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية, ولهذا قال الله تعالى لنبيه ﷺ ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته ﷺ في الدنيا[3]:﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾, وقال تعالى[4]:﴿ ﴾[5].

---

(١) انظر: المجموع٣/٤٢١.

(٢) هو: أبو علي الحسن بن علي بن محمد الدقاق, تفقه على الخضري والقفال, روى عنه القشيري وغيره, توفي سنة خمس وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٣٢٩-٣٣١, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٨٧.

(٣) سورة الإسراء آية رقم (١).

(٤) سورة النجم آية رقم(١٠).

(٥) انظر: المجموع٣/٤٢١.

و"الصالحون" جمع صالح, وهو كما قال أبو إسحاق الزجاج[١] [٢], وصاحب المطالع: القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد[٣].

وقوله: "أشهد أن لا إلا الله" معناه: أعلم وأوقن[٤].

وقوله:"رسول الله" قال الأزهري[٥]: الرسول هو الذي بلغ أخبار من بعثه, وقال غيره: لتتابع الوحي إليه من قولهم: جاءت الإبل رسلاً, أي: متتابعة[٦], والله أعلم.

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج, كان من أهل الفضل والدين, ومن تصانيفه معاني القرآن وخلق الإنسان, توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. انظر: معجم الأدباء ٨٢/١-٩٥, طبقات المفسرين للداودي ٥٢/١.

(٢) لم له أجد له هذا القول في كتابه معاني القرآن.

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه٧١/١.

(٤) انظر: المجموع٤٢١/٣.

(٥)الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٩٢/١.

(٦) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٩٢/١, المجموع٤٢١/٣.

قال:[وأما الأقل[1]: فهو التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله, وأسقط العراقيون كلمة "أشهد" في الكرة الثانية, وكان الشافعي –رحمه الله– جعل الأقل ما رآه متكرراً في جميع الروايات, وأما ابن سريج فإنه أوجز بالمعنى, وقال: التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا لله وأن محمداً رسول الله]

ما صدر به كلامه من أقل التشهد, هو[2] ما يوجد في بعض نسخ الوسيط, وفي بعضها إسقاط قوله:"وبركاته", وكذلك قاله الإمام[3].

وقال ابن الصلاح إن المصنف ضبطه كذلك في درسه قال[4]: فبان بهذا أن الصواب مما وقع فيه الاختلاف في الوسيط إسقاط لفظ "وبركاته" –قال–: وهو الذي وجدته في جمع الجوامع من منصوصات الشافعي.

وعليه جرى الصيدلاني وكذا ابن كج فيما حكاه الرافعي[5] عنهما.

قلت: ولفظه في الأم إذ قال[6]: ولو لم يزد رجل في التشهد على أن يقول: التحيات[7] أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وصلى الله على رسوله كرهت ذلك, ولم أر عليه الإعادة, لأنه قد جاء باسم تشهد, والصلاة على النبي ﷺ, وسلم على رسول الله, وسلم على عباد الله.

---

(١) في نسخة ج (وأما الأول) والصواب ما أثبت.

(٢) في نسخة ج (هذا) والصواب ما اثبت.

(٣) نهاية المطلب ١٧٩/٢.

(٤) مشكل الوسيط ١٤٨/٢.

(٥) انظر: فتح العزيز ٥٣٥/١.

(٦) ١١٨/١.

(٧) هكذا في أ و نسخة ج, والذي في نص الأم(التحيات لله). انظر: الأم ١١٨/١.

قلت: ودليل ذلك سيقع الكلام فيه.

وقوله: وأسقط العراقيون كلمة "أشهد" في المرة الثانية هو في حكاية ذلك عنهم متبع للإمام, فإنه حكى ذلك عنهم وقال: إن ذلك أمثل وأليق بذكر الأقل(١).

قلت: هذا منه يقتضي أن العراقيين وافقوا على إسقاط لفظة "وبركاته", وإثبات ما سوا ما ذكر.

وهو ما قال ابن الصلاح إنه كذلك في تعليق الشيخ أبي حامد الإسفرايني(٢) على ما قرأته [٦١/أ]بخط تلميذه الإمام المصنف أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي(٣) (٤).

قلت: وكذلك رأيته في المجرد لسليم, وتعليق البندنيجي, والمهذب(٥), والتنبيه(٦), وتعليق القاضي الحسين(٧), والتتمة(٨), ونسبا ذلك -أعني القاضي وصاحب

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/١٧٨-١٧٩.

(٢) هو: أبو حامد محمد بن عبد الملك بن محمد الجوسقاني الإسفرايني, تفقه على الغزالي ببغداد وعلى أبي عبد الله الحميدي, قال ابن السمعاني: إمام فاضل متدين قليل الاختلاط بالناس. انظر: طبقات الشاقعية الكبرى للسبكي ٦/١٤٦-١٤٧, طبقات فقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٢١٤.

(٣) هو: أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي, سمع من أحمد بن فارس اللغوي, ثم لازم في آخر عمره الشيخ أبا حامد وعلق عنه التعليق, تخرج على يديه أئمة منهم الشيخ نصر المقدسي وأبو بكر الخطيب, صنف كتاب الفروع وكتاب رؤوس المسائل في الخلاف, توفي سنة سبع وأربعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٨٨-٣٩١, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٢٥-٢٢٦.

(٤) مشكل الوسيط ٢/١٤٨.

(٥) ١/٧٨.

(٦) ١/٣٢.

(٧) ٢/٨٠٧.

(٨) [٢٢٤/أ]

التتمة- إلى نص الشافعي.

لكن النواوي قال في شرح المهذب[1]: إن الشيخ أبا حامد نقل في تعليقه عن الأم ما ذكرناه من لفظه, وهو سياق لهذا.

وطريق الجمع سأبينها إن شاء الله تعالى عن قرب.

وقد رأيت في مجموع المحاملي أن أقله: قول التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته, السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين, أشهد أن لا إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله, وعلى ذلك جرى في الشامل[2], غير أنه أسقط لفظة "وبركاته" من ذلك.

والرافعي[3] ذكر أن الشافعي وأكثر الأصحاب قالوا: أقله التحيات لله, سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته, سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين, أشهد أن لا إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وقال جماعة: وأن محمداً رسوله, ونقل ذلك عن العراقيين, والروياني[4].

وقال البغوي[5]: وأشهد أن محمداً رسوله.

قلت: لكن صاحب البيان[6] نقل عن أكثر الأصحاب: أنه لا يجب أن يقول "وبركاته".

---

(١) ٣/٤٢٢.

(٢) [الشامل: ١٧٠/أ]

(٣) فتح العزيز ١/٥٣٥.

(٤) انظر: البحر ٢/١٨٣.

(٥) التهذيب ٢/١٢٣.

(٦) ٢/٢٣٥.

وعلى الجملة فمن ذلك يتحصل في كل من طريقة المراوزة والعراقيين خلاف, أما طريقة المراوزة فالخلاف فيها ثلاث مقالات:

إحداها: ما ذكره الإمام[١] مبتدأً به وعزي إليه رواية الصيدلاني وابن كج.

والثانية: ما حكاه عن تعليق القاضي الحسين[٢], والتتمة[٣] الموافق لما اقتضى نقل الإمام عن العراقيين.

والثالثة: ما ذكره صاحب المهذب[٤], وهو إثبات لفظة "وبركاته", ونقل ذلك عن نص الشافعي, والاكتفاء بقوله:"وأشهد أن محمداً رسوله".

والخلاف عن العراقيين أيضاً ثلاث مقالات:

أحدها: ما نقله الإمام[٥] عنهم, وحكاه غيره[٦] عن تعليق أبي حامد, و حكيناه عن أتباعه, وحاملهم على ذلك ما أسلفناه[٧] عن البيهقي من أن رواية الربيع عن الشافعي خبر ابن عباس الذي هو عمدته في أكمل التشهد حيث قال[٨]: وبهذا نقول, لم يتضمن لفظة أشهد, بل فيه "وأن محمداً رسول الله", وإذا كان لم يأت بها في الأكمل استحال أن يأتي بها عند ذكر الأقل, فإن الرواية مختلفة عن الربيع, وبها تصح نسبة هذا القول إلى روايته, ونسبة ما حكاه الإمام عن المراوزة إلى روايته, لأنه الموجود في الأم كما نقلناه, ونقله النواوي[٩] عنها أيضاً, والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب٢/١٧٨.

(٢) ٢/٨٠٧.

(٣) [٢٢٤/أ].

(٤) ١/٧٨.

(٥) انظر: نهاية المطلب٢/١٧٨.

(٦) انظر: المجموع٣/٤٢٢.

(٧) ص٣٥٧.

(٨) انظر: الأم ١/١١٧.

(٩) انظر:المجموع٣/٤٢٢.

والمقالة الثانية, والثالثة للعراقيين هما ما ذكرناه عن مجموع المحاملي, والشامل[١].

والإتيان بالألف واللام في السلام في الموضعين في الأقل, مع أنهما لم يذكرا ذلك في الأكمل لا وجه له, إلا أن يصار إلى ما نقل عن أبي حامد في أن إثباتهما ونفيهما واحد.

وإذا اختصرت ذلك بعد جمعه وجريت على ظاهر لفظه اجتمع خمس مقالات, أرجحها أنه [٢]كلام الإمام أنه رأي المراوزة, لكن قول المصنف في توجيهه, وكأن الشافعي جعل الأقل ما رأيناه متكرراً في جميع الروايات, يقتضي إدخال لفظة "وبركاته" في جملة الأقل, كما يوجد في بعض نسخ[٦١/ب] الوسيط, ونقله صاحب البيان[٣] عن الصيدلاني والمسعودي[٤], لأن ذلك تكرر في جميع الروايات عن ابن عباس, الذي هو عمدة الشافعي في التشهد, ويقتضي الاقتصار على قوله:" وأن محمداً رسول الله", لتردد الرواية عنه في لفظة "أشهد", كما لأجل ذلك لم يذكرها من ذكرناهم من العراقيين.

ولئن قيل: مراد المصنف جميع الروايات عن ابن عباس وغيره, لأنه الذي يقتضيه كلام الإمام إذ قال[٥]: فقال الأئمة: كأن الشافعي اعتبر في ذلك الأقل ما اتفقت عليه الأخبار, ولم يخل عنه حديث, وجعل ما انفرد به بعض الأحاديث غير معدود من الأقل, ولكنه اتبع مع هذا الخبر دون المعنى.

---

(١) [الشامل:١٦٧/أ].

(٢) هكذا في أ ونسخة ج (أنه) ولعلها زائدة.

(٣) ٢٣٥/٢.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المسعودي, كان إماماً حافظاً للمذهب, أحد أصحاب الوجوه, سمع من أستاذه أبي بكر القفال, وشرح مختصر المزني, توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٧١/٤-١٧٤, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٦/١-٢١٧.

(٥) نهاية المطلب١٧٩/٢.

لكن هذا هو مراد المصنف وغيره أنهم لم يعدوا من الأقل قوله:" المباركات", وإن لم تختلف فيها الرواية عن ابن عباس, ولفظة "وبركاته" لم تذكر في جميعها, إذ لم يذكرها عمر ﷺ فيما علمه الناس من التشهد, ولفظه:"وأشهد أن محمداً رسول الله" لم تذكر في جميعها, بل في بعضها "وأشهد أن محمداً عبده ورسوله", وفي بعضها: "وأن محمداً رسول الله", كما هي رواية الربيع عن الشافعي في خبر ابن عباس رضي الله عنهما, وفي بعضها :"وأن محمداً عبده ورسوله", نعم قد يقال: مراد المصنف الروايات عن رسول الله ﷺ, وخبر عمر لم يرفعه إلى رسول الله ﷺ "وعبده" لم تتكرر في الروايات, والمتكرر فيها الشهادة له برسالة الله إياه, إذ الضمير في قوله: "ورسوله" يرجع إلى الله تعالى, فهو متفق عليه في كل الروايات.

وكذلك اكتفى في التهذيب[1] في الأول بقوله:" وأن محمدا رسوله", لأن معه يتحقق الأول, فإنه في المرتبة دون قوله:"رسول الله".

وصاحب التتمة قال بعد حكاية ما سلف عنه في الأول, وحكايته عن الشافعي[2]: وإنما قلت: إن هذا القدر هو الواجب؛ لأن الأخبار قد اختلفت, وهذه الألفاظ اتفقت عليها الأخبار, وما سوى ذلك فقد تعارضت فيها الأخبار, فهي ثابتة في بعض الروايات دون بعض –قلت: وجب بمقتضى ذلك الأخذ بالأكثر, لأن فيه خروج عن العهدة بيقين, قال–: ولأن ترك ما زاد على هذه الألفاظ ليس يوجب نقصاناً في المعنى, لأن المباركات الصلوات الطيبات كلها نعت للتحية, فأجزأت لفظ التحية عن الجميع.

---

(١) ٢/١٢٣.

(٢) [٢٢٤/أ].

قلت: وفي هذا نزاع سلف ذكره[١], ثم هذا نظر للمعنى, والناظر للمعنى ابن سريج كما ستعرفه لا الشافعي, نعم الاقتصار على قول:"التحيات" يقتضي استغراق كل تحية, فتدخل في ذلك "المباركات" "الطيبات", وكذا "الصلوات" إن جعلت نعتاً للتحيات بالتأويل كما قال, والله أعلم.

وقول المصنف: وأما ابن سريج فإنه أوجز بالمعنى أي: جعل عمدته في الأقل النظر إلى المعنى دون اللفظ, فكان موجزاً به.

وعبارة الإمام[٢]: أنه راعى الأقل بطريق المعنى بعض المراعاة[٣], وحذف من اللفظ ما رأى الباقي مشعراً به.

وعبارة القاضي[٤]: أنه اعتبر المعنى, وما حكاه المصنف عنه اتبع فيه الإمام, فإنه كذا نقله عنه, والقاضي نقل عنه مثل ما ذكره المصنف, والإمام [٦٢/أ]عنه, قال القاضي[٥]: فلما وجد الترجمة[٦] داخلة في السلام حذفها, ولما وجد قوله: "سلام علينا" داخلاً في قوله:" وعلى عباد الله الصالحين" حذفها- قال القاضي- لكنه يلزمه أن يقول: سلام عليك أيها النبي, وعلى عباد الله الصالحين, وأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله.

قلت: قد حكى البغوي ما التزمه القاضي لابن سريج عنه فقال[٧]: إنه يكفيه أن يقول التحيات لله, سلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين, أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله.

---

(١) ص٣٧٥.

(٢) نهاية المطلب ١٧٩/٢

(٣) في نسخة ج سقط سطر بين قوله:(المراعاة) وقوله:(وماحكاه).

(٤) التعليقة٨٠٧/٢.

(٥) التعليقة٨٠٧/٢.

(٦) هكذا في أ ونسخة ج, والصواب (الرحمة) كما في التعليقة. انظر: التعليقة٨٠٧/٢.

(٧) التهذيب١٢٣/٢.

والفوراني نقل أنه يقول[١]: سلام عليك أيها النبي سلام[٢] على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله.

وعلى ذلك جرى في التتمة[٣].

والإمام[٤] حكى عن بعض التصانيف على طريقة ابن سريج, إسقاط لفظة "الصالحين", وغلطه في حذفها, وهذا الإلزام عزاه صاحب التتمة[٥] إلى القاضي موجهاً لذلك بأن اسم العباد ينصرف إلى الصالحين قال الله تعالى[٦]: ﴿الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ[٧]﴾.

وأنا أقول: لا وجه من حيث المعنى لاقتصاره على قوله: سلام عليك أيها النبي, وعلى عباد الله الصالحين, لأن المصلي قد يكون غير صالح, فلا يدخل في قوله: وعلى عباد الله الصالحين, وكذا من يعني معه من مأموم أو إمام أو رقيق, ولئن كان في نفسه صالحاً فلا ينبغي له أن يعتقد ذلك في نفسه, فلا يحرم إدخاله نفسه في عباد الله الصالحين في السلام, ولو اقتصر على قوله: السلام على عباد الله, من غير قوله: الصالحين لم يدخل من ليس بصالح فيهم أيضاً بحسب العرف العام, لأنها إضافة تشريف, وقد تقدم الكلام في ذلك من قبل[٨], والله أعلم.

---

(١) انظر: [الإبانة:٣٥/ب].

(٢) في نسخة ج زيادة (علينا و) وهي الصواب.

(٣) [٢٢٤/أ].

(٤) انظر: نهاية المطلب١٧٩/٢.

(٥) [٢٢٤/أ-ب].

(٦) سورة الإسراء آية رقم (٦٥).

(٧) سورة الإنسان آية رقم(٦).

(٨) ص٣٧٧.

والأوجه لإقامة قوله: "وأن محمداً رسوله" مقام قوله: "وأن محمداً رسول الله" لأجل الإتيان بالاسم الظاهر, لأنه أفضل من الضمير, وحيث جاء في بعض الأخبار فإنما جاء مقترناً بقوله:" عبده ورسوله" فتكرر فيه الضمير, وتكرره يجوز أن يجعل بمثابة الاسم الظاهر.

وعلى الجملة فما ذكر عن ابن سريج يجتمع إن صح عنه كل ذلك أوجه: أحدها: ما ذكره المصنف, والإمام(١), وكذا القاضي(٢) نقلاً دون ما ألزمه إياه. والثاني: ما نقله صاحب التهذيب(٣) عنه, إن لم يكن مأخذه فيه اعتقاد صحة الإلزام, وجعل لازم المذهب مذهباً.

والثالث: ما نقله عنه الفوراني(٤).

والرابع: ما نقله الإمام(٥) عن بعض التصانيف على طريقه, وقلنا إن صاحب التتمة(٦) ذكر أن ذلك إلزام التزمه القاضي ابن سريج(٧).

وقد رأيت في حواشي ابن الصلاح(٨) أن القاضي الروياني في شرح مشكل مختصر المزني حكى عن ابن سريج إسقاط كلمة "الصالحين".

ورأيت في شرح المهذب للنواوي(٩) أن الحليمي(١) اختار إسقاط لفظة الصالحين,

---

(١)انظر: نهاية المطلب٢/١٧٨.

(٢) انظر: التعليقة٢/٨٠٧.

(٣) ١٢٣/٢.

(٤) انظر: [الإبانة٣٥/أ].

(٥) انظر: نهاية المطلب٢/١٧٩.

(٦) [٢٢٤/أ-ب].

(٧) هكذا في أ و نسخة ج, ولعل الصواب (القاضي الحسين) لأنه هو الذي ذكر هذا الإلزام . انظر: التعليقة٢/٨٠٧.

(٨) انظر: مشكل الوسيط٢/١٤٩.

(٩) المجموع٣/٤٢٢.

وكذا هو في تعليق القاضي الحسين[٢], والحليمي من كبار أصحابنا المتقدمين.

وقد قال الإمام عنه عند حكاية قوله إن الكافر لا يلي النكاح إذا قلنا الفسق يسلب الولاية في النكاح:[٣] إنه كان إماماً غواصاً لا يدرك كنه علمه العراقيون, ولعل هذا من غوصه على المعنى الذي لم يدركه غيره.[٦٢/ب] لكن النواوي قال[٤]: إن إسقاط "الصالحين" خطأ, لأن الشرع لم يرد بالسلام على كل العباد هنا, بل خص به الصالحين, فيتعين.

قلت: وهذا يدل على أنه لم يقف على كلام المتولي في توجيهه[٥], والناظر للمعنى لا ينظر إلى مفرد اللفظ الذي[٦] جاءت به الأخبار, والله أعلم.

ولتعرف أن بعض شارحي الكتاب قال بعد حكايته عن الإمام إن الشافعي تبع في ذكر الأقل ما اتفقت عليه الأخبار, ولم يخل عنه حديث, وأن ابن سريج راعى الأقل من طريق المعنى: ويبعد عندي ما ذكره, فإن الروايات كلها لم تخل عن "الصلوات الطيبات", وإنما وقع الاختلاف في "المباركات" "والزاكيات" في الرواية عن عمر ﷺ, وأيضاً فإن معانيها مختلفة, أي: فلا الشافعي متبع لما اتفقت الأخبار عليه, ولا ابن سريج متبع لمعنى ما ورد, وجوابه يؤخذ مما أسلفته فلا نطيل بعوده, والله أعلم.

---

(١) هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد البخاري الحليمي, ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين, تفقه على أبي بكر القفال وأبي بكر الأودني, وروى عنه الحاكم وأبو سعد الكنجروذي, ومن تصانيفه شعب الإيمان, توفي سنة ثلاث وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٣/٤- ٣٤٣, سير أعلام النبلاء ٢٣٢/١٧-٢٣٤.

(٢) ٨٠٧/٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١١٩/١٢.

(٤) المجموع٤٢٢/٣.

(٥) [التتمة:٢٢٤/أ-ب].

(٦) في نسخة ج (التي) والصواب ما أثبت.

تنبيه: ما ذكرناه من لفظ شافعي عند ذكر أقل التشهد يقتضي أنه لا يجب الترتب بين كلماته[١], ويشهد له ما رواه مالك في الموطأ[٢] عن القاسم بن محمد[٣] عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا تشهدت قالت:" التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله, أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله, السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين", قال النواوي[٤]: وهو حديث صحيح.

ولا جرم قطع بذلك جمهور العراقيين, وجماعة من الخراسانيين[٥] [٦], وعزاه في المهذب[٧] إلى نصه في الأم[٨] مقتصراً عليه, وبعض الخرسانيين[٩], والماوردي[١٠] حكيا في صحته وجهين, وبعضهم حكياهما قولين.

وعبارة القاضي الحسين في تعليقه[١١]: والترتيب شرط في التشهد كما في الفاتحة, وحكي عن الشافعي قول آخر: أن الترتيب ليس بشرط؛ لأنه ليس بمعجز.

أي: فلم يشترط فيه الترتيب, كما في الخطبة للجمعة وغيرها, وبهذا خالف

---

(١) انظر: فتح العزيز ٤٩٨/١, المجموع ٤٢٣/٣.

(٢) ٩١/١.

(٣) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي, ثقة, أحد الفقهاء السبعة بالمدينة, توفي سنة ست ومائة على الصحيح. انظر: التقريب ٤٥١.

(٤) المجموع ٤٢٠/٣.

(٥) انظر: المجموع٤٢٣/٣.

(٦) في نسخة ج سقط سطر بين قوله:(الخراسانين) وقوله:(والماوردي).

(٧) ٧٩/١.

(٨) ١١٨/١.

(٩) انظر: المجموع٤٢٣/٣.

(١٠) انظر: الحاوي ١٥٦/٢.

(١١) ٨٠٧/٢.

الفاتحة[١], وهذا الإيراد من القاضي يشعر بترجيح الوجوب, وعليه اقتصر في التتمة[٢], والمصنف حيث تكلم في كلمات الفاتحة لم ينقل المسألة بل قال[٣]:لو قدم المؤخر منه, ولم يخل بالمعنى, فهو قريب من قوله: عليكم السلام[٤].

وهذا منه يقتضي ترجيح الإجزاء, لأن النص[٥] في قوله: عليكم السلام عند التحلل من الصلاة الإجزاء, وفي تقييده بعدم إخلال ذلك بالمعنى احتراز عما إذا أخل به فإنه لا يجزئ وجهاً واحداً, كما صرح به النواوي, وأنه تبطل صلاته به إن تعمده؛ لأنه كلام أجنبي[٦], وهو في ذلك متبع للأم[٧] فإنه تعرض لذلك حيث تكلم في المسألة في الموضع الذي تكلم فيه المصنف فيها, ونحن تكلمنا في المسألة ثمّ, وأحببنا ذكرها هاهنا, لأنه محلها, ولأجل ما زدناه من الكلام فيها, والله أعلم.

وإذا أتى الشخص بكلمات التشهد مرتبة أو غير مرتبة, وقلنا إنه لا يضره ذلك, فهل يشترط فيها الموالاة؟

قد يقال: إنها لا تشترط كما في الأذان, أما إذا قلنا نشترط الترتيب إلحاقاً لذلك بالفاتحة كما جزم به في التتمة[٨] فنشترط الموالاة كالفاتحة أيضاً, وبه جزم في التتمة[٩] أيضاً, وقد يقال: إذا لم نشترط الترتيب [٦٣/أ]فيه, فاشتراط الموالاة

---

(١) انظر: البحر ١٨٤/٢.

(٢) [٢٢٤/ب].

(٣) انظر: الوسيط١١٦/٢.

(٤) في نسخة ج (قوله: عليه الصلاة والسلام)ووالصواب ما أثبت.

(٥) انظر: الأم ١٢٢/١.

(٦) انظر: المجموع٤٢٣/٣.

(٧) ١٠٨/١.

(٨) [٢٢٤/ب].

(٩) [٢٢٤/ب].

يخرج على اشتراط المولاة بين أركان الصلاة, وفيه خلاف ستعرفه, وإن شرطنا الترتيب كالفاتحة, فتخرج على الخلاف في أنه إذا فرق -أي الفاتحة بسكوت طويل- هل يجب استئنافها؟ والمذهب نعم(١).

قال: [ثم يقول بعد التشهد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد, ثم يستحب بعده أن يقول كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد], هذا من كلام المصنف يقتضي أموراً:

أحدها: اشتراط الترتيب بين التشهد, والصلاة على النبي ﷺ, وكذا كلام طائفة من الأصحاب حيث قالوا بعد نجاز كلامهم في التشهد الكامل: ثم يصلي على النبي ﷺ, وذكروا صفته الكاملة, ثم انعطفوا على بيان أقل الواجب منهما, وهم في ذلك متبعون للمزني فإنه قال عند حكاية كيفية وضع أصابع يده اليمنى على فخذه الأيمن(٢) (٣): وقبض أصابعها إلا المسبحة, وأشار بها متشهداً, ثم يصلي على النبي ﷺ ويذكر الله عزوجل, ويمجده, ويدعو قدراً أقل من التشهد, والصلاة على النبي ﷺ, ويخفف على من خلفه -وقال بعده بقليل- والتشهد: أن يقول التحيات المباركات -إلى آخره ثم قال:- فإذا تشهد صلى على النبي ﷺ فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت..إلى آخره.

ولا جرم قال النواوي(٤): إنه يشترط أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه من التشهد.

---

(١) انظر: فتح العزيز ١/٤٩٨, المجموع٣/٣٠٤.

(٢) في نسخة ج (اليمنى) والصواب ما أثبت.

(٣) المختصر: ١/١٥.

(٤) المجموع٣/٤٣١.

لكن لفظ الشافعي في الأم[1] لا يقتضي ترتيباً بينهما, لأنه قال فيه كما أسلفته[2]: ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها, ويصلي على النبي ﷺ, وهو يحسن التشهد, فعليه إعادتها, وإن تشهد ولم يصل على النبي ﷺ, أو صلى على النبي ﷺ ولم يتشهد, فعليه الإعادة, حتى يجتمعا جميعاً, وإن كان لا يحسنهما على وجههما أتى[3] بما أحسن منهما, ولم يجزئه إلا أن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي ﷺ, وإذا أحسنهما فأغفلهما, أو عمد تركهما, فسدت وعليه الإعادة فيهما جميعاً.

وهذا الإطلاق لا يقتضي ترتيباً بينهما, ولا هو بّينه في موضع آخر من الكتاب المذكور, نعم قال فيه عن قرب[4]: ومن ترك التشهد الآخر ساهياً أو عامداً فعليه إعادة الصلاة, إلا أن يكون تركه إياه قريباً فيتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويسجد للسهو.

وهذا إذا سلك في تقريره ما سلك في دلالة قوله تعالى [5]: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:**﴾ على وجوب الترتيب اقتضى الترتيب بينهما, وقد يستدل له بما سلف في رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:" وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات.."[6], لكن هذا يوجب أيضاً الترتيب في كلمات التشهد, وقد قلتم إن نصه في الأم وهو الذي قطع به الجمهور: أنه لا يجب, أي لأجل ما جاء في روايته الأخرى:" فليكن من قول

---

(١) ١/١١٧.

(٢) ص٣١٨.

(٣) في أ تكررت لفظة (أتى) مرتين.

(٤) الأم ١/١١٨.

(٥) سورة المائدة آية رقم (٦).

(٦) سبق تخريجها ص ٣٢٠.

أحدكم".

وعلى الجملة ترتيب الصلاة على النبي ﷺ على التشهد هو المعروف الذي عليه [٦٣/ب] العمل لكن قد سلف من رواية الشافعي حين تكلم في الاستدلال على وجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة من روية أبي هريرة ﷺ ما يقتضي تقديم الصلاة على النبي ﷺ على التسليم عليه, لأجل قوله تلو تعليمهم الصلاة عليه:"ثم تسلمون علي"(١), وقد جعله الشافعي من عمدته في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة, فاقتضى ذلك من قوله أنه لا يرى وجوب الترتيب بين التشهد والصلاة, إلا أن تصرف لفظة ثم عما هي موضوعة له على سبيل الحقيقة, والله أعلم.

و(٢)الثاني من الأمور الثلاثة التي اقتضاها كلام المصنف: أن الواجب من الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد, وأراد بذلك ذكر ما يسقط عنه به واجبها بلا خلاف(٣), وكذا قاله القاضي الحسين(٤), ومراده ذلك أيضاً(٥), وإلا فهما قد حكيا في إيجاب الصلاة على آله ﷺ خلافاً,

أثبته المصنف قولين, والقاضي(٦) وجهين(٧), وقال: إن قياس قول ابن سريج أن يكفيه اللهم صل على محمد وآله, ولا يقول وعلى آله.

---

(١) سبق تخريجها ص ٣٢٧.

(٢) في نسخة ج لم تثبت الواو.

(٣) انظر: فتح العزيز ١/٥٣٦, المجموع٣/٤٣١.

(٤) التعليقة ٢/٨٠٧.

(٥) في نسخة ج تكررت (أيضاً) مرتين.

(٦) في نسخة ج لم تثبت (والقاضي).

(٧) التعليقة٢/٧٧٦.

قلت: وبمقتضى الإكرام جزم في التهذيب[١] وغيره[٢] فقالوا: أقل ما يكون من الصلاة على الآل أن يقولوا وآله, لكن لعل ابن سريج أنه صرفه عن ذلك أن أصل آل عنده أهل, كما لأجله قيل: إن آل الرسول في الخبر بنو هاشم وعشيرته[٣], والمضمر إذا دخل على شيء رد إلى أصله, وذلك يقتضي عند الاختصار أن يقول: وعلى أهله, لا على آله, والله أعلم.

فظاهر[٤] نصه في الأم عدم وجوب الصلاة على آله, ولذلك قال كما سلف[٥]: ولم لم يزد رجل في التشهد على أن يقول –إلى آخره– وصلى الله على رسوله كرهت ذلك له, ولم أر عليه الإعادة, لأنه جاء باسم تشهد وصلاة على النبي ﷺ, أي فتأدى بذلك ما تضمنته الآية الكريمة, والله أعلم.

الثالث: أنه لا يجزئه أن يقول: اللهم صل على أحمد, أوعلى النبي, كما قاله القاضي الحسين[٦], وبمثله جزم في البحر بما إذ قال[٧]: اللهم صل على الرسول حتى يسمي محمداً.

---

(١) ٢/١٢٦.

(٢) انظر: النجم الوهاج٢/١٦٤.

(٣) سبق بيان الأقوال ص٣٤٣.

(٤) في نسخة ج (وظاهر) وهي الأولى.

(٥)ص ٣١٨

(٦) التعليقة٢/٨٠٨.

(٧) ٢/١٨٣.

وقال في التهذيب[1]: قد نص الشافعي في الأم[2] على أنه لو قال: وصل الله على رسول الله, لم أر عليه إعادة, وفيه دليل على أنه لو قال: اللهم صل على النبي, أوعلى أحمد أنه يجزئه.

قال النواوي[3]: وما نقل عن الشافعي قطع به الشيخ أبو حامد, وغيره, وما قال البغوي[4] في كلام الشافعي دليلاً[5] عليه صحيح, والذي رأيته في الأم[6] أنه لو قال: وصل الله على رسوله كرهته, وأجزأه.

وعليه جرى الرافعي[7] وقال تلوه: وفي وجه يكفي أن يقول: صل الله عليه, والكناية ترجع إلى قوله في التشهد: وأشهد أن محمداً رسول الله –قال:- وهذا نظر إلى المعنى.

وفي الحاوي[8] أنه لو قال: صل الله على محمد, ففيه وجهان كالوجهين في قوله عليكم السلام.

---

(١) ١٢٦/٢.

(٢) ١١٨/١.

(٣) المجموع٣/٤٢٤.

(٤) التهذيب ١٢٦/٢.

(٥) هكذا في أ ونسخة ج (دليلاً), والصواب (دليل).

(٦) ١١٨/١.

(٧) انظر: فتح العزيز١/٥٣٦.

(٨) ١٥٨/٢.

قال النواوي[١]: والصحيح أنه يجزئه, وبه قطع صاحب التهذيب[٢] والرافعي[٣] ونصه في الأم[٤] عليه.

وقوله: ثم يستحب بعده أن يقول كما صليت إلى آخره, دليل مشروعيته ما سلف من الأخبار, ودليل عدم وجوبه ما يشير إليه كلام الشافعي[٥] من تعليل الإجزاء حيث لم يأت به, وهو [٦٤/أ]أنه أتى باسم صلاة, وقد رأيت في زوائد العمراني[٦] [٧] حكاه طريقة عن صاحب الفروع[٨], أن الخلاف في الصلاة على آل رسول الله ﷺ جار في الصلاة على إبراهيم عليه السلام, ولعلها محمولة على الإتيان بكاف التشبيه في الصلاة على النبي ﷺ, لأجل ظاهر الأمر, فيكون داخلاً في تفسير الآية الكريمة, إذ لا وجه للقول بوجوب قول المصلي: اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى إبراهيم, فليتأمل, والله أعلم.

—

(١) المجموع:٣/٤٣٠-٤٣١.

(٢)٢/١٢٦.

(٣) انظر: فتح العزيز١/٥٣٦.

(٤) ١/١١٨.

(٥) انظر: الأم١/١١٨.

(٦) هو: أبو الخير طاهر بن يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد العمراني, ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة, كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن, سمع من أبي علي الأنصاري وأبي حفص الميانشي, ألف البيان وكتاب الزوائد, توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/١١٥-١١٨, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣٢٧-٣٢٨.

(٧) لم أجد كتابه الزوائد, البيان: ٢/٢٣٧.

(٨) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الحداد المصري, ولد سنة أربع وستين ومائتين, أخذ الفقه عن أبي سعيد الفريابي وبشر بن نصر, له كتاب الفروع وكتاب جامع الفقه, توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٧٩-٩٨, سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٥-٤٥١.

قال: [وبعده –أي: بعد ذلك كله– الدعاء, ويختصر إن كان إماماً قال رسول الله ﷺ –بعد تعليم التشهد–:" ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه"(١), والأولى أن يكون سؤاله لأمور الآخرة].

يعقب التشهد والصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلاة بالدعاء, وقدره قد تعرض له الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر(٢) كما قد عرفته عن قرب(٣), وكذلك(٤) في الأم إذ قال تلو ما ذكرناه من لفظه في تخفيف التشهد الأول(٥): وإذا وصف إخفافه في الركعتين الأولتين, ففيه –والله أعلم– دليل على أنه كان يزيد في الركعتين الأخيرتين على قدر جلوسه في الأوليين, وكذلك أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي ﷺ, ذكر الله وتحميده ودعاءه في الركعتين الأخيرتين, وأرى أن تكون زيادة ذلك إن كان إماماً في الركعتين الأخيرتين أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ فيه قليلاً, للتخفيف عمن خلفه, وأرى أن يكون جلوسه إذا كان وحده أكثر من ذلك, ولا أكره ما أطال, ما لم يخرجه ذلك إلى السهو, أو يخاف به سهواً هذا آخر كلامه.

والمصنف جعل عمدته في استحباب الدعاء ما ذكره الخبر(٦), وقد عرفت أن البخاري خرجه(٧) من رواية ابن مسعود رضي الله عنه بهذا اللفظ في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد إذ فيه:" ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به"(٨), وفي

---

(١) سبق تخريجه ص٣١٩.

(٢) ١/١٥.

(٣) ص٣٩١.

(٤) في نسخة ج زيادة (قال) وهي صحيحة.

(٥) ١/١٢١.

(٦) هكذا في أ ونسخة ج(ذكره الخبر), ولعل الصواب زيادة لفظ (من) قبل كلمة: الخبر.

(٧) في نسخة ج (أخرجه).

(٨) سبق تخريجها ص٣١٩.

رواية مسلم عنه كما تقدمت أيضاً:"ثم يتخير بعد من المسألة ما شاء"[١], لكن المصنف تبعاً للشافعي جعل محله بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ, والخبر دال على أنه بعد التشهد, وبه يتمسك من يقول: إن الصلاة عليه ﷺ لا تجب فيه, والاعتذار عن ذلك عن[٢] الخبر راويه ابن مسعود رضي الله عنه وهو متقدم على نزول قوله تعالى [٣]:﴿ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾ الدال ذلك على وجوبها كما تقدم تقريره[٤], فلذلك أخر الدعاء عنهما.

وقد يقال: إن الشافعي إنما أعرض عن الاستدلال به؛ لأنه لم تبلغه هذه الزيادة, فإنها في بعض الروايات عن ابن مسعود رضي الله عنه, أو بلغته لكنه رأى العمل برواية ابن عباس المتأخرة ولم تتضمن ذلك, والله أعلم.

ويجوز أن نستدل لاستحبابه أيضاً بما رواه البيهقي[٥] بسنده الصحيح إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:"إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع من عذاب النار ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له".

---

(١)سبق تخريجها ص٣١٩.

(٢) هكذا في أ ونسخة ج(عن), ولعل الصواب (أن) لمناسبتها للسياق.

(٣) سورة الأحزاب آية رقم(٥٦).

(٤) ص٣٢٥.

(٥) السنن الكبرى ١٥٤/٢.

قال النواوي[١]: وقد أخرجه النسائي[٢] بإسناد [٦٤/ب]صحيح أيضاً وأخرجه البخاري[٣], ومسلم[٤] دون قوله:" ثم يدعو لنفسه بما بدا له", ولفظ مسلم "فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن عسر فتنة المسيح الدجال".

والتشهد المذكور هو التشهد الآخر, دليله ما ذكره البخاري[٥], ومسلم[٦] من رواية أخرى عن محمد بن أبي عائشة[٧] أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ:"إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال", وروى مسلم[٨] أيضاً عن طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما:" أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول:" قولوا اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات", قال مسلم[٩]: بلغني أن طاووساً قال لابنه: دعوت بها في صلاتك فقال: لا, قال: أعد صلاتك, لأن طاوساً رواه عن

---

(١) المجموع٣/٤٣٦.

(٢) سنن النسائي الكبرى كتاب الاستعاذة: باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال٤/٤٦١.

(٣) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب التعوذ من عذاب القبر١/٤٦٣.

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب ما يستعاذ منه في الصلاة ١/٤١٣.

(٥) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب التعوذ من عذاب القبر١/٤٦٣.

(٦) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة ١/٤١٢.

(٧) هو: محمد بن أبي عائشة, قيل: اسم أبيه عبدالرحمن, حجازي, ليس به بأس, توفي بعد المائة. انظر: التقريب ٤٨٦.

(٨) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة ١/٤١٣.

(٩) المصدر السابق.

ثلاثة أو أربعة, أو كما قال.

قلت: وهذا من طاوس يفهم أنه فهم أن الأمر به مختص بالصلاة, وإن كان لفظه مطلقاً, لأجل أنه ورد الأمر بذلك في الصلاة فحمل عليه, وإذا كان في الصلاة, وقد أبانت إحدى روايات مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنه بعد التشهد الأخير قيد به أيضاً.

وكذا يظهر أن يقيد به ما رواه مسلم(١) عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النبي ﷺ:"كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من فتنة المأثم والمغرم –قال– فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف", وأخرجه البخاري(٢) أيضاً بمثل معناه.

وإنما قلت: إن هذا يقيد بالتشهد الأخير, ليكون فعله موافقاً لأمره, والله أعلم.

وقد روى مسلم(٣) عن علي ﷺ أن رسول الله كان يقول بين التشهد والتسليم:" اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت".

فائدة يحتاج إليها في معرفة بعض ما جاء في بعض الأخبار من الألفاظ فنقول: قال أهل اللغة: العذاب كل ما يُعنِي الإنسان ويشق عليه, وأصله المنع, سمي عذاباً لأنه يمنعه من المعاودة, ويمنع غيره من مثل قوله(٤).

---

(١)صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة ٤١٢/١.

(٢) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب التشهد في الآخرة ٢٨٦/١.

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه٥٣٤/١–٥٣٥.

(٤) انظر: المجموع: ٤٣٣/٣, تاج العروس: ٣٣٠/٣.

وقوله:" فتنة المحيا والممات" أي الحياة والموت(١).

والمسيح –بفتح الميم وتخفيف السين والحاء المهملة–, هذا هو الصواب في ضبطه كما قاله النواوي(٢).

وقيل فيه أشياء أخر ضعيفه(٣).

والمسيح فيما قاله أبو عبيد وغيره: هو الممسوح العين, وبه سمي الدجال(٤), وقال غيره: لمسحه الأرض فهو فعيل بمعنى فاعل(٥), وقيل المسيح: الأعور(٦), وقال ثعلب المسيح: الكذاب, والدجال: من الدجل, وهو التغطية, سمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله[٦٥/أ] وتخييله(٧).

وقوله: "أنت المقدم والمؤخر" أي يقدم من لطف به إلى رحمته وطاعته بفضله, ويؤخر من يشاء عن(٨) ذلك بعدله(٩).

وقول المصنف: ويختصر إن كان إماما, قد عرفت أن الشافعي نص عليه في المختصر(١٠), والأم(١١) على قدره مقروناً بعلته, وإنما نقصه عن قدر التشهد

---

(١) انظر: المجموع ٤٣٣/٣.

(٢) انظر: المجموع ٤٣٣/٣.

(٣) مما قيل فيه: إنه بكسر الميم مع تخفيف السين وتشديدها, وقيل كذلك لكن بالخاء المعجمة وتشديد السين. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٦٩/١.

(٤)انظر: المجموع ٤٣٣/٣.

(٥) المراد قطعها بالسياحة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٦٩/١.

(٦) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٦٩/١.

(٧)انظر: تهذيب الأسماء ١٨٤/١,مقاييس اللغة ٣٢٩/٢.

(٨) في نسخة ج لم تثبت (عن).

(٩) انظر: المجموع٤٣٣/٣.

(١٠) ١٥/١.

(١١) ١٢١/١.

والصلاة على النبي ﷺ, لأنه تابع لهما, والتابع لا يزيد في الغالب على المتبوع, نعم هل مراده التشهد الكامل والصلاة الكاملة, أو الذي يجزئ من ذلك؟

الذي يظهر الأول, لأنه في معرض بيان المستحبات فلا يليق غيره, وإلا لكانت سنة في مكان سنة, ومثل ذلك لا يستحب, وعلى هذا لو زاد دعاؤه على قدر التشهد فقط, ولم يبلغ قدر الصلاة كان آتياً بالمستحب لكن ابن الصباغ(١) نقل عن نصه في الإملاء: أنه يدعو بقدر التشهد, ثم قال: وليس هذا باختلاف قول؛ لأن قدر التشهد أقل من قدر التشهد والصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آله.

قلت: والذي يظهر بحسب ما قررته اختلاف القول فيه, وكيف لا وقوله في الأم: أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ فيه قليلاً, وإذا أتى بقدر التشهد فقط لم يصدق أنه نقصه عنهما قليلاً, والله أعلم.

وكما استحب الشافعي التخفيف للإمام استحب التطويل للمأموم, وقد بين غايته أيضاً(٢).

وقد نقل الإمام عن الصيدلاني قال(٣): الإمام ينبغي أن لا يزيد على التشهد والصلاة, بل يقتصر, وأراد الصلاة التامة مع ذكر الآل وذكر إبراهيم, وزعم أن الأولى أن لا يذكر دعوةً بعد الصلاة, بل يبادر السلام رعاية التخفيف على من خلفه, –ثم قال–: فإن أراد الدعاء فينبغي أن يكون ذلك الدعاء في مقداره أقل من التشهد, –قال الإمام– وما ذكره من الاقتصار على التشهد والصلاة في حق الإمام, لم أره لغيره.

---

(١) [الشامل: ١٦٩/ب].

(٢) انظر: الأم ١/١٢١.

(٣) نهاية المطلب٢/١٨٠.

وما حكاه الأمام عنه حكاه عنه الرافعي[١] أيضاً, وقال النواوي[٢]: إنه غلط صريح مخالف للأحاديث الصحيحة, ولنصوص الشافعي والأصحاب.

قال الشافعي في الأم[٣]: أحب لكل مصل.. -إلى آخره, ما حكيته من لفظه أول الفصل مع زيادة لم أذكرها ثم- وإذا لم يزد في الركعتين الأخيرتين على التشهد والصلاة على النبي ﷺ كرهت ذلك له ولا سجود لسهوٍ ولا إعادة عليه.

قلت: ولعله إنما قال ذلك ليبين أنه غير موافق لطاوس في أمره ابنه بإعادة الصلاة, حيث لم يستعذ بالكلمات الأربع السالف ذكرها في الصلاة, وإن كان مأخذ طاوس في أمره ابنه بذلك قول ابن عباس:" كان يعلمه لهم كما يعلمهم السورة من القرآن" الذي بمثله استدللنا على وجوب التشهد, وقد يقال: طاوس إنما أمر ابنه بالإعادة ندباً, وكلام الشافعي لا يأباه؛ لأنه إنما نفى وجوب الإعادة, والله أعلم.

وقوله: والأولى أن يكون سؤاله لأمور الآخرة, يعني لأنها الباقية, وأمور الدنيا تفنى, ولولا ورود الخبر لكن يمكن أن يقال: إن ذلك يمتنع؛ لأنه لا يليق بحال المصلي؛ ولهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه إنه لا يدعو إلا بما يشبه ألفاظ القرآن, والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ, ولا يدعو بما يشبه كلام الناس, وبعض أصحابه قال: يجوز الدعاء بما لا يطلب إلا من الله تعالى فإذا دعا بما يمكن أن[٦٥/ب]يطلب من الآدميين بطلت صلاته[٤].

وابن يونس[٥] في شرح التنبيه ومن تبعه نسبوا ذلك إلى بعض أصحابنا[١],

---

(١) انظر: فتح العزيز ٥٣٨/١.

(٢) المجموع٤٣٤/٣.

(٣) ١٢١/١.

(٤) انظر: الهداية شرح البداية٥٢/١, البحر الرائق ٣٤٩/١.

(٥) هو: أبو الفضل أحمد بن موسى بن يونس الأربلي الموصلي, ولد بالموصل سنة خمس وسبعين وخمسمائة, تفقه على والده وبرع في المذهب, شرح التنبيه واختصر كتاب الإحياء للغزالي مرتين, توفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى =

والصواب الأول[٢], نعم قد حكى الرافعي[٣] عن أحمد[٤] أنه إذا قال: اللهم ارزقني جارية حسناء ونحو ذلك فسدت صلاته.

وحكى الإمام[٥] عن شيخه تردداً في ذلك, إذ حكى عنه أنه كان يتردد في مثل اللهم ارزقني جارية صفتها كذا, ويميل إلى منعه, فإنه يبطل الصلاة.

قال النواوي:[٦] والذي عليه جمهور الأصحاب: أنه يجوز كل ذلك ولا يبطل الصلاة شيء منه, ودليله ما سلف من الأخبار.

تنبيه: كلام المصنف كالمصرح باستحباب الدعاء كيف ما كان, ولكن الأولى أن يكون بأمور الآخرة, وقال غيره: إن الأولى من أمور الآخرة الدعاء المأثور عن النبي ﷺ[٧], لكن في الحاوي[٨] أن الدعاء بأمور الآخرة مستحب, وبأمور الدنيا مباح, وهو الذي يظهر صحته, والله أعلم.

= للسبكي٨/٣٦-٤٠, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٧٢.

(١) انظر: النجم الوهاج ٢/١٦٦.

(٢) انظر: فتح العزيز١/٥٨٣, المجموع ٣/٤٣٦.

(٣) انظر: فتح العزيز١/٥٣٨.

(٤) انظر: المبدع ١/٤٦٩, الإنصاف ٢/٨٢.

(٥)انظر: نهاية المطلب٢/٢٢٧.

(٦) المجموع٣/٤٣٤.

(٧) انظر: فتح العزيز١/٥٣٧.

(٨) ٢/١٥٨.

فائدة: ما ذكرناه من استحباب تخفيف الإمام في الدعاء على من خلفه قد يجر إلى اعتقاد الإسراع في ذلك, وليس كذلك, ولأجله عقب الشافعي كلامه فيه بذكره فقال في الأم[1]: وأرى في كل حال الإمام أن يرتل التشهد, والتسبيح, والقراءة, أو يزيد فيها شيئاً بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه, أو يزيد, وكذلك أرى له في القراءة وفي الخفض والرفع, أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل, وإن لم يفعل فجاء بأخف الأشياء كرهت ذلك لـــــــه, ولا ســـــــجود للســـــــهو ولا إعـــــــادة عليـــــــه.

(١) ١/١٢١.

[قال:فرع: العاجز عن التشهد يأتي بترجمته كتكبيرة الإحرام, والعاجز عن الدعاء لا يدعو بالأعجمية بحال, وتكبيرات الانتقالات, وغيرها من الأذكار, ففي الإتيان بترجمتها خلاف, قيل: بالمنع, لأن الأعجمية مبطلة, وترك الذكر ليس بمبطل, والثاني:يأتي بها, كتكبيرة التحرم, والثالث: ما يجبر تركه بالسجود يأتي بترجمته, وما لا فلا].

ما صدر به الفرع لا خلاف فيه عندنا(١), وعليه ينطبق قول الشافعي في المختصر عقيب كلامه في تعين تكبيرة الإحرام لانعقاد الصلاة(٢): فإن لم يحسن بالعربية كبر بلسانه, وكذلك الذكر, وعليه أن يتعلم.

فاقتضى قوله: وعليه أن يتعلم, أن مراده بالذكر التشهد والصلاة على النبي ﷺ, لأنه المفروض عليه من الصلاة, كتكبيرة الإحرام, ويلتحق بذلك الصلاة على آل محمد إن أوجبناها, ولفظه في الأم كالمصرح بذلك إذ قال(٣):وعليه أن يتعلم التكبير, والقرآن, والتشهد بالعربية فإن علم لم تجزئه صلاته إلا أن يأتي به بالعربية.

وما ذكره من الحجة على إيجاب الإتيان بتكبيرة الإحرام عند العجز عنها بالعربية بلسانه, ووجوب التعليم مثله يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ, وما ألحق بذلك, ومن تشبيه المصنف التشهد بالتكبير يعرف تساويهما في وقت إجزاء الترجمة, وهو محل سبق الوقت عن التعلم, أو غيره, وكذلك في تعين لغته من العجمية, أو غيرها, كما تقدم بيان ذلك كله عند الكلام في التكبير, والله أعلم.

---

(١)انظر: فتح العزيز ١/٥٣٨, المجموع٣/٣٢٩.

(٢) ١/١٤.

(٣) ١/١٠٠.

فإن قلت: كلام الشافعي[٦٦/أ] في الأم مقتصر على وجوب تعليم التشهد, وساكت عن تعليم الصلاة على النبي ﷺ, وكذلك كلام المصنف, وفي ذلك إشعار بمخالفة(١) ذلك للذكر.

قلت: لأن ذكره للتشهد ينبه على الصلاة على النبي ﷺ مثله, ولهذا قال في موضع آخر من الأم تقدم ذكره(٢), أي إذا قلت يجزئه التشهد ثم أهملت ذكر الصلاة في التشهد والصلاة, علي أنه صرح بها أيضاً إذ قال(٣) كما تقدم: وإن كان لا يحسنهما على وجههما يعني التشهد والصلاة على النبي ﷺ أتى بما أحسن منهما, ولم يجزئه إلا أن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي ﷺ.

وقول المصنف: والعاجز عن الدعاء لا يدع بالعجمية بحال, يشمل بإطلاقه دعاء الاستفتاح, والدعاء المأثور في السجود, والقنوت, وعقيب التشهد, والمخترع.

قال الرافعي(٤) وغيره(٥): والإمام لم يجعل الدعاء ممنوعاً على إطلاقه, إذ قال(٦): ليس للمصلي أن يخترع دعوة بالعجمية يدعو بها في صلاته, وإن كان له أن يدعو بغير الدعوات المأثورة بالعربية.

قال الرافعي(٧): وإيراده يشعر بالمنع من الذكر المخترع, كالدعاء المخترع, وتطرد الأوجه المذكورة في الدعاء المسنون, كما في الأذكار المسنونة –قال– وما أشعر به كلامه صرح به سائر الأصحاب, فقالوا: إذا عجز عن العربية, والأدعية المسنونة,

---

(١) في نسخة ج (لمخالفة) والأولى ما أثبت.

(٢) ص٣٥٠.

(٣) ١/١١٧.

(٤) فتح العزيز ١/٥٣٨-٥٣٩.

(٥) انظر: المجموع٣/٤٣٦.

(٦) نهاية المطلب ٢/٢٢٧.

(٧)فتح العزيز ١/٥٣٩.

هل يأتي بترجمتها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا, لأنه لا ضرورة إليها, بخلاف الواجبات, وأصحهما: نعم, ليحوز فضلها.

قلت: وجزم الإمام في الدعاء المخترع بالمنع[١], تلقاه من كلام القاضي فإنه قال[٢] عند الكلام في الدعاء عقيب التشهد: ويدعو بما شاء من أمور دينه ودنياه, ولا يختص الدعاء بما ورد به الشرع, حتى لو قال: اللهم ارزقني داراً قوراء[٣], وجارية حوراء, وسأل ما شاء أن يسأل جاز, لكنه لا يجوز بالفارسية.

أي: وإن قلنا إن الدعاء الذي ورد به الشرع يجوز بها, كما سلفت حكايته لذلك من قبل, وقد يوجه ذلك: بأنا حيث قلنا في الذكر الواجب يأتي بترجمته, لاحظنا[٤] معناه الذي كان يلاحظ مع لفظه عند القدرة, وعللنا ذلك بأن الميسور لا يسقط بالمعسور لقوله ﷺ:"وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٥], وهذا لا يمكن لحاظه[٦] في غير الدعاء المأثور, وانظم إليه عدم وجوبه فاقتضى ذلك الجزم فيه بالمنع, وقضية هذا التقرير أن يمنع من الإتيان بذكر غير مأثور بغير العربية عند العجز عنها, كما قال الرافعي[٧]: إن ذلك يشعر به إيراد الإمام.

وقضيته أيضاً التسوية بين الدعاء المأثور, والأذكار المأثورة, ما كانت في استحباب الإتيان بها ومنعه, ويكون وجه الاستحباب لحاظ المعنى, كما هو يلاحظ في الواجب, ويعد مقابلة أن ذلك لوحظ لأجل ضرورة الوجوب, لكن الأصح

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٢٧.

(٢) التعليقة٢/٧٧٧.

(٣) قوراء: أي واسعة الجوف. انظر: لسان العرب ٥/١٢٢.

(٤) في نسخة ج (لاحظناه) والأولى ما أثبت.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٩.

(٦) في نسخة ج (يلحظه) والصواب ما أثبت.

(٧) انظر: فتح العزيز١/٥٣٩.

الأول, وهو الذي أورده ابن داود في شرح المختصر إذ قال عقيب[1] قول الشافعي: وكذلك الذكر إنه أراد به غير القرآن, من ذكر مفروض, أو مسنون, كسائر الأذكار.

والقاضي الحسين في تعليقه بعد أن حكى الوجهين, في دعاء الاستفتاح, وتسبيحات الركوع, والسجود, والدعاء بعد التشهد قال[2]: إنهما أخذا من قول[٦٦/ب] الشافعي السالف, فمن قال بالثاني: حمله على التشهد تمسكاً بقوله: وعليه أن يتعلم وإنما يجب عليه تعلم التشهد دون سائر الأذكار, ومن قال بالأول قال: يحتمل أنه أراد به الكل, لأن اسم الذكر ينطلق على الكل.

وقوله: وعليه أن يتعلم, ينصرف إلى التشهد, قال الشافعي[3]: حق على كل مسلم أن يتعلم من العربية قدر ما يأتي به في صلاته.

والوجه الثالث في الكتاب مأخذه تأكد ذلك في نظر الشرع, ولهذا جبر بالسجود وسمى بعضاً, بخلاف ما لم يجبر به, وهذا ما يعزى لطريقة المراوزة, وهم جازمون كما قال القاضي الحسين[4] بعدم مشروعية الإتيان بشيء من ذلك بغير العربية عند القدرة عليها, فإن فعل بطلت صلاته؛ لأن الأعجمية مبطلة للصلاة كما تعرض لذلك المصنف, وإذا جازت فعند العجز كما شرع فيها, وهو العربية.

---

(١) في نسخة ج (عقيبه) والصواب ما أثبت.

(٢) ٢/٧٢٤.

(٣) الأم١/١٠٠.

(٤) التعليقة٢/٧٢٤.

وأما العراقيون فقد نقل القاضي الحسين[١] عنهم: أنهم جوزوا دعاء الاستفتاح, وتسبيحات الركوع, والسجود, والدعاء, بعد التشهد بالعجمية مع القدرة على العربية, لأنه ليس بفرض عليه لبيانه, بخلاف التكبير, وعلى بعض ذلك ينطبق كلام الماوردي[٢] أنه إذا أتى بالتسبيح ودعاء الاستفتاح بغير العربية, وهو يحسنها أجزأه, وقد أساء, وإذا كان هذا قولهم مع القدرة على العربية كان عند عدم القدرة عليها الإجزاء أولى, لكن لا ينسب إلى إساءة لعجزه عنها, وبه صرح الماوردي[٣].

ومن مجموع ما حكيناه عن المراوزة, والعراقيين في حال معرفة العربية ينتظم وجهان, صرح بهما في التهذيب[٤].

وصاحب التتمة[٥] قال: لا خلاف أن القادر على العربية, الأولى له في الأدعية والتسبيحات أن يأتي بها بالعربية, فإن عدل إلى ترجمتها, ففي بطلان صلاته خلاف, رأى أصحابنا بالعراق الإجزاء, ولا تبطل صلاته, لأنه ليس من جنس العجز, ولم تتعين له لغة من لغات العرب كما تعين في التشهد, حتى يدعو بأي لفظة من العربية أراد, فلذلك لا تتعين له لغة العرب.

وذهب بعض أصحابنا وهو اختيار القفال[٦] إلى عدم جواز العدول إلى الترجمة, فإن عدل بطلت صلاته, فأما العاجز فإن جوزناه في القادر فهاهنا أولى, وإن منعنا ثم فهاهنا وجهان.

---

(١) انظر: التعليقة٢/٧٢٤.

(٢) انظر: الحاوي٢/٩٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ٢/٨١.

(٥) [٢٢٦/ب].

(٦) انظر: الحلية ٢/٧٩.

وهذا لا يزيد على ما ذكره القاضي عن المراوزة والعراقيين, نعم إذا ضم ما اقتضاه كلام المصنف, وكلام الإمام إلى المنقول عن أهل الفريقين, انتظم في الإتيان منه ما ليس بواجب في الصلاة من الأذكار ما كانت بالعجمية عند...[1] ست مقالات:

أحدها: لا يشرع ذلك بحال, وإن فعل أبطل الصلاة.

والثانية: اختصاص ذلك بالدعاء المخترع, والذكر المخترع, دون المسنون منهما, فإنه يجوز مع القدرة على العربية, والعجز عنها.

والثالثة: اختصاص ذلك بحالة العجز عن العربية, والبطلان في حالة القدرة عليها.

والرابعة: منع ذلك كله عند القدرة عليها, ومشروعيته عند العجز عنها, إلا الدعاء فإنه لا يشرع ما كان, كما يقتضيه كلام المصنف, ولعل الفرق على هذا عنده بين الذكر المشروع والدعاء المشروع, أن الذكر يرجع إلى معنى متعلق بالله سبحانه وتعالى وتعظيمه, فتأكد أمره, ولا كذلك الدعاء[٦٧/أ], فإنه وإن كان فيه تعظيم للرب سبحانه وتعالى لكن المقصود به متعلق بالداعي ولذلك افترقا.

والخامسة: الفرق بين ما هو من الأبعاض فيأتي به عند العجز عن العربية بالعجمية, وبين غير الأبعاض لما سلف من المعنى.

والأوجه كلها متفقة على أن الدعاء المخترع لا يشرع بالعجمية, وكان يشبه أن يقال بجوازه عند العجز إذا جوزنا الدعاء المسنون بها؛ لأجل قوله ﷺ:"فليتخير من الدعاء أعجبه إليه"[2] أو كما قال, ولم يقيد ذلك بعربية, ولا غيرها, ولهذا حيث تكلم من سلف ذكره في جواز الدعاء بعد التشهد بالعجمية, لم يفرق بين المخترع منه والمسنون, والله أعلم.

---

(١) بياض في أ ونسخة ج مقدار كلمة.

(٢) سبق تخريجه ص٣١٩.

قال: [القول في السلام لا يقوم مقام التسليم غيره من أضداد الصلاة عندنا(١), خلافاً لأبي حنيفة(٢).

وأقله أن يقول: السلام عليكم مرة واحدة(٣).

وهل تشترط نية الخروج؟ فيه وجهان(٤).

ولو قال: سلام عليكم, فوجهان في إقامة التنوين مقام الألف واللام(٥), ولو قال: وعليكم السلام فطريقان كما سبق(٦).

أما الأكمل أن يقول السلام عليكم ورحمة الله(٧), والتسليمة الثانية تسن, ونص في القديم أنها لا تسن(٨).

ونقل الربيع أنه إن كان الإمام في جمع قليل يقتصر على تسليمة واحدة, فإن كثر الجمع فتسليمتان(٩), ثم إن سلم واحدة فتلقاء وجهه, وإن سلم تسليمتين فليلتفت حتى يرى خداه, أي: يرى من كل جانب خد واحد(١٠), ثم ينوي بالسلام السلام على من على يمينه من الجن والإنس والملائكة, وكذا

---

(١) انظر: فتح العزيز ١/٥٣٩, المجموع ٣/٤٣٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١٩٤, البحر الرائق ١/٣٥١-٣٥٢.

(٣) انظر: فتح العزيز ١/٥٤٠, المجموع٣/٤٣٩.

(٤) الصحيح أنه لا تشترط النية للخروج من الصلاة. انظر:فتح العزيز ١/٥٤٠, المجموع٣/٤٤٠.

(٥) الأصح أنه لا يجزئه. انظر: فتح العزيز ١/٥٤٠, المجموع٣/٤٣٩.

(٦) المذهب أنه يجزئه. انظر: فتح العزيز ١/٥٤٠, المجموع٣/٤٣٨.

(٧) انظر: فتح العزيز ١/٥٤١, المجموع٣/٤٤٢.

(٨)انظر: فتح العزيز ١/٥٤١, المجموع٣/٤٣٧.

(٩) انظر: الأم١/١٢١-١٢٢.

(١٠)انظر: فتح العزيز ١/٥٤١, المجموع٣/٤٤١.

من الجانب الآخر, والمقتدون ينوون الرد عليه[١].

ولو أحدث في التسليمة الثانية لم تبطل صلاته, لأنها واقعة بعد الصلاة تابعة[٢] , هذا تمام كيفية الصلاة].

سلف من المصنف عد السلام ركناً من الصلاة, وبيّن هنا أنه لا يقوم غيره مقامه, ودليل الأمرين ما رواه الشافعي[٣] بسنده عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:"مفتاح الصلاة الوضوء, ويحرمها التكبير, ويحللها التسليم"[٤].

وقد تقدم الكلام في الخبر عند الكلام في التكبير, وبينا وجه دلالة الحصر فيه بما يغني عن إعادته هاهنا.

وقد روى الشافعي[٥] بلاغاً عن إسحاق بن يوسف[٦] عن سفيان الثوري[٧]

---

(١) انظر: فتح العزيز١/٥٤٢, المجموع٣/٤٤١.

(٢) انظر: المجموع٣/٤٤١.

(٣) انظر: الأم١/١٠٠.

(٤)أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١/١٠١, أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب فرض الوضوء١/١٦, والترمذي في كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور١/٩, قال الترمذي: هذا الحديث هو أصح شيء في هذا الباب, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٦١.

(٥) الأم ٧/١٨٨.

(٦) هو: إسحاق بن يوسف المخزومي الواسطي, المعروف بالأزرق, ثقة, توفي سنة خمس وتسعين ومائتين. انظر: التقريب ١٠٤.

(٧) هو : أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي, ثقة حافظ فقيه عابد, توفي سنة إحدى وستين ومائة. انظر: التقريب:٢٤٤

عن أبي إسحاق[١] عن أبي الأحوص[٢] عن عبد الله -يعني ابن مسعود- قال: التكبير تحريم الصلاة, وانقضاؤها التسليم[٣].

قال الشافعي[٤]: وليسوا يقولون بهذا يعني العراقيين, يزعمون أن من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته, ولا شيء عليه فأما نحن فنقول: تحريم الصلاة التكبير, وانقضاؤها التسليم لا يخرج من الصلاة حتى يسلم,؛ لأن النبي ﷺ جعل في حد الخروج منها التسليم, كذا حكاه البيهقي عنه[٥], ولم أره في لفظه, نعم قد روى بسنده[٦] من طرق عن سعد بن أبي وقاص, وواثلة بن الأسقع[٧] وسهل[٨], وابن عمر, وعبد الله بن زيد[٩] أن النبي ﷺ:"كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده" وفي رواية البيهقي[١٠] عنه بالسند "حتى يرى خداه".

---

(١) هو: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي, ثقة مكثر عابد, توفي سنة تسع وعشرين ومائة. انظر: التقريب ٤٢٣.

(٢) هو: أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجُشَمي الكوفي, مشهور بكنيته, ثقة, قتل في ولاية الحجاج على العراق. انظر: التقريب ٤٣٣.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار١/٤٩٢, وقال في التلخيص: إسناده صحيح وهو موقوف. انظر: التلخيص١/٢١٦.

(٤) انظر: الأم ١٨٨/٧.

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار ١٠٨/٢.

(٦) انظر: الأم١/١٢١-١٢٢

(٧) هو: واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي, صحابي مشهور, توفي سنة خمس وثمانين. انظر: الإصابة ٥٩١/٦, التقريب ٥٧٩.

(٨) سهل بن سعد وقد تقدم.

(٩) هو: أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري, صحابي شهير, واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين. انظر:الإصابة ٩٨/٤, التقريب ٣٠٤.

(١٠) انظر: معرفة السنن والآثار ١٠٨/٢.

ومثل الأول رواه أصحاب السنن الخمس[١] عن عبد الله[٦٧/ب]بن مسعود ﷺ ولفظه أن النبيﷺ:"كان يسلم عن يمينه, وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده" وصححه الترمذي[٢] بعد ما قال:"صلوا كما رأيتموني أصلي"[٣], فيقتضي ظاهر هذا الأمر فرضية التسليم في آخر الصلاة, وكيف لا؟ وقد روى أبو داود[٤] عن حبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب قال:" أما بعد, أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة, أو حين انقضاؤها, فابدؤوا قبل التسليم, فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله, ثم سلموا على اليمين, ثم سلموا على قارئكم, وعلى أنفسكم" وظاهر الأمر الوجوب.

وروى الشافعي بسنده[٥] عن جابر بن سمرة ﷺ قال:"كنا مع رسول الله ﷺ, فإذا سلم, قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم السلام عليكم, وأشار بيده عن يمينه وعن شماله, فقال النبي ﷺ: ما بالكم تومئون بأيدكم كأنها أذناب خيل شُمْسٍ, أو لا يكفي, أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه, ثم يسلم عن يمينه وعن شماله, السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله"

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب التسليم ٢٦٩/١, وأبوداود في سننه كتاب الصلاة باب في التسليم ٢٦١/١, والترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في التسليم في الصلاة ٨٩/٢, والنسائي في سننه الكبرى كتاب الصلاة باب السلام باليدين٣٩٤/١, وصححه ابن حجر في التلخيص ٢٧٠/١, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٩٩٦.

(٢) انظر: السنن ٨٩/٢.

(٣) سبق تخريجه ص٨١.

(٤) سنن الترمذي كتاب الصلاة باب التشهد ٢٥٦/١.

(٥) انظر: الأم ١٢٢/١.

وأخرجه أبو داود[١], وقد أخرجه مسلم[٢], وأحمد[٣] أيضاً, لكنهما قالا في متنه: "إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه, ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله ", ووجه الدلالة منه: أنه على الكفاية بالسلام, فدل على أنه لا يجوز الاكتفاء بغيره, وكما دلت هذه الرواية على وجوب السلام[٤], دلت على وجوب فعله قاعداً عند القدرة عليه, وبه صرح الأصحاب[٥].

والخيل الشُمْس في الخبر –بضم الشين المعجمة, وسكون الميم, وبعدها سين مهملة–, واحدها شموس, وهو: الذي لا يستقر لشغبه وحدته, وهو من الناس العسر الصعب الخلق[٦].

واستدل الأصحاب للأول أيضاً من حيث المعنى أنه أحد طرفي الصلاة, فاقتضى أن يكون من شرط النطق كالطرف الأول؛ ولأن الصلاة عبادة تبطل بالحدث في وسطها, فوجب أن تبطل به في آخرها كالوضوء[٧].

فإن قيل: قد جاء في حديث ابن مسعود ﷺ حيث علمه النبي ﷺ التشهد قال": فإذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقم فقم

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في التسليم ٢٦٢/١.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة ٣٢٢/١.

(٣) انظر: المسند ٨٦/٥.

(٤) في نسخة ج (الصلاة) والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: فتح العزيز ٥٤١/١, المجموع٤٤٠/٣.

(٦) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٥٦١/١, النهاية في غريب الأثر ٥٠١/٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير١٤٤/٢, فتح العزيز ٥٤٠/١, المجموع ٤٣٧/٣.

وإن شئت أن تقعد فاقعد"[١] كما أخرجه أحمد[٢], وأبو داود[٣], والدارقطني[٤], والنسائي[٥] لكن مختصراً, وروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:" إذا رفع الرجل رأسه من السجدة الأخيرة وقعد, ثم أحدث قبل أن يسلم, فقد تمت صلاته"[٦], وروى عاصم بن ضمرة[٧] عن علي ﷺ قال:" إذا أحدث في صلاته بعد السجدة فقد تمت صلاته"[٨], وكل هذا يدل على عدم وجوب السلام, وبه استدل أبو حنيفة وأصحابه, مع أقيسة ذكروها منها: أنه سلام للحاضر, فاقتضى أن يكون غير واجب في الصلاة, كالتسليمة الثانية؛ ولأنه كلام ينافي الصلاة فوجب أن لا يتعين وجوبه في الصلاة, كخطاب الآدميين[٩].

قيل: أما حديث ابن مسعود ﷺ فقد قال البيهقي[١٠]: إن الحفاظ من أهل الحديث حكوا بأن ذلك من كلام عبد الله كما بينه بعض الرواة[٦٨/أ].

---

(١) سبق تخريجه في الصحيحين ص ٣١٩.

(٢) انظر: المسند١/٤٢٢.

(٣)سنن أبي داود كتاب الصلاة باب التشهد ١/٢٥٤.

(٤) انظر: السنن ١/٣٥٢.

(٥)سنن النسائي الكبرى كتاب صفة الصلاة باب التشهد ١/٣٧٨.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد ٢/٢٦١, والبيهقي في سننه الكبرى ٢/١٣٩, وضعفه الألباني في ضعيف جامع الترمذي برقم ٤٠٨.

(٧) هو: عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي, صدوق, توفي سنة أربع وسبعين ومائة. انظر: التقريب ٢٨٥.

(٨) الأم ٧/١٦٦, معرفة السنن والآثار ٢/٦٤.

(٩) انظر: الهداية شرح البداية ١/٦٠, تبيين الحقائق ١/١٢٥, البحر الرائق ١/٣٩٦.

(١٠) انظر: معرفة السنن والآثار٢/٦٥.

قلت: ومن الحفاظ الدارقطني إذ حكى عنه أنه قال[١]: الصحيح أن قوله:"إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك" من كلام ابن مسعود, وقد نقله شبابة[٢] عن زهير, وجعله من كلام ابن مسعود, قال بعض المصنفين في الأحكام: وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه, وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه.

ومثل قول الدارقطني[٣], قال الخطيب[٤] [٥]: قال الشيخ في مختصر السنن[٦]: وكما رواه شبابة, رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان[٧] عن الحسن بن الحر[٨] مفصلاً مبيناً.

وقال الخطابي[٩]: قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو قول ابن مسعود؟

—

(١) انظر: السنن١/٣٥٢.

(٢) هو: شبابة بن سوار المدائني, ثقة حافظ, رمي بالإرجاء, توفي سنة أربع أوخمس ومائتين. انظر: التقريب ٢٦٣.

(٣) انظر: السنن١/٣٥٢.

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي, أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين, ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة, وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وأبي الحسن المحاملي, وروى عنه أبو بكر البرقاني وأبو القاسم الأزهري, صنف كتابه المشهور تاريخ بغداد, توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٠-٣٩, سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠-٢٩٧.

(٥) انظر: تاريخ بغداد ١٣/١٤٩

(٦) ١/٤٥١.

(٧) هو: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي, صدوق يخطئ, ورمي بالقدر, تغير بأخَرة, توفي سنة خمس وستن ومائة. انظر: التقريب ٣٣٧.

(٨) هو: أبو محمد الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي الكوفي, نزيل دمشق, ثقة فاضل, توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة. انظر: التقريب ١٥٩.

(٩) معالم السنن١/٢٢٩.

فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ, ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة, ويكون قوله:" فقد قضيت صلاتك" يريد معظم الصلاة من القرآن والذكر والخفض والرفع, وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام, فكنى عن التسليم بالقيام, إذ كان القيام إنما يقع عقيبه, ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم, لأنه تبطل صلاته لقوله ﷺ:" تحريمها التكبير وتحليلها التسليم".

قلت: وهذا من الخطابي جمع بين رواية ابن مسعود على تقدير نسبة ذلك إلى النبي ﷺ, والخبر الدال على أن تحليلها التسليم.

ويؤيده ما رواه الشافعي[1] عن ابن مسعود رضي الله عنه:" أن التكبير تحريمها وانقضاؤها التسليم", إذ لا يمكنه أن يقول ذلك مع روايته عن النبي ﷺ أن انقضاؤها يكون بغير التسليم, اللهم إلا أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ أولاً, ثم سمع منه ما يدل على الثاني فقاله, وإذا كان كذلك جُعِل المقصود.

وقول الخطابي: إن ذلك إن صح مرفوعاً يدل على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة[2] صحيح, لكن في ابتداء الأمر, وقد سلف أنها إنما وجبت من بعد, وكذا نقول: لعل هذا القول من النبي ﷺ قبل أن يفرض السلام في آخر الصلاة.

قال البيهقي[3]: لأنا رُوِّينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال:" كان رسول الله ﷺ إذ قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم" قال: وبمعناه رواه خلاد بن يحيى عن عمرو بن دينار[4], والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم٧/١٨٨.

(٢) هكذا في أ ونسخة ج (غير واجبة) ولعلها زائدة فالمعنى تام بدونها.

(٣) معرفة السنن والآثار ٢/٦٦.

(٤) هو: أبو محمد عمرو بن دينار المكي الأثرم, ثقة ثبت, توفي سنة ست وعشرين ومائة. التقريب ٤٢١.

والماوردي[1] زعم أن الحديث المذكور متروك الظاهر, لأن الخروج من الصلاة باق عليه, وإنما الخلاف فيما يخرج به منها.

أي: فنحن نقول بالتسليم, وهم يقولون بما يناقض الصلاة.

قلت: وما ذكرناه من كلام الشافعي الذي عزيناه إلى رواية البيهقي بأنهم لا يوجبون عليه بعد إتيانه بمقدار التشهد شيء, أي: وقضية ذلك أن أي مناقض صدر منه لا عن قصد, لا يبطل صلاته.

قال القاضي[2]: لكنهم وافقونا في المبطل إذا وقع من غير اختيار بعد التشهد أنه لا تتم به الصلاة, مثل طلوع الفجر عند كفر وانقضاء مدة المسح, وخرق الخف, ورؤية الماء في حق المتيمم, والعاري إذا وجد الكسوة, والأمي إذا تعلم شيئاً من القرآن, وكذا إذا أحدث ناسياً فقالوا: يخرج ويتوضأ.

وصاحب التلخيص[3][٦٨/ب] ذكر فيه عنهم أكثر من ذلك, والله أعلم.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فلا يصح, لأنه إنما رواه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي[4] عن عبد الرحمن بن رافع[5] وغيره عن عبد الله, وعبد الرحمن الأفريقي قد ضعفه أهل العلم بالحديث, وأيضاً فقد اختلف عليه في لفظ الحديث, ولو

---

(١) انظر: الحاوي ١٤٤/٢.

(٢) التعليقة ٧٨٥/٢.

(٣) هو : أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص, أحد أئمة المذهب, أخذ الفقه عن ابن سريج, وروى عن محمد بن أبي شيبة, وأخذ عنه أهل طبرستان, صنف كتاب التلخيص و المفتاح, توفي سنة خمس وثلاثيتن ومائتين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥٩/٣-٦٣, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٠٦/١-١٠٧.

(٤) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي, ضعيف في حفظه, توفي سنة ست وخمسين ومائة. انظر: التقريب ٣٤٠.

(٥) هو: عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري, ضعيف, توفي سنة ثلاث عشرة ومائة. انظر: التقريب ٣٤٠.

سلم من ذلك كله كان محمولاً على ما بعد التسليمة الأولى, وقبل الثانية, فإنها ليست من الصلاة, أو على أنه كان قبل فرض التشهد والسلام[١], والله أعلم.

وأما حديث علي ﷺ فقد قال الشافعي[٢]: لسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول: انقضاء الصلاة بالتسليم, للحديث الذي رويناه عن رسول الله ﷺ, وأما هم فيقولون: كل حدث يفسد الصلاة, إلا حدثاً كان بعد التشهد, أو أن يجلس مقدار التشهد فلا يفسد الصلاة.

قال البيهقي[٣]: وقد روينا عن عاصم بن ضمرة عن علي في رواية:" إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث, فقد تمت صلاته" لكن عاصم بن ضمرة إنما يذكر في الشواهد, فإذا انفرد بحديث لم يقبل منه كيف وقد اختلف عليه في حكم الخبر, وخالفه غيره عن علي, وعلي لا يخالف النبي ﷺ فيما روى عنه, وروينا عن أحمد أنه لما سأل عن الحديث قال: لا يصح, والله أعلم.

وأما القياس على التسليمة الثانية فالمعنى فيه: أنه لما لم يجب ما قام مقامها لم يجب, وليس كذلك التسليمة الأولى, وأما القياس على خطاب الآدميين أنه لو تركه وما قام مقامه لم تفسد صلاته, ولا كذلك التسليم عندهم[٤], والله أعلم.

وقول المصنف: وأقله أن يقول: السلام عليكم مرة واحدة, هو ما ذكره الشافعي إذ قال في الأم بعد ذكر أكمله كما سنذكر لفظه فيه إن شاء الله تعالى[٥]: وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه, وأقل ما يكفيه من تسليمه أن يقول: السلام عليكم, فإن نقص من هذا حرفاً أعاد فسلم, وإن لم

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار ٦٤/٢, المجموع ٤٢٦/٣.

(٢) الأم ١٦٦/٧.

(٣) معرفة السنن والآثار ٦٤/٢-٦٥.

(٤) انظر: الحاوي ١٤٤/٢, التعليقة الكبرى لأبي الطيب ٥٠٠/١.

(٥) ١٢٢/١.

يفعل حتى قام, عاد فسجد للسهو, ثم يسلم.

واستدل الأصحاب على الاكتفاء فيه بقوله: السلام عليكم, من غير أن يقول: ورحمة الله, بإنه ﷺ اقتصر على ذلك إذ روى الإمام أحمد[١] بسنده عن سعد بن هشام[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات, لم يقعد إلا في الثامنة, فيحمد الله ويذكره ويدعو, ثم ينهض, ولا يسلم, ثم يصلي التاسعة, فيجلس فيذكر الله, ثم يسلم تسليمة يسمعنا, ثم يصلي ركعتين وهو جالس, فلما كبر وضعف, أوتر بسبع ركعات, لا يقعد إلا في السادسة, ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة, ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم, يرفع بها صوته حتى يوقظنا, ثم يصلي ركعتين وهو جالس " وفي رواية تابعه عليها النسائي[٣] "فيصلي السابعة, ثم يسلم تسليمة واحدة, ثم يصلي ركعتين, وهو جالس".

وبما رواه النسائي[٤] عن جابر بن سمرة ﷺ في الحديث الذي قدمنا ذكره[٥] من رواية الشافعي:" أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم السلام عليكم".

فإن قلت: هذه الرواية تضمنت التسليم مرتين فلعل الاختصار جاء لأجل ذلك, وأنتم تقولون يكفي ذلك[٦٩/أ] مرة واحدة.

---

(١) المسند:٦/٢٣٦.

(٢) هو: سعد بن هشام بن عامر الأنصاري, المدني, ثقة, استشهد بأرض الهند بعد المائة. انظر: التقريب ٢٣٢.

(٣) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الوتر بتسع١/١٧٣, وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم ١٦٥١.

(٤) المجتبى كتاب السهو باب السلام بالأيدي ٣/٤.

(٥) ص٤١٦.

قلت: حديث عائشة رضي الله عنها يمنع هذا الاحتمال.

وقد قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين[١]: هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم.

فإن قلت: قد قال آخرون: إنه ضعيف.

وقال البغوي في شرح السنة[٢]: في إسناده مقال.

وقال الترمذي[٣]: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه, وأطبق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه[٤], فلا يتم لك ما ذكرته من الجواب.

قلت: قد جاء في الحديث المذكور عن جابر من رواية الشافعي وغيره كما تقدم[٥] الجمع بين التكرار وقوله:"ورحمة الله", وكذا في غير هذه القصة من رواية عبد الله بن مسعود كما تقدم أيضاً[٦], فانتفى هذا الاحتمال, ودل مجموع الروايات على أن كلاً منهما يكفي, والله أعلم.

واستدلوا على الاكتفاء بذلك مرة واحدة وعدم وجوب الثانية خلافاً لأحمد[٧] في رواية, بما قال بعض أصحاب مالك[٨], ويحكى ذلك أيضاً عن الحسن بن

---

(١) المستدرك ١/٤٤٦.

(٢) ٣/٢٠٧.

(٣) السنن ٢/٩١.

(٤) انظر: فتح العزيز ١/٥٤٢, المجموع٣/٤٣٨.

(٥) ص٤١٦.

(٦) ص٣١٩.

(٧) انظر: المبدع ١/٤٦٩, كشاف القناع ١/٣٦١.

(٨) انظر: كفاية الطالب ١/٣٥٣, مواهب الجليل ١/٥٢٦.

صالح[1][2] بما رواه البيهقي بسنده[3] عن حميد عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ:"كان يسلم تسليمة واحدة".

قال البيهقي[4]: ورويناه عن عائشة, وسمرة بن جندب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ –قال–: وفي حديث عائشة رضي الله عنها:"كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا"[5], وفي حديث سمرة:"قبالة وجهه فإذ سلم عن يمينه سلم عن يساره" –قال البيهقي–: ورويناه[6] عن سلمة بن الأكوع ﷺ عن النبي ﷺ:"أنه صلى فسلم مرة"[7], ورويناه عن جماعة من الصحابة, والشافعي في القديم قال: بلغنا أن النبي ﷺ سلم واحدة, وأنه سلم اثنتين, وإنما السلام إيذان بخروج من الصلاة, –أي وهو يحصل بالأولى, والثانية سنة, ولا جرم قال البيهقي–: إن هذا الاختلاف من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز, –لكنه عقبه بما ينازع فيه إذ قال–: وقد حمل الشافعي في القديم روايات الاقتصار على الواحدة على اتساع المسجد, وكثرة الناس, واللغط, وغيرها على قلتهم وسكونهم, فإذا كثروا أوجبنا أن يسلم اثنتين, وإذا قلوا وسكنوا فواحدة.

---

(١) هو: الحسن بن صالح بن حيّ بن شفي الهمداني, الثوري, ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع, توفي سنة تسع وستين ومائة. انظر: التقريب ١٦١.

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤٧/٢, المجموع ٤٤٥/٣.

(٣)انظر: معرفة السنن والآثار ٦٣/٢.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار ٦٢/٢-٦٣.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٢٣.

(٦) في نسخة ج (ورويناه) وهي الصحيحة.

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من يسلم تسليمة واحدة ٢٩٧/١, وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة برقم ٩٢٠.

وعلى الجملة فقد نقل ابن المنذر[١] الإجماع على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة, وحينئذ يكون خلاف من خالف إنما هو في الوجوب لا في الشرطية.

وقوله: وهل يشترط نية الخروج؟ فيه وجهان[٢], المصنف في إثبات الخلاف في المسألة وجهين متبع للإمام إذ قال[٣]: وقد ظهر اختلاف أئمتنا في اشتراط نية الخروج, فقال الأكثرون: لا يجب ولا يلزم, اعتباراً بسائر العبادات, والنيات تعني الإقدام على عبادة الله, فأما نجازها وانقضاؤها, فإنما هو انكفاف عن العبادة, والنية تليق بالإقدام لا بالترك؛ وقال قائلون: لا بد من نية الخروج, فإن السلام في وضعه مناقض للصلاة, فإنه خطاب للآدميين, ولو جرى في أثناء الصلاة قصداً, لأبطل الصلاة, فإذا لم يقترن بالتسليم نية تصرفه إلى قصد التحلل, وقع مناقضاً مفسداً, وسائر العبادات تنقسم, فأما الصوم فينقضي بانقضاء زمان, والحج لا يقع[٦٩/ب] التحلل عنه بما هو من قبيل المفسدات؛ هذا آخر كلامه.

وما أجمله الإمام من المختلفين في المسألة, قد بينه غيره[٤], فنسبوا الأول من كلامه إلى حفص بن الوكيل[٥] وأبي الحسين بن القطان[٦].

---

(١) انظر: الإشراف ٤٧/٢.

(٢) الصحيح أنه لا تشترط النية للخروج من الصلاة. انظر: فتح العزيز٥٤٠/١, المجموع٤٤٠/٣.

(٣) نهاية المطلب ١٨٢/٢.

(٤) انظر: فتح العزيز٥٤٠/١, المجموع٤٣٩/٣.

(٥) هو: أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى الباب شامي, من أئمة أصحاب الوجوه, توفي بعد العشر وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٧٠/٣-٤٧١, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٩٧/١-٩٨.

(٦) هو: أبو الحسين أحمد بن محمد بن القطان البغدادي, آخر أصحاب ابن سريج وفاة, صنف كتاب الفروع وفيه غرائب كثيرة, توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة. انظر: طبقات الفقهاء =

ونسبوا الثاني من كلامه إلى صاحب التلخيص, وبعضهم ينسبه لابن سريج, وبعضهم إلى نصه في البويطي[١], وتعرض لتوجيه كل من الأمرين بغير ما ذكره الإمام[٢], فقال في توجيه الوجه الأول: النية السابقة مستحبة على جميع الصلاة, والتسليمة الأولى منها, فلا يحتاج إلى إفراد نيته.

واحتج للوجه الثاني: بأنه نطق وجب في أحد طرفي الصلاة, فلم يصح من غير نية, كالتكبير[٣].

وقد اختلف المصنف في الراجح من الخلاف, فالأكثرون كما قال الإمام[٤] على عدم الوجوب, وهو ما قال القاضي في موضع من تعليقه[٥]: إنه المذهب, وفي موضع آخر قال[٦]: إنه الصحيح, كما صححه شيخه القفال[٧], وتبعهما البغوي[٨], والروياني[٩], ومعظم المتأخرين[١٠], وقالوا: إنه ليس للشافعي في المسألة نص, وإن كان فهو محمول على الاستحباب[١١].

للشيرازي ١/١٢١, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٢٤-١٢٥.

(١) [٣٨/أ].

(٢) نهاية المطلب ٢/١٨٢.

(٣) انظر: فتح العزيز١/٥٤٠, المجموع٣/٤٤٠.

(٤) نهاية المطلب٢/١٨٢.

(٥) ٢/٧٩٠.

(٦) ٢/٧٨٨.

(٧) انظر: الحلية٢/١١٠.

(٨) انظر: التهذيب ٢/١٣٣.

(٩) انظر: البحر٢/١٩٥.

(١٠) انظر: المجموع ٣/٤٤٠.

(١١) انظر: البحر٢/١٩٥.

والماوردي قال[١]: إن ظاهر مذهب الشافعي, وقول جمهور أصحابه وجوبها. وعبارة غيره: أنه المذهب, وعليه اقتصر في المهذب[٢] في باب فروض الصلاة إذ عدها من فرائضه, ولم يحك غيره, وإن حكى الخلاف فيه في صفة الصلاة, لكنه نسبه إلى نصه في البويطي[٣], وإلى ابن سريج, وابن القاص, ولأجل ذلك صدر به كلامه في التنبيه[٤].

وقال النواوي في شرح المهذب[٥]: إنه الأصح عند جمهور العراقيين, وعلى هذا لا يجب تعيين الصلاة التي يخرج منها بلا خلاف كما نقله الشيخ أبو حامد في تعليقه, وصاحب العدة وغيرهما[٦], وإنما قالوا ذلك لأنه مقيس على النية في الابتداء, ولابد فيها من تعين الصلاة, والفرق أن الخروج متعين لما شرع فيه, بخلاف الدخول فإنه متردد, نعم لو عين فأخطأ, فإن كان عمداً بطلت صلاته, وإن كان سهواً سجد للسهو وسلم ثانياً, وإذا قلنا لا تشترط النية للخروج لم يضر الخطأ في التعيين, لأنه كمن لم ينو.

قال النواوي[٧]: هكذا قاله أصحابنا, واتفقوا عليه.

قلت: وفيه نظر؛ لأنا إذا لم نشترط النية فيه, كان منصرفاً إلى تلك الصلاة, وعند نيته غيرها, يكون مانعاً من ذلك, وهو لا يخرج من الصلاة إلا بتمامه, فالقياس أن ذلك يبطلها, ولاجرم اختاره الروياني[٨].

---

(١) الحاوي ٢/١٤٦-١٤٧.

(٢) ١/٨٠.

(٣) [٣٨/أ].

(٤) ١/٣٣.

(٥) ٣/٤٤٠.

(٦) انظر: فتح العزيز ١/٥٤١, المجموع٣/٤٤٠.

(٧) المجموع٣/٤٤٠, وانظر: البحر ٢/١٩٥, فتح العزيز ١/٥٤١.

(٨) البحر٢/١٩٥.

قال القاضي الحسين في تعليقه[1]: إنه إذا فعل ذلك عامداً بطلت صلاته, سواء شرطنا نية الخروج عليه, أو لم نشترطها, لأنه أبطل ما هو فيه بنية الخروج عن غيره.

قلت: ومن الأشياء ما لا تشترط النية فيه, وإذا وجدت على خلاف ما الأمر عليه أبطلت, كما تقدم ذكر ذلك عند الكلام في النية.

ولئن قيل: مرادهم حالة السهو لا التعمد.

قلت: سياق كلامهم يأباه, والله أعلم.

وعلى الوجهين في وجوب نية الخروج, واستحبابها, محلها الاقتران بالتسليم لا قبله, ولا بعده, فإن قدمها عليه بطلت صلاته, إلا أن ينوي الخروج به, فلا تبطل, ولا يكفي في إسقاط الفرض, أو تأدية المستحب بل يأتي بها معه, قاله الإمام[2], والله أعلم.

وقد خرج القاضي [٧٠/أ]الحسين في تعليقه[3], وصاحب التتمة[4] على الخلاف في وجوب النية عند التسليم جواز مسابقة المأموم لإمامه في التسليم, فعلى قول الوجوب لا يجوز كما في تكبيرة الإحرام, وعلى مقابله يجوز, والله أعلم.

وقوله: ولو قال: سلامٌ عليكم فوجهان في إقامة التنوين مقام الألف واللام, والخلاف في المسألة مشهور في الطرق, المختار منه في المرشد: الإجزاء كما في التشهد, وهذا ما قال في الشامل[5]: إنه الأقيس, وقال النواوي[6]: إنه الأصح

---

(١) ٢/٧٩٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/١٨٢.

(٣) ٢/٧٩٠.

(٤) [٢٢٨/أ].

(٥) [الشامل:١٦٩/أ].

(٦) المجموع٣/٤٣٩.

عند جماعة من الخراسانيين منهم الرافعي[١].

لكن ظاهر ما ذكرناه من لفظه في الأم على عدمه, ولاجرم قال البندنيجي: إنه المذهب[٢], وحكاه سليم عن أبي إسحاق, وقال: إنه المذهب[٣], وقال القاضي أبو الطيب[٤]: إنه الصحيح, وكذلك الشيخ أبو حامد, والجرجاني في التحرير[٥].

قال النواوي[٦]: وهو المختار, بل ادعى الشيخ أبو حامد أنه قول عامة أصحابنا, ومن قال يجزئه فقد غلط ووجهه قوله ﷺ:"صلوا كما رأيتموني أصلي"[٧], ولم ينقل عنه أنه أتى بهذه الصيغة, وبهذا خالف التشهد فإنه جاء حذف الألف واللام فيه.

وقول القائل بأن التنوين يقوم مقام الألف واللام لا يصح, فإن المنون منكر, لا يقوم مقام المعرف في المعنى, وهو قاصر عنه, قال ابن الصلاح[٨]: وإنما يقال هذا في علم العربية, بمعنى أنهما يتعاقبان ولا يجتمعان بل إذا حذف أحدهما وجد الآخر وقام مقامه.

قلت: ويجوز أن يعلل وجه الجواز, بأن العمدة في وجوب السلام قوله ﷺ:" وتحليلها التسليم"[٩], وهو يصدق على قوله: سلامٌ عليكم, كما يصدق على قوله: السلام عليكم, فالخبر شامل له, وكيف, وقد تأيد بالإتيان بالأمرين في

---

(١) انظر: فتح العزيز١/٥٤٠.

(٢) انظر: المجموع٣/٤٣٩.

(٣) انظر: المجموع٣/٤٣٩.

(٤) التعليقة الكبرى١/٥٢٠.

(٥) انظر: المجموع٣/٤٣٩.

(٦) انظر: المجموع٣/٤٣٩.

(٧) سبق تخريجه ص٨١.

(٨) انظر: مشكل الوسيط ٢/١٥٢.

(٩) سبق تخريجه٤١٤.

التشهد, وقولهم: إنه لم ينقل سلامٌ عليكم عنه ﷺ صحيح, لكن قد ذكر في التتمة[١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:"أنه كان سلم عن يمينه وعن شماله سلامٌ عليكم سلامٌ عليكم"[٢], وعلي لا يخالف النبي ﷺ, وكما لم ينقل ذلك عنه, لم ينقل عنه عليكم السلام أيضاً, وقد نص الشافعي على جوازه كما ستعرفه, وهو المرجح في المذهب, وما نحن فيه بذلك أولى لإتيان مثله في التشهد, وحينئذ ما نقل من سلامه ﷺ لا يدل على تعين الآخر, لجواز ملازمته الأفضل, واكتفى في جواز الآخر بما يقتضيه الخبر, المؤيد بما جاء عنه في التشهد, وقوله:"صلوا كما رأيتموني أصلي"[٣] لا يشمل السلام, لأنه يخرج به منها, فانصب الخبر إلى ما عداه, وإن كانت التسليمة الأولى عندنا في[٤] الصلاة, كما حكاه الإمام[٥] عن الأئمة, كما أن التكبير العاقد[٦] من الصلاة عندنا, على أن الإمام قال تلو ذلك: ويبعد عندي إذا قلنا إنه لابد من نية الخروج, أن يكون قصد الخروج مع خطاب, هو مناقض للصلاة من الصلاة.

وبعض شارحي السنة[٧] حكى ذلك قولاً في المسألة, و بنى على قولين اعتبار نية الخروج فقال: إن قلنا إنه منها, أوجبناها, وإلا فلا, وهو في المعنى عكس ما أبداه الإمام.

وعلى الجملة فما ذكروه[٨] من رواية سهل أن النبي ﷺ:"كان يسلم إذا

---

(١) [٢٢٧/ب].

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٩/٢, وقال: إسناده حسن.

(٣) سبق تخريجه٨١.

(٤) هكذا في أ ونسخةج (في) ولعل الصواب(من).

(٥) انظر: نهاية المطلب١٨٣/٢.

(٦) هكذا في أ ونسخة ج (العاقد), ولعل الصواب(الناقل).

(٧) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٧/٤.

(٨) ص٤١٥.

فرغ[٧٠/ب] من صلاته عن يمينه وعن يساره" يدل بظاهره على أنها ليست من الصلاة, كما صار إليه أبو حنيفة ﷺ مستدلاً له به[١], وما ذكرناه من رواية سعد بن أبي وقاص تدل على أنها منها, إذ لفظه:"كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها"[٢] أي: قارب الفروغ منها, عن يمينه وعن يساره, وبه تمسك الأصحاب, وتأولوا رواية سهل بمثل ما أولوا به بعض رواية سعد, والله أعلم[٣].

وإذا قلنا:ويكفي قوله: سلامٌ عليكم –بالتنوين– فهل يكفيه من غير تنوين؟

قال القاضي الحسين[٤]: فيه وجهان, ووجه الإجزاء أن بدل[٥] التنوين لا يغير معناه فهو كما لو قاله منوناً.

قلت: والاستدلال له بمطلق الخبر أولى, والمشهور في المذهب أنه لا يجزئه بغير تنوين, كما صرح به المتولي[٦], والروياني[٧], والرافعي[٨], وتبعه النواوي[٩], وغيرهم[١٠], أي: لأنه نقص مما نص عليه الشافعي الألف واللام, ولم يأت عنها ببدل, بخلاف ما إذا أتى بالتنوين, والله أعلم.

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية ٦٠/١, تبيين الحقائق ١٢٥/١, البحر الرائق ٣٩٦/١.

(٢) ص٤١٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير١٤٥/٢, المجموع ٤٤٤/٣.

(٤) التعليقة٧٨٧/٢.

(٥) هكذا في أ ونسخة ج(بدل) ولعل الصواب(إسقاط)كما هو نص القاضي في التعليقة٧٨٧/٢, أو يحتمل أن تكون (ندل) بالنون بمعنى اختلاس أي إخفاء التنوين, والله أعلم.

(٦)انظر: [التتمة: ٢٢٧/ب].

(٧) انظر: البحر١٩٣/٢.

(٨) انظر: فتح العزيز٥٤٠/١.

(٩) انظر: المجموع٤٣٩/٣.

(١٠) انظر: التهذيب ١٣٢/٢.

وقوله: ولو قال: عليكم السلام فطريقان(١), كما سبق أي عند الكلام في تكبيرة الإحرام, فإنه نص عليه(٢) أنه إذا قال: أكبر الله على أنه لا يجزئ, ونص في قوله: عليكم السلام على الإجزاء(٣), فمن الأصحاب من عسر عليه الفرق فقال فيهما معاً قولان, فعلاً وتخريجاً.

ومنهم من أجرى النصين على ظاهرهما, وفرق بأن ذلك لا يسمى تكبيراً, وهذا يسمى تسليماً, يعني في العرف(٤), وقد تقدم الكلام في المسألة حيث أحال عليها المصنف.

والذي نزيده الآن أن الماوردي(٥) حكى فيما نحن فيه أن الشافعي قال في القديم: كرهنا ذلك, ولا إعادة عليه, وقال في موضع آخر: إنه لا يجزئه. فخرجه الأصحاب على قولين, حكاهما سليم وجهين, وقال: إن الأكثرين على أنه لا يجزئه.

والإمام قال بعد حكاية الطريقين في السلام وعلل وجه عدم الإجزاء(٦): بأنه بالتقديم والتأخير خرج عن حكم الإتباع, بأن الأئمة جمعوا بين التكبير والتسليم, إذا فرض التقديم والتأخير فيهما, وقالوا فيهما أوجه ثالثها: لا يجزئ التكبير ويجزئ التسليم.

أي: جرياً على ظاهر النص فيهما, ومن قال بأنه لا يجزئ في التسليم كما في

---

(١) المذهب أنه يجزئه. انظر: فتح العزيز١/٥٤٠, المجموع٣/٤٣٨.

(٢) انظر: الأم ١/١٠١.

(٣) انظر: الأم ١/١٢٢.

(٤) الأظهر في المذهب هو تقرير النصين عن الشافعي . انظر:فتح العزيز١/٤٣٧, المجموع٣/٢٤٤.

(٥) انظر: الحاوي٢/١٤٦.

(٦) نهاية المطلب٢/١٨١-١٨٢.

التكبير –وهو ما حكاه القاضي الحسين[١] وابن سريج– حكى النص على أن ذلك لا يبطل الصلاة فيجب الإعادة[٢].

قلت: وهو ظاهر في كلامه إذ النص المشار إليه في التسليم قوله في الأم[٣] :وإن بدأ فقال: عليكم السلام كرهت ذلك له, ولا إعادة عليه, لأنه ذكر الله, وإن ذكر الله لا يقطع الصلاة.

وما ذكرته من الاستدلال بقوله ﷺ:"وتحليلها التسليم"[٤], يخدش فيه اتفاق الأصحاب على أنه لو قال: السلام عليك, أو سلامي عليك, أو سلام الله عليكم, أو السلام عليهم, لا يجزئ, بل تبطل به الصلاة عند العمد, إلا قوله السلام عليهم[٥], مع أن كل ذلك يسمى تسليماً[٦], وحينئذ تكون الألف واللام في قوله ﷺ:" وتحليلها التسليم" للعهد, وهو ما بينه متقدماً بفعله لا إلى غيره, ولا يرد ذلك كون القاضي[٧] حكى فيما إذا قال: عليكما السلام وجهين في الإجزاء وعدمه, لأنه وجّه وجه الإجزاء: بأنه أتى بحروف السلام وزاد فيه ألفاً, أي: فكان مثل الزيادة في التكبير بأن يقول: الله [٧١/أ]الأكبر, بل هذا أولى؛ لأن الزيادة في آخر كلامه بخلافها ثمَّ, والله أعلم.

---

(١) انظر: التعليقة٢/٧٨٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ١/١٢٢.

(٤) سبق ص٤١٤.

(٥) لأنه دعاء لغائب. انظر: فتح العزيز١/٥٤٠, المجموع ٣/٤٣٩,

(٦) انظر: البحر ٢/١٩٣, فتح العزيز١/٥٤٠, المجموع٣/٤٣٩.

(٧) انظر: التعليقة٢/٧٨٨.

وقوله: أما الأكمل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله هو ما ذكره المزني إذ قال[1]: ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله, ثم عن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى خداه.

ودليله ما أسلفناه[2] من رواية عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ:"كان يسلم عن يمينه وعن يساره, السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله, حتى يرى بياض خده" كما أخرجه أصحاب السنن, وصححه الترمذي, وكذا هو في رواية الشافعي وغيره عن جابر بن سمرة [3]ﷺ.

وقال الشافعي تلو ذكره في الأم[4]: وبهذا نأخذ فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمتين, إماماً كان, أو منفرداً, أو مأموماً, ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين, أن يأتي المأموم بتسليمتين, ويقول في كل واحدة منهما: السلام عليكم ورحمة الله.

وقد أشعر كلام الفوراني في الإبانة[5] أن الأكمل أن يقول: ورحمة الله وبركاته, إذ قال: ورحمة الله وبركاته, لا يجب الإتيان به, وصرح بذلك في النهاية[6].

وقال ابن الصلاح[7]: إنه وجده أيضاً في كتاب المدخل لزاهر السرخسي[8], وفي

---

(١) انظر: المختصر ١/١٥.

(٢) سبق تخريجها ص ٣١٩.

(٣) سبق تخريجه ص٣٥٥.

(٤) ١/١٢٢.

(٥) [٣٦/أ].

(٦) ٢/١٨٤.

(٧) انظر: مشكل الوسيط٢/١٥٣.

(٨) هو: أبوعلي زاهر بن أحمد بن محمد السرخسي, أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي وعن أبي بكر الأنباري, وروى عنه أبو عثمان الصابوني وأبو عثمان البحيري, توفي سنة تسع وثمانين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٩٣-٢٩٤, طبقات =

الحلية للقاضي الروياني –قال–: والمحفوظ المشهور أنه لا يسن في هذا وبركاته, وخلافه شاذ في نقل المذهب, ومن حيث الحديث أيضاً فلم أجده في شيء من الأحاديث الواردة في السلام, إلا في حديث رواه أبو داود[١] عن وائل بن حجر ﷺ أن رسول الله ﷺ:"كان يسلم عن يمينه وعن شماله, السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ", وهذه زيادة قد نسبها الحافظ أبو القاسم الطبراني[٢] في معجمه إلى رواية موسى بن قيس الحضرمي[٣], وعنه أخرجها أبو داود.

قلت: لكن أبو داود, والشيخ حيث ذكره في مختصر السنن[٤], لم يتعقبه بنكير, وما هذا شأنه لم يتفق على عدم الاحتجاج به, بل هو حجة, نعم الخبر سكت فيه عن التسليمة الثانية عن قوله وبركاته.

وقد ذكر النواوي[٥] ما حكيناه عن ابن الصلاح, وقال: إن هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح.

الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٥٧-١٥٨.

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في السلام ١/٢٦٢, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٩٩٧.

(٢) انظر المعجم الكبير ٢٢/٤٥.

(٣) هو: أبو محمد موسى بن قيس الحضرمي الفراء, يلقب عصفور الجنة, صدوق رمي بالتشيع, توفي بعد المائة. انظر: التقريب ٥٥٣.

(٤) ١/٤٥٩.

(٥) انظر: المجموع٣/٤٤١-٤٤٢.

وقوله: والتسليمة الثانية تسن, ونص في القديم أنها لا تسن, ثم نقل الربيع إلى آخره, هو فيما ذكره متبع للإمام فإنه كذا حكاه[١], والإمام تبع للقاضي فيه أيضاً[٢], والفوراني[٣], والبندنيجي, وسليم, والمتولي[٤], اقتصروا على حكاية القول المعزي إلى رواية الربيع, لكنهم عزوه إلى القديم, والقول المعزي إلى نصه في الجديد, وقد عرفت لفظ الشافعي فيه في المختصر, والأم, ودليله ما سلف من الأخبار, قال الإمام[٥]: وهو الذي تناقله الخلف عن السلف وعليه العمل.

قلت: لكن مالك[٦], وطائفة من العلماء اقتصروا على تسليمة واحدة.

وبه قال من الصحابة ابن عمر, و سلمة بن الأكوع, وعائشة رضي الله عنهم[٧].

ولعل الشافعي في القديم إنما صار إلى ذلك تبعاً لهم, حيث كان يرى أن قول الصحابي حجة, أو لأجل ما نقله من أحاديث الأفراد, ولم يبلغه خلاف ذلك فلما بلغه عن النبي ﷺ خلافه[٧١/ب]قال به, كما قال به من الصحابة أبو بكر الصديق, وعلي بن أبي طالب, وابن مسعود, وعمار بن ياسر, ونافع بن عبد الجبار[٨] رضي الله عنهم, ومن التابعين عطاء بن أبي

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٨٣/٢.

(٢) انظر: التعليقة٧٨٦/٢.

(٣) انظر: [الإبانة: ٣٦/أ].

(٤) انظر: [التتمة: 227/أ] .

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٨٣/٢.

(٦) انظر: كفاية الطالب ٣٥٣/١, مواهب الجليل ٥٢٦/١.

(٧) انظر: الإشراف ٤٧/٢, الحاوي ١٤٥/٢.

(٨) هكذا في أ ونسخة ج(عبد الجبار), والصواب (عبد الحارث), كما في الإشراف لابن المنذر, وهو مصدر المؤلف في النقل, وكذا لم تذكر كتب الصحابة صحابياً بهذا الاسم, =

رباح, والشعبي, وأبو عبد الرحمن السلمي[١] [٢].

ولأجل ذلك, وغيره, حكاه الترمذي عن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم[٣], وما حكاه المصنف, والإمام, والقاضي عن نقل الربيع لم أره في كتاب الأم, نعم قد سلف عن قريب رواية البيهقي لذلك عن نص الشافعي في القديم إذ قال أنه حمل فيه روايات الاقتصار على الواحدة على اتساع المسجد, وكثرة الناس, واللغط, وغيرهما على قلتهم, وسكونهم, وإذا كثروا أحببنا أن يسلم اثنتين, وإن قلوا وسكتوا فواحدة, ولا جرم عزاه من أسلفنا ذكرهم عن القديم.

والذي حكاه الفوراني[٤], وغيره[٥] عن مالك, وإن صح ما نقله القاضي, والإمام, والمصنف عن القديم أيضاً, اجتمع من النقلين عن الشافعي قولان في القديم, كما صرح به النواوي[٦]:

أحدهما: الاقتصار على واحدة قاله حين لم يبلغه ما سلف من الأحاديث الدالة على التسليمتين, بل على واحدة فقط.

والثاني: قاله حين بلغه ذلك وحاول الجمع,- قال النواوي- وما نسب إلى رواية الربيع ما أظنه ثبت, ولو ثبت اقتضى أن يكون قولاً في الجديد, وهو

=

ونافع بن عبد الحارث هو: نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعي, صحابي فتحي, أمره عمر على مكة فأقام بها حتى توفي. انظر: الإصابة ٤٠٨/٦, التقريب ٥٥٨.

(١) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي الكوفي, المقرئ, مشهور بكنيته, ولأبيه صحبة, ثقة تثبت, توفي بعد السبعين ومائة. انظر: التقريب ٢٩٩.

(٢) انظر: الإشراف ٤٧/٢.

(٣) انظر: السنن٨٩/٢.

(٤) انظر: [الإبانة: ٣٦/أ].

(٥) انظر: الإشراف ٤٧/٢.

(٦) انظر: المجموع٤٤٠/٣-٤٤١.

غريب, والذي قطع به أكثر الأصحاب ما نص عليه في المختصر[١] والأم[٢], والله أعلم.

وقوله: وإن سلم واحدة فتلقاء وجهه, كذا حكاه جل من نقله, وعبارة الإمام[٣]: فليكن تلقاء وجه المسلم من غير التفات.

والعمدة فيه رواية سمرة التي أخرجها البيهقي: "كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة قبالة وجهه"[٤], وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها: "كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً"[٥], وعلى مقتضى روايتها جرى البندنيجي.

وقد ذكر الإمام في النهاية[٦] في الصلاة على الميت: ثم إنا رأينا الاقتصار على التسليمة الواحدة ففي بعض النصوص أنه يبتدئ التسليمة ملتفتاً إلى يمينه, ويختمها, ووجهه مائل إلى يساره في حال التلفظ بالسلام, وقد اختلف أئمتنا في ذلك, فمنهم من رأى ذلك رأياً, فيحصل توزيع تسليمة واحدة على الجانبين, مع الاقتصار على واحدة, وإسماع من على اليمين واليسار, ومنهم من يقول: إذا كان يسلم تسليمة واحدة يأتي بها تلقاء وجهه من غير التفات –قال– وهذا التردد لم أذكره فيما تقدم فيما أظن, ولاشك أنه جار في جميع الصلوات مهما رأينا الاكتفاء بتسليمة واحدة والله أعلم, وما ذكرناه من الهيئة المستحبة, والواجب يحصل إلى أي جهة سلمها.

وقوله: وإن سلم تسليمتين إلى آخره, لفظ الشافعي في ذلك في

---

(١) ١/١٥.

(٢) ١/١٢٢.

(٣) نهاية المطلب٢/١٨٤.

(٤) سبق تخريجها ص٤١٦.

(٥) سبق تخريجها ص٤٢٣.

(٦) ٣/٥٧-٥٨.

المختصر[١]: ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله, ثم عن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى خداه.

وهذا يحتمل أن يريد به حتى يرى في كل تسليمة خداه, ويحتمل أن يريد به أن يرى في كل تسليمة خد واحد.

وقد اختلف الأصحاب في ذلك كما ذكره القاضي[٢] وغيره[٣], فقال بعضهم فيما حكاه الإمام بالاحتمال الأول قال[٤]:[٧٢/أ]وهو بعيد, فإنه إسراف في الانحراف, والصحيح الاحتمال الثاني, وعلى تصحيحه جرى في البسيط.

قال النواوي[٥]: والجمهور, وبه قطع -كالمصنف هاهنا- البغوي[٦] وغيرهما.

وكما احتمل لفظ الشافعي ما ذكرناه يحتمله رواية البيهقي عن واثلة بن الأسقع إذ روى عنه كما تقدم[٧]:"كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى خداه", ولعل لأجلها كانت عبارة الشافعي في المختصر كما قد عرفته, لكن رواية الشافعي عنه "حتى يرى بياض خده", وهي تبين المراد بالرواية الأخرى, وتعضد إحدى الاحتمالين المقتصر عليها في الكتاب.

---

(١) ١/١٥.

(٢) انظر: التعليقة ٢/٧٩٠.

(٣) انظر: فتح العزيز ١/٥٤١-٥٤٢, المجموع ٣/٤٤١.

(٤) انظر: المجموع ٣/٤٤١.

(٥) انظر: المجموع٣/٤٤١.

(٦) انظر: التهذيب ٢/١٣٣.

(٧) ص٤١٥.

قال الرافعي[١]: وينبغي أن يبتدئ في كل تسليمة باستقبال القبلة, ثم يلتفت بحيث يكون انقضاؤها مع تمام الالتفات, قال الأصحاب: وكيف ما التفت حصل المقصود[٢].

وقوله: ثم ينوي أي: الإمام بالسلام –أي– على اليمين السلام على من على يمينه إلى آخره, لفظ الشافعي في ذلك في الأم[٣]: ونأمر الإمام أن ينوي بذلك ممن عن يمينه في التسليمة الأولى, وفي التسليمة الثانية من على يساره, ونأمر بذلك المأموم, وينوي الإمام في أي الناحيتين كان, وإن كان بحذاء الإمام نواه في الأولى التي عن يمينه, وإن نواه في الآخرة لم يضره.

ومن عن يمينه وعن شماله يشمل الأجناس المذكورة في الكتاب.

وعبارة الإمام[٤] قال العلماء: ينوي السلام على من على يمينه ويساره من أجناس المؤمنين, من الجن, والإنس, والملائكة.

والعراقيون لم يذكروا الجن في نية السلام, ولا عموم الملائكة, بل قالوا وكذلك الماوردي[٥]: ينوي الإمام بالأولى الخروج من الصلاة, والسلام على الحفظة, وعلى الناس, وينوي بالثانية السلام على الحفظة, وعلى الناس, وإن كان عن يساره نوى عن يمينه الخروج, والسلام على إمامه, وعلى الحفظة, وعلى الناس, ونوى عن يساره السلام على الحفظة, وعلى الناس, والمنفرد ينوي بالأولى الخروج, والسلام على الحفظة, وبالثانية السلام على الحفظة[٦].

---

(١) فتح العزيز ١/٥٤١.

(٢) الصحيح أن المراد به أن يرى في كل تسليمة خد واحد. انظر: فتح العزيز ١/٥٤٢, المجموع ٣/٤٤١.

(٣) ١/١٢٢.

(٤) نهاية المطلب ٢/١٨٤.

(٥) انظر: الحاوي ٢/١٤٧.

(٦) انظر: البحر ٢/١٩٤.

وبالجملة فدليل مشروعية نية السلام على من على اليمين والشمال, من الجن والإنس والملائكة كما ذكره المصنف, والإمام في التسليمتين ما سلف[١] من رواية مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ إذ فيه:"إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه, ثم يسلم على أخيه, من على يمينه وشماله" أن المراد بالأخوة في الحديث أخوة الإيمان, فاشترك فيها من كان مؤمناً من الجن والإنس والملائكة[٢].

وأصرح منه ما روي عن علي ﷺ قال:"كان النبي ﷺ يصل قبل العصر أربع ركعات, يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين, ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين" رواه الترمذي في موضعين من كتابه[٣], وقال: حديث حسن, وفي رواية أحمد بن حنبل[٤]:"على الملائكة المقربين, والنبيين, ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين", ودليل مشروعية السلام على الإمام ما رواه سمرة بن جندب ﷺ قال:" أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام, وأن نتحاب, [٧٢/ب] وأن يسلم بعضنا على بعض" رواه أبو داود[٥] والدارقطني[٦], والبيهقي[٧].

---

(١) ص٤١٦.

(٢) انظر: البحر٢/١٩٤, المجموع٣/٤٣٨.

(٣) سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة في باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢/٢٩٤, وحسنه الألباني برقم ٣٤٩٣.

(٤) انظر: المسند ١/٨٥.

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الرد على الإمام ١/٢٦٣, وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم ١٠٠١.

(٦) ١/٣٦٠.

(٧) السنن الكبرى ٢/١٨١.

قال النواوي[1]: لكن في إسناد أبي داود سعيد بن بشير[2] وهو مختلف في الاحتجاج به, والأكثرون لا يحتجون به, وإسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن, فاعتضد بطرق هذا الحديث, وصار حسناً أو صحيحاً.

قلت: وقد روى أبو داود عن سمرة لفظاً غيره كما تقدم[3], وفيه ما يقتضي الرد على الإمام, وهو قوله:"ثم سلموا على اليمين, ثم سلموا على قارئكم, وعلى أنفسكم" وأراد على إخوانكم, أقامه لهم لأجل أخوة الإيمان مقام أنفسهم, كما ذلك في قوله تعالى[4]:﴿الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى﴾.

تنبيهات: الأول: ما ذكرناه من لفظ الشافعي صريح في أن تسليمة الإمام الأولى تكون على من على يمينه فقط, والثانية على من عن يساره فقط, وكلام المصنف يرد إلى ذلك, وما ذكرناه[5] من رواية مسلم عن جابر بن سمرة يحتمله دون رواية غيره, فإنه ليس فيها إشعار بذلك, وصاحب التنبيه قال فيه[6]: ينوي بالأولى الخروج من الصلاة, والسلام على الحاضرين, وبالثانية السلام على الحاضرين.

وأراد الحفظة من الملائكة والمأمومين, لكن إن حمل على ظاهره اقتضى التسليم على الكل مرتين, وكان مخالفاً لما يقتضيه كلام الشافعي, وإن حمل على الحاضرين من كل ناحية كان موافقاً له؛ وهو الأقرب.

وبعضهم خص ما اقتضاه كلام الشافعي بما إذا تأخر سلام المأمومين كلهم

---

(١) المجموع٣/٤٤٣.

(٢) هو: سعيد بن بشير الأنصاري, مجهول, توفي بعد المائة. انظر: التقريب ٢٣٤.

(٣) ص٤١٦.

(٤) سورة النساء آية رقم(٥).

(٥) ص٤١٧.

(٦) ٣٢/١.

عن تسليمتي الإمام, وأفهم كلامه فيما إذا سلموا الأولى عقيب سلام الإمام الأولى, أن الإمام ينوي بالثانية الرد على من عن يساره, والسلام على الملائكة والجن, وهذا فيه شيء ستعرفه.

والجمهور قالوا: إنه لا فرق, فينوي الإمام بالثانية الابتداء, ويقع موقع الرد, والله أعلم(١).

الثاني: ما ذكرناه من لفظ الشافعي قد يؤخذ منه أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة, إذ لم يتعرض لذكرها, ولو كانت واجبة لكانت من أول ما ينوي بالتسليمة الأولى, ومن هذا يتبين أن اختيار المصنف: أنها لا تجب, فإنه أيضاً لم يتعرض لنية الخروج, وأنا أقول: في كلام الشافعي ما يدل على وجوبها, لأنه قال تلو كلامه السالف في الأم(٢): فلو عزبت عن الإمام أو المأموم النية, وسلما السلام عليكم على الحفظة والناس, وسلما لقطع الصلاة, فلا يعيد واحد منهما سلاماً, ولا صلاة, ولا يوجب ذلك عليه سجود سهو.

فلما قيد عدم إعادة الصلاة بوجود التسليم لقطع الصلاة دل على وجوب الإعادة عند غفلته عن ذلك, وحينئذ فمن أنكر أن يكون للشافعي في المسألة قولاً, ليس على ثقة مما قال, بل هو في الأم كما هو في مختصر البويطي(٣), والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز ١/٥٤٢, المجموع ٣/٤٣٨.

(٢) ١/١٢٢.

(٣) [٣٨/أ].

الثالث: ما ذكره المصنف وغيره, من رد المأمومين على الإمام إتباعاً لما تضمنته رواية سمرة بن جندب[١], يقتضي عدم مسابقة المأمومين للإمام في التسليم, وقد ذكرنا أنها ممنوعة في الأولى على رأي صححه بعضهم, وجوزه آخرون, لكن مع كراهة, ويقتضي أيضاً أن من على يمين الإمام[٧٣/أ], أو يساره, أو خلفه, لا ينوي الإمام إلا بعد سلام الإمام عليه, إذ هي نية الرد, ويكون ذلك[٢] حين تحويل وجهه نحوه.

وبه صرح الإمام فقال[٣]: ثم من على اليمين واليسار يقصدون الرد عليه عند الإقبال عليه.

وكذا ذكره سليم من العراقيين, أي: فمن على اليمين يرد عليه في التسليمة الثانية, ومن على اليسار يرد عليه في التسليمة الأولى, وكذا من هو خلفه.

كما نص عليه الشافعي, وقال[٤]: إنه إن رد في الثانية لم يضره.

فبان أنه في الأولى أولى, وبعض الأصحاب خيره بينهما فجعلهما في حقه سواء[٥], وهذا التقرير لكلام الشافعي يعضد الطريقة الصائرة إلى أن محل كلام الشافعي السالف, إذا تأخر سلام المأمومين عن تسليمتي الإمام.

ومنه نأخذ أن تأخير سلامهم الأول عن تسليمته مستحب, كما هو مصرح به في تعليق القاضي الحسين[٦], والتهذيب[٧].

---

(١) سبق تخريجها ص٣١٦.

(٢) في نسخة ج زيادة (يكون) والصواب ما أثبت.

(٣) نهاية المطلب ١٨٤/٢.

(٤) الأم ١٢٢/١.

(٥) انظر: الحاوي ١٤٧/٢.

(٦) ٧٨٩/٢.

(٧) ١٣٤/٢.

وقال النواوي[١]: إنه ظاهر نص الشافعي في البويطي[٢], فإنه قال: ومن كان خلف الإمام, فإذ فرغ الإمام من سلامه, سلم من عن يمينه وشماله.

قلت: ولعل فائدة عدم إظهار المفارقة له إلا بعد تمام صلاته بسنتها اللاحقة.

ولأجل هذا المعنى –والله أعلم– قال القاضي[٣] وغيره: إن المسبوق يستحب له أن لا يقوم لتمام ما عليه حتى يسلم الإمام الثانية, وممن قال ذلك المتولي[٤].

قال النواوي[٥]: وعليه نصه في مختصر البويطي[٦] إذ فيه: ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين.

قلت: وقد رأيته فيه[٧] في باب من سبق ببعض الصلاة, وهو يؤيد أن المعنى في الصورتين واحد.

لكن المتولي قال[٨]: السنة للمأموم أن يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى, على خلاف ما نص عليه في البويطي[٩], ولعل الفرق عنده إمكان

---

(١) المجموع٣/٤٤٦.

(٢) [٣٨/أ].

(٣) التعليقة٢/٧٨٨.

(٤) [التتمة: ٢٢٨/أ].

(٥) انظر: المجموع٣/٤٤٦.

(٦) [٣٥/ب].

(٧) أي: مختصر البويطي.

(٨) [التتمة:٢٢٨/أ].

(٩) [٣٥/ب].

متابعة[١] الإمام المأمور بها في الجملة في هذه الحالة, وعدم إمكان متابعته في الحالة الأخرى, والله أعلم.

وقد وافق المتولي[٢] على أن الرد على الإمام يكون على النحو الذي أسلفناه.

وما قدمناه من كلام الجمهور من التسوية بين حال سلام المأمومين بعد تسليمتي الإمام, أو قبله, يقتضي أن سلام من على يسار الإمام إذا سلموا قبل تسليم الإمام على يساره, وأدخلوه فيمن سلموا عليه يكون سلام مبتدأ عليه, كمن هو على من على يمينهم, ويكون سلام الإمام على يساره قائماً مقام الرد عليهم, ومصحوباً بالسلام على الملائكة الحفظة, وغيرهم عند من يرى ذلك.

وكلام بعض العراقيين الذي أسلفناه[٣] منطبق عليه, إذ قالوا: إن المأموم إذا كان عن يسار الإمام نوى بالأولى التي عن يمينه أربعة أشياء: الخروج من الصلاة, والسلام على الإمام, وعلى الحفظة, وعلى الناس[٤], وهو في الحقيقة رد بصيغة الابتداء, مثله خارج الصلاة هل يكفي؟ فيه خلاف, تعرض المصنف لذكره في كتاب السير, والله أعلم.

وقوله: ولو أحدث في التسليمة الثانية لم تبطل صلاته إلى آخره, ما حكاه لا خلاف فيه عندنا[٥], وإن كنا نشترط للاعتداد بها ما نعتبره قبلها من طهارة وستاره.

وعبارة الإمام[٦]: ثم التسليمة الثانية تقع وراء الصلاة, وقد تم التحلل

---

(١) في نسخة ج سقط سطر بين قوله:(متابعة) وقوله:(في الحالة)

(٢) [التتمة:٢٢٨/ب]

(٣) ص٤٤١.

(٤) انظر: الحاوي٢/١٤٧, البحر٢/١٩٤.

(٥) انظر: المجموع ٣/٤٤١.

(٦) نهاية المطلب ٢/١٨٤.

بالأولى, ولو فرض حدث[1] معها لم تبطل الصلاة, وشرط الاعتداد بها إذا ندبنا إليها دوام الطهارة, فإنها وإن كانت تقع بعد التحلل عن الصلاة فهي من[٧٣/ب]اتباع الصلاة فالظاهر عندي أن شرط الاعتداد بها الطهارة.

وقد سلف في كتاب التيمم أن صاحب البحر حكى عن والده[2]: أن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة, فاستمر اقتصر على تسليمة واحدة, لأنه عاد إلى حكم المحدث بالتسليمة الأولى, ولو أحدث بعد التسليمة الأولى لم يأت بالثانية, وهذا يوافق ما ذكره الإمام, لكن صاحب البحر قال: إنه يمكن أن يقال: لا بأس أن يسلم الثانية, لأنها من تتمة الصلاة. وساعده النواوي عليه وقال[3]: ينبغي أن نقطع بأنه يسلم الثانية, وأنا أقول الأوجه ما قاله الإمام, والله أعلم.

وقوله: هذا تمام كيفية الصلاة, يعتريه سؤال, وهو أن من تمامها بيان فرض وسنة في السلام.

أما الفرض فبيان محله وهو: الجلوس لمن قدر عليه كما ذكرناه[4] عن دلالة خبر جابر بن سمرة –الذي أخرجه مسلم– عليه, والمصنف لم يتعرض له تبعاً للشافعي, لأنه لم يتعرض له[5], نعم الشافعي تعرض لاعتبار القعود في التشهد, والصلاة عقيبه على النبي ﷺ فقال[6]: ولو تشهد التشهد الأخير, وهو قائم, أو راكع, أو متقاصر غير جالس لم يجزئه, كما لو قرأ وهو جالس, إذا كان ممن يطيق القيام, وكل ما قلت ما يجزئ في التشهد لا يجزئ في

---

(١) في نسخة ج لم تثبت (حدث).

(٢) انظر: البحر ١/٢٣٣.

(٣) انظر: المجموع٢/٣٣٣.

(٤) ص٤١٦.

(٥)في نسخة ج لم تثبت جملة (تبعاً للشافعي, لإنه لم يتعرض له)

(٦) الأم ١/١٢٠.

الصلاة على النبي ﷺ.

والسلام يعقب التشهد والصلاة على النبي ﷺ فاستغنى أن يتعرض فيه للجلوس, والله أعلم.

وأما السنة: فإدراج لفظه من غير مد.

قال النواوي[١]: ولا أعلم فيه خلافاً للعلماء.

واحتج له أبو داود[٢] والترمذي[٣] والبيهقي[٤] وغيرهم من أئمة الحديث والفقهاء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:"حذف السلام سنة" رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي: هو حسن صحيح[٥], قال ابن المبارك: معناه لا يمده مدا[٦].

وقد تعرض الشافعي في الأم[٧], والأصحاب لاستحباب ذكر الله سبحانه وتعالى, والدعاء للإمام عقيب السلام, فلنقتد بهم, ولا نخلي هذا الكتاب مع طوله عن ذلك, فنقول: قد ورد عن النبي ﷺ أخبار في ذلك منها: ما رواه الشافعي بسنده[٨] عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: "كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير, لا حول ولا قوة إلا بالله, ولا نعبد إلا إياه, له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن, لا إله الله

---

(١) المجموع٣/٤٤٥.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب حذف التسليم ١/٢٦٣.

(٣) سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما في أن حذف السلام سنة ٢/٩٣-٩٤.

(٤) السنن الكبرى ٢/١٨٠.

(٥) ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم ١٠٠٤.

(٦) انظر: المجموع٣/٤٤٦.

(٧) ١/١٢٦-١٢٧.

(٨) الأم ١/١٢٦.

مخلصين له الدين ولو كره الكافرون", ورواية مسلم[١] "أن ابن الزبير كان يقوله دبر كل صلاة ويقول:" إن رسول الله ﷺ كان يهلل بهن دبر كل صلاة".

ومنها: ما رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] عن المغيرة بن شعبة:" أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد, وهو على كل شيء قدير, اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت, ولا ينفع ذا الجد منك الجد", وروى الشافعي بسنده[٤] عن عائشة رضي الله عنها من رواية حرملة عنه:"أنه ﷺ كان إذا سلم من صلاته قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام", وأخرجه مسلم[٥], والترمذي[٦], وابن ماجة[٧],[٧٤/أ]وأحمد بن حنبل[٨], وفي بعض ألفاظ بعضهم[٩] عنها:"كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام " إلى آخره, وبمثل ما رواه الشافعي عنها مع زيادة أخرجه مسلم[١٠] من رواية ثوبان قال: "كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً, وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام, تباركت يا

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة ٤١٥/١.

(٢) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب الذكر بعد الصلاة ٢٨٩.

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة ٤١٥/١.

(٤) الأم ١٢٦/١.

(٥) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة ٤١٤/١.

(٦) سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ٩٥/٢.

(٧) سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقال بعد التسليم ٢٩٨/١.

(٨) المسند٦٢/٦.

(٩) هذا لفظ ابن ماجة, والترمذي.

(١٠) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة ٤١٤/١.

ذا الجلال والإكرام" قيل للأوزاعي: -وهو أحد رواته- كيف الاستغفار؟ قال: تقول استغفر الله استغفر الله[١], ومنها ما رواه الشافعي[٢] عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد[٣] عن ابن عباس قال: "كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير" قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد, فقال: لم أحدثك به, قال عمرو: وقد حدثنيه, وكان من أصدق موالي ابن عباس, قال الشافعي: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه, وقد أخرجه البخاري[٤] ومسلم[٥] في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة غير أن لفظ مسلم "كنا نعرف", وروى البخاري[٦] ومسلم[٧] عنه "أن رفع الصوت بالتكبير حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ, وكنت أعلم إن انصرفوا بذلك إذا سمعته", وروى الشافعي[٨] بسنده إلى يحيى بن سعيد[٩] قال: ذكرت للقاسم[١٠] عن رجل من أهل اليمن أنه قال: ذكر لي أن الناس

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٢١٤/١.

(٢)الأم١٢٦/١.

(٣) هو: أبو معبد نافذ, مولى ابن عباس المكي, ثقة, توفي سنة أربع ومائة. انظر: التقريب٥٥٨.

(٤) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب الذكر بعد الصلاة ٢٨٨/١.

(٥) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الذكر بعد الصلاة ٤١٠/١.

(٦) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب الذكر بعد الصلاة ٢٨٨/١.

(٧) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الذكر بعد الصلاة ٤١٠/١.

(٨) معرفة السنن والآثار٦٧/٢.

(٩) هو: أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فَرُّوخَ التميمي القطان البصري, ثقة متقن قدوة, توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين. انظر: التقريب ٥٩١.

(١٠) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي, الإمام المشهور, ثقة فاضل, توفي سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر: التقريب ٤٥٠.

كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات, فقال القاسم: "والله إن كان ابن الزبير ليصنعه", هذا ما أحببنا ذكره من الأخبار الواردة في الذكر.

ومن الأخبار الواردة في الدعاء من الإمام: ما رواه البخاري في أول كتاب الجهاد[1] عن سعد بن أبي وقاص ﷺ:"أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ دبر الصلاة بهذه الكلمات اللهم إني أعوذ بك من الجبن, وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر, وأعوذ بك من فتنة الدنيا, وأعوذ بك من عذاب القبر".

ومنها: ما رواه أبو داود[2] بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب ﷺ قال:" كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت, وما أسررت وما أعلنت, وما أسرفت, وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت" ورواه مسلم[3] وقد سلف[4] أن لمسلم رواية أخرى عن علي ﷺ ""أنه عليه السلام كان يقول هذا الدعاء بين التشهد والتسليم" ولا منافاة بين الروايتين, لأنهما صحيحتان, ومجموعهما يقتضي أنه كان يقوله في الموضعين, والله أعلم.

وهذا تمام ما أردنا ذكره من الأخبار الواردة في دعاء المصلي, وذكره إذا كان إماماً.

ولنعد إلى ذكر قول الشافعي والأصحاب, وقد قال[5] في الأم[6] بعد روايته حديث ابن الزبير, وحديث ابن عباس, وحديث أم سلمة, الذي سنذكره في

---

(١) باب ما يتعوذ من الجبن ١٠٨٣/٣.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم ٨٣/٢.

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣٥/١.

(٤) ص٤٠٠.

(٥)في نسخة ج لم تثبت (قال).

(٦) ١٢٧/١.

مكث النبي ﷺ بعد السلام في مكانه يسيرا: وهذا من المباح للإمام وغير المأموم, –قال– وأي إمام ذكر الله بما وصفت جهراً, أو سراً, أو بغيره, فحسن, وأختار الإمام(١) والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان[٧٤/ب]الذكر, إلا أن يكون إماماً يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه, ثم يسر فإن الله عز وجل يقول(٢): ﴿ يُوَسْوِسُ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ ﴾ –قال– نزلت في الدعاء –وأخرجه البخاري(٣), ومسلم(٤),قال الشافعي–: ولا تجهر: لتُسمع, ولا تخافت: حتى لا تسمع نفسك, و أحب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ, وما روى ابن عباس من تكبيره, كما رويناه, وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه, وذلك أن عامة الرواية التي كتبناها مع هذا, وغيرها, ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل, ولا تكبير, وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت, ويذكر انصرافه بلا ذكر, وقد ذكرت أم سلمة مكثه, ولم تذكر جهراً, وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكراً غير جهر, فأستحب أن يذكر الإمام الله شيئاً في مجلسه, قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلاً, كما قالت أم سلمة:"ثم يقوم" فإن قام قبل ذلك, أو جلس أطول من ذلك فلا شيء عليه(٥)؛ هذا آخر كلامه.

وقد افترق الأصحاب لأجل قوله: وأحب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ, وما روى ابن عباس من تكبيره, فرقتين فيما يأتي به الإمام عقيب

---

(١) هكذا في أ ونسخة ج(الإمام) والصواب كما في الأم (للإمام).

(٢) سورة الإسراء آية رقم (١١٠).

(٣) صحيح البخاري كتاب الدعوات باب الدعاء في الصلاة ٢٣٣١/٥.

(٤) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التوسط في القراءة الجهرية ٣٢٩/١.

(٥) يأتي تخريجه بعد قليل ص ٤٥٥.

سلامه.

فالذي ذكره سليم في المجرد, والبندنيجي في التعليق, والمحاملي في المجموع, وابن الصباغ[1] التهليل الذي رواه ابن الزبير.

قال المحاملي: لأنه أتم ذكر نقل عن النبي ﷺ, فيستحب أن يأتي بجميعه, فإن أتى بغيره جاز, روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول:"اللهم أنت السلام"[2]إلى آخره.

ومراده بالجواز تأدية السنة به أيضاً, وإذا تأدت به فكذا بكل ما ورد عنه من ذلك.

والقاضي أبو الطيب في تعليقه[3] قال: يستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بحديث الاستغفار -يعني حديث ثوبان- أي: ويعقب ذلك بما رواه ابن الزبير.

---

(١) [الشامل:١٦٧/ب].

(٢) سبق تخريجها ص٤٥٠.

(٣) ٥٢٢/١.

ويقرب منه قول الماوردي[1]: إنه يستحب أن يجمع في دعائه بين ما روته عائشة, وما رواه عبد الله بن الزبير, لكنه قال: إنه يبدأ بدعاء عبد الله بن الزبير ثم بدعاء عائشة.

والأشبه عندي: أنه يبتدئ بما رواه ثوبان, ثم بما رواه ابن عباس من التكبير, لأجل أن الشافعي أحب الإتيان بالتكبير, والتكبير مع ما تضمنه حديث ثوبان, يبلغ زمانه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء, الذي استحب الشافعي –رحمه الله تعالى– الذكر بقدره, لأجل حديث أم سلمة, وهو ما رواه[2] عن إبراهيم بن سعد[3] عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث[4] عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت:"كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حتى يقضي تسليمه, ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيرا" قال ابن شهاب: ومكثه ذلك, –والله أعلم– لكي يتعدى النساء قبل أن[5] يدركهن من انصرف من القوم.

وقال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت عندنا, وبه نأخذ[6].

---

(١) الحاوي ١٤٨/٢.

(٢) انظر: الأم ١٢٦/١.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري, ثقة تكلم فيه بلا قادح, توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة. انظر: التقريب ٨٩.

(٤) هي: هند بنت الحارث الفِرَاسية, ويقال القرشية, ثقة, توفيت بعد المائة. انظر: التقريب ٧٥٤.

(٥) في نسخة ج لم تثبت (أن).

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار ٦٦/٢.

قال البيهقي[١]: وقد أخرجه البخاري في الصحيح[٢] عن أبي الوليد[٣], وغيره عن إبراهيم بن سعد, ومكثه في هذه الحالة كما حكاه ابن الصباغ[٤] عن نصه في القديم بحيث لا يلحقهن من انصرف من سرعان الرجال, والله أعلم.

فإن قلت: حديث أم سلمة بالتفسير الذي حسنه الشافعي والزهري يقتضي اختصاص استحباب الذكر [٧٥/أ]للإمام في ذلك المكث, إذا كان خلفه نسوة دون ما إذا لم يكن خلفه امرأة, ولذلك لما فرغ المزني في المختصر[٥] من حكاية كلام الشافعي في كيفية سلام الإمام عن اليمين واليسار قال: ويثب ساعة أن يسلم, إلا أن يكون معه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال.

وكلام جل الأصحاب خال عن التفصيل.

نعم الماوردي جرى على ما في المختصر فقال[٦]: إذا فرغ الإمام من صلاته, فإن كان من صلى خلفه رجالاً لا امرأة فيهم, يثب ساعة يسلم, ليعلم الناس فراغه من الصلاة, ولأن لا يسهو فيصلي, وإن كان معه رجال ونساء ثبت قليلاً, لينصرف النساء, فإذا انصرفن ثبت, لئلا يختلط الرجال والنساء, وقال أبو حنيفة ﵁ يثب في الحال, ولا يلبث[٧], وهذا خطأ, لرواية الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة الحديث المتقدم ذكره.

قلت: لا منافاة بين ما أطلقه الأصحاب من استحباب الدعاء له, والذكر

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢/٦٦.

(٢) كتاب صفة الصلاة باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ١/٢٩٠.

(٣) هو: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري, ثقة ثبت, توفي سنة سبع وعشرين ومائتين. انظر: التقريب ٥٧٣.

(٤) [الشامل: ١٦٧/ب].

(٥) ١/١٥.

(٦) الحاوي ٢/١٤٨.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٩, البحر الرائق ٢/٥٣.

عقيب السلام, وكونه يثب ساعة يسلم, لأنا نقول: ما ذكره المزني من أنه يثب ساعة يسلم, إذا لم يكن خلفه امرأة إلى التنفل إن كانت الصلاة يتنفل بعدها, أو إلى مكان آخر إن كانت الصلاة لا يتنفل بعدها, كما قاله ابن الصباغ(١), وغيره(٢), محمول على إذا دعى عقيب التشهد, وقبل السلام, لأن المزني(٣) ذكر الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ رجاء الإجابة, ومحل الدعاء بعد السلام, إذا لم يدع قبل السلام.

وعلى مثل هذا ينبغي أن يحمل ما سلف من اختلاف الرواية عن علي – كرم الله وجهه– في دعاء النبي ﷺ بقوله:"اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت" الخبر الذي تقدم(٤), ويحمل ما ذكره المزني من أنه يثب إذا لم يكن خلفه امرأة ساعة يسلم, على ما إذا لم يرد أن يدعو, فيثبت لأجل ما ذكرناه من العلة.

قال الأصحاب: ولكن لئلا(٥) يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به, أما إذا أراد أن يدعو, فتكون وثبته بعد فراغه من الدعاء, الذي هو ذكر, أو غيره, إن كان خلفه رجال فقط فعقب فراغه, وإن كان خلفه رجال ونساء ثبت قليلاً, حتى ينصرف النساء, وإذا وثب الإمام وثب من خلفه, وإذا ثبت لكي ينصرف النساء ثبت من خلفه من الرجال, واستحب للنساء الانصراف عقيب سلامه لحديث أم سلمة رضي الله عنها(٦).

واستحب الشافعي –رحمه الله– تعالى للمأمومين, أن لا ينصرفوا قبل قيام

---

(١) انظر: [الشامل:١٦٥/أ].

(٢) انظر: الحاوي ١٤٨/٢, البحر١٩٦/٢.

(٣) ١٥/١.

(٤) ص٤٥٢.

(٥) في نسخة ج (لا) والصواب ما أثبت.

(٦) انظر: الحاوي ١٤٨/٢, البحر١٩٧/٢, المجموع٤٥٣/٣.

الإمام, قال في الأم[١]: وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام, قبل قيام الإمام, وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام, أو معه, وهذا أولى له, والله أعلم.

وقد استدل له[٢] بأنه جاء في الحديث:"إذا لم يقم إمامكم فانخسوه[٣]"[٤].

وهو يدل على أنهم محتبسون إلى أن يقوم الإمام, وإلا لما أمروا بنخسه.

فإن قلت: قد قال الشافعي في مختصر البويطي[٥]: ولا يثبت الإمام في مجلسه إذا صلى بالناس في مسجد جماعة, ولا في مسجد عشيرة أحب إلي, وهذا مخالف لنصه في المختصر[٦] حيث فصل فيه, فليكن له في ذلك قولان.

قلت: لا, لأن هذا محتمل لما ذكره في المختصر, فيحمل عليه, وعلى هذا لا فرق بين صلاة, وصلاة.

نعم الماوردي فصل فقال[٧]: وإذا وثب الإمام فإن كانت[٧٥/ب] صلاته لا يتنفل بعدها, كالصبح والعصر, استدبر القبلة, واستقبل الناس, ودعا بما ذكرناه, وإن كانت صلاته يتنفل بعدها, كالظهر والمغرب والعشاء, فنختار له أن يتنفل في منزله, فقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" قال رسول الله ﷺ اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تجعلوها قبورا"[٨], وروى

---

(١) ١/١٢٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/١٨٥, البحر٢/١٩٦.

(٣) النخس هو: التهييج والإزعاج. انظر: لسان العرب ٦/٢٢٩.

(٤) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب التخريج.

(٥) [٣٨/أ].

(٦) ١/١٥.

(٧) الحاوي٢/١٤٨.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في البيت ١/٥٣٨.

بسر بن سعيد[١] عن زيد بن ثابت[٢] قال:" صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة"[٣], قال النواوي[٤]: وقد اعتاد الناس هذا, أو كثير منهم, ولا أصل له, والصواب استحبابه في كل الصلوات.

قلت: لأجل إطلاق الأخبار في ذلك.

وما ذكره من خبر ابن عمر, وزيد بن ثابت, لا يقتضي منع الدعاء والذكر عقيب المكتوبة, وتكون صلاته السنة في منزله إذا[٥] لم يشترط أحد تعقبها للمكتوبة, وإن جاء في الخبر كما رواه أبو داود في سننه[٦] عن أبي هريرة:" إن أول ما يحاسب الناس يوم القيامة من أعمالهم الصلاة[٧], انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة, وإن كان انتقص منها شيئاً, قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم"[٨], لأن التطوع أعم من أن

---

(١)هو: بُسر بن سعيد المدني, العابد مولى ابن الحضرمي, ثقة جليل, توفي سنة مائة. انظر: التقريب ١٢٢.

(٢) هو: أبو سعيد وأبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري, صحابي مشهور, كتب الوحي, توفي سنة خمس أو ثمان وأربعين. انظر: الإصابة ٥٩٢/٢, التقريب ٢٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجماعة والإمامة باب صلاة الليل ٢٥٦/١.

(٤) انظر: المجموع٤٥٢/٣.

(٥) هكذا في أ ونسخة ج(إذا) ولعل الصواب(إذ).

(٦) كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه ٢٢٩/١.

(٧) هكذا في أ ونسخة ج, وفي السنن :" من أعمالهم الصلاة يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم انظروا" . انظر: السنن ٢٢٩/١.

(٨) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ٤٥٨/١, والترمذي في سننه كتاب ابواب الصلاة باب ما أن أول ما =

يكون من سننها, أو غيره.

وما قاله الماوردي[١] من أن التنفل في بيته أفضل, صرح به ابن الصباغ[٢], وغيره[٣], حتى في مسجد مكة, والمدينة, لأجل الخبر المذكور.

وقال ابن الصباغ[٤]: ولأن المسجد بني للجماعة, والنافلة لا تسن لها الجماعة, ولأنها في البيت أبعد عن الرياء, وإذا انتفل في المسجد, فالمستحب له أن ينتقل إلى موضع آخر منه يتنفل فيه لتشهد له البقاع, والإمام والمأموم في ذلك سواء, والله أعلم[٥].

قال الأصحاب[٦]: وإذا أراد الذكر والدعاء, انفتل وأقبل على الناس بوجهه, لما رواه البخاري[٧] عن سمرة ﷺ قال:"كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه", وكيف انفتل عن يمينه أو عن يساره جاز[٨]. ولكن الأفضل كما قال البغوي[٩]: أن ينفتل عن يمينه, وهو مأخوذ مما سنذكره عن النص في حال انصرافه.

يحاسب به العبد الصلاة ٢/٢٧٠, والنسائي في المجتبى كتاب الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ١/٢٣٢, وقال الترمذي: حديث حسن غريب, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٨٦٤.

(١) انظر: الحاوي٢/١٤٨.

(٢) [الشامل:١٦٥/أ].

(٣) انظر: البحر٢/١٩٦.

(٤) [الشامل:١٦٥/أ].

(٥) انظر: البحر٢/١٩٨.

(٦) انظر: المجموع٣/٤٥١.

(٧) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ١/٢٩٠.

(٨) انظر: المجموع ٣/٤٥٣.

(٩) التهذيب٢/١٣٦.

وعلى هذا قال البغوي[١]: ففي كيفية انفتاله وجهان:

أحدهما: وبه قال أبو حنيفة ﷺ[٢], يدخل يمينه في المحراب, ويساره إلى الناس, ويجلس على يمين المحراب.

والثاني: -قال- وهو الأصح, يدخل يساره في المحراب, ويمينه إلى الناس, ويجلس على يسار المحراب.

وقال الإمام[٣]: إذا لم يصح في هذا فعل, فلست أرى في ذلك إلا التخيير.

قلت: وقد صح فيه ما يدل على الهيئة التي قابل بها صاحب الوجه الثاني, ولأجله جزم به في شرح السنة[٤] وهو ما رواه مسلم[٥] عن البراء بن عازب ﷺ قال:"كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه, يقبل علينا بوجهه, فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك ", هذا آخر كلامه.

وقد أخرج الخبر أبو داود[٦] أيضاً, وقد عرفت أن الماوردي حيث استحب للإمام الدعاء بعد صلاة الصبح والعصر قال[٧]: إنه يستدبر القبلة, ويستقبل الناس.[٧٦/أ]

ولعل مأخذه فيه ما رواه أحمد في مسنده[٨] عن بريدة[٩] بن الأسود

---

(١) التهذيب٢/١٣٧.

(٢) البحر الرائق ١/٣٥٥, حاشية ابن عابدين ١/٥٣١.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/١٨٥.

(٤)٣/٢١٣-٢١٤.

(٥) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الانصراف من الصلاة ١/٤٩٢.

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الإمام ينحرف بعد التسليم ١/١٦٧.

(٧) الحاوي٢/١٤٨.

(٨) ٤/١٦١.

(٩) هكذا في أ و نسخة ج(بريدة), والصواب (يزيد بن الأسود) وهو: يزيد بن الأسود =

قال:"حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع, قال: فصلى بنا صلاة الصبح, ثم انحرف جالساً, فاستقبل الناس بوجهه " وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا[1], والله أعلم.

وهذا كله في الإمام, أما المنفرد فنستحب له أن يأتي بما شاء من الأذكار, والدعوات السالفة, وغيرها, مما جاءت به الأخبار, وكذلك المأموم.

قال الشافعي في الأم[2]: وأستحب للمصلي منفرداً, وللمأموم, أن يطيل الذكر بعد الصلاة, ويكثر الدعاء, رجاء الإجابة بعد المكتوبة.

واحتج له الأصحاب[3] بما رواه الترمذي[4] عن أبي أمامة رضي الله عنه[5] قال:" قيل لرسول الله ﷺ أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر, ودبر الصلوات

الخزاعي, ويقال العامري, صحابي نزل الطائف, ووهم من ذكره في الكوفيين. انظر المسند ١٦١/٤, الإصابة ٦٤٨/٦, التقريب ٥٩٩.

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة هل يصلي معهم ١٥٧/١, والترمذي قي سننه كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٤٢٥/١, والنسائي في المجتبى كتاب الإمامة باب إعادة صلاة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١١٢/٢, وقال الترمذي: حديث حسن صحيح, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٥٧٥.

(٢) ١٢٧/١.

(٣) انظر: المجموع ٤٤٨/٣.

(٤) سنن الترمذي كتاب الدعوات باب ما جاء في عقد التسبيح باليد ٥٢٦/٥, وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ١٦٤٨.

(٥) هو: أبو أمامة صُدَيّ بن عجلان الباهلي, صحابي مشهور, سكن الشام, وتوفي بها سنة ست وثمانين. انظر: الإصابة ٤٢٠/٣, التقريب٢٧٦.

المكتوبة" وقال: حديث حسن.

والأذكار المشار إليها منها: ما رواه البخاري[١] عن أبي هريرة ﷺ قال:" جاء الفقراء إلى النبي ﷺ, فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى, والنعيم المقيم, يصلون كما نصلي, ويصومون كما نصوم, ولهم فضل من أموال يحجون بها, ويعتمرون, ويجاهدون, ويتصدقون, قال: ألا أخبركم بشيء إن أخذتم به, أدركتم من سبقكم, ولم يدرككم أحد من بعدكم, وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه, إلا من عمل مثله, تسبحون, وتحمدون, وتكبرون, خلف كل صلاة ثلاثة[٢] وثلاثين, فاختلفنا بيننا, فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين, ونحمد ثلاثاً وثلاثين, ونكبر أربعاً وثلاثين, فرجعت إليه فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن[٣] كلهن ثلاث وثلاثين" هذا آخر كلامه هنا.

وقد أورده مرة في كتاب الدعوات وفي باب الدعاء بعد الصلاة[٤]. والمرجوع إليه عند الاختلاف, هو: أبو صالح[٥] الراوي عن أبي هريرة ﷺ الخبر المذكور, والراجع إليه هو: سُمَيّ[٦] الراوي عن أبي صالح كما بينته إحدى روايات مسلم التي سنذكرها.

---

(١) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب الذكر بعد الصلاة ٢٨٩/١.

(٢) هكذا في أ ونسخة ج(ثلاثة), وصوابها(ثلاثاً).

(٣) في نسخة ج (مثلهن) والصواب ما أثبت.

(٤) ٢٣٣١/٥.

(٥) هو: أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني, ثقة ثبت, توفي سنة إحدى ومائة. انظر: التقريب٢٠٣.

(٦) هو: سُمَيّ مولى أبي بكر بن الحارث بن هشام, ثقة, قتل سنة ثلاثين ومائة بقديد. انظر: التقريب٢٥٦.

وقد روى مسلم[١] الحديث المذكور بلفظ آخر عن قتيبة[٢] عن أبي هريرة ﷺ: "أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ, فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى, والنعيم المقيم, فقال: وما ذاك؟ قال[٣]: يصلون كما نصلي, ويصومون كما نصوم, ويتصدقون ولا نتصدق, ويعتقون ولا نعتق, فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم, وتسبقون به من بعدكم, ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم, قالوا: بلى يا رسول الله, قال: تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة, ثلاثاً وثلاثين مرة,– قال أبو صالح:– فرجعوا فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا, ففعلوا مثله, فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء" قال مسلم[٤]: وزاد فيه غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث[٥] عن ابن عجلان قال سُمَيّ: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث, فقال: وهمت إنما قال[٧٦/ب]لك: تسبح الله[٦] ثلاثاً وثلاثين مرة, وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين, وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين, فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك: فأخذ بيدي فقال: الله أكبر, وسبحان الله, والحمد لله, الله أكبر, وسبحان الله, والحمد لله, حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين" قال ابن

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة ١/٤١٦.

(٢) هو: أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البغلاني, يقال اسمه يحيى, وقيل علي, ثقة ثبت, توفي سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة. انظر: التقريب ٤٥٤.

(٣) هكذا في أ ونسخة ج(قال),والصواب(قالوا). انظر: صحيح مسلم١/٤١٦.

(٤) صحيح مسلم ١/٤١٦.

(٥) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري, ثقة ثبت فقيه إمام مشهور, توفس سنة خمس وسبعين ومائة. انظر: التقريب ٤٦٤.

(٦) في نسخة ج لم تثبت (الله).

عجلان: فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة[١], فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ. ورواه[٢] من طريق آخر عن سهيل[٣] عن أبيه[٤] عن أبي هريرة ﷺ[٥] عن رسول الله ﷺ بمثل حديث قتيبة, إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح:" ثم رجع فقراء المهاجرين" إلى آخر الحديث, وزاد في الحديث قول سهيل:" إحدى عشرة, إحدى عشرة, فجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون".

والدثور: جمع دثر –بفتح الدال, وإسكان الثاء المثلثة– وهو: المال الكثير[٦].

ورواية البخاري للخبر المذكور, تقتضي أنهم إذا قالوا هذه الكلمات, كانوا أفضل من أهل الدثور المتصفين[٧] بما ذكر, إذا لم يفعلوا كصنيعهم لأجل قوله:" وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه", وفي ذلك دلالة على أن الذكر المذكور وإن كان نفعه قاصراً على قائله, أفضل من الصدقة, وإن كان نفعها متعدياً, ورواية مسلم إن كانت لا تقتضي ذلك نصاً, بل تقتضي إما المساواة لهم أو رجحانهم عليهم, فتحمل على الأمر الثاني, للجمع بين الروايتين, والله أعلم.

---

(١) هو: أبو المقدام ويقال : أبو نصر رجاء بن حيوة الكندي, الفلسطيني, ثقة فقيه, توفي سنة اثنتي عشرة ومائة. انظر: التقريب ٢٠٨.

(٢) أي: مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة ٤١٧/١.

(٣) هو: أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان, صدوق تغير حفظه بأخرة, توفي في خلافة المنصور. انظر: التقريب٢٥٨.

(٤) هو: أبو صالح ذكوان السمان, وقد تقدم قريباً.

(٥) في نسخة ج لم تثبت (أبو هريرة).

(٦) انظر: النهاية في غريب الأثر ١٠٠/٢, المجموع ٤٤٩/٣.

(٧) في نسخة ج (المتصفون).

ومنها: ما رواه مسلم[1] عن كعب بن عجرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:" معقبات لا يخيب قائلهن, أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة, ثلاث وثلاثون تسبيحة, وثلاث وثلاثون تحميدة, وأربع وثلاثون تكبيرة", وفي طريق آخر لم يتعرض لذكر المكتوبة فيه, ويوافقه في حذفها, ما رواه مسلم[2] أيضاً عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:" من سبح الله في دبر كل صلاة, ثلاثاً وثلاثين, وحمد الله ثلاثاً وثلاثين, وكبر الله ثلاثاً وثلاثين, فتلك تسع وتسعون, وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطياه وإن كانت مثل زبد البحر".

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة ١/٤١٨.

(٢) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة ١/٤١٨.

قلت: وعدُّ ذلك يكون بالأنامل[١], إذ روى أحمد[٢] والترمذي[٣] وأبو داود[٤] عن يُسَيْرة[٥] وكانت من المهاجرات قالت:" قال لنا رسول الله ﷺ: عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس, ولا تغفلن فتنسين الرحمة, واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات"[٦].

وأصرح من هذا ما رواه أبو داود[٧] والترمذي[٨] وغيرهما من أصحاب السنن[٩] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة, وهما يسير, ومن يعمل بهما قليل, يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا, ويكبره عشرا, ويحمده عشرا- فرأيت رسول الله ﷺ- يعقدها بيده, فتلك خمسون, ومائة باللسان, وألف وخمسمائة في الميزان وإذا أوى إلى فراشه سبح وحمد وكبر مائة مرة فتلك مائة باللسان وألف في الميزان" قال الترمذي[١٠]: وهو حديث صحيح.

---

(١) الأنامل: جمع أُنْملة, وهي رؤوس الأصابع. انظر: تاج العروس٣١/٤١.

(٢) المسند٦/٣٧٠.

(٣) سنن الترمذي كتاب الدعوات باب ما جاء في عقد التسبيح باليد ٥/٥٢١.

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب التسبيح بالحصى ٢/٨٠.

(٥) هي : يُسَيْرة –بالتصغير–, أم ياسر الأنصارية, صحابية من المهاجرات, انظر: الإصابة٨/١٦٣, التقريب ٧٥٤.

(٦) قال الترمذي: هذا حديث غريب, وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم ٤٠٨٧.

(٧) سنن أبي داود كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح ٤/٣١٦.

(٨) سنن الترمذي كتاب الدعوات باب ما جاء في التسبيح ٥/٤٧٨.

(٩) كابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيهما باب ما يقال بعد التسليم ١/٢٩٩, والنسائي في سننه الكبرى كتاب صفة الصلاة باب عقد التسبيح بعد التسليم ١/٤٠١.

(١٠) السنن ٥/٤٧٨, وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم ٣٢٣٠.

ومنها: ما رواه أبو داود[١] والنسائي[٢][٧٧/أ]بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل ﷺ[٣]:" أن رسول الله أخذ بيده, وقال: يا معاذ والله إني لأحبك, أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك, وشكرك, وحسن عبادتك"[٤].

ومنها: ما رواه أبو داود[٥], والترمذي[٦], والنسائي[٧], وغيرهم عن عقبة بن عامر ﷺ قال:" أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة", وفي رواية أبي داود:"بالمعوذات"[٨].

قال النواوي[٩]: وينبغي أن يقرأ قل هو الله أحد مع المعوذتين,–وقال–: إن الطبراني روى في معجمه أحاديث[١٠] في فضل آية الكرسي, دبر الصلاة الكتوبة, لكنها ضعيفة, والله أعلم.

وقد جاءت أحاديث تختص بالذكر بعد صلاة الصبح منها: عن أبي ذر[١]ﷺ

---

(١) كتاب الصلاة باب في الاستغفار ٢/٨٦.

(٢) السنن الكبرى كتاب صفة الصلاة باب الدعاء بعد الذكر ١/٣٨٧.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري, من أعيان الصحابة, شهد بدراً وما بعدها, توفي بالشام سنة ثماني عشرة. انظر: التقريب ٥٣٥.

(٤) صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٥٢٢.

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الاستغفار٢/٨٦.

(٦) سنن الترمذي كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في المعوذتين ٥/١٧١.

(٧) السنن الكبرى كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة ٤/٤٣٩.

(٨) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب, وصححه الألباني في صحيح جامع الترمذي برقم ٢٩٠٣. انظر: سنن الترمذي ٥/١٧١.

(٩) انظر: المجموع٣/٤٥٠.

(١٠) منها على سبيل المثال ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال:" من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى". انظر: المعجم الكبير٣/٨٣.

ذر[1]ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" من قال دبر صلاة الفجر, وهو ثان رجله قبل أن يتكلم, لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير, عشر مرات, كتب له عشر حسنات, ومحي عنه عشر سيئات, ورفع له عشر درجات, وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه, وحرس من الشيطان, ولم ينبغ للذنب أن يدركه في ذلك اليوم, إلا الشرك بالله تعالى " رواه الترمذي[2], والنسائي[3], وقال الترمذي: حديث حسن غريب[4].

ومنها: ما رواه الترمذي[5] عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" من صلى الفجر في جماعة, ثم قعد يذكر الله تعالى, حتى تطلع الشمس, ثم صلى ركعتين, كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة" قال الترمذي: وهو حديث حسن[6].

قال الأصحاب: والفرق في استحباب الذكر والدعاء, عقيب الصلوات, بين الرجل والمرأة.

قلت: والحر والعبد إذا لم يكن اشتغاله بذلك, في وقت تفوت بسببه خدمة السيد, لو كان وأذن فيه, لأن منفعته مستحقة له, فلا تفوت عليه, والله أعلم.

---

(١) هو: أبو ذر جُنْدَبُ بن جُنادة على الأصح, تقدم إسلامه, وتأخرت هجرته, توفي سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان. انظر: التقريب ٦٣٨.

(٢) سنن الترمذي كتاب الدعوات باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ ٥/٥١٥.

(٣) كتاب عمل اليوم والليلة باب من قال دبر صلاة الغداة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وهو على كل شيء قدير ٦/٣٧.

(٤) حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٤٧٧.

(٥) سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد ٢/٤٨١.

(٦) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم ٦٣٤٦.

وإتيان المنفرد والمأموم بذلك يكون وهو مستقبل القبلة, بخلاف الإمام. وعند الفراغ من الذكر, والدعاء, وإرادة القيام فمباح له أن ينصرف إلى جهة يمينه, أو يساره, قال الشافعي في المختصر[1]: وينصرف حيث أراد عن يمين و شمال.

وفي الأم[2] باب انصراف المصلي إماماً أو غير إمام عن يمينه وشماله:أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ﵁ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير[3] عن أبي الأوبر الحارثي[4] قال سمعت أبا هريرة ﵁ يقول:"كان النبي ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره "[5], وروى بسنده عن عبد الله قال:" لا يجعل أحدكم للشيطان من صلاته جزءا, يرى أن حتماً عليه أن لا ينفتل إلا عن يمينه, فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره".

---

(١) ١/١٥.

(٢) ١/١٢٧.

(٣) هو: عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي, حليف بني عدي, الكوفي, ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس, توفي سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: التقريب ٣٦٤.

(٤) هو: أبو الأوبر زياد بن النضر الحارثي, من أهل الكوفة, له إدارك, ورواية عن أبي هريرة. انظر: تاريخ دمشق ١٩/٢٤٢-٢٤٦, الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٦٣٤.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢/٢٩٥.

وهذا الخبر أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وغيرهما[٣], إلا الترمذي, ويقرب منه ما رواه مسلم[٤] والنسائي[٥] عن انس ﷺ قال:" أكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه".

ومثل الخبر الأول رواه أبو داود[٦] وابن ماجة[٧] والترمذي[٨] عن قبيصة بن هلب[٩] عن أبيه[١٠] قال:" كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف[٧٧/ب]على جانبيه على يمينه وعلى شماله" قال الترمذي: وصح الأمران عن النبي ﷺ[١١].

---

(١) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال ٢٩١/١.

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ٤٩٢/١.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الانصراف من الصلاة ٣٠٠/١, وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب كيف الانصراف من الصلاة ٢٧٣/١, والنسائي في سننه الكبرى كتاب صفة الصلاة باب الانصراف من الصلاة ٤٠٥/١.

(٤) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ٤٩٢/١.

(٥) السنن الكبرى كتاب صفة الصلاة باب الانصراف من الصلاة ٤٠٥/١.

(٦) كتاب الصلاة باب كيف الانصراف من الصلاة ٢٧٣/١.

(٧) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الانصراف من الصلاة ٣٠٠/١.

(٨) كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله ٩٩/٢.

(٩) هو: قبيصة بن هُلْب الطائي, الكوفي, مقبول, توفي بعد المائة. انظر: التقريب ٤٥٣.

(١٠) هو: هُلْب الطائي, صحابي, نزل الكوفة, قيل اسمه يزيد, وهلب لقب. انظر: الإصابة ٣٢٧/٧, التقريب ٥٧٤.

(١١) قال الترمذي: حديث هلب حديث حسن, وعليه العمل عند أهل العلم, وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٠٤١. انظر: سنن الترمذي٩٩/٢.

قال الشافعي تلو ما رواه من الخبرين[١]: فإذا قام المصلي من صلاته إماماً أو غير إمام, فلينصرف حيث أراد, إن كان حيث يريد يميناً, أو يساراً, أو مواجهة وجهه, أو من ورائه, انصرف كيف أراد, لا اختيار في ذلك أعلمه, لما روي أن النبي ﷺ:"كان ينصرف عن يمينه وعن يساره"[٢], فإن لم تكن له حاجة في ناحية, وكان يتوجه ما شاء, أحببت له أن يكون توجهه عن يمينه, لما كان النبي ﷺ يحب التيامن من غير تضييق عليه في شيء من ذلك, ولا أن ينصرف حيث ليست له حاجة, أين كان انصرافه.

قلت: وعلى هذا جرى الأصحاب[٣] وتعرضوا لذكره, لأن بعض الناس قال: لا يجوز أن ينصرف إلا عن يمينه, قال الماوردي[٤]: وهو خطأ, والله أعلم.

فائدة: ما يعتاد في بعض المساجد من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر, قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام[٥]: هو من البدع المباحة, و لا يوصف بكراهة ولا استحباب.

قال النواوي[٦]: وهذا الذي قاله حسن, والمختار أن يقال: إن مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة كما ذكر, وإن صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة, لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة.

قلت: وقد يقال إنها مستحبة في الحالين, أما في الثانية: فلما ذكروه, وأما في الأولى: فلأن الصلاة جعلت كالحائل بينهما لامتناع المكالمة, والإقبال على

---

(١) الأم١/١٢٧.

(٢) سبق تخريجه ص٤٧٠-٤٧١.

(٣) انظر: الحاوي ٢/١٤٨-١٤٩, البحر٢/١٩٧, المجموع٣/٤٥٣.

(٤) الحاوي ٢/١٤٩.

(٥) انظر: قواعد الأحكام ٢/١٧٣.

(٦) انظر: المجموع ٣/٤٥٢.

الله فيها, دون إقبال بعضهم على بعض, ولهذا شرعت نية السلام من بعضهم على بعض, وعلى الإمام, والإمام عليهم, والسلام, ورده إنما يستحب عند اللقاء, ولو كان بعد مفارقة يسيرة, بدليل تسليم الصحابة بعضهم على بعض, عند مفارقتهم لما حال بين بعضهم عن بعض, من شجرة ونحوها[1], فأشبه أن تكون المصافحة لذلك.

ولا يقال: إن هذا يقتضي الجمع بين المصافحة, والسلام, والمقصود إزالة الوحشة, بأحدهما لأنا نقول: هما مستحبان عند التلاقي ابتداءً, والله أعلم.

هذه المباحثة, والتي قبلها, تقتضي تعميم الحكم المذكور في كل الصلوات, إن صح ذلك[2], والله أعلم.

[قال خاتمة: من فاتته صلوات فلا ترتيب عليه في قضائها[3], وقال أبو

---

(١) يقصد ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة ، فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض" رواه الطبراني في معجمه الأوسط ٦٩/٨, وقال في التلخيص إسناده حسن. ٩٤/٤, وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٢٧٠٦.

(٢) أقول لا صحة لذلك, ولا دليل عليه من كلام صاحب الشرع, وسواء كانت المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر أو باقي الصلوات . انظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٩/٢٣, حاشية ابن عابدين ٣٨١/٦.

(٣) انظر: فتح العزيز ٥٤٣/١, المجموع ٧٦/٣.

حنيفة: بل يجب تقديم الأول فالأول, إلا إذا زاد على صلاة يوم وليلة[١], نعم رعاية الترتيب بين الفائتة والمؤداة عندنا تستحب, فيقدم الفائتة إن اتسع الوقت لهما وإلا قدم المؤداة وسبب التقديم ألا يتساهل في القضاء بالتأخير ولو تذكر فائتة وهو في مؤداة أتم الذي هو فيها ثم اشتغل بالقضاء[٢]] .

تعرض المصنف لذكر هذه الخاتمة, وإن كان باب المواقيت أليق بذكرها, لأن المزني ذكر في الباب الذي نحن فيه مسألةً هذه الخاتمة أصل لها كما ستعرفه, وما ذكره المصنف من أنه لا ترتيب يجب في قضاء الفوائت هو ما أجمع عليه الأصحاب, زاد على صلوات يوم وليلة أو نقصت, محتجين بأن الترتيب في الأداء إنما يقع[٣] من ضرورة الوقت, فإنه حين وجب الظهر لم يجب العصر, [٧٨/أ]والوقت فقد زال, وصار الكل واجباً فتخير فيه, وهذا كما لو قالوا: إنه[٤] لا يجب في قضاء رمضان, وإن كان صومه أداء يقع متتابعا, لأن ذلك لانحصاره في الشهر وقد زال[٥].

ونظم في الشامل ذلك قياساً فقال[٦]: الترتيب في هذه صلوات[٧] وجب في الأداء من حيث الوقت, فإذا فات الوقت سقط, كالتتابع في صوم رمضان.

والشيخ في المهذب نظم فيه قياساً آخر فقال[٨]: إذا قضى الفوائت من غير

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٧/٢, بدائع الصنائع ١٣٥/١.

(٢) انظر: فتح العزيز ٥٤٣/١و المجموع ٧٦/٣.

(٣) في نسخة ج (وقع).

(٤) أي الترتيب.

(٥) انظر: الحاوي ١٥٨/٢, البحر٢٠٤/٢, فتح العزيز ٥٤٣/١, المجموع ٧٦/٣.

(٦) [١٦٣/أ].

(٧) هكذا في أ ونسخة ج (صلوات), والصواب(الصلوات).

(٨) ٥٤/١.

ترتيب جاز, لأنه ترتيب استحق للوقت, فسقط بفوات الوقت, كقضاء الصوم.

يعني إذا كان عليه قضاء رمضانين, لا يجب عليه الترتيب في قضائهما.

والنواوي قال[١]: العمدة في المسألة أنها ديون عليه, فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر فعلى من خالف إظهاره.

وقول المصنف: وقال أبو حنيفة ﷺإلى آخره, شاركه في هذا المذهب مالك[٢] رحمهما الله, لكنهما اختلفا في الفرع المبني على ذلك كما سنذكره, والإمام أحمد[٣], وزفر[٤] قالا: بوجوب الترتيب, قَلّتِ الفوائت أم كثرت, وحكاه المحاملي عن الزهري, والنخعي, وربيعة[٥], وقد يستدل له بحديث[٦]:"من نسي صلاة فليصل إذا ذكر" كما أخرجه البخاري[٧] من رواية أنس ﷺ, ولفظ مسلم[٨]:"إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها

---

(١) المجموع٣/٧٧.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٩/٢, منح الجليل ٢٨٧/١.

(٣) انظر: المبدع ٣٥٦/١, المغني ٣٥٢/١.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٧/٢, بدائع الصنائع ١٣٥/١.

(٥) انظر: المغني ٣٥٢/١.

(٦) في نسخة ج لم تثبت (في حديث).

(٧) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٢١٥/١.

(٨) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٧/١.

فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول[1]: ﴿العظيم بِسْمِ﴾" وله[2] في أخرى عنه, قال نبي الله ﷺ:"من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها", وفي أخرى[3]:"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك".

أي: وإذا كان كذلك, وقد يذكر الشخص فوائت تزيد على يوم وليلة, أو تنقص في وقت واحد, ولو لم يكن الترتيب واجباً, ليقع إحالة الحكم في هذه الصورة ونحوها عليه, لم يكن الخبر شاملاً, لكل ما يحتاج إلى البيان, كيف؟ وقد اعتضد هذا بقضاء النبي ﷺ الصلوات يوم الخندق مرتبةً[4], فإنه يدل على اعتبار مثله في كل الصلوات, وفارق قضاء الصوم, لأنه لم يرد فيه مثل ذلك, فأتبع فيه القياس, والله أعلم.

وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فقد ذكر الماوردي[5] أنه استدل له بقوله عليه السلام:" من نام صلاة, أو نسيها فليصلها إذا ذكرها, فذلك وقتها لا وقت لها غيره"[6], فجعل وقت الذكر وقتاً للفوائت فاقتضى أن يلزمه ترتيب قضائها كما يلزمه ترتيب أداء الصلوات المؤقتات.

وبما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه:" أن رسول الله ﷺ حبس يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوِيٍّ[7] من الليل, حتى فاتته أربع صلوات, الظهر والعصر

---

(١) سورة طه آية رقم(١٥).

(٢) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٧/١.

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٧/١.

(٤) سيأتي تخريج هذا الحديث قريباً.

(٥) الحاوي ١٥٨/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٢١٥/١.

(٧) الهوي: الساعة الممتدة من الليل. انظر: لسان العرب ٣٧٣/١٥.

والمغرب والعشاء, فأمر بلالاً فأقام الظهر, ثم أقام العصر, ثم أقام المغرب, ثم أقام العشاء"(١), فرتب قضاء ما فاته, فاقتضى أن يكون ذلك لازماً لأمرين:

أحدهما: أنه بيان ما ورد مجملاً في الكتاب من قوله(٢):﴿الْحِجْرِ النَّحْلِ﴾ ,

والثاني: لقوله ﷺ:"صلوا كما رأيتموني أصلي"(٣), وبأنهما صلاتا فرض يفعلان على وجه التكرار, فجمع بينهما في وقت أحدهما, فوجب أن يستحق الترتيب فيهما, كالظهر والعصر بعرفة.

وطريق الجواب عما قلنا أنه[٧٨/ب] يجوز أن يحتج به لأحمد وزفر, أن الخبر المذكور يدل لجواز التخيير بين فعل أي الصلوات التي ذكرها شاء, لأن(٤) جعل وقت الذكر, وقتا لكل منها, فأيها قدمه كان قد فعله في وقته, كما نقول في صلاتي الجمع في وقت الثانية أن أيهما قدمها جاز, لأن الوقت لها, بخلاف الجمع في وقت الظهر والمغرب, فإنه لا يجوز أن يقدم فيه إلا صاحبة الوقت, وفعله ﷺ للصلوات يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف, فأقيم فيه وقت القضاء فيه, لأجل خوف العدو, مقام وقت الأداء, ولما نزلت صلاة الخوف كانت ناسخة لذلك الواجب, فلم يبق فيه حجة على الوجوب(٥).

ولأجل ذلك تعرض الراوي لذكر نسخه حين رواه, فقال كما رواه الشافعي

---

(١)أخرجه أحمد ٣/٤٩, والنسائي في سننه الكبرى كتاب الآذان: باب الأذان للفوائت من الصلوات ١/٥٠٥, والدارمي في سننه كتاب الصلاة: باب الحبس عن الصلاة ١/٣٤٠, وابن خزيمة٢/٩٩, وسنده صحيح على شرط مسلم. انظر:تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة ٢/٨٨ .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٤٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٨١.

(٤) هكذا في أ و نسخة ج(لأن), ولعل الصواب (لأنه)؛ لأجل أن يستقيم المعنى والله أعلم.

(٥) انظر: الحاوي ٢/١٦٠.

في الجديد[١]: عن ابن أبي فديك[٢] عن ابن أبي ذئب[٣] عن المقبري[٤] عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري[٥] عن أبي سعيد ﷺ قال:"حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوِيٍّ من الليل, حتى كفينا, وذلك قول الله عزوجل[٦]:﴿ ﴾فدعا رسول الله ﷺ بلالاً, فأمره, فأقام الظهر فصلاها, فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها, ثم أقام العصر فصلاها كذلك, ثم أقام المغرب فصلاها كذلك, ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً,- قال- وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف[٧]:﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله﴾".

(١) الأم ١/٨٦.

(٢) هو: أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك, صدوق, توفي سنة مائتين على الصحيح. انظر: التقريب ٤٦٨.

(٣) هو: أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري المدني, ثقة فقيه فاضل, توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر: التقريب ٤٩٣.

(٤) هو: أبو سعيد كيسان المقْبُري المدني, مولى أم شريك, ثقة ثبت, توفي سنة مائة. انظر: التقريب ٤٦٣.

(٥) هو: عبد الرحمن بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي, ثقة, توفي سنة اثنتي عشرة ومائة. انظر: التقريب ٣٤١.

(٦) سورة الأحزاب آية رقم(٢٥).

(٧) سورة البقرة آية رقم(٢٣٩).

وهذا الخبر قد رواه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود[١] عن أبيه, أحمد[٢], والنسائي[٣], والترمذي[٤], وقال: ليس بإسناده بأس, إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله[٥].

وإذا امتنعت دلالة الخبر على الوجوب, دلت على الاستحباب كما نحن نقول به, ولئن منعنا ذلك, قلنا: سنذكر استحباب الترتيب بين الفائتة, والمؤداة, لما فيه من خبر, وذلك فيما نحن فيه أولى, مع أن في ترتيبه خروج من الخلاف, والله أعلم.

وبما ذكرناه يظهر الجواب عما استدل به لأبي حنيفة ﵁ من الخبرين.

والماوردي[٦] أجاب عن خبر أبي سعيد بأمرين أحدهما: أنه ﷺ أخر الصلوات ذاكراً لوقتها قاصدا للجمع بينها[٧], إذا انكشف العدو, وزال الخوف, فلزمه الترتيب كالجامع بين الصلاتين, في وقت إحداهما.

والثاني: أن هذا الفعل منسوخ, فلا يصح الاحتجاج به بعد ثبوت نسخه – قال–: وقولهم إنه بيان مجمل من قوله تعالى[٨]:﴿الْحَجَرِ الْبَخَارِ﴾فغير صحيح؛ لأن الصلاة اسم للأفعال دون الأوقات, فتوجه البيان إلى الفعل

---

(١) هو: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود, مشهور بكنيته, والأشهر أنه لا اسم له غيرها, ويقال: اسمه عامر,كوفي ثقة, توفي بعد سنة ثمانين. انظر: التقريب ٦٥٦.

(٢) المسند١/٣٧٥.

(٣) السنن الكبرى كتاب الأذان: باب الأذان للفوائت من الصلوات ١/٥٠٥.

(٤) سنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ ١/٣٣٧.

(٥) ضعفه الألباني في ضعيف جامع الترمذي برقم ١٧٩.

(٦) الحاوي٢/١٦٠.

(٧) في نسخة ج (بينهما) والصواب ما أثبت.

(٨) سورة البقرة آية رقم (٤٣).

المجمل, دون الوقت, وبمثل هذا يقع الجواب عن قوله:" صلوا كما رأيتموني أصلي"[1].

قلت: وجوابه الأول عن خبر الخندق فيه نظر؛ لأن العشاء كانت فائتة, كما تضمنته رواية أبي سعيد الخدري, فكل الصلوات موقعة خارج الوقت, وإن لم تكن وافقته, فما عداها توقع في وقتها, وهو متقدم عليها فشابه الجمع في وقت الثانية, وأنه يجوز فيه التقديم والتأخير, ولا يصح مع ذلك قوله يلزمه الترتيب, كالجامع بين الصلاتين, والله أعلم.

قال[2]: والجواب كما[3] ذكروه من القياس على الجمع بعرفة, أن المعنى فيه أنه لما لم يسقط الترتيب بعرفة مع النسيان, لم يسقط مع العمد, فافترقا [٧٩/أ]من حيث الجمع.

وقد أبطل مذهبه بنوع من القياس, فقيل: هذه صلوات فاتت أوقاتها, فلم يجب فيها الترتيب كالست, فإنه وافق على عدم وجوبه فيها, بل حكى المحاملي عنه رواية أخرى: أنه لا تجب في الخمس, وإنما أوجبه في الأربع, فما دونها, ومالك اعتبر الست, لأن بها يدخل في حكم التكرار, والله أعلم[4].

وقول المصنف: نعم رعاية الترتيب بين الفائتة والمؤداة عندنا مستحب, قال ابن الصلاح[5]: إنه يوهم أن الترتيب بين الفوائت لا يستحب عندنا, وهو مستحب عندنا أيضاً لفعل رسول الله ﷺ, والخروج[6] من الخلاف.

---

(١) سبق تخريجه ص ٨١.

(٢) الحاوي ١٦١/٢.

(٣) هكذا في أ ونسخة ج(كما), والصواب (عما) انظر: الحاوي ١٦١/٢.

(٤) التاج والإكليل ٩/٢, منح الجليل ٢٨٧/١.

(٥) مشكل الوسيط ١٥٤/٢.

(٦) هكذا في أ, وفي نسخة ج (وللخروج), وهو الصواب.

قلت: وحامله على الاقتصار على ذلك, كون الإمام[1] اقتصر عليه أيضاً, موجهاً له بأنه روي في ذلك أخبار عن رسول الله ﷺ, -قال-: والسبب فيه من طريق المعنى, والعلم عند الله, أن العلم برعاية الترتيب استحثاث على إقامة القضاء, فإن الرجل إذا ابتدر فرض الوقت, فقد يؤخر القضاء, وتبقى ذمته مشغولة.

والقاضي الحسين[2] اقتصر على ما اقتصر المصنف والإمام عليه, ووجه الحكم المذكور بأن الفائتة استقرت في ذمته, ولو مات قبل فعلها يعصي الله تعالى مذهباً واحداً, وفرض الوقت لم يتأكد استقراره, لأنه لو مات قبل فعله لا يعصي على أحد الوجهين.

قلت: وكل من المعنيين يقتضي ملاحظته, عدم استحباب الترتيب في قضاء الفوائت فقط, ولا جرم أعرض المصنف عن ذكره.

نعم العراقيون صرحوا باستحبابه أيضاً, وقد سلف دليله عند الكلام في حجة الخصم, وبقي الكلام في دليل ما نحن فيه من السنة, وهو: ما رواه جابر:" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما, جاء يوم الخندق, بعد ما غربت الشمس, فجعل يسب كفار قريش, وقال يا رسول الله ما كدت أصلي المغرب حتى كادت الشمس تغرب, فقال النبي ﷺ: ما صليتهما, فقمنا إلى بُطحْان فتوضأ للصلاة, وتوضأنا لها, فصلى العصر بعد ما غربت الشمس, ثم صلى بعدها المغرب" أخرجه البخاري[3] ومسلم[4].

---

(١) انظر: نهاية المطلب٢/١٨٩.

(٢) انظر: التعليقة٢/٨٠٩.

(٣) كتاب مواقيت الصلاة باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ١/٢١٤.

(٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٨.

وبطحان –بضم الباء وأهل اللغة يفتحونها– واد بالمدينة(١).

فإن قلت: هذا من النبي ﷺ كان يوم الخندق, ولعل سبب تأخرها عمداً, انشغاله بأمر المشركين, وذلك كما تقدم قبل نزول صلاة الخوف الناسخة, فلا يكون فيه دليل على الاستحباب, كما لا يكون فيه حجة على الوجوب.

قلت: المنسوخ بصلاة الخوف التأخير عمداً, ولا يلزم منه نسخ الترتيب الواقع على سبيل الاستحباب, والله أعلم.

وقول المصنف: فتقدم الفائتة إن اتسع الوقت لهما, وإلا قدم المؤداة, هو فيه تبع للإمام(٢), والقاضي(٣), وغيرهما(٤), ومثله يحكى عن أبي حنيفة رضي الله عنه إذ حكى المحاملي عنه: أنه عند اتساع الوقت تقدم الفائتة وجوباً, وعند ضيقه تقدم صلاة الوقت(٥), ومالك يقدم الفائتة مع اتساع الوقت, وضيقه, مستمسكاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال:" لا صلاة لمن عليه صلاة"(٦), وطرد ذلك فيما إذا لم يدرك الفائتة حتى فرغ من صلاة الوقت, فقال: يصلي الفائتة ويعيد صلاة الوقت(٧).[٧٩/ب]

---

(١) بطحان: هو أحد أودية المدينة الكبيرة, يأتي من الحرة الشرقية فيمر من العوالي, ثم قرب المسجد النبوي, حتى يلتقي مع العقيق شمال الجماوات. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ٤٩–٥٠.

(٢)انظر: نهاية المطلب٢/١٨٩.

(٣)انظر: التعليقة٢/٨٠٩.

(٤) انظر: فتح العزيز ١/٥٤٣, المجموع٣/٧٥.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٨٧, بدائع الصنائع ١/١٣٥.

(٦)هذا الحديث لا أصل له, قال العيني: قال أبو بكر: هو باطل, وقال إبراهيم الحربي: قيل لأحمد: ما معنى قوله:" لا صلاة لمن عليه صلاة" قال: لا أعرف هذا البتة. انظر: المغني ١/٣٥٥, تلخيص الحبير ١/٢٧٢, عمدة القاري٥/٩٢.

(٧) التاج والإكليل ٢/٩, منح الجليل ١/٢٨٧.

وكذا هو قول الإمام أحمد[1], وبالغ, فقال فيما حكاه عنه المحاملي في المجموع: إنه لو فاتته صلاة وهو شباب فذكرها, وهو شيخ لزمه إعادة سائر الصلوات[2].

وماذكرناه من الدليل على عدم وجوب الترتيب في قضاء الفوائت يرد عليهم ما ذكروه, والحديث فقد قيل: إنه ضعيف, قال الماوردي[3]: ومع ضعفه, اضطرابه, وإنكار أصحاب الحديث له, وقول أبي بكر النيسابوري[4]: هذا حديث ما لقى رسول الله ﷺ, وتعذر القول بموجبه, لا وجه[5], لأنه لو ذكر الصبح في وقت الظهر, فقضى الصبح كان ظاهر هذا الخبر يقتضي بطلان صلاته, لما وجب عليه من صلاة الظهر, وكذلك لو فاتته صلوات, واشتغل بقضاء أحدها, اقتضى أن تكون باطلة, لأنه في صلاة, وعليه غيرها, فلما كان الإجماع مبطل القول بموجبه, صرف عن ظاهره, وحمل على أن المراد به, لا صلاة نافلة لمن عليه صلاة فريضة, يؤيد بذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها:"أن أول ما يحاسب به العبد الصلاة, فإن أتى بها كاملة, وإلا قال

---

(١) انظر: المبدع ٣٥٦/١, المغني ٣٥٢/١.

(٢) مذهب الإمام أحمد فيمن كثرت الفوائت عليه أنه يتشاغل بالقضاء ما لم تلحقه مشقة في بدنه أو ماله . انظر: المغني ٣٥٥/١-٣٥٦.

(٣) الحاوي١٦٠/٢-١٦١.

(٤) هو: أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري, ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين, كان إمام عصره من الشافعية بالعراق, جمع بين الفقه والحديث, روى عن المزني والزعفراني, روى عنه ابن عقدة وأبو علي النيسابوري. توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣١٠/٣-٣١٤, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١١٠/١-١١١.

(٥) هكذا في أ ونسخة ج(لا وجه لأنه), والصواب زيادة(له). انظر: الحاوي ١٦١/٢.

الله تعالى: انظروا هل تجدون له نوافل, فإن وجدوها كمل بها الفرض"[١].

فدل على أن النفل لا يحتسب إذا كان عليه فرض.

وهذا الجواب ذكره ابن الصباغ[٢] مختصراً من غير تعرض للخبر بتضعيف قال: ويمكن حمله على أنها لا تكون كاملة, أي: كما قيل في قوله ﷺ:"لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"[٣] والله أعلم.

تنبيه ضمنه فوائد: ما ذكره المصنف, وغيره من تقديم صلاة الوقت وجوباً عند ضيق الوقت عنهما, محله اتفاقاً إذا لم يجب قضاء الفائتة على الفور[٤], أما إذا وجب, فالمحكي عن القفال[٥]: أنه يتخير بين فعل الفائتة والحاضرة, لأنه عاص بتأخيرهما, وفيه نظر, لأجل أن فعل الفائتة يفوت المصلحة التي اشتمل عليها الوقت, بالنسبة إلى المؤداة لا لفرض, والله أعلم.

وإيجاب القضاء على الفور يكون, على أصح الوجهين عند المراوزة فيما إذا فاتت بغير عذر, بل به قطع بعضهم, أو أكثرهم[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة١/٤٥٨, والترمذي في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٢/٢٦٩, والنسائي في سننه الكبرى كتاب الصلاة الأول باب المحاسبة على ترك الصلاة ١/١٤٣, وقال الترمذي: حديث حسن غريب, وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم ٢٠٢٠, وقد تقدم تخريجه من رواية أبي هريرة ص

(٢) [الشامل:١٦٣/أ].

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه ١/٣٧٣, والبيهقي في سننه الكبرى ٣/٥٧, وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ١٨٣.

(٤) انظر: فتح العزيز١/٥٤٤, المجموع٣/٧٥.

(٥) حلية العلماء ٢/٢٧.

(٦) انظر: المجموع ٣/٧٥.

وكذلك القاضي أبو الطيب, قطع به في باب تارك الصلاة[1], لأن المزني تكلم في المسألة فيه[2], ونقل إمام الحرمين في كتاب الحج اتفاق الأصحاب عليه[3], وهو المختار في المرشد, والمصحح عند النواوي[4] مستدلاً له بأنه مفرط بتركها, أي: وترك الفورية رخصة لا تليق به, قال: ولأنه مقتول بترك الصلاة التي فاتت, ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل.

وهذه العلة ذكرها الإمام أيضاً[5], وفيها ما ستعرفه.

والوجه الأخر: هو المصحح في طريقة العراقيين, بل كلام أبي الطيب في باب القصر يقتضي الجزم به إذ قال عند الكلام فيما إذا فاتته صلاة في الحضر فذكرها في السفر[6]: لا فرق عندنا في الصلاة بين أن يتركها بعذر أو عمداً إلا في شيء واحد وهو الإثم وعدمه.

قلت: وللخلاف في المسألة التفات على أن وجوب القضاء عند تعمد الترك وجب, قياساً على تركها بعذر, أو وجب باللفظ الذي وجب به قضاء الفائتة بالعذر, ويشبه أن يكون فيه خلاف, أخذاً من الخلاف في أن قوله تعالى[7]: ﴿النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ﴾, اقتضى [٨٠/أ]تحريم الضرب, بالقياس على تحريم التأفيف, أو بلفظه, وفيه خلاف, فإن قلنا بالأول, وهو الصحيح عندهم اقتضى عدم وجوب قضاء ما فات عمداً على الفور, لأن

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ١/٥٤٨.

(٢) انظر: المختصر١/٢٠.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤/١٦١-١٦٢.

(٤) المجموع٣/٧٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/٦٥٣.

(٦) التعليقة٢/٥٦١.

(٧) سورة الإسراء آية رقم (٢٣).

المحل المقيس عليه, وهو الترك بالعذر, لا يوجب ذلك على المشهور في المذهب, فكذا ما قيس عليه, لأن الفرع لا ينفرد عن حكم أصله, وملاحظة التغليظ حيث لم يرد به دليل من الشرع فيما نحن فيه إنما هي استحسان, ونحن لا نقول به, وإن قلنا بالثاني, وصح أن الخلاف في الآية يطرق الخبر, كان مقتضاه وجوب القضاء على الفور فيما ترك بغير عذر, لأن الخبر حينئذ يكون دالاً بلفظه على وجوب القضاء على الفور عند الذكر, وعند التذكر خرج من مقتضاه ما ترك لعذر بحديث الوادي, الذي أخر[1] النبي ﷺ الصلاة حتى خرج منه, وبقي ما فات لغير عذر على مقتضاه, إذ لا يمكن إلحاقه بمحل النص, لأنه أغلظ حكماً منه, وهذا إن صح اقتضى ترجيح ما صححه العراقيون.

وقد أغرب صاحب التهذيب[2], وتبعه في الكافي[3], فحكيا وجهاً في وجوب قضاء ما فات بعذر على الفور.

وهو مردود بأنه عليه السلام لما نام عن صلاة الصبح حتى ضربتهم الشمس, واستيقظ أمرهم فقال:" اقتادوا, فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئاً ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام –وفي رواية الشافعي[4]– فأذن, وأقام, فصلى بهم الصبح, ثم قال: حين قضى الصلاة, من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها, فإن الله تعالى

---

(١) هكذا في أ ونسخة ج (أخر النبي), ولعل الصواب (أخر فيه) .

(٢) ٣٢/٢.

(٣) الكافي مختصر دون التنبيه لأبي عبد الله الزبيري وهو: الزبير بن أحمد بن سليمان الأسدي الزبيري البصري, أحد أئمة الشافعية, توفي سبع عشرة وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٩٥/٣–٢٩٧, سير أعلام النبلاء ٥٧/١٥–٥٨.

(٤) الأم ١٤٨/١.

يقول[1]: ﴿العظيم بِسْـــــــمِ﴾ قال الشافعي في كتاب حرملة: وهو حديث ثابت[2].

قلت: وقد أخرجه مسلم[3], لكنه لم يذكر فيه الأذان.

وقد قدمت حكايته مع غيره, قبيل الكلام في الصلاة في الأوقات المكروهة.

وأخرج مسلم[4] أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ –وهو راوي الحديث قبله– فيما أسنده عن الشافعي قال:" عرسنا[5] مع رسول الله ﷺ, فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس, فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته, فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان, قال: ففعلنا, ثم دعا بالماء فتوضأ, ثم سجد سجدتين, –وقال يعقوب[6]–: ثم صلى سجدتين, ثم أقيمت الصلاة, فصلى الغداة".

ووجه الدلالة من ذلك: أنه أخر الصلاة بعد الاستيقاظ.

قال الشافعي[7]: ولم يكن تأخرها لأجل أنه كان بوادٍ فيه شيطان حتى تحل صلاة النافلة – أي كما قد تفهمه رواية أبي هريرة الثانية[8] قال:– لأن

---

(١) سورة طه آية رقم (١٤).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/٨٥.

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع لصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧١.

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع لصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧١.

(٥) التعريس هو: نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة, ثم ينيخون, وينامون نومة خفيفة, ثم يثورون مع انفجار الصبح سائرين. انظر: لسان العرب ٦/١٣٦.

(٦) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي , ثقة, توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين. انظر: التقريب ٦٠٧.

(٧) الأم١/٧٨.

(٨) أخرجها البيهقي بلفظ:" فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس .." الحديث. السنن الكبرى ٢/٢١٧.

استيقاظهم حين ضربتهم الشمس, وضرب الشمس لهم أن يكون لها حر, وذلك بعد أن يتعالى النهار, وقد حلت صلاة النافلة, وأيضاً فقد صلى رسول الله ﷺ وهو يخنق الشيطان, وخنقه الشيطان في الصلاة أكثر من واد فيه شيطان.

وأشار بذلك أيضاً إلى ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"بينما أنا أصلي إذ عرض لي الشيطان فأخذته فجمعته[١] فلولا دعوة أخي سليمان لأوبقته[٢] في بعض هذه السواري حتى يراه الناس أو يرونه"[٣].

[٨٠/ب]

قال البيهقي[٤] بعد روايته بالسند: وقد ثبت معناه من حديث محمد بن زياد[٥] عن أبي هريرة ﷺ, ومن حديث أبي الدرداء[٦], ومن حديث ابن مسعود, وجابر بن سمرة رضي الله عنهم.

قلت: وفي نفسي من هذا الذي ذكره الشافعي شيء من وجهين:

أحدهما: أن الخبر المذكور إذا دل على جواز التأخير عن حالة الذكر والاستيقاظ, فذاك التأخير يسير, فكان ينبغي أن يجعل الخبر بمقتضاه سبباً

---

(١) في نسخة ج (فخنقته) وهي الصواب.

(٢) الوبق هو: الحبس. انظر: لسان العرب ١٠/٣٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى :﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ ٣/١٢٦٠.

(٤) معرفة السنن والآثار ٢/٨٨.

(٥) هو: أبو الحارث محمد بن زياد الجُمَحي مولاهم, المدني, نزيل البصرة, ثقة ربما أرسل, توفي بعد المائة. انظر: التقريب ٤٧٩.

(٦) هو: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري, مختلف في اسم أبيه, وأما هو فمشهور بكنيته, صحابي جليل, شهد أحداً وما بعدها, توفي في أخر خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: الإصابة ٤/٧٤٧, التقريب ٤٣٤.

للبدار المأمور به فيه, لا أنه يدل على جواز التأخير إلى ما فوقه بإضعافه, وقرب الشيء ينزل منزلته, ألا ترى أنه إذا ذكر بعد التسليم بقليل أنه ترك شيئاً من فروض الصلاة تداركه, وجعل بمنزلة ما لو تذكره في الصلاة قبل التسليم, و لا نستدل بذلك على جعل ما يجاوزه في معناه, والله أعلم.

الثاني: أن خنق الشيطان كان من الرسول ﷺ مما ذكره الشافعي, فإن تم في حقه فمن معه ذاك مفقود في حقهم, فجاز أن يكون تأخيره حتى خرج من الوادي لأجلهم, مع لحاظ أن زمانه يسير, فهو مغتفر كما تقدم, والله أعلم.

وقد تحصل مما ذكرناه في إيجاب قضاء الصلاة على الفور, ثلاثة أوجه: ثالثها -وهو قول أبو إسحاق المروزي-: إذا فاتت[1] بغير عذر وجب على الفور وإلا فلا[2], والوجهان في الفائتة بغير عذر, جاريان في قضاء ما فات من صوم رمضان بغير عذر, وأصحهما عند المراوزة وبعض العراقيين كما قال النواوي: والصواب أنه على الفور, وعند بقية العراقيين أنه على التراخي[3].

قلت: وبتسوية المراوزة بين الصوم والصلاة في ذلك, ينبغي تعليل وجوب الفورية في قضاء الصلاة, بكونه يقتل بترك الفائتة منها, إذ مثل ذلك لا يوجد في الصوم, وقد سووا بينهما في ترجيح الفورية, ومما يضعف التسوية أنا لم نر من حكى خلافاً, عند فواته بعذر كالحيض, والنفاس, والمرض, والإغماء, والسفر أنه لا يؤمر به, نعم لا يجوز تأخيره مع القدرة إلى رمضان آخر, والله أعلم.

وقول المصنف: وسبب التقديم أن لا يتساهل في القضاء, قد عرفته[4] من

---

(١) في نسخة ج(فات) والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: البيان ٢/٥١, المجموع٣/٧٤.

(٣) انظر: المجموع٣/٧٥.

(٤) ص ٤٨١.

كلام الإمام رحمه الله مبسوطاً, وما يفهمه ذلك, وكذا تعليل القاضي.

وقوله: ولو تذكر فائتة وهو في مؤداة أتم الذي هو فيها ثم اشتغل بالقضاء, هذه المسألة هي التي نص عليها الشافعي في المختصر(١) وذكر المصنف الخاتمة لأجلها ولفظه: من ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى.

وهذا يقتضي أنه لا فرق في التي هو فيها, بين أن تكون صلاة الوقت, أو فائتة أيضاً, ولا بين أن يكون منفرداً, أو إماماً, أو مأموماً.

ولفظ الشافعي في مختصر البويطي(٢): ومن نسي صلاة, ثم ذكرها وهو مع الإمام, مضى في صلاته, ثم أعاد التي نسي, وليس عليه إعادة التي صلى مع الإمام.

ولفظه فيما رواه الربيع عنه, كما حكاه البيهقي(٣): ومن فاتته صلاة فذكرها, وقد دخل في صلاة غيرها مضى على صلاته التي هو فيها, ولم تفسد عليه, إماماً كان, أو مأموماً, [٨١/أ]وإذا فرغ من صلاته, صلى صلاة الفائتة, – وقال في موضع آخر–: قضى التي نسي فقط.

قال البويطي(٤): واحتج بحديث:"من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها"(٥).

فإن قيل: فقد ذكرها وهو في الصلاة.

قيل: قد ذكر النبي ﷺ الصلاة يوم الوادي, وأخرها حتى خرج من الوادي, هذا آخر كلام البويطي.

وتقريره: أن تأخير القضاء بعد الذكر بإتمام الصلاة, ليس بأكثر من تأخيره

---

(١) ١/٢٠.

(٢) [٢٨/أ].

(٣) معرفة السنن والآثار٢/٨٨.

(٤) [٢٨/أ].

(٥) سبق تخريجه ص ٤٧٥.

حتى يخرج من الوادي.

ونقل البيهقي[١] عن الشافعي أنه قال: ليس تأخير الظهر لغير صلاة بأكثر من تأخيرها لصلاة, والله أعلم.

وإنما أحوج الشافعي -رحمه الله تعالى- إلى ذكر هذه المسألة, اختلاف العلماء فيها فإن في الموطأ[٢] عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول:" من نسي صلاة من صلاته, فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام, فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي, ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى" ولأجل ذلك, -والله أعلم- قال مالك -رحمه الله تعالى- فيما حكاه عنه الماوردي[٣]: إنه إذا ذكر صلاة وهو في أخرى لم تبطل صلاته, وأتمها استحباباً, ثم قضى ما فاته, وأعاد تلك الصلاة واجباً[٤].

وأبو حنيفة ﷺ قال ببطلان التي هو فيها, إلا أن يكون وقتها مضيقاً, فيتم صلاته, ثم يقضي ما فاته[٥].

وأحمد قال يتمها وجوباً, ويقضي ما فاته, ويعيد تلك الصلاة وجوباً[٦].

فإن قلت: قد جاء في الحديث ما يدل لمذهبه, وهو ما رواه البيهقي[٧] بسنده عن إبراهيم[٨] الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن[١] عن عبد الله بن

---

(١) معرفة السنن والآثار٢/٨٦.

(٢) ١/١٦٨.

(٣) الحاوي ٢/١٥٨.

(٤) انظر: التاج والإكليل ٢/٩, منح الجليل ١/٢٨٧.

(٥) انظر: البحر الرائق ٢/٩٥, حاشية ابن عابدين ٢/٧٠.

(٦) انظر: الكافي ١/٩٩, كشاف القناع ١/٢٦٢.

(٧) السنن الكبرى ٢/٢٢١.

(٨) هكذا في أ ونسخة ج(إبراهيم), والصواب (أبو إبراهيم). وهو: إسماعيل بن إبراهيم بن =

عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:" من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام, فليصل مع الإمام, فإذا فرغ من صلاته, فليعد الصلاة التي نسي, ثم يعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام"(٢).

قلت: إن كان أحمد يقيد ذلك, بما إذا كانت صلاته مع الإمام, فصحيح, إن صح اتصال الخبر المذكور, لكنه لم يصح إلا موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما, كما قاله البيهقي(٣), بل قد ضعفه موسى بن هارون الحمال – بالحاء– الحافظ(٤), وإن كان أحمد لا يقيد ذلك بما إذا كان مع الإمام, فقد يمنع دلالته, وإن صح واتصل؛ لأن الإتمام في الخبر, يجوز أن يكون إنما أمر به لأجل تبعية الإمام, حتى لا يختلف عليه.

ومثل هذا يقال لمالك أيضاً, إن كان مأخذه فيما حكي عنه ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

وعلى الجملة فقد احتج لإتمام ما دخل فيه, والاقتصار على قضاء الفائتة فقط, بما رواه الدارقطني(٥) بسنده عن مكحول(١) عن ابن عباس رضي الله

=

بسام البغدادي التَّرْجُماني, لا بأس به, توفي سنة ست وثلاثين ومائتين. انظر: سنن البيهقي الكبرى٢/٢٢١, التقريب ١٠٥.

(١) سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي, من ولد عامر بن حِذْيَم, المدني, صدوق له أوهام, توفي سنة ست وسبعين ومائة . انظر: التقريب ٢٣٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥, والدارقطني في سننه وقال: وحدثناه أبو إبراهيم الترجماني حدثنا سعيد به, ووهم في رفعه, فإن كان قد رجع في وهمه فقد وفق للصواب. ١/٤٢١, وضعفه الألباني في كتابه الثمر المستطاب ١/١١٠.

(٣) معرفة السنن والآثار ٢/٨٩.

(٤) هو: موسى بن هارون بن عبد الله الحمال, ثقة حافظ كبير, توفي سنة أربع وتسعين ومائتين. انظر: التقريب ٥٥٤.

(٥) في سننه: ١/٤٢١.

عنهما أن النبي ﷺ قال:" من فاتته صلاة فتذكرها, وهو في صلاة مكتوبة, فإنه يبدأ بالتي هو فيها, فإذا فرغ منها صلى التي نسي"(٢).

قال البيهقي(٣): وروينا في حديث هشام بن حسان(٤) عن الحسن(٥) عن عمران بن حصين في قصة نومهم عن الصلاة, وقضائهم لها قال:"فقلنا يا نبي الله ألا نقضيها من الغد لوقتها, فقال لهم رسول الله ﷺ: ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم"(٦).

---

(١) هو: أبو عبد الله مكحول الشامي ثقة فقيه كثير الإرسال, توفي سنة بضع عشرة ومائة. انظر: التقريب ٥٤٥.

(٢) الحديث في سنده عمر بن أبي عمر وهو مجهول . انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢٢/٥, سنن الدارقطني ٤٢١/١.

(٣) السنن الكبرى ٢١٧/٢.

(٤) هو: أبو عبد الله هشام بن حسان الأزدي, البصري, ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين, وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال, توفي سنة سبع وأربعين ومائة. انظر: التقريب ٥٧٢.

(٥) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري, واسم أبيه يسار, الأنصاري مولاهم, ثقة فقيه فاضل مشهور, وكان يرسل كثيراً ويدلس, توفي سنة عشر ومائة. انظر: التقريب ١٦٠.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٩٧/٢, وابن حبان ٣١٩/٤, والدراقطني في سننه ٣٨٥/١.

قلت: ويقرب هذا من الربا, أن الشرع أوجب في الذمة, فعل صلاة واحدة في وقتها, فلو أوجب عند الاستيقاظ فعلها, وفعلت, ثم أمرهم بإعادتها في مثل وقتها الفائت, لكان أخذ صلاتين بصلاة, وذلك في صورة[٨١/ب] ربا, وإذا امتنع هذا في هذه الصورة, وجب طرده فيما نحن فيه لوجوده فيه, وامتنع إيجاب الإعادة وجوباً, ولعل لأجل هذا قال النبي ﷺ:" لا ظهران في يوم"(١), أي: لا يوجب عليكم الله(٢) في يوم ظهرين, أو لا يقع منك ظهران ليوم واحد فيه, لما في ذلك من التصور بصورة الربا بحسب ما قررناه, والله أعلم.

تنبيه: اشتغاله بالقضاء بعد إتمام الذي هو فيها, لا يجب على الفور, كما هو المذهب فيما إذا ذكر الفائتة قبل الشروع في مؤداة, أوجبت لامؤداة عليه, بل هو مستحب(٣).

وظاهر كلام الشافعي والأصحاب –رحمهم الله تعالى– فيما نحن فيه: أنه لا يستحب له قطع المؤداة والإتيان بالفائتة, ثم إعادة المؤداة لأجل الخروج من الخلاف, وهو ماض على نصه في الأم(٤) فيمن شرع في مؤداة في أول وقتها, أو قضاء, أو منذورة, لا يجوز له الخروج منها, أي: لأن الوقت وإن كان متسعاً, فتعيينه موكول إلى اختيار المكلف, فبالشروع فيها, تعين وقتها

---

(١) قال: الحافظ ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ, قلت: ووجدت قريباً من معناه من حديث ابن عمر " لا تصلوا صلاة في يوم مرتين". أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ١/١٥٨, والنسائي في سننه الكبرى كتاب الجماعة والإمامة باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها ١/٣٠٠, وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٥٧٩.

(٢) في نسخة ج (الله عليكم).

(٣) انظر: فتح العزيز ١/٥٤٣, المجموع٣/٧٥.

(٤) انظر: الأم ١/٧٨.

فضاق, وصار كما لو أحرم بها, ولم يبق من الوقت إلا ما يسعها[١].

فإن قلت: سلف في كتاب التيمم أن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته, وكانت لو أتمها لا يجب عليه قضاؤها, أما يستحب له على رأي الخروج منها, والتطهر بالماء, وإعادتها؟ وما ذاك إلا لإدراك الفضيلة, وقد قررنا: أنه يستحب أن تكون فائتة مقضية قبل المؤداة, ففي قطع المؤداة, ثم قضاء الفائتة, ثم الإتيان بالمؤداة تحصيل لهذا المستحب, فكان ينبغي أن يجوز كما في التيمم.

قلت:لم نر من صرح به, بل صرح الشيخ أبو حامد, وصاحب التهذيب[٢], والرافعي[٣] بالأول, ولعل الفرق أن الطهارة بالماء واجبة في الجملة, والتيمم بدلها, فتأكد الأمر فيها لذلك, ولا كذلك تقديم الفائتة على الحاضرة, والله أعلم.

فإن قلت: قضية جزم الأصحاب بأنه لا يجوز الخروج من المؤداة, لأجل ما سلف أن لو دخل في الفائتة معتقداً أن في الوقت سعة لها, وللمؤداة, فبان ضيقه, أنه لا يجوز له قطعاً, لأجل المؤداة, لأن الشرع فيها غير الوقت لها.

قلت: وقد حكاه النواوي[٤] وجهاً, لكنه ضعفه, وقال: إن الصحيح من المذهب أن يقطعها, ويشرع في الحاضرة[٥].

وهو الذي حكاه ابن الصلاح[٦] في باب صلاة الجماعة.

---

(١) انظر: البحر٢/٢٠٤, فتح العزيز١/٥٤٣, المجموع٣/٧٦.

(٢) ٢/٣٢.

(٣) فتح العزيز١/٥٤٣.

(٤) انظر: المجموع٣/٧٦.

(٥) انظر: فتح العزيز ١/٥٤٣.

(٦) انظر: المشكل٢/١٥٤.

ولعل الفرق أنه إنما يلزمه إتمام الحاضرة دون إتمام الفائتة: أنه في إتمام الفائتة مفوت للمصلحة التي اشتمل عليها الوقت, ووجبت الصلاة فيه لأجلها, ولا كذلك إتمام الحاضرة, وبهذا إن صح يقوى النظر الذي أبديناه[1] في خلاف رأي القفال, فيما إذا أخر المؤداة حتى ضاق وقتها, وعليه فائتة فاتت بغير عذر, فقلنا: إنه يجب قضاؤها على الفور فليتأمل, والله سبحانه أعلم بالصواب[٨٢/أ] [2].

(١) ص٤٨٤.

(٢) وإلى هنا انتهى ما التزمت تحقيقه من هذا الكتاب. والله أعلم بالصواب.

الفهارس

ويشتمل على الفهارس التالية :

١– فهرس الآيات القرآنية

٢– فهرس الأحاديث النبوية

٣– فهرس الآثار

٤– فهرس الأعلام .

٥– فهرس الأبيات الشعرية .

٦– فهرس الأماكن والبلدان .

٧– فهرس المصطلحات العلمية ، والكلمات الغريبة .

٨– فهرس المصادر والمراجع .

٩– فهرس الموضوعات .

1- فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿الحجر النحل﴾	٤٣	٤٧٧
﴿الفرقان الشعراء النمل القصص﴾	٩٨	١٤٧
﴿الرحيم قال تعالى :﴾	٢٣٨	١٣٥
﴿الرحمن الرحيم صدق الله﴾	٢٣٩	٤٧٨
سورة آل عمران		
﴿بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى:﴾	١٨	٣٦٩
﴿بسم الله الرحمن﴾		
﴿الرحيم صدق الله العظيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أعوذ بالله﴾	٣١	٢٨٤
سورة النساء		
﴿الزمر غافر فصلت الشورى﴾	٥	٤٤٣
﴿الكهف مريم طه الأنبياء﴾	١٢٥	٣٣٣
سورة المائدة		
بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى :﴾	٢	٣٩٢
سورة يونس		
﴿ الله الرحمن الرحيم بسم ﴾	٨٩	١٧٥

سورة هود

﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾	٤٠	٣٤٥
﴿ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ	٤٥	٣٤٥
الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ ﴾		

سورة الرعد

هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ	٢٣-٢٤	٣٦٥
الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ		
﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾	٢٥	١٣٣

سورة الإسراء

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾	١	٣٣
﴿النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ ﴾	٢٣	٤٨٥
﴿الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادَلَةِ الْحَشْرِ	٥٦	٣٨٦
الْمُمْتَحَنَةِ ﴾		
﴿ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾	١٠٧	١٩٧
﴿ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ ﴾	١١٠	١٧٤

سورة مريم

﴿ ﴾	١٥	٣٦٥
﴿الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ	٣٣	٣٦٦
الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ ﴾		

سورة طه

﴿العظيم بِسْمِ﴾ ١٥ ٤٧٦
﴿القِيَامَةِ الإِنْسَانِ المُرْسَلاَتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ﴾ ٤٧ ٣٦٥

سورة الحج

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٣١ ٢٥١
﴿يُوسُفَ الرَّعْدِ﴾ ٧٧ ٨١
﴿الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ﴾ ٧٨ ٢٠٣

سورة النور

﴿الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ المُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الإِنْسَانِ﴾ ٣١ ٢٦١
﴿القَمَرِ الرَّحْمَنِ الوَاقِعَةِ الحَدِيدِ المُجَادِلَةِ الحَشْرِ﴾ ٦١ ٣٥٩

سورة الشعراء

﴿يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ﴾ ١٩٨ ٢٤٧

سورة القصص

﴿يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ﴾ ٨٨ ٢٤٦

سورة الأحزاب

﴿النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ﴾ ٥ ٣٤٧
﴿﴾ ٢٥ ٤٧٨

مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	٥٦	٣٢٥
﴿ الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ	٥٩	٢٦١
الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ		
الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ		
سَبَإٍ ﴾		

سورة الصافات

﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾	٧٩	٣٦٥
﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ﴾	١٠٩	٣٦٥
﴿العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾	١٣٠	٣٣٣
﴿ ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ﴾	١٣٤	٣٦٥
﴿الانْشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ ﴾	١٨١	٣٦٥

سورة غافر

﴿ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ ﴾	٤٦	٣٤٥

سورة الفتح

﴿الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾ ﴿ بِسْمِ ﴾	٢٩	١٩٧

سورة الطور

﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ	٢٢	٣٤١
النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ ﴾		

سورة النجم

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	١	٢٥١

﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ١٠ ٣٧٧

سورة الحشر

﴿ طٰهٰ الأَنبِيَاءِ الحَجِّ المُؤمِنُونَ ﴾ ٧ ٢٨٤

﴿الشُّورَى الزُّخرُفِ ﴾ ٢٣ ٣١٩

سورة الممتحنة

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ١ ١٤٧

سورة المزمل

﴿ الشُّورَى الزُّخرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحقَافِ ١٥-١٦ ٣٦٦

مُحَمَّدٍ الفَتحِ الحُجُرَاتِ قٓ ﴾

سورة الإنسان

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٦ ٣٨٦

ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾

سورة الشرح

﴿ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ ﴾ ٤ ١٦٠

﴿ الشُّورَى الزُّخرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحقَافِ ٥-٦ ٣٦٦

مُحَمَّدٍ الفَتحِ الحُجُرَاتِ قٓ ﴾

سورة العلق

﴿نُوحٍ الجِنِّ ﴾ ١٩ ٢٤٣

٢- فهرس الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة

طرف الحديث	الصَّفحة
ابتذلوا في السجود, ولا يبسط أحدكم ذراعيه	٢٥٨
إذا أحدث في صلاته بعد السجدة فقد تمت	٤١٨
إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى	٢٩٤
إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع	٣٩٨
إذا خص الإمام نفسه بالدعاء فقد خان	١٥٧
إذا رفع الرجل رأسه من السجدة الأخيرة وقعد, ثم	٤١٨
إذا رقد أحدكم عن الصلاة	٤٧٥
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير	٢٣٣
إذا سجد العبد سجد معه سبعة	١٨٨

إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ١٠٥
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ٩٦
إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله ٣٩٩
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد ٩٨
إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع ٢٣٠
إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد ٣٢٤
إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: ٣٢١
اعتدلوا في السجود ولا يفرش أحدكم ٢٢٦
أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ٣٢٨
اقتادوا, فبعثوا رواحلهم فاقتادوا ٤٨٦
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ٢٤٤
أكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه ٤٧١
اكفتوا صبيانكم بالليل فإن الشياطين ٢٠٩
ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ ٣٣٣
أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو ٣٢١
أما بعد, أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة ٤١٦
أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ١٨٧
أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة يديه ١٩٠
أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبع ١٨٧
أمرت أن أسجد على سبعة آراب ١٨٦
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة ١٨٨
أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام ٤٤٢
أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة ٤٦٨
إن الصدقة لا تحل لمحمد ٣٤٤
أن العبادلة كانوا يقعون في الصلاة ٢٦٧
إن المعنق ليموت ١٢٩

أن النبي ﷺ قال حين رفع رأسه ١٠٠
أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه ٢٥٣
أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع أصابعه ٢٥٢
أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده وركوعه سبوح ٢٤٤
أن النبي ﷺ كان يقول: بين السجدتين اللهم اغفر لي ٢٧٠
إن أنساً سئل هل كان رسول الله ﷺ يقنت في الصبح؟ ١٣٨
إن أول ما يحاسب الناس يوم القيامة من أعمالهم ٤٥٩
أن أول ما يحاسب به العبد ٤٨٤
أن رسول الله ﷺ حبس يوم الخندق ٤٧٦
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصل لم يحمد الله ٣٥٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه ٢٤٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إبطيه ٢٤٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو ٢٥٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال ٤٥٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما ٨٤
أن رسول الله أخذ بيده, وقال: يا معاذ والله إني لأحبك ٤٦٨
أن رفع الصوت بالتكبير حين ينصرف الناس ٤٥١
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما, جاء يوم الخندق ٤٨١
أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ ٤٦٤
إنا لنراه جفاء بالقدم ٢٦٩
إنا لنراه جفاء بالمرء ٢٦٨
إنما أنا لكم مثل الوالد ١٥٥
أنه عليه السلام حين قتل أهل بئر معونة قنت ١٢٧
أنه عليه السلام دعا على من قتلهم خمسة عشر يوما ١٢٧
أنه ﷺ كان إذا سلم من صلاته قال: اللهم أنت السلام ٤٥٠
أنه ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا ٧٨

أنه رأى رسول الله ﷺ إذا كان في وتر من صلاته ٢٧٥
أنه صلى فسلم مرة ٤٢٥
إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به ٣٤٢
إني لأدخل في الصلاة أريد أن أصليها ١٠٥
بينما أنا أصلي إذ عرض لي الشيطان ٤٨٨
تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي ١٥٩
ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ٨١
ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ٢٥٣
ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ٢٥٠
ثم قعد فافترش رجله اليسرى ٣٠٣
ثم هوى إلى الأرض ساجداً, ثم قال الله أكبر ٢٤٠
جاء الفقراء إلى النبي ﷺ, فقالوا: ذهب أهل الدثور ٤٦٣
جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا ٢٧٤
جلس في الرابعة, وأخرج رجليه من قبل شقه الأيمن ٣٠١
جهر بالقنوت في قنوت النازلة ١٧٣
حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوِيٍّ ٤٨٧
حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ٤٦٢
حذف السلام سنة ٤٤٩
حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الظهر ١٣٣
خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم ٤٦٧
خير صفوف النساء آخرها ٢٦١
رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ٢٣٤
رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض ٢٧٩
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ٨٤
رأيت رسول الله ﷺ في سجوده ١٨٦
رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته على قصاص ١٩٣

ربنا لك الحمد, ملء السموات, وملء الأرض, ٧٨
ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه ٢٤٤
رمقت محمدا ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بين ١٦١
سجد على كور عمامته ٢١٨
سجد وجهي للذي خلقه وصوره ١٩٦
سلوا الله ببطون أكفكم ١٨٤
شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا ١٨٦
شكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود ٢٥٩
صلاة المرء في بيته ٤٥٩
صلوا كما رأيتموني أصلي ٨١
صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين في بعض الصلاة ٢٩٣
صلى به الظهر فقام في الركعتين الأوليين ٣٤٨
صلى رسول الله ﷺ الصبح يوم أحد ١٢٥
صلى في كساء ملتف به ٢١٣
صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ١٦١
عرسنا مع رسول الله ﷺ, فلم نستيقظ ٤٨٧
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ١٤٢
فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ٣٠٠
فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ٨٩
فأمطرنا فصلى بنا رسول الله ﷺ حتى رأيت أثر الماء ٢١٠
فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ٢٤٠
فقدت رسول الله ﷺ فالتمسته ٢٤٤
فقلنا يا نبي الله ألا نقضيها من الغد لوقتها, ٤٩٣
فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل ٢٦٤
قال رسول الله ﷺ اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ٤٥٩
قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام ٣٢٠

قال لنا رسول الله ﷺ: عليكن بالتهليل والتسبيح ٤٦٧
قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً ١٢٨
قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ١٢١
قولوا اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ٣٩٩
قيل لرسول الله ﷺ أي الدعاء أسمع؟ ٤٦٣
كان إذا أراد أن يدعو على أحد ١٢٤
كان إذا تشهد قال بسم الله وبالله ٣٥٦
كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك ١٠٨
كان إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما ١٨٣
كان إذا سجد مكن جبهته ١٩٣
كان إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد ١٠٠
كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون ٢١٨
كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة ٣٠٥
كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ٤٦٠
كان النبي ﷺ يصل قبل العصر أربع ركعات ٤٤٢
كان النبي ﷺ يصلي فلما سجد سجد بين ٢٥٣
كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته ٤٥١
كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات, ٤٢٣
كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه ٣٠٢
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع ٨١
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد ٢٦٢
كان رسول الله ﷺ إذا سجد خَوَّى بيديه ٢٥١
كان رسول الله ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة ٢٤٣
كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ٤٥٠
كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر ٤٥٢
كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته ٤٤٩

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ٢٣٩
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ١٠١
كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على ٣٠٣
كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف ٤٧١
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ٣٢٢
كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين ٣٤٦
كان ركوع النبي ﷺ وسجوده بين السجدتين ١٦١
كان يجلس في الركعتين الأولتين كأنه على الرضف ٣٥٠
كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من ٤٠٠
كان يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ٢٦٤
كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه ٤١٥
كان يسلم عن يمينه وعن شماله, ٤٣٦
كان يسلم عن يمينه, وعن يساره السلام عليكم ٤١٦
كان يضع يده اليسرى على ركبتيه ٣٠٣
كان يقنت في الصبح والمغرب ١٢٢
كان يقول علمني رسول الله ﷺ التشهد ٣٢٠
كان يكبر في كل خفض ورفع ٢٣٩
كل مؤمن تقي ٣٤٤
كما يسجد الوجه فإذا وضع ١٩٧
كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل ٣١٩
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن ٤٦١
كنا مع رسول الله ﷺ, فإذا سلم, ٤١٦
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة ٢١٢
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ٢٠٧
كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة ١٠٩
كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ٣٢٠

كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير ٤٥١
لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ٨٨
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٤٨٤
لا صلاة لمن عليه صلاة ٤٨٢
لا صلاة لمن لم يصلي على نبي الله ﷺ" ٣٣٢
لا ظهران في يوم ٤٩٤
لا يجعل أحدكم للشيطان من صلاته جزءا ٤٧٠
لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه ٨٨
لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ٣٠٨
لقد رأيت النبي ﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين ٢١٣
لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة ١٨٠
لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح ١٢٣
لن يغلب عسر يسرين" ٣٦٦
اللهم اغفر لي ٢٤٤
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما ٤٠٠
اللهم العن لحيان و رعلا و ذكوان ١٢٥
اللهم صل على آل بني أوفى ٣٣٣
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ٣٢٧
ما صليت خلف رجل أوجز ١٦٣
ما ولدت؟ ٢٥١
معقبات لا يخيب قائلهن ٤٦٦
مفتاح الصلاة الوضوء, ويحرمها التكبير ٤١٤
من سبح الله في دبر كل صلاة, ثلاثاً وثلاثين ٤٦٦
من صلى الفجر في جماعة ٤٦٩
من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي ٣٣٨
من فاتته صلاة فتذكرها ٤٩٣

من قال دبر صلاة الفجر ٤٦٩
من نام صلاة, أو نسيها ٤٧٦
من نسي صلاة أو نام عنها ٤٧٦
من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ٤٩٢
من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ٤٧٥
وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٢٢٩
وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ١٠٧
وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل ٢٥٨
وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ٢٥٢
وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ٢٥٣
وإذا قال أحدكم في سجوده: سبحان ربي الأعلى ٢٤٢
وإذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثله ٢٤١
واستقبل بأطراف أصابعه القبلة ٢٠٣
وإنما لامرئ ما نوى ٢٨٦
وصف لنا البراء بن عازب –أي السجود– فوضع يديه ٢٢٦
وقعت ركبتاه إلى الأرض ٢٨٥
وكان يقنت فيه قبل الركوع ١٧٠
وكان يقول في كل ركعتين التحية ٣٠٠
ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ٢٢٧
ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين ٣٠٦
يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ ٣٤٦

٣- فهرس الآثار

الأثر	من أُثِرَ عنه	الصَّفحة
التكبير تحريم الصلاة, وانقضاؤها التسليم	ابن مسعود	٤١٥
ذكر لي أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا	ابن الزبير	٤٥٢
سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح؟	أبو عثمان	١٣٤
صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت	ابن عمر	١٢٢
قلت لأبي يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ	طارق بن أشيم	١٢١
قلنا لابن عباس: في الإقعاء على القدمين	ابن عباس	٢٦٧
قنت علي ﷺ في الفجر	علي	١٣٥
اللهم اغفر لنا, وللمؤمنين والمؤمنات	عمر	١٥٢

٤– فهرس الأعلام

الاسم	الصَّفحة
إبراهيم بن أحمد المروزي	٢٧٧
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري	٤٥٥
إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي	١٢٠
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي	٨٨
إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي	٢٣٢
أبو سلمة النعمان الزرقي الأنصاري	٢٥٩
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٣٢٧
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	٤٧٩
أبو عمرو بن العلاء بن عمار	١١٢
أبو منصور بن مهران	١٧١

أبو هريرة الدوسي ٨٧
أبي بن كعب بن قيس ١٧٠
أحمد بن أبي أحمد الطبري ٤٢١
أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ٢٦٨
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ١٠٧
أحمد بن سليمان الزبيري ١٧١
أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ٤١٩
أحمد بن عمر بن سريج ١٧٠
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ٢٠٦
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ١٠٦
أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني ١٩٩
أحمد بن محمد بن الأزهر ١١٧
أحمد بن محمد بن القاسم الظبي المحاملي ١٠٥
أحمد بن محمد بن القطان ٤٢٦
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ١٠٤
أحمد بن موسى بن يونس الأربلي الموصلي ٤٠٤
إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ٣٧٨
إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ٣٢٧
إسحاق بن مخلد بن راهويه ١٠٤
إسحاق بن يوسف المخزومي الواسطي ٤١٤
إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي التَّرْجُماني ٤٩٢
إسماعيل بن يحي بن إسماعيل, المزني ٩٧
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ٧٨
أنس بن مالك بن النظر ٩٩
البراء بن عازب بن الحارث ١٢٢
بُسر بن سعيد المدني ٤٥٩

بشير بن سعد بن ثعلبة ٣٣٠
بكر بن سوادة الجذمي ٣٢٤
تمام بن عبد الله بن جعفر ١٩٣
جابر بن عبدالله بن عمرو ١٩٣
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ٣٣٩
جعفر بن محمد بن علي الصادق ١٢٦
جُنْدَُب بن جُنادة ٤٦٩
حاتم بن إسماعيل المدني ١٣٣
حذيفة بن اليمان العبسي ١٠٠
حرملة بن يحيى بن عبد الله ١٧٠
حسان بن محمد بن القرشي ١٧١
الحسن بن أبي الحسن البصري ٤٩٣
الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي ٤١٩
الحسن بن الحسين البغدادي, ابن أبي هريرة ١١٩
الحسن بن صالح بن حيّ ٤٢٥
الحسن بن عبيد الله بن يحي البندنيجي ١٠٥
الحسن بن علي بن أبي طالب ١٤٢
الحسن بن علي بن محمد الدقاق ٣٧٧
الحسن بن محمد بن الصباح ٣٢٩
الحسين بن الحسن بن محمد البخاري ٣٨٧
الحسين بن القاسم الطبري ٣٥٩
الحسين بن محمد بن أحمد, أبوعلي المروزي ٨٠
حماد بن عيسى بن الطفيل ١٨٤
حميد بن أبي حميد الطويل البصري ١٢٧
خباب بن الأرت التميمي ١٨٦
خبيب بن سليمان بن سمرة ٣٢١

خفاف بن إيماءٍ الغفاري ٣١٣
ذكوان السمان الزيات المدني ٤٦٤
رجاء بن حيوة الكندي ٤٦٥
رفاعة بن رافع بن مالك ٨٩
زاهر بن أحمد بن محمد السرخسي ٤٣٥
الزبير بن أحمد بن سليمان الأسدي الزبيري ٤٨٦
زهير بن جناب الكلبي ٣٧١
زهير بن معاوية بن حديج ٢٠٦
زياد بن النضر الحارثي ٤٧٠
زيد بن ثابت بن الضحاك ٤٥٩
زيد بن وهب الجهني ١٥٢
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٠١
سعد بن طارق بن أشيم ١٢١
سعد بن عبادة الأنصاري ٣٣٠
سعد بن مالك بن سنان ١٠٨
سعد بن هشام بن عامر الأنصاري ٤٢٣
سعيد بن المسيب بن حزن ١٢٣
سعيد بن بشير الأنصاري ٤٤٣
سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي ٤٩٢
سعيد بن وهب الهمداني ٢٠٧
سفيان بن سعيد بن مسروق ١٠٢
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ٤١٤
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون ١٢٣
سليم بن أيوب بن سليم الرازي ١٠٥
سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ٢٠٦
سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري ٣٢١

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ٣٢١
سُمَيّ مولى أبي بكر بن الحارث بن هشام ٤٦٤
سهل بن سعد بن مالك الأنصاري ٣٣٢
سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ٤٦٥
شبابة بن سوار المدائني ٤١٩
صالح بن نبهان المدني ٢٤٩
صُدَيّ بن عجلان الباهلي ٤٦٣
صفوان بن سليم المدني ٣٢٧
طارق بن أشيم بن مسعود ١٢١
طاهر بن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٣٩٦
طاوس بن كيسان اليماني ١٩٠
عاصم بن كليب بن شهاب ٢٣٤
عامر بن شراحيل الشعبي ٩٨
عباس بن سهل الساعدي ٢٤٩
عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله ١٨٣
عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن عطية ٣٢٦
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي ٤١٩
عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري ٤٢١
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ٤٢١
عبد الرحمن بن سعد بن مالك ٤٧٨
عبد الرحمن بن عبدٍ القاري ٣٥٦
عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ١٠٢
عبد الرحمن بن عوف الزهري ١٢٤
عبد الرحمن بن مل, أبو عثمان النهدي ١٣٤
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٢٣٣
عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية ٣٥٨

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ٩٩
عبد العزيز بن محمد الداروردي ٢٣٦
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم, أبو القاسم الرافعي ٨٥
عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد ١٣٧
عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن ٢٤٩
عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي ٢٦٨
عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي ٤٣٨
عبد الله بن ذكوان القرشي ٢٣٣
عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ٤١٥
عبد الله بن زيد بن عمرو ٢٧٣
عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي ٢٦٨
عبد الله بن طاوس بن كيسان ١٩٠
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ١٢٧
عبد الله بن عبدان بن محمد الهمداني ١٧١
عبد الله بن عمر بن الخطاب ٨٤
عبد الله بن قيس الأشعري ٩٩
عبد الله بن مالك بن القِشْب ٢٥٠
عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ٤٨٣
عبد الله بن محمد بن علي البلخي ١٣٢
عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة الثعلبي ٢٦١
عبد الله بن مسعود بن غافل ٩٨
عبد الله بن معقل بن مقرن ١٣٥
عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ١٠٧
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ٢٦٧
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف, أبو المعالي الجويني ٨٣
عبد الملك بن عمير بن سويد ٤٧٠

عبد الملك بن قريب بن علي, الأصمعي ١١٢
عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي ٣٣٢
عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٢٣٦
عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ١٥١
عثمان بن عبد الرحمن, ابن الصلاح ١٢٠
عطاء بن أبي رباح القرشي ١٠٤
عقبة بن عامر بن عبس ٢٤٢
عقبة بن عمرو بن ثعلبة ٨٨
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ١٣٢
علي بن الحسين الجوري ١٩٨
علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ٣٧٤
علي بن سليمان بن الفضل الأخفش ٣٧٥
علي بن عبد الرحمن المعاوي ٣٠٢
علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني ١٣٢
علي بن محمد بن حبيب, الماوردي ٩٥
علي بن يحيى بن خلاد ٨٩
عمر بن عبد الله بن موسى ٤٢٦
عمرو بن حمزة بن عبد الله بن عمر ١٢٥
عمرو بن دينار المكي الأثرم ٤٢٠
عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي ٢٧٥
عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي ٢٠٧
العوام بن حمزة المازني البصري ١٣٤
عوف بن مالك بن نضلة الجُشَمي ٤١٥
عويمر بن زيد بن قيس ٤٨٨
عياض بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي ١٤٩
فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري ٣٥٢

القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي ١٥٠
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ٣٨٩
قبيصة بن هُلْب الطائي ٤٧١
قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي ٤٦٤
كعب بن عجرة الأنصاري ٣٢٧
كليب بن شهاب ٢٣٤
كيسان المَقْبُري المدني ٤٧٨
لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ١٢٢
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ٤٦٥
مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف ٨١
مالك بن نمير الخزاعي البصري ٣١٤
مجلي بن جميع بن نجا المخزومي ٢٢٣
محمد الربيع بن سليمان المرادي ١٦٦
محمد بن إبراهيم بن المنذر ٩٨
محمد بن أبي عائشة ٣٩٩
محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي ١٤٤
محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني ١٧٩
محمد بن أحمد بن محمد الحداد المصري ٣٩٦
محمد بن إدريس بن المنذر بن داود ١٨٤
محمد بن إسحاق بن خزيمة ٢٣٦
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم, أبو عبدالله البخاري ٨٤
محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ٤٧٨
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ١٠٢
محمد بن الحنفية محمد بن علي ١٤٣
محمد بن جرير بن يزيد الطبري ٣٣٦
محمد بن حبان بن أحمد البستي ٢٢٦

محمد بن داود بن محمد المروزي, الصيدلاني ٩١
محمد بن رمح بن المهاجر ٣٢٢
محمد بن زهير بن الفضل ٣٧٢
محمد بن زياد الجُمَحي ٤٨٨
محمد بن سيرين الأنصاري ١٠٤
محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني ١٣٧
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٣١
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي ٤٧٨
محمد بن عبد الله بن حسن ٢٣٣
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ١٣٢
محمد بن عبد الملك بن محمد الجوسقاني الإسفرايني ٣٨٠
محمد بن عبد الملك بن محمد الكرجي ١٢٠
محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد ٣٨٣
محمد بن عجلان مولى لفاطمة ٨٨
محمد بن علي بن الحسين الباقر ١٢٦
محمد بن علي بن وهب بن مطيع, ابن دقيق العيد ١١٩
محمد بن عمرو بن عطاء القرشي ٣٠١
محمد بن كعب بن سليم ١٨٤
محمد بن كعب بن سليم القرظي ٣٣٥
محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري ١٠٠
مسدد بن مسرهد الأسدي ١٦١
مسلم بن الحجاج بن مسلم, أبو الحسين النيسابوري ٨٤
مسلم بن يسار البصري ٢٣٢
معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري ٤٦٨
المغيرة بن شعبة بن مسعود ٢١٢
مكحول الشامي ٤٩٣

المنذر بن سعد بن المنذر الساعدي ١٩٣
منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني, ابن الصلاح ١٣٧
موسى بن قيس الحضرمي الفراء ٤٣٦
موسى بن هارون بن عبد الله الحمال ٤٩٢
نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعي ٤٣٨
نافع بن عبد الواحد السلمي ٣٤٤
نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ١٨٠
نصر بن عاصم الليثي ٨٤
نعيم بن محمد بن عبد الله المدني ٣٣٠
نمير بن أبي نمير الخزاعي ٣١٤
هشام بن حسان الأزدي ٤٩٣
هشام بن حكيم بن حزام القرشي ٣٦٢
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري ٤٥٦
هُلْب الطائي ٤٧١
همام بن يحي بن دينار ٢٠٩
هند بنت أبي أمية بن المغيرة ٢٢٩
هند بنت الحارث الفِرَاسية ٤٥٥
وائل بن حُجر بن سعد الحظرمي ٢٣٤
واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي ٤١٥
يحيى بن خلاد بن رافع ٩٠
يحيى بن زياد الديلمي الفراء ٣٧٢
يحيى بن سعيد بن فَرُّوخَ التميمي القطان ٤٥٢
يحيى بن شرف بن مري بن حسن, أو زكريا النووي ٨٠
يحيى بن يحيى الليثي التميمي النيسابوري ٣٣٠
يزيد بن الأسود الخزاعي ٤٦٢
يُسَيْرة أم ياسر الأنصارية ٤٦٧

يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف الأنصاري ١٠٢
يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي ٤٨٧
يوسف بن أحمد بن كج القاضي الدينوري ٨٦
يوسف بن يحيى القرشي البويطي ٩٦
يونس بن يزيد بن أبي النجاد ١٢٤

٥- فهرس الأبيات الشِّعرية

البيت	الصَّفحة
فأصبحت كُنْتيّاً وأصبحت عاجناً وشر خصال المرء كُنْتٌ وعاجن	٢ ٨٣
وكل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية	٣ ٧٢

٦- فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
بئر معونة	١٢٤
بطحان	٤٨٢

٧- فهرس المصطلحات العلميَّة، والكلمات الغريبة

الكلمة	رقم الصَّفحة
الإبهام	٣١٧
الأرنبة	٢١٠
الأنامل	٤٦٧
البنصر	٣١٧
التسبيح	٨٢
التعريس	٤٨٧
حناها	٣١٤
الخنصر	٣١٧
صدغ	١٩٢
الطرة	١٨٧

عترة الرجل	٣٤٢
العراقيون	٧٩
قوراء	٤٠٨
كور	١٨٧
المراوزة	١٥٥
المعنق ليموت	١٢٨
النخس	٤٥٨
الهوي	٤٧٦
الوبق	٤٨٨

٨- فهرس المراجع والمصادر

أ- المخطوطات والرسائل العلمية التي لم تطبع :

١. **الإبانة عن أحكام فروع الديانة** ، للفوراني ، أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد (٤٦١ هـ) ، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨) ، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣) .

٢. **البسيط**. للغزَّالي، مخطوط، وله نسخة مصوَّرة في فيلم بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٧١١١).

٣. **التتمة ، للمتولي** ، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٥٠ فقه شافعي) .

٤. **التعليقة الكبرى في الفروع** ، لأبي الطيب الطبري ، تحقيق : د: إبراهيم ثويني الظفيري ، رسالة ماجستير ،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥. **الشامل**/ الجزء الأول والثاني, لابن الصباغ , مخطوط وهو مصور في معهد إحياء المخطوطات العربية, برقم (١٩ فقه شافعي).

٦. **شرح مشكل الوسيط** ، لابن الصلاح ، أبي عمرو عثمان بن عبد الرَّحمن (٦٤٣هـ)، رسالة ماجستير، تحقيق: عبد المنعم بلال ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ -١٤٢٠ هـ .

٧. **كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه**/ الجزء الأوَّل، لابن الرِّفعة، مخطوط، وصورته الفيلميَّة بمكتبة الملك فهد رحمه الله برقم (١٢٥)، مصوَّرة عن مكتبة جامعة برنستون مجموعة يهودا.
٨. **مختصر البويطي**, وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٦٠٠٣ فقه شافعي)، وهو قيد التحقيق في رسالة علمية في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية.
٩. **المطلب العالي شرح وسيط الغزالي** ، لابن الرفعة ، تحقيق : عبد الباسط بن حاج عبد الرحمن رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية .

ب– الكتب المطبوعة :

١. **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** ، المرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد (١٢٠٥ هـ) ، بيروت : دار الفكر .
٢. **إحكام الأحكام**, لابن دقيق العيد, بيروت: دار الكتب العلمية.
٣. **إحياء علوم الدين ، للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد (٥٠٥** هـ) ، القاهرة : دار الشعب .
٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م .
٥. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**, لابن عبد البر (٤٦٣هـ), تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض, بيروت: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, ٢٠٠٠م.
٦. **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة**. ابن الأثير الجزري، علي بن محمّد (٦٣٠ هـ). تحقيق: علي معوّض، وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية .
٧. **الإشراف على مذاهب العلماء**, لابن المنذر (٣١٨هـ), تحقيق: أبو حماد صغير أحمد, مكتبة مكة الثقافية, الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨. **الإصابة في تمييز الصحابة**. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢ هـ) ، تحقيق علي البجاوي, بيروت دار الجيل, الطبعة الأولى, ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٩. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، للشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار (١٣٩٣ هـ) ، مكة : دار عالم الفوائد ، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ .
١٠. **إعانة الطالبين**, للدمياطي, بيروت: دار الفكر.
١١. **الأعلام** ، للزركلي ، خير الدين (١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م) ، بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشرة ، ٢٠٠٢م .
١٢. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، للشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧ هـ) ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤م .
١٣. **الإقناع للماوردي**.
١٤. **الأم ، للشافعي ، محمد بن إدريس (٢٠٤** هـ) : بيروت, دار المعرفة ، الطبعة الثانية, ١٩٩٣م.
١٥. **الإنتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء**, لابن عبد البر, بيروت: دار الكتب العلمية.
١٦. **الأنساب** ، للسمعاني ، أبي سعد عبد الكريم بن محمد (٥٦٢ هـ) . تحقيق : عبدالله البارودي . بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .
١٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، للمرداوي ، أبي الحسن علي بن سليمان (٨٨٥ هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت : دار إحياء التراث.
١٨. **أنواء البروق في أنواع الفروق** ، للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ) ، تحقيق : محمد سراج ، علي جمعة ، القاهرة : دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م .
١٩. **الأوسط** ، لابن المنذر ، أبي بكر محمد بن إبراهيم (٣١٨ هـ) ، تحقيق : د. صغير حنيف ، الرياض : دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م .
٢٠. **البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)** ، للبجيرمي ، سليمان بن محمد (١٢٢١ هـ) ، تركيا : المكتبة الإسلامية.
٢١. **البحر الرائق**, لابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) بيروت: دار المعرفة, الطبعة الثانية.
٢٢. **البحر المحيط** ، للزركشي ، محمد بن بهادر(٧٩٤ هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م .

٢٣. **بحر المذهب** ، للروياني ، عبد الواحد بن إسماعيل (٥٠٢ هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م .

٢٤. **بدائع الصنائع في ترتيب** الشرائع ، للكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٥٨٧ هـ) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م .

٢٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, لابن رشد القرطبي(٥٩٥هـ), بيروت: دار الفكر.

٢٦. **البداية والنهاية** ، لابن كثير ، عماد الدين إسماعيل بن كثير(٧٧٤ هـ) .بيروت, مكتبة المعارف .

٢٧. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني** ، محمد بن علي (١٢٥٠ هـ) ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ م .

٢٨. **البرهان في أصول الفقه** ، للجويني ، عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبدج العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

٢٩. **بلدان الخلافة الشرقية** ، كي لسترنج (١٩٣٣ م) ، نقله إلى العربية : بشير فرنسيس ، وكوركيس عواد ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م .

٣٠. **البيان ، للعمراني** يحيى بن أبي الخير (٥٥٨ هـ) ، تحقيق : قاسم النوري ، جدة : دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

٣١. **تاج العروس من جواهر القاموس** المرتضى الزبيدي ، محمّد بن محمّد (١٢٠٥ هـ) ، دار الهداية.

٣٢. **التاج والإكليل**, لابن أبي القاسم العبدري (٨٩٧هـ), بيروت: دار الفكر, الطبعة الثانية, ١٣٩٨هـ.

٣٣. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨ هـ). تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.

٣٤. **التاريخ الكبير** ، للبخاري ، محمد بن إسماعيل (٢٥٦ هـ) ، تحقيق: هاشم الندوي ، بيروت : دار الفكر.

٣٥. **تاريخ بغداد**, لأحمد الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ), بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٦. **تاريخ مدينة دمشق**, لأبي القاسم الشافعي(٥٧١هـ), تحقيق محب الدين أبي سعيد العمري, بيروت: دار الفكر.

٣٧. **التبصرة** للجويني(٤٣٨هـ), تحقيق محمد السديس, القاهرة: مؤسسة قرطبة, الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣٨. **تبيين الحقائق**, لعثمان الزيلعي, القاهرة دار الكتب الإسلامي.

٣٩. **تبيين كذب المفتري** فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لابن عساكر ، أبي القاسم ، علي بن الحسن (٥٧١ هـ) ، دمشق : مطبعة التوفيق ، ١٣٤٧ هـ .

٤٠. **تحرير ألفاظ التنبيه**, للنووي(٦٧٦هـ), تحقيق عبد الغني الدقر, دمشق: دار القلم, الطبعة الأولى, ١٤٠٨هـ.

٤١. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، للهيتمي ، أحمد بن حجر المكي (٩٧٤ هـ) ، مطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨ م .

٤٢. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، للهيتمي ، أحمد بن حجر المكي (٩٧٤ هـ) ، مطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨ م .

٤٣. **التحقيق** ، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦ هـ) ، تحقيق: علي معوّض، وعادل عبد الموجود ، بيروت: دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ /١٩٩٢ م.

٤٤. **التحقيق** ، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦ هـ) ، تحقيق: علي معوّض، وعادل عبد الموجود ، بيروت: دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ /١٩٩٢ م.

٤٥. **تخريج الآحاديث والآثار**, لجمال الدين عبد الله الزيلعي (٧٦٢هـ), تحقيق عبد الله السعد, الرياض: دار ابن خزيمة, الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

٤٦. **التعليقة** ، المرو روذي، أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد (ت٤٦٢هـ) ، تحقيق: علي معوّض، وعادل عبد الموجود. مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز.

٤٧. **تفسير البحر المحيط**, لأبي حيان بيروت: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٨. **تفسير البغوي** تحقيق خالد العك, بيروت: دار المعرفة.

٤٩. **تفسير الثعالبي**, بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٥٠. **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن** .

٥١. **تفسير القرآن العظيم** ، لابن كثير ، إسماعيل بن كثير (٧٧٤ هـ) ، بيروت: دار الفكر.

٥٢. **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**, لمحمد الحميدي(٤٨٨هـ), تحقيق زبيدة عبد العزيز, القاهرة مكتبة السنة, الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٣. **تقريب التهذيب** ، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، سوريا : دار الرشيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م .

٥٤. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق عبد الله هاشم المدني, المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ /١٩٦٤ م .

٥٥. **التلقين**, لعبد الوهاب المالكي (٣٦٢هـ), تحقيق محمد ثالث الغاني, مكة المكرمة: المكتبة التجارية, الطبعة الأولى, ١٤١٥هـ.

٥٦. **تمام المنة ، للألباني** ، محمد ناصر الدين (١٤٢١ هـ) ، دار الراية ، طبعة جديدة منقحة ومزيدة .

٥٧. **التنبيه في الفقه الشافعي** ، للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦ هـ) ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر, بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٥٨. **التنقيح شرح الوسيط** ، النووي، محي الدين بن شرف(٦٧٦ هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، مطبوع مع الوسيط ، القاهرة : دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٩١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

٥٩. **التهذيب** ، للبغوي ، أبي محمد الحسين بن مسعود (٥١٦ هـ) ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .

٦٠. **تهذيب الآثار مسند علي**, لابن جرير الطبري(٣١٠هـ), تحقيق محمود شاكر, القاهرة: مطبعة المدني.

٦١. **تهذيب الأسماء واللغات**. النووي، محي الدين بن شرف(٦٧٦ هـ). بيروت : دار الفكر, الطبعة الأولى, ١٩٩٦م .

٦٢. **تهذيب التهذيب** ، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢ هـ) ، بيروت: دار الفكر, الطبعة الأولى١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٣. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، للمِزّي ، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (٧٤٢ هـ) ، تحقيق : الدكتور /بشار عواد ، بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ، تختلف الجزاء في سنة الطبع .

٦٤. **تهذيب اللغة** ، للأزهري ، أبي منصور محمد بن أحمد (٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد عوض, بيروت: دار إحياء التراث, الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٦٥. **الثقات** ، لابن حبان ، أبي حاتم محمد البستي (٣٤٥ هـ) ، حيدر آباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ،الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م .

٦٦. **الثقات** ، لابن حبان ، أبي حاتم محمد البستي (٣٤٥ هـ) ، حيدر آباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ،الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م .

٦٧. **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب** ، للألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٢٠ هـ) ، الكويت: دار غراس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ.

٦٨. **جامع الأمهات**, لابن الحاجب المالكي.

٦٩. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، للطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠ هـ) ، بيروت: دار الفكر.

٧٠. **الجرح والتعديل**, لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ), بيروت: دار إحياء التراث العربي, الطبعة الأولى.

٧١. **جزء في كيفية النهوض في الصلاة وضعف حديث العجن**, لبكر أبو زيد, الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٢. **جلاء الأفهام**, لابن القيم الجوزية, تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط, الكويت: دار العروبة, الطبعة الثانية, ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٧٣. **حاشية** ابن عابدين, بيروت: دار الفكر, ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧٤. **حاشية** الجمل على شرح المنهج, لسليمان الجمل, بيروت: دار الفكر.

٧٥. **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، للخرشي ، محمد بن عبد الله (١١٠١ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م .

٧٦. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، للدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م .

٧٧. **الحاوي الكبير**, للماوردي(٤٨٦ هـ), تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود, بيروت: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧٨. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي ، جلال الدين ، عبد الرحمن (٩١١** هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار ٬حياء الكتب العربية بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

٧٩. **حلية العلماء**, للشاشي القفال, تحقيق ياسين درادكة, بيروت: مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

٨٠. **حواشي الشرواني** , لعبد الحميد الشرواني, بيروت: دار الفكر.

٨١. **الخطط المقريزية = المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** .

٨٢. **خلاصة البدر المنير**, لابن الملقن (٨٠٤هـ), تحقيق حمد عبد المجيد السلفي, الرياض مكتبة الرشد, الطبعة الأولى, ١٤١٠هـ.

٨٣. **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر** ، للغزالي ، أبي حامد ، محمد بن محمد (٥٠٥ هـ) ، تحقيق : أمجد رشيد علي ، جدة : دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ .

٨٤. **الدر المنثور**, لجلال الدين السيوطي((٩١١هـ), بيروت: دار الفكر, الطبعة الأولى, ١٩٩٣م.

٨٥. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**, لابن حجر, تحقيق السيد عبدالله المدني, بيروت: دار المعرفة.

٨٦. **الدرر الكامنة** ، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢هـ) ، بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م .

٨٧. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** ، للبيهقي ، أحمد بن الحسين (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبد المعيد ، حيدر آباد : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

٨٨. **الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، لابن فرحون ، القاضي إبراهيم بن نور الدين (٧٩٩ هـ) ، تحقيق : مأمون محيي الدين الجنّان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م .

٨٩. **الذخيرة** ، للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .

٩٠. **الرسالة** , للشافعي(٢٠٤هـ), تحقيق: أحمد محمد شاكر, القاهرة, سنة النشر, ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

٩١. **الروض المربع**, للبهوتي(١٠٥١هـ), الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

٩٢. **روضة الطالبين** ، النووي، محي الدين بن شرف(٦٧٦ هـ). تحقيق : عادل عبد الموجود وزميله ، الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .

٩٣. **زاد المسير**, لابن الجوزي (٥٩٧هـ), بيروت: المكتب الإسلامي, الطبعة الثالثة, ١٤٠٤هـ.

٩٤. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** ، للأزهري ، أبي منصور محمد بن أحمد (٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد جبر الألفي ، الكويت : وزارة الأوقاف، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ .

٩٥. **السراج الوهاج**, للغمراوي, بيروت: دار المعرفة.

٩٦. **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) ، الرياض : مكتبة المعارف ، طبعة جديدة ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .

٩٧. **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) ، الرياض : مكتبة المعارف ، طبعة جديدة ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .

٩٨. **سلسلة الأحاديث الضعيفة** ، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) ، الرياض : مكتبة المعارف ، طبعة جديدة ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

٩٩. **سلسلة الأحاديث الضعيفة** ، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) ، الرياض : مكتبة المعارف ، طبعة جديدة ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

١٠٠. **سنن ابن ماجة** ، لأبي عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, بيروت: دار الفكر.

١٠١. **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين, بيروت: دار الفكر.

١٠٢. **سنن الترمذي** ، لأبي عيسى ، محمد بن عيسى (٢٧٩ هـ) ، تحقيق أحمد شاكر, بيروت: دار إحياء التراث.

١٠٣. **سنن الدارقطني** ، للدارقطني ، أبي الحسن ، علي بن عمر (٣٨٥ هـ) ، تحقيق : عبدالله هاشم المدني ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م .

١٠٤. **سنن الدارمي**, للدارمي عبد الله بن عبدالرحمن (٢٥٥هـ), تحقيق فواز أحمد زمرلي, بيروت دار الكتاب العربي , الطبعة الأولى, ١٤٠٧هـ.

١٠٥. **السنن الكبرى** ، للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكة المكرمة : مكتبة دار الباز ، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م .

١٠٦. **السنن الكبرى** ، للنسائي ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣ هـ) ، تحقيق : عبد الغفار البنداري, بيروت : دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٠٧. **سنن النسائي** ، لأبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب (٣٠٣ هـ) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة, حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية, الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠٨. **سنن سعيد بن منصور(٢٧٧هـ)**, تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي, الهند: الدار السلفية, الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

١٠٩. **سير أعلام النبلاء**. للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨ هـ). الطبعة التاسعة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ.

١١٠. **السيرة النبوية** ، لابن هشام ، عبد الملك بن هشام (٢١٨ هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، وإبراهيم الإبياري ، وعبد الحفيظ شلبي ، مصر ، ١٩٣٦ م .

١١١. **شأن الدعاء**, للخطابي (٣٨٨هـ), تحقيق أحمد يوسف الدقاق , بيروت:دار المأمون للتراث, الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٢. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لابن العماد ، عبد الحي بن أحمد (١٠٨٩ هـ) .تحقيق : محمود الأرناؤوط . دمشق : دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ /١٩٨٩م .

١١٣. **الشرح الكبير لمختصر خليل** ، للدردير ، أبي البركات ، سيدي أحمد العدوي (١٢٠١ هـ) ، ومعه حاشية الدسوقي ، تحقيق محمد عليش بيروت : دار الفكر.

١١٤. **شرح سنن أبي داود، للعيني** ، محمود بن أحمد (٨٥٥ هـ) ، تحقيق : خالد المصري ، الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .

١١٥. **شرح صحيح البخاري**, لابن بطال, تعليق أبو تميم ياسر إبراهيم, الرياض: مكتبة الرشد.

١١٦. **شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)** ، بيروت: دار إحياء التراث, الطبعة الثانية ١٩٣٢هـ .

١١٧. **شرح مشكل الوسيط** ، لابن الصلاح ، أبي عمرو عثمان بن عبد الرَّحمن (٦٤٣هـ) ، مطبوع مع الوسيط ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، القاهرة : دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

١١٨. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)** ، للجوهري ، إسماعيل بن حماد (٣٩٣ هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، القاهرة, الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١١٩. **صحيح ابن حبان(٣٥٤هـ)**, تحقيق شعيب الأرنؤوط, بيروت: مؤسسة الرسالة, الطبعة الثانية, ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٢٠. **صحيح ابن خزيمة(٣١١هـ)**, تحقيق محمد مصطفى الأعظمي, بيروت: المكتب الإسلامي.

١٢١. **صحيح البخاري** ، للجعفي ،محمد بن إسماعيل (٢٥٦ هـ) ، تحقيق مصطفى ديب البغا, بيروت: دار ابن كثير, الطبعة الثالثة, ١٤٠٧هـ/١٩٧٨م.

١٢٢. **صحيح الجامع الصغير وزيادته** ، للألباني محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) ط. المكتب الإسلامي .

١٢٣. **صحيح سنن أبي داود (المطوَّل)** ، للألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٢٠ هـ) ، الكويت : مؤسسة غراس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م .

١٢٤. **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, بيروت: دار إحياء التراث العربي .

١٢٥. **صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**, للألباني, الرياض: مكتبة المعارف.

١٢٦. **طبقات الحنابلة** ، لابن أبي يعلى ، أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين (٥٢٧ هـ) ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٣م .

١٢٧. **طبقات الحنابلة** ، لابن أبي يعلى ، أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين (٥٢٧ هـ) ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٣م .

١٢٨. **طبقات الحنفية**, لابن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥هـ), كراتشي, مير محمد كتب خانه.

١٢٩. **طبقات الشافعية الكبرى**. للسُّبكي، أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت٧٧١ هـ) . الطبعة الأولى. تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو،مصر: هجر، ١٤١٣هـ.

١٣٠. **طبقات الشافعية**. لابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي(٨٥١ هـ). الطبعة الأولى. اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

١٣١. **طبقات الشافعية**. للأسنوي، أبي محمد عبد الرحيم بن الحسين بن علي (ت٧٧٢هـ). الطبعة الأولى. تحقيق: كمال يوسف الحوت. بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

١٣٢. **طبقات الفقهاء الشافعية**. لابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ). هذبه ورتبه واستدرك عليه: النووي. وبيّض أصوله ونقّحه: المزي. الطبعة الأولى. تحقيق: محيي الدين علي نجيب. بيروت: دار البشائر، ١٤١٣هـ.

١٣٣. **طبقات الفقهاء**. لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦ هـ). تحقيق: خليل الميس. بيروت : دار القلم .

١٣٤. **الطبقات الكبرى** ، لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠ هـ) ، تحقيق : د. علي محمد عمر ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠١م .

١٣٥. **طبقات المفسرين** .للداوودي ، محمد بن علي بن أحمد (٩٤٥ هـ) . تحقيق د. سليمان بن صالح الخزي, المدينة: مكتبة العلوم والحكم , الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م .

١٣٦. **العزيز شرح الوجيز ، للرافعي** ، عبد الكريم بن محمد (٦٢٣ ه) ، تحقيق معوض وصاحبه ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ ه/١٩٩٧م.

١٣٧. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** ، للدارقطني ، أبي الحسن ، علي بن عمر (٣٨٥ ه) ، تحقيق : محفوظ الرحمن ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ه/ ١٩٨٥ م .

١٣٨. **العلل الواردة في الحاديث النبوية** ، للدارقطني ، أبي الحسن ، علي بن عمر (٣٨٥ ه) ، تحقيق : محفوظ الرحمن ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ه/ ١٩٨٥ م .

١٣٩. **العلل الواردة في الحاديث النبوية** ، للدارقطني ، أبي الحسن ، علي بن عمر (٣٨٥ ه) ، تحقيق : محفوظ الرحمن ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ه/ ١٩٨٥ م .

١٤٠. **عمدة القاري للعيني ، محمود بن احمد (٨٥٥** ه) ،: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى .

١٤١. **غريب الحديث**, لإبراهيم الحربي أبو إسحاق(٢٨٥هـ), تحقيق سليمان العايد, مكة المكرمة: مطبوعات جامعة أم القرى, الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤٢. **غريب الحديث**, لابن الجوزي, تحقيق عبد المعطي القلعجي, بيروت: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٤٣. **غريب الحديث**, لابن قتيبة, تحقيق عبد الله الجبوري, بغداد, مطبعة العاني, الطبعة الأولى , ١٣٩٧هـ.

١٤٤. **غريب الحديث**, للخطابي, تحقيق عبدالكريم العزباوي, من مطبوعات جامعة أم القرى.

١٤٥. **غريب الحديث**، لأبي عبيد ، القاسم بن سلّام (٢٢٤ ه) ، تحقيق : محمد عبد المعين خان, بيروت: دار الكتاب العربي, الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

١٤٦. **الفائق في غريب الحديث** ، للزمخشري (٥٣٨ ه) ، تحقيق : على البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ ه / ١٩٩٣ .

١٤٧. **فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية**, تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, مكتبة ابن تيمية, الطبعة الثانية.

١٤٨. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢ه) ، تحقيق : محب الدين الخطيب, بيروت: دار المعرفة.

١٤٩. **فتح القدير** ، لابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٨٦١ ه) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ ه / ٢٠٠٣ م .

١٥٠. **فتح المعين**, لزين الدين المليباري, بيروت: دار الفكر.

١٥١. **فتح الوهاب**, لزكريا الأنصاري, بيروت: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, ١٤١٨هـ.
١٥٢. **الفوائد**, لتمام الرازي (٤١٤هـ), تحقيق حمد السلفي,الرياض: مكتبة الرشد, الطبعة الأولى, ١٤١٢هـ .
١٥٣. **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، للمناوي ، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (١٠٣١ هـ) ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢م .
١٥٤. **القاموس المحيط**, للفيروز آبادي, بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٥٥. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**, للعز بن عبدالسلام, بيروت: دار الكتب العلمية.
١٥٦. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للذهبي** ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨ هـ). تحقيق : محمد عوامة ، وأحمد محمد نمر الخطيب ، جدة : دار القبلة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢م .
١٥٧. **الكافي في فقه الإمام أحمد**, لعبد الله المقدسي (٦٢٠هـ) , بيروت: دار المكتب الإسلامي.
١٥٨. **الكافي**, لابن عبد البر(٤٦٣هـ), بيروت: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, ١٤٠٧هـ.
١٥٩. **الكامل في التاريخ** ، لابن الأثير ، علي بن محمد (٦٣٠ هـ) ، تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
١٦٠. **الكامل في ضعفاء الرجال**, لعبد الله الجرجاني (٣٦٥هـ), تحقيق يحيى مختار غزاوي, بيروت: دار الفكر, الطبعة الثالثة, ١٤٠٩هـ.
١٦١. **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، للبهوتي ، منصور بن يونس (١٠٤٦ هـ) ، تحقيق : هلال مصيلحي، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ.
١٦٢. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
١٦٣. **كفاية الطالب**, لأبي الحسن المالكي, تحقيق يوسف البقاعي, بيروت: دار الفكر.
١٦٤. **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات** ، لابن الكيال ، أبي البركات محمد بن أحمد (٩٣٩ هـ) . تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي . مكة : المكتبة الإمدادية ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م .
١٦٥. **لسان العرب** ، لابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري (٧١١ هـ) ، تحقيق : نخبة من الأساتذة ، القاهرة : دار المعارف ، ١٤٠١ هـ .

١٦٦. **لسان الميزان** ، لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٨٥٢ هـ) ، بيروت : مؤسسة الأعلمي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦م.

١٦٧. **مؤلفات الغزالي** ، لعبد الرحمن بدوي ، الكويت : وكالة المطبوعات ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ م .

١٦٨. **المبدع**, لابن مفلح المقدسي, بيروت: المكتب الإسلامي.

١٦٩. **المبسوط ، للسرخسي** ، شمس الأئمة ، أبي بكر محمد بن أبي سهل (٤٨٣ هـ) ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م .

١٧٠. **المبسوط**, لمحمد بن الحسن, تحقيق أبو الوفا الأفغاني, كراتشي إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

١٧١. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧ هـ) ، القاهرة : دار الريان للتراث.

١٧٢. **المجموع شرح المهذب** ، ، للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي (ت٦٧٦ هـ)، بيروت: دار الفكر.

١٧٣. **المحرر الوجيز لابن عطية**, تحقيق عبد السلام شافي, بيروت: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٧٤. **المُحكم والمحيط الأعظم** ، لابن سِيده ، علي بن إسماعيل المرسي (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م .

١٧٥. **المحلّى ، لابن حزم** ، أبي محمد ، علي بن أحمد (٤٥٦ هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، مصر : إدارة الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٢ هـ .

١٧٦. **المحلّى ، لابن حزم** ، أبي محمد ، علي بن أحمد (٤٥٦ هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، مصر : إدارة الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٢ هـ .

١٧٧. **مختار الصحاح**, لمحمد الرازي (٧٢١هـ), تحقيق محمود خاطر, بيروت: مكتبة لبنان.

١٧٨. **مختصر المزني في فروع الشافعية** ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري (٢٦٤هـ) ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ.

١٧٩. **مختصر سنن أبي داود** ، للمنذري ، أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦ هـ) ، ومعه معالم السنن للخطابي ، وتهذيب السنن لابن القيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي. بيروت : دار المعرفة .

١٨٠. **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس الصبحي (١٧٩ هـ) برواية الإمام سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، بيروت : دار صادر .

١٨١. **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، للشرنبلالي ، حسن بن عمار (١٠٦٩ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

١٨٢. **مرويات غزوة الخندق** ، د.إبراهيم بن محمد المدخلي ، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م .

١٨٣. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق المروزي**. تحقيق أ.د محمد بن عبد الله الزاحم من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م

١٨٤. **المستدرك على الصحيحين** ، للحاكم أبي عبد الله (٤٠٥هـ)، بتحقيق محمد عبد القادر عطا, بيروت: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٨٥. **مسند الإمام أحمد** ، للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) ، مصر: مؤسسة قرطبة .

١٨٦. **مسند البزار**, تحقيق محفوظ الرحمن زين الله, بيروت: مؤسسة علوم القرآن, الطبعة الأولى , ١٤٠٩هـ.

١٨٧. **مسند الشافعي**, بيروت: دار الكتب العلمية.

١٨٨. **مشارق الأنوار**, للقاضي عياض المالكي(٥٤٤هـ), طبعة دار التراث , والمكتبة العتيقة.

١٨٩. **مشكاة المصابيح** ، للخطيب التبريزي، محمد بن عبد الله (ت بعد ٧٣٧ هـ). الطبعة الثالثة. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.

١٩٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، للفيومي ، أحمد بن محمد المقْري (٧٧٠ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م .

١٩١. **المصنّف** ، لابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد (٢٣٥ هـ) ، تحقيق : كمال الحوت ، الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ.

١٩٢. **المصنّف** ، للصنعاني ، عبد الرزاق بن همَّام (٢١١ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، مِن مطبوعات المجلس العلمي بالهند ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ.

١٩٣. **المصنّف** ، للصنعاني ، عبد الرزاق بن همَّام (٢١١ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، مِن مطبوعات المجلس العلمي بالهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

١٩٤. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**, لمحمد محمد حسن شراب, بيروت, دار القلم.

١٩٥. **معالم السنن** ، للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد البُستي (ت٣٨٨ هـ). ت: محمد راغب، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٥١ هـ /١٩٣٢ م.

١٩٦. **معاني القرآن وإعرابه** ، للزجّاج ، أبي إسحاق إبراهيم بن السَّرِي (٣١١ هـ) ، تحقيق : عبد الجليل شلبي ، بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م .

١٩٧. **معجم الأدباء**, لأبي عبد الله الحموي(٦٢٦هـ), بيروت: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٩٨. **المعجم الأوسط ، للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠** هـ) ، تحقيق : طارق عوض الله ، وعبد المحسن الحسيني ، القاهرة : دار الحرمين ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .

١٩٩. **معجم البلدان** ، لياقوت الحموي ، شهب الدين أبي عبد الله (٦٢٦ هـ) ، بيروت : دار صادر ، ١٣٩٧ هـ /١٩٧٧ م .

٢٠٠. **المعجم الكبير للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠** هـ), تحقيق حمدي السلفي, الموصل: مكتبة الزهراء, الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٢٠١. **معجم المناهي اللفظية**, لبكر أبوزيد , الدمام: دار ابن الجوزي, الطبعة الأولى, ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٢٠٢. **معجم مقاييس اللغة** ، لابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، بيروت : دار الجيل ، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م .

٢٠٣. **معرفة السنن والآثار**, للبيهقي (٤٥٨هـ), تحقيق سيد حسن, بيروت دار الكتب العلمية.

٢٠٤. **المغني** ، لابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠ هـ) ، بيروت: دار الفكر, الطبعة الأولى, ١٤٠٥هـ.

٢٠٥. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، للشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧ هـ) ، بيروت: دار الفكر.

٢٠٦. **المنتقى شرح موطأ مالك** ، للباجي سليمان بن خلف ، (٤٩٤ هـ) ، تحقيق : محمد عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م .

٢٠٧. **المنتقى في أحاديث الأحكام** , لمجد الدين ابن تيمية (٦٥٢هـ),

٢٠٨. **منح الجليل**,لمحمد عليش, بيروت: دار الفكر.

٢٠٩. **المنهج القويم** للهيتمي.

٢١٠. **المهذَّب** ، للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

٢١١. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** ، للمقريزي ، أحمد بن علي ، تحقيق : محمد زينهم ، ومديحة الشرقاوي ، القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٩٨ م.

٢١٢. **مواهب الجليل**, لمحمد بن عبد الرحمن المغربي, بيروت: دار الفكر, الطبعة الثانية, ١٣٩٨هـ.

٢١٣. **الموطأ**, لمالك بن أنس(١٧٩هـ), تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, مصر: دار إحياء التراث العربي.

٢١٤. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨ هـ) ، تحقيق : علي معوض وصاحبه, بيروت : دار الكتب العلمية .

٢١٥. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**, لأبي البقاء الدميري (٨٠٨هـ), جدة: دار المنهاج, الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢١٦. **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، للزيلعي ، عبد الله بن يوسف (٧٦٢ هـ)، تحقيق محمد يوسف البنوري, مصر: دار الحديث .

٢١٧. **نهاية الزين**, لمحمد بن عمر أبو عبد المعطي, بيروت : دار الفكر, الطبعة الأولى.

٢١٨. **نهاية المحتاج** , لشهاب الدين الرملي(١٠٠٤هـ), بيروت: دار الفكر, الطبعة الأولى, ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢١٩. **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، ، للجويني ، عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .

٢٢٠. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، لابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦ هـ) ، تحقيق : محمود الطناحي ، وطاهر الزاوي ، بيروت : المكتبة العلمية .

٢٢١. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** ، لابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦ هـ) ، تحقيق : محمد بو خبزة ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م .

٢٢٢. **نيل الأوطار** ، للشوكاني ، محمد بن علي (١٢٥٥ هـ) ، تعليق : خليل شيحا ، بيروت : دار المعرفة ، ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.

٢٢٣. **الهداية شرح بداية المبتدي** ، للمرغيناني ، برهان الدين ، علي بن أبي بكر (٥٩٣ هـ) المكتبة الإسلامية.

٢٢٤. **هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين** ، لإسماعيل باشا البغدادي ، مطبوع في استانبول : ١٩٥١ م ، ومصور في بيروت : دار إحياء التراث العربي.

٢٢٥. **الوافي بالوفيات** ، للصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك (٧٦٤ ه) . تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى . بيروت : دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٢٢٦. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** ، للغزالي ، أبي حامد ، محمد بن محمد (٥٠٥ ه) ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت : دار الأرقم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ه/ ١٩٩٨ م .

٢٢٧. **الوسيط** ، للغزالي ، أبي حامد ، محمد بن محمد (٥٠٥ ه) ، تحقيق :علي محيي الدين القره داغي, الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٢٨. **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان**. ابن خلِّكان، شمس الدين أحمد بن محمّد(٦٨١ ه). تحقيق : إحسان عباس. بيروت: دار الثقافة.

٩- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصَّفحة
الافتتاحية	٢
أسباب اختيار هذا الكتاب	٣
خطة البحث	٤
منهج التحقيق	٧
شكر وتقدير	٩
القسم الدراسي	١٠
التمهيد : الغزالي وكتابه الوسيط	١١
المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي	١١
المطلب الأول : اسمه , ونسبه ، وكنيته ولقبه.	١٢
المطلب الثاني : مولده , ونشأته , ووفاته .	١٤
المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .	١٦
المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .	١٩
الفرع الأول : شيوخه .	١٩
الفرع الثاني : تلاميذه .	٢١
المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .	٢٣
المطلب السادس : مصنفاته .	٢٥
المطلب السابع : عقيدته .	٢٨
المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي	٣٠
الفصل الأول : ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة	٣٣
المبحث الأول : اسمه , ونسبه ، وكنيته ، ولقبه.	٣٤
المبحث الثاني : مولده , ونشأته , ووفاته .	٣٥
المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .	٣٨

المطلب الأول : شيوخه .	٣٨
المطلب الثاني : تلاميذه .	٤١
المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .	٤٤
المبحث الخامس: مصنفاته .	٤٦
المبحث السادس عقيدته.	٤٧
الفصل الثاني : دراسة الكتاب:	٤٨
المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.	٤٩
المبحث الثاني: أهمية الكتاب .	٥١
المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب.	٥٤
المبحث الرابع : منهجه في الكتاب.	٦٤
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية.	٧٦
القسم الثاني: النص المحقق	٧٧
حكم رفع الرأس من الركوع	٧٩
صفة الرفع من الركوع	٨٣
أقل الرفع بعد الركوع	٨٧
حكم الطمأنينة في الرفع من الركوع	٨٩
ما يقوله المصلي عند الرفع من الركوع	٩٥
حكم الزيادة على قوله ربنا لك الحمد	١٠٤
حكم القنوت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح	١١٨
محل القنوت من صلاة الصبح بعد الرفع من الركوع	١٣٨
الحكم فيما لو قنت قبل الركوع	١٤٠
كلمات القنوت	١٤٢
قنوت عمر بن الخطاب	١٥٣
تفسير ألفاظ القنوت	١٥٣
حكم الصلاة على النبي ﷺ في دعاء القنوت	١٥٩

حكم تطويل الرفع بعدالركوع	١٦٠
قول العراقيون في القنوت	١٦٥
حكم القنوت في غير صلاة الصبح	١٦٩
حكم الجهر بالقنوت	١٧٣
ما يصنع المأموم الذي لا يبلغه قنوت الإمام	١٧٨
حكم رفع اليدين ومسح الوجه بهما في آخر القنوت	١٧٩
حكم السجود	١٨٥
ما يجب وضعه على الأرض في السجود	١٨٧
اشتراط وضع الجبهة على الأرض في السجود	١٨٧
وضع اليدين والركبتين والقدمين على الأرض في السجود	١٩٤
عدم وجوب كشف الركبتين والقدمين في السجود	٢٠٣
وجوب كشف الجبهة في السجود	٢٠٤
كيفية وضع الرأس في السجود	٢١٤
لا يشترط كشف جميع الجبهة في السجود	٢١٧
هيئة الساجد	٢٢٥
هيئة سجود من به مرض يمنعه من جعل أعاليه أسفل عن أسافله أو مساوية لها	٢٢٨
حكم الطمأنينة في السجود	٢٢٩
أكمل السجود	٣٣٠
استحباب وقوع الركبتين إلى الأرض قبل اليدين	٣٣١
استحباب التكبير عند الهوي للسجود	٣٣٩
ما يقوله الساجد حال سجوده	٢٤٣
صفة السجود	٢٤٨
حكم التخوية والتجافي للمرأة في الركوع والسجود	٢٦٠
التكبير عند الاعتدال من السجود	٢٦٢
حكم الطمأنينة بعد الرفع من السجود	٢٧٢

صفة الجلوس بين السجدتين	٢٦٤
ما يقوله المصلي في الجلوس بين السجدتين	٢٧٠
حكم جلسة الاستراحة	٢٧٣
الحكم فيما لو هوى المصلي في السجود على وجهه	٢٨٦
حكم التشهد الأول	٢٩٣
هيئة الجلوس في التشهد الأول	٢٩٣
هيئة الجلوس في التشهد الأخير	٢٩٤
الفرق بين الجلوس للتشهد الأول والأخير	٢٩٥
هيئة الجلوس في التشهد الأخير للمسبوق	٢٩٦
هل يفترش الإمام إذا كان عليه سجود سهو؟	٢٩٧
صفة الافتراش	٣٠٠
صفة التورك	٣٠٠
حكم التشهد الأخير والصلاة على النبي فيهﷺ	٣١٧
المخالفين للشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	٣٣٤
حكم الصلاة على آل النبيﷺ في التشهد الأخير	٣٣٨
حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول	٣٤٩
أكمل التشهد	٣٥٥
حكم حذف الألف واللام في قوله في التشهد: السلام عليك, السلام علينا	٣٦٣
تبيين معاني كلمات التشهد	٣٧١
أقل كلمات التشهد	٣٧٩
حكم ترتيب كلمات التشهد	٣٨٩
اشتراط الترتيب بين التشهد, والصلاة على النبي ﷺ	٣٩١
الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ	٣٩٧
الأولى في الدعاء الذي يعقب الصلاة على النبي ﷺ أن يكون لأمور الآخرة	٤٠٣
فائدة في تبيين المراد بتخفيف الإمام لصلاته	٤٠٥

حكم العاجز الذي لا يستطيع الإتيان بألفاظ التشهد	٤٠٦
حكم العاجز الذي لا يستطيع الدعاء	٤٠٧
حكم السلام ودليله	٤١٤
أقل السلام	٤٢٢
الخروج من الصلاة هل يشترط له النية؟	٤٢٦
حكم قول المصلي في السلام سلامٌ عليكم	٤٢٩
حكم قول المصلي في السلام عليكم السلام	٤٣٣
أكمل السلام	٤٣٥
حكم التسليمة الثانية	٤٣٧
كيفية السلام	٤٣٩
النية في السلام	٤٤١
الحكم فيما لو أحدث في التسليمة الثانية	٤٤٧
الجلوس بعد السلام	٤٤٨
السنة في السلام إدراجه	٤٤٩
الأذكار بعد السلام	٤٤٩
التنفل بعد الصلاة	٤٥٨
انفتال الإمام بعد السلام	٤٦١
الأذكار التي تختص بصلاة الصبح	٤٦٩
حكم الترتيب في قضاء الفوائت	٤٧٤
تنبيه: تقديم صلاة الوقت وجوباً عند ضيق الوقت عنهما, محله اتفاقاً إذا لم يجب قضاء الفائتة على الفور	٤٨٤
سبب تقديم أداء الفائتة	٤٩٠
الحكم فيما لو تذكر فائتة وهو في مؤداة	٤٩٠
الفهارس	٤٩٧

١- فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة	٤٩٨
٢- فهرس الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة	٥٠٣
٣- فهرس الآثار	٥١٢
٤- فهرس الأعلام	٥١٣
٥- فهرس الأبيات الشِّعرية	٥٢٣
٦- فهرس الأماكن والبلدان	٥٢٤
٧- فهرس المصطلحات العلميَّة، والكلمات الغريبة	٥٢٥
٨- فهرس المصادر والمراجع	٥٢٦
٩- فهرس الموضوعات	٥٤٤